



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شَرِيكَةِ الْجَنَّاتِ

وَالْمُؤْمِنُوْنَ

الْمُحْسِنُونَ

الْمُنْتَصِرُونَ

وَالْمُنْذَرُونَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# معالم الدين في فقه آل ياسين

كاتب:

الشيخ ابراهيم البهادرى

نشرت في الطباعة:

مؤسسة الامام صادق (عليه السلام)

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
32	معالم الدين في فقه آل ياسين المجلد 2
32	هوية الكتاب
33	اشارة
38	قال المحقق :
40	كتاب النكاح
40	اشارة
42	أمّا المقدمة
42	اشارة
42	الأول :
42	الثاني :
43	الثالث :
43	الرابع :
44	الخامس : في آداب العقد
44	السادس : في آداب الدخول
45	السابع : في خصائص النبي صلى الله عليه وآله
47	[المقصود] الأول : في أقسامه
47	اشارة
47	الأول : في الدائم
47	اشارة
47	[الباب] الأول : في العقد
47	اشارة
47	[الفصل] الأول : [في] الصيغة



65	..... اشارة
65	[المطلب [ الأول : في أركانه ..]
67	المطلب الثاني : في أحکامه ..
68	القسم الثالث : في نكاح الإمام ..
68	..... اشارة
68	الأول : العقد ..
68	..... اشارة
68	[الفصل [ الأول في محله ..]
71	الفصل الثاني : في مبلاطته ..
71	..... اشارة
71	الأول : العتق ..
72	الثاني : البيع ..
73	الثالث : الطلاق ..
74	الأمر الثاني : الملك ..
74	..... اشارة
74	الأول : ملك اليمين ..
77	المقصد الثاني : في أسباب التحرير ..
77	..... اشارة
77	الأول : النسب ..
78	الثاني : الرضاع ..
78	..... اشارة
78	[الفصل [ الأول : في أركانه ..]
80	الفصل الثاني : في شروطه ..
81	الفصل الثالث : في أحکامه ..
81	..... اشارة

84	تَمَّة :
84	السبب الثالث : في المصادرة وتوابعها
84	إشارة
85	فَع :
86	الأول : في أسباب تحريم العين
88	الثاني : في أسباب تحريم الجمع
89	السبب الرابع : في استيفاء العدد والطلاق
89	إشارة
90	فروع
91	السبب الخامس : الكفر
91	إشارة
91	[الفصل] الأول : في أصناف الكفار
92	الفصل الثاني : في الاتصال
92	إشارة
93	فرعون :
94	خاتمة
94	الفصل الثالث : في حكم الزائد على العدد
94	إشارة
96	تَبِيه :
97	الفصل الرابع : في الاختيار
97	إشارة
97	الأول : في كيفية
98	البحث الثاني : في وجوب الاختيار
98	الفصل الخامس : في النفقة
100	المقصود الثالث : في سبب الخيار

100	..... اشارة .....
100	..... الأول : في أقسامها .....
102	..... البحث الثاني : في الأحكام .....
103	..... السبب الثالث : التدليس .....
103	..... اشارة .....
105	..... فروع .....
106	..... المقصد الرابع : في توابع النكاح .....
106	..... اشارة .....
106	..... [ الفصل ] الأول : [ في ] القسم .....
106	..... اشارة .....
106	..... الأول : في حقيقته .....
107	..... البحث الثاني : في مستحقة .....
108	..... البحث الثالث : في كيفية .....
108	..... البحث الرابع : في التفاضل .....
109	..... البحث الخامس : في القضاء .....
110	..... البحث السادس : في السفر .....
112	..... الفصل الثاني : في الشور .....
113	..... الفصل الثالث : في الشقاق .....
114	..... الفصل الرابع : في النفقات .....
114	..... اشارة .....
114	..... [ السبب ] الأول : الروجية .....
114	..... اشارة .....
114	..... الأول : في الموجب .....
115	..... البحث الثاني : في قدرها وكيفية الإنفاق .....
115	..... اشارة .....

117	خاتمة
118	البحث الثالث : في المسقط
120	[ السبب ] الثاني : القرابة
122	[ السبب ] الثالث : الملك
122	إشارة
123	خاتمة : في الأولاد
123	إشارة
123	الأول : في الولادة
125	البحث الثاني : في إلحاقي الأولاد بالأباء
125	إشارة
125	[ الفصل ] الأول : [ في ] ولد الزوجة
126	[ الفصل ] الثاني : [ في ] ولد المستمتع بها
126	[ الفصل ] الثالث : [ في ] ولد الشبهة
127	[ الفصل ] الرابع : [ في ] ولد الموطورة بالملك
127	البحث الثالث : في الرضاع
128	البحث الرابع : في الحضانة
130	كتاب الطلاق
130	إشارة
132	[ النظر ] الأول : في الأركان
132	إشارة
132	[ الكن ] الأول : المطلَّق
133	الكن الثاني : المطلَّقة
133	إشارة
134	فرع
135	الكن الثالث : الصيحة

138	الركن الرابع : الإشهاد .....
139	النظر الثاني : في أقسامه .....
141	النظر الثالث : في لواحقه .....
141	إشارة .....
141	[المطلب [ الأول : .....
141	المطلب الثاني : في طلاق المريض .....
142	المطلب الثالث : في الرجعة .....
143	المطلب الرابع : في التحليل .....
144	المطلب الخامس : في العدد .....
144	إشارة .....
144	[ الفصل [ الأول : .....
145	الفصل الثاني : في ذات الأقراء .....
145	الفصل الثالث : في ذات الشهور .....
146	الفصل الرابع : في عدة الحامل .....
148	الفصل الخامس : في عدة الوفاة .....
149	الفصل السادس : في المقود .....
149	إشارة .....
149	فروع .....
150	الفصل السابع : في عدة الأمة .....
150	إشارة .....
151	تتمة .....
152	الفصل الثامن : في تداخل العدّتين .....
153	الفصل التاسع : في السكنى والنفقة .....
153	إشارة .....
153	[ البحث [ الأول : في مستحقها .....

154	البحث الثاني : في كيفية الإسكان
154	إشارة
155	فروع
158	كتاب الخلع والافتداء والمباراة
158	إشارة
160	[الفصل ] الأول : في الخلع
160	إشارة
160	[ النظر ] الأول : في حقيقته
161	النظر الثاني : في أركانه
161	إشارة
161	[ الركن ] الأول : الصيغة
162	الركن الثاني : في المخالف
163	الركن الثالث : في المختلة
164	الركن الرابع : الفدية
166	النظر الثالث : في الأحكام والنزاع
167	الفصل الثاني : في الافتداء
169	الفصل الثالث : في المباراة
170	كتاب الظہار
170	إشارة
172	[ الفصل ] الأول : في أركانه
172	إشارة
172	[ الركن ] الأول : الصيغة
172	إشارة
173	فرع
173	الركن الثاني : المظاهر

174	الركن الثالث : المظاهرة .....
174	الركن الرابع : المشبه به .....
175	الفصل الثاني : في أحکامه .....
178	كتاب الإيلاء .....
178	إشارة .....
180	الفصل الأول : في أركانه .....
180	إشارة .....
180	الأول : الصيغة .....
180	إشارة .....
181	فرع .....
182	الثاني : المولى .....
182	الثالث : المولى منها .....
182	الرابع : المدة .....
184	الفصل الثاني : في الأحكام .....
186	كتاب اللعان .....
186	إشارة .....
188	[ الفصل ] الأول : في سببه .....
191	الفصل الثاني : في أركانه .....
194	الفصل الثالث : في أحکامه .....
196	كتاب الإقرار .....
196	إشارة .....
198	[ الفصل ] الأول : في الإقرار بالمال .....
198	إشارة .....
198	[ النظر ] الأول : في أركانه وهي أربعة : .....
198	إشارة .....

204	[ النوع ] الأول : [ في ] المعلوم .....
204	..... اشارة
205	..... فرع
207	النوع الثاني في المجهول .....
211	النظر الثاني : في تعقيب الإقرار بمنافيه .....
211	..... اشارة
211	[ الفصل ] الأول : في المقبول .....
211	..... اشارة
211	[ المبحث ] الأول : في أدواته .....
211	..... اشارة
212	[ المبحث ] الثاني : في شروطه ، وهي اثنان : .....
213	[ المبحث ] الرابع : في حكمه وفيه مسائل : .....
213	..... اشارة
216	..... تتمة
216	النظر الثالث : في المردود .....
219	النظر الرابع : في تعقيب الإقرار بالإقرار .....
220	[ الفصل ] الثاني : في الإقرار بالتبسب .....
220	..... اشارة
220	[ البحث ] الأول : الإقرار بالولد .....
222	البحث الثاني : في الإقرار بغير الولد .....
222	..... اشارة
222	..... فروع
224	مسائلتان : .....
226	كتاب العتق .....
226	..... اشارة

229	[ الفصل [ الأول : في ] المعتق ..]
229	اشارة ..
229	[ المطلب [ الأول : في أركانه ..]
229	اشارة ..
229	الأول : الصيغة ..
230	الثاني : المعتق ..
231	الثالث : المعتق ..
232	المطلب الثاني : في أحکامه ..
232	اشارة ..
232	[ البحث [ الأول : ..]
232	اشارة ..
234	فرعان ..
235	البحث الثاني : في كيّية القرعة ..
237	الفصل الثاني : في السراية ..
237	اشارة ..
237	[ البحث [ الأول : في شرائطه ..]
239	البحث الثاني : في أحکامه ..
239	اشارة ..
239	فروع ..
241	الفصل الثالث : في الملك ..
242	الفصل الرابع : في العوارض ..
244	كتاب التدبير ..
244	اشارة ..
246	[ الأمر [ الأول : في صيغته ..]
248	الأمر الثاني : في المباشر ..

الأمر الثالث : في المحل	249
الأمر الرابع : في أحكامه	251
كتاب المكاتبة	254
إشارة	254
[ الأمر ] الأول : في الأركان	256
الأمر الثاني : في الأحكام	260
الأمر الثالث : في الواقع	263
إشارة	263
[ المبحث ] الأول : في النصرف ، وهو قسمان :	263
[ المبحث ] الثاني : في حكم الجنائية ، وهو قسمان.	264
المبحث الثالث : في حكم الوصية	266
كتاب الاستيلاد	268
إشارة	268
[ البحث ] الأول : في سببه	270
[ البحث ] الثاني : في الحكم	271
كتاب اليمين	274
إشارة	274
[ الأمر ] الأول : [ في ] المخلوف به	276
الأمر الثاني : في الحالف	279
كتاب اليمين	280
إشارة	280
[ القسم ] الأول :	280
[ القسم ] الثاني : [ في ] المأكل والمشرب.	281
إشارة	281
فروع	283

284	[القسم] الثالث : الكلام
285	[القسم] الرابع : البيت والدار.
286	[القسم] الخامس : الفعل.
287	[القسم] السادس : العقد
288	[القسم] السابع : المقيد ، وفيه مسائل :
290	[القسم] الثامن : في المسائل المترعة.
292	خاتمة : [في التورية]
294	كتاب النذر والعهد
294	إشارة
296	[المطلب] الأول : في أركانه
296	إشارة
296	[الركن] الأول : في صيغته وأقسامه
297	[الركن] الثاني : النادر
298	[الركن] الثالث : في الملتم
305	[المطلب] الثاني : في العهد
306	كتاب الكفارات
306	إشارة
308	[المقصد] الأول : في أقسامها
310	المقصد الثاني : في خصالها
310	إشارة
310	[المطلب] الأول : [في] العنق
310	إشارة
311	[الأمر] الأول : في أوصاف الرقبة وهي خمسة :
313	[الأمر] الثاني : [في] شرائط العنق
314	المطلب الثاني : [في] الصيام

315	المطلب الثالث : [في] الإطعام .....
316	المطلب الرابع : [في] الكسوة .....
316	اشارة .....
317	خاتمة .....
318	كتاب المواريث .....
318	اشارة .....
320	[الأمر] الأول : في المقدّمات .....
320	اشارة .....
320	[المقدمة] الأولى : في موجبه .....
320	اشارة .....
320	ومراثه ثلاثة : .....
321	قاعدة .....
322	المقدّمة الثانية : في موانع الإرث .....
327	المقدّمة الثالثة : في الحجب .....
328	المقدّمة الرابعة : في معرفة الستهام .....
329	المقدّمة الخامسة : في معرفة اجتماع الستهام .....
330	الأمر الثاني : في التوريث بالنسبة .....
330	اشارة .....
330	[المطلب] الأول : في ميراث الأبوين والأولاد .....
330	اشارة .....
330	[البحث] الأول : .....
332	البحث الثاني : في التوازع .....
333	المطلب الثاني : في ميراث الإخوة والأجداد .....
336	المطلب الثالث : في ميراث الأعمام والأخوال .....
336	اشارة .....

340	الأمر الثالث : في التوريث بالسبب
342	اشاره
342	[ الفصل ] الأول : [ في ] الزوجية
343	الفصل الثاني : [ في ] الولاء
343	اشاره
343	الأول : ولاء العتق
343	اشاره
343	[ المبحث ] الأول : في تحققه وذلك بشروط :
345	المبحث الثاني : في كيفية الإرث به
345	اشاره
346	فروع
347	المبحث الثالث : في جر الولاء
348	الثاني : ولاء تضمن الجريمة
348	الثالث : ولاء الإمامة
350	الأمر الرابع : في التوقيع
350	اشاره
350	[ المطلب ] الأول : في ميراث ولد الملاعنة
351	المطلب الثاني : في ميراث الختنى
351	اشاره
353	شمة
354	المطلب الثالث : في الحمل
355	المطلب الرابع : في التعارف والإقرار
355	اشاره
356	مسئلة

356	المطلب الخامس : في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .....
358	المطلب السادس : في ميراث المجروس .....
359	المطلب السابع : في حساب الفرائض .....
359	359 اشارة .....
359	[الفصل] الأول : في المقدّمات .....
359	359 اشارة .....
359	الأولى : في طريق الحساب ومخارج الفروض .....
360	360 الثانية : .....
360	360 الثالثة : .....
361	الفصل الثاني : في قسمة الفريضة على الورثة .....
364	الفصل الثالث : في معرفة سهام الورثة من التركة .....
368	الفصل الرابع : في المناسبات .....
370	370 كتاب القضاء .....
370	370 اشارة .....
372	[المطلب] الأول : في المقدّمات .....
372	372 اشارة .....
372	[المقدمة] الأولى : في التلية والعزل .....
374	المقدمة الثانية : في صفات القاضي .....
375	المقدمة الثالثة : في آداب القضاء .....
379	المطلب الثاني : في كيفية الحكم .....
379	379 اشارة .....
379	[المبحث] الأول : في مستنده وصوريته .....
380	المبحث الثاني : في كيفية الاستشهاد .....
381	المبحث الثالث : في التزكية والجرح .....
382	المبحث الرابع : في نقض الحكم .....

382	..... اشارة .....
383	..... تسمة .....
384	..... المطلب الثالث : في الدعاوى وتوابعها .....
384	..... اشارة .....
384	..... [ الفصل الأول : [ في ] المدعي .....
386	..... الفصل الثاني : في جواب الدعوى .....
388	..... الفصل الثالث : في الاستخلاف .....
388	..... اشارة .....
388	..... [ المبحث الأول : [ في ] المحلف به .....
389	..... المبحث الثاني : [ في ] الحالف .....
389	..... اشارة .....
390	..... تنبية .....
390	..... المبحث الثالث : في كيفية اليمين .....
390	..... اشارة .....
391	..... تسمة .....
392	..... الفصل الرابع : في الشاهد واليمين .....
392	..... اشارة .....
393	..... فروع .....
395	..... المطلب الرابع : في اللواحق .....
395	..... اشارة .....
395	..... [ المقصود ] الأول : في الحكم على الغائب .....
396	..... المقصد الثاني : في كتاب قاض إلى قاض .....
396	..... اشارة .....
397	..... تسمة .....
398	..... المقصد الثالث : في التوصل إلى الحق .....

399	المقصد الرابع : في القسمة ..
399	إشارة .. اشارة ..
399	[ المبحث ] الأول : في حقيقتها ..
400	المبحث الثاني : في القاسم ..
400	المبحث الثالث : في المقسم ..
402	المبحث الرابع : في كيفية القسمة ..
402	إشارة .. اشارة ..
402	الأول : قسمة الإجراء ..
404	الثاني : قسمة التراخيص ..
404	المبحث الخامس : في الأحكام ..
405	المقصد الخامس : في أحكام تعارض الدعوي ..
405	إشارة .. اشارة ..
405	[ الفصل ] الأول : في دعوى الأملاء ..
405	إشارة .. اشارة ..
409	فروع ..
413	الفصل الثاني : في دعوى العقود ..
415	الفصل الثالث : في دعوى المواريث ..
417	الفصل الرابع : في دعوى الولد ..
418	كتاب الشهادات ..
418	إشارة .. اشارة ..
420	[ المقصد ] الأول : في صفات الشاهد ..
420	إشارة .. اشارة ..
424	تبيه ..
426	المقصد الثاني : في التحمل والأداء ..
428	المقصد الثالث : في مستند الشهادة ..

430	المقصد الرابع : في أقسام الحقوق
430	إشارة
430	الأول : حق الله تعالى
431	الثاني : حق الآدمي
433	المقصد الخامس : في التوافق
435	المقصد السادس : في الرجوع
435	إشارة
437	تسمة : في كيفية الغرم
438	المقصد السابع : في الشهادة على الشهادة
440	كتاب الغصب
440	إشارة
442	[ الفصل ] الأول : في حقيقته
442	إشارة
443	تبيه
444	خاتمة
446	الفصل الثاني : في الأحكام
446	إشارة
446	[ المبحث ] الأول :
448	المبحث الثاني : في زيادة الصفة
449	المبحث الثالث : في النقص
451	المبحث الرابع : في التلف
452	المبحث الخامس : في تصرفات الغاصب
456	الفصل الثالث : في التنازع
458	كتاب الأطعمة والأشربة
458	إشارة

460	[المطلب الأول : في الحيوان]
460	اشارة
460	[المبحث الأول : [في حيوان البحر]
461	المبحث الثاني : [في حيوان البر]
462	المبحث الثالث : [في ] الطير
462	اشارة
463	خاتمة
464	المطلب الثاني : في الجامد
466	المطلب الثالث : في المانعات
466	اشارة
468	تستمتع
469	المطلب الرابع : في حال الاضطرار
469	اشارة
469	الأول : في المضطرب
470	الثاني : في كيفية الاستباحة
470	اشارة
471	خاتمة
472	كتاب الصيد
472	اشارة
474	[الفصل الأول : في الآلة]
475	[الفصل ] الثاني : [في ] شرائط الكلب
477	الفصل الثالث : [في ] شرائط النصل
479	[الفصل ] الرابع : في الأحكام
481	[الفصل ] الخامس : في أسلوب الملك
481	اشارة

482	وهنا مسائل : .....
483	تقرير .....
483	ففيه احتمالات : .....
486	كتاب التذكرة .....
486	اشارة .....
488	الأول : الذبحة .....
488	إشارة .....
488	[ البحث [ الأول : في أركانها .....
490	البحث الثاني : في الأحكام .....
492	الثاني : في باقي الأقسام .....
492	اشارة .....
493	تسمة .....
494	كتاب اللقطة .....
494	اشارة .....
496	[ القسم [ الأول : الإنسان ، ويسمى لقيطاً وملقطاً ومنبذاً .....
496	إشارة .....
496	[ المبحث [ الأول : [ في ] اللقط .....
497	[ المبحث [ الثاني : [ في ] الملقط .....
498	[ المبحث [ الثالث : في الأحكام .....
500	القسم الثاني : الحيوان .....
502	القسم الثالث : في لقطة الأموال .....
502	اشارة .....
502	[ الفصل [ الأول : [ في ] الانقطاع .....
502	[ الفصل [ الثاني : [ في ] الملقط .....
503	الفصل الثالث : [ في ] اللقطة .....

504	الفصل الرابع : في الأحكام
508	كتاب إحياء الموات والمشتركات
508	إشارة
512	وأما المشتركات ثلاثة :
516	كتاب الحدود والتعزيرات
516	إشارة
518	[ الفصل ] الأول : [ في ] حد الزنا
518	إشارة
518	[ المبحث ] الأول : في الموجب
519	المبحث الثاني : فيما يثبت
519	إشارة
519	الأول : الإقرار
520	الثاني : البيئة
521	المبحث الثالث : في الحد
523	المبحث الرابع : في كيفية الاستيفاء
525	المبحث الخامس : في اللواحق
526	الفصل الثاني : في اللواط والسحق والقيادة
526	إشارة
528	ستة
529	الفصل الثالث : في وطء البهائم
529	إشارة
530	ستة
531	الفصل الرابع : في حد القذف
531	إشارة
531	[ المبحث ] الأول : في الموجب

533	المبحث الثاني : في القاذف
533	المبحث الثالث : [في] المعنوف
534	المبحث الرابع : في الحد
537	الفصل الخامس : في حد الشرب
537	إشارة
537	[المبحث ] الأول : في الموجب
538	المبحث الثاني : في الحد
539	المبحث الثالث : في الأحكام
540	الفصل السادس : في حد السرقة
540	إشارة
540	[المبحث ] الأول : [في] السارق
542	المبحث الثاني : [في] المسروق
545	المبحث الثالث : في طريق ثبوته
546	المبحث الرابع : في الحد
547	المبحث الخامس : في الأحكام
549	الفصل السابع : في حد المحارب
549	إشارة
549	[المبحث ] الأول :
550	المبحث الثاني : في الحد
551	المبحث الثالث : في الدفاع
554	الفصل الثامن : في حد المرتد
554	إشارة
554	[البحث ] الأول :
555	البحث الثاني : في حكمه
555	إشارة

557	كتاب التصاص
558	اشارة
560	مقدمة
560	[القسم] الأول : في قصاص النفس
560	اشارة
560	[المقصد] الأول : في الموجب
560	اشارة
565	تبيه
567	المقصد الثاني : في شرطه
567	اشارة
567	[الشرط] الأول : التساوي في الحرية أو الرقية
567	اشارة
567	[الفصل] الأول : في جنائية الأحرار على مثلهم
569	الفصل الثاني : في جنائية المماليك على مثلهم
570	الفصل الثالث : في جنائية الأحرار والمماليك
570	اشارة
572	تَمَة
574	الشرط الثاني : التساوي في الدين
575	الشرط الثالث : انتفاء الأبوة
576	الشرط الرابع : التكليف
577	الشرط الخامس : كون المقتول محقون الدم
577	المقصد الثالث : في دعوى القتل ، وما يثبت به
577	اشارة
578	[البحث] الأول : [في] الإقرار

579	المبحث الثاني : [ في ] البيئة
581	المبحث الثالث : [ في ] القسمة
581	إشارة
581	[ الركن ] الأول : [ في ] اللوث
583	الركن الثاني : في الكمية
584	الركن الثالث : في الحكم
585	المقصد الرابع : في الاستيفاء
585	إشارة
585	[ المبحث ] الأول :
586	المبحث الثاني : في المستوفى
588	المبحث الثالث : في الكيفية
591	القسم الثاني : في قصاص الطرف
591	إشارة
591	المطلب الأول : في اليد والرجل
591	إشارة
591	[ الفصل ] الأول : في الشروط
591	إشارة
592	الثاني : التساوي في السلامة
593	الثالث : التساوي في المحل
594	الرابع : التساوي في الأصلية والزيادة
596	الفصل الثاني : في الأحكام
597	المطلب الثاني : في باقي الأعضاء
602	المطلب الثالث : في الاختلاف
603	المطلب الرابع : في العفو
606	كتاب الديات

606	..... اشارة
608	[ الفصل ] الأول : في الموجب .....
608	..... اشارة
608	..... الأول : المباشرة
611	..... الثاني : التسبيب
615	..... الفصل الثاني : في الواجب
615	..... اشارة
615	[ المطلب ] الأول : في دية النفس .....
615	..... اشارة
617	..... خاتمة
618	..... المطلب الثاني : في دية الطرف
618	..... اشارة
625	..... خاتمة
626	[ المطلب ] الثالث : في دية المنافق .....
629	..... المطلب الرابع : في الشجاج والجراح
629	..... اشارة
630	..... فروع
632	..... خاتمة
633	..... المطلب الخامس : في دية الجنين والميت
633	..... اشارة
634	..... فروع
637	..... الفصل الثالث : في محل الواجب
637	..... اشارة
637	[ المبحث ] الأول : [ في ] المحل .....
638	..... المبحث الثاني : [ في ] المضمنون

639	المبحث الثالث : في كيفية التوزيع
641	خاتمة : في الجنائية على الحيوان
641	إشارة
643	كلمة المحقق :
644	فهرس الموضوعات
675	تعريف مركز

## **معالم الدين في فقه آل ياسين المجلد 2**

### **هوية الكتاب**

المؤلف: شمس الدين محمد بن شجاع القطان الحلي

المحقق: الشيخ ابراهيم البهادرى

الناشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام

المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الطبعة: 1

الموضوع : الفقه

تاريخ النشر : 1424 هـ

ISBN (ردمك): 5-083-357-964

المكتبة الإسلامية

المكتبة الإسلامية

إشراف العلامة المحقق جعفر السبعاني

معالم الدين في فقه آل ياسين

دورة فقهية كاملة على وفق مذهب الإمامية

تأليف: الفقيه البارع شمس الدين محمد بن شجاع القطان الحلي

(كان حياً عام 832 هـ)

الجزء الأول

تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادرى

المحرر الرقمي: محمد علي ملك محمد

ص: 1

اشارة

فهرستنویسی پیش از انتشار توسط: موسسه تعلیماتی و تحقیقاتی امام صادق علیه السلام

قطان حلبی، محمد بن شجاع، - 832؟ق

معالم الدين في فقه آل ياسين: دورة فقهية كاملة على وفق مذهب الإمامية /تأليف شمس الدين ابن قطان الحلبی ؛ إشراف جعفر السبحانی؛  
تحقيق إبراهيم البهادری - قم: مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، 1423ق - 1381ق

.ج2

ISBN : 964 - 357 - 049 - 5 (ج1)

ISBN : 964 - 357 - 083 - 5 (ج2)

کتابخانه به صورت زیرنویس.

1. فقه جعفری - قرن 9ق. الف ، سبحانی تبریزی ، جعفر ، 1308 - ، مشرف ب. بهادری، ابراهیم، 1325 - ، مصحح ج. موسسه  
الامام الصادق علیه السلام .د. عنوان.

6م/BP 182/5

297/342

اسم الكتاب: معالم الدين في فقه آل ياسين / الجزء الثاني

المؤلف: شمس الدين محمد بن شجاع القطبان الحلبی

إشراف: آية الله جعفر السبحانی

المحقق: الشيخ إبراهيم البهادری

الطبعة: الأولى - 1424 هـ

المطبعة: مطبعة مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام

الكمية: 1500 نسخة

الناشر: مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام

تنضيد وإخراج: مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام / سید محسن البطاط

توزيع

مكتبة التوحيد

ایران - قم؛ ساحة الشهداء

2925152 - 7745457

البريد الإلكتروني: [Info@imamsadeq.org](mailto:Info@imamsadeq.org)

ص: 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ

.الصفات: 130

ص: 3



## قال المحقق :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم أنبيائه محمد وآلـه الطاهرين.

أما بعد :

فهذا هو الجزء الثاني من كتاب « معالم الدين في فقه آل ياسين » للفقيه البارع شمس الدين « محمد بن شجاع » القطبان الحلي قدس سره تقدّمه إلى القراء الكرام محققا ، مصححا مخرجا ، ومزدانا ببعض التعاليق. راجين منهم العفو عمّا زاغ عنـه البصر.

وقد بذلنا جهودنا في تقويم النص بعرضه على النسخ التي بأيدينا وما في سائر المكتبات ، وبما أن المؤلف قدس سره قد افتى فيه نمط الإيجاز والاختصار فربما أوجـد تعقيدا في الكلام ، فأوضـحنا كلامـه بنقل كلمـات الفقهاء في الموضوع في الهاـمش حرصاً لـتبـيـن المقصـود.

فـهـاـكـمـ أـيـهـاـ القرـاءـ دـورـةـ فـقـهـيـةـ كـامـلـةـ مـوجـزـةـ ،ـ مـنـ التـرـاثـ الـفـقـهـيـ الـخـالـدـ ،ـ وـالـتـيـ كـانـتـ مـحـبـوـسـةـ فـيـ رـفـوـفـ الـمـكـاتـبـ.

نرجـوـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـكـتـبـ ماـ بـذـلـنـاـ مـنـ الـجـهـودـ فـيـ سـجـلـ الـحـسـنـاتـ وـأـنـ يـعـفـوـعـنـ الـزـلـاتـ ،ـ إـنـهـ بـذـلـكـ قـدـيرـ وـبـإـجـابـةـ جـديـرـ.

قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

إبراهيم البهادرى

10 جمادى الثانية 1424 هـ ق

ص: 5



**كتاب النكاح**

**اشارة**

وفيه مقدمة ومقاصد

ص: 7



## اشارة

ففيها مباحث :

### الأول :

النکاح لغة الوطء وكذا في الشرع ، لأصالة عدم النقل ، ولقوله تعالى : ( حَتَّى تَكُحَّ رَوْجًا غَيْرَهُ ) [\(1\)](#) وقيل حقيقة شرعية في العقد مجاز في الوطء [\(2\)](#) لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ ) [\(3\)](#) وقيل : مشترك [\(4\)](#) لقوله تعالى : ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ ) . [\(5\)](#)

### الثاني :

النکاح واجب على القادر إذا تاقت نفسه ، وخفاف الوقوع في الرّثنا.

ومستحب لغيره سواء تاقت نفسه أو لا ، وهو أفضل من التخلّي للعبادة المندوبة.

ومحرّم كنكاح الخامسة والشغار ، وما يأتي في مواضعه إن شاء الله تعالى.

ومكره كنكاح القابلة وبنتها وبين زوجة ابنه إذا ولدتها بعد مفارقته ، ومن

ص: 9

1- البقرة : 230.

2- وهو خيرة فخر المحققين في الإيضاح : 3 / 2.

3- الأحزاب : 49.

4- نقله في كشف اللثام عن أبي القاسم الرّجاجي ، لاحظ كشف اللثام : 7 / 5.

5- النساء : 22.

كانت ضرورة أمه مع غير أبيه، (١) والزانية قبل التوبة، ومن ولدت من الزنا، والعقد على الأمة مع وجود الطول وعدم العنت.

وليس في النكاح مباح.

### الثالث :

لا يجوز النظر إلى الأجنبية إلا للضرورة كالشهادة عليها، حتى الشخصي ولو إلى مولاته، ورخص النظر إلى وجهها وكفيها مرة، ولا تجوز المعاودة، وكذلك للمرأة.

ويجوز النظر إلى وجه من يريد نكاحها وكفيها قائمة وماشية، وتكراره بغير إذنها، وكذلك إلى أمة يريد شراءها، وإلى أهل الذمة بغير ريبة وتلذذ، وإلى جسد زوجته باطنها وظاهرها حتى العورة، وإلى محارمه عدا العورة، وكذلك المرأة.

ولا يجوز للأعمى سماع صوت الأجنبية، ولا للمرأة النظر إليه.

ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله وإن كان حسناً، لا لريبة وتلذذ، وكذلك المرأة، واللمس كالنظر.

### الرابع :

تستحب الخطبة مثل رب راغب فيك، أو إن الله سائق إليك خيراً، ويجوز ذكر النكاح مثل رب راغب في نكاحك.

ونهى الله تعالى عن المعاودة سراً بغير المعروف، أما صريح مثل: عندي نكاح يرضيك، أو تعريض مثل: رب جماع يرضيك.

وتحرم الخطبة لذات البعل والمعتدة رجعية والمحرمة أبداً، تصريحاً وتعريضاً.

ص: 10

---

1- في «أ» : من غير أبيه.

ويحرم (1) التصریح للمطلقة ثلاثة في العدّة من الزوج وغيره ، ویجوز التعریض منهما ، ویجوز فی البائن بخلع أو فسخ التعریض من الزوج وغيره ، والتصریح من الزوج خاصّة.

ولا تحرم بالخطبة فی موضع المنع ، وتحرم خطبة المجبية ، ولا تحرم به.

#### الخامس : في آداب العقد

تستحب صلاة رکعتین ، والدعاء بعدهما ، والإعلان ، والإشهاد ، والخطبة أمام العقد ، وإيقاعه ليلا ، وأن يختار البكر الولد ، العفيفة ، الكريمة الأصل ، الخفرة. (2)

ويکره العقیم ، وإیقاع العقد والقمر فی العقرب ، وفی النهار ، والتزویج للثروة والجمال.

#### السادس : في آداب الدخول

تستحب صلاة رکعتین والدعاء بعدهما ، وكذا المرأة عند الانتقال إلیه ، وطهارتهما ، ووضع يده على ناصيتها ، والدعاء والدخول ليلا ، وسؤال الله ولدا

ص: 11

---

1- في «أ» : «ويجوز» والصحيح ما في المتن ، قال في القواعد : 3 / 7 : «والمطلقة ثلاثة يجوز التعریض لها من الزوج وغيره ، ويحرم التصریح منهما في العدّة». وقال في جامع المقاصد: 12 / 50: لاما كانت المطلقة ثلاثة حراماً على المطلق إلى أن تتکح زوجاً غيره، كان التصریح من الزوج لها بالخطبة حراماً في العدّة وبعدها.

2- خفرت المرأة : اشتتد حیاؤها ، فھي خفرة. المعجم الوسيط مادة «خفر».

ذكرا سوياً ، والتسمية عند الجماع ، والوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين ، ودعاة المؤمنين إليها ، وتستحب الإجابة والأكل وإن كان صائماً ندبـا.

ويجوز أكل ما ينثر في العرس وأخذـه بإذن أربابـه نطـقاً أو بشـاهـدـ الحال ، ويـملـكـ بالـأخذـ.

ويكره الجماع في المـحـاقـ ، وبـعـد طـلـوعـ الفـجـرـ إـلـى طـلـوعـ الشـمـسـ ، وـعـنـدـ الرـزاـلـ ، وـالـغـرـوبـ حـتـىـ يـذـهـبـ الشـفـقـ ، وـفـي لـيـلـةـ الـخـسـوفـ ، وـيـومـ الـكـسـوفـ ، وـعـنـدـ الرـيـحـ السـوـدـاءـ ، وـالـصـفـراءـ ، وـالـزـلـزلـةـ ، وـفـي أـقـلـ لـيـلـةـ مـنـ كـلـ شـهـرـ إـلـاـ رـمـضـانـ ، وـفـي لـيـلـةـ النـصـفـ ، وـفـي السـفـرـ معـ دـمـ المـاءـ ، وـعـارـيـاـ ، وـمـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـمـسـتـدـبـرـهاـ ، وـفـي السـفـيـنـةـ ، وـمـحـتـلـمـاـ مـنـ غـيـرـ وـضـوـءـ ، وـلـاـ بـأـلـسـ بـتـكـرـيرـ الـجـمـاعـ ، وـالـنـظـرـ إـلـىـ الـفـرـجـ حـالـ الـجـمـاعـ ، وـالـكـلـامـ بـغـيـرـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـلـاـ يـكـونـ عـنـدـهـ مـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ ، وـفـي الدـبـرـ ، وـلـاـ يـطـرـقـ الـمـسـافـرـ أـهـلـهـ لـيـلـاـ.

#### السابع : في خصائص النبي صلى الله عليه وأله

وـهـيـ فـيـ النـكـاحـ وـجـوـبـ تـخـيـرـ نـسـائـهـ بـيـنـ إـرـادـتـهـ وـمـفـارـقـتـهـ ، وـاختـيـارـ الـمـفـارـقـةـ فـسـخـ ، وـتـحـرـيمـ نـكـاحـ إـلـامـاءـ بـالـعـقـدـ وـالـكـتـابـيـاتـ ، وـتـحـرـيمـ الـاستـبـدـالـ بـنـسـائـهـ إـذـاـ اـخـتـرـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـالـزـيـادـةـ عـلـيـهـنـ ، ثـمـ نـسـخـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (إـنـاـ أـحـلـلـنـاـ لـكـ أـزـوـاجـكـ) (1) وـتـحـرـيمـ زـوـجـاتـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ ، سـوـاءـ فـارـقـهـنـ قـبـلـ الدـخـولـ أـوـ بـعـدـهـ ، وـسـوـاءـ كـانـ بـفـسـخـ أـوـ طـلـاقـ أـوـ مـوـتـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ لـتـسـمـيـتـهـنـ أـمـهـاتـ ، وـلـاـ لـتـسـمـيـتـهـ أـبـاـ.

ص: 12

---

1- الأحزاب : 50

ويجوز له الزيادة على أربع بالعقد ، وترك القسم بين زوجاته ، والعقد بلفظ الهبة ، ولا يلزم مهر في الابتداء ولا في الانتهاء ، وأياماً امرأة نظرها ورغم فيها وجوب على زوجها طلاقها .<sup>(1)</sup>

وفي غير النكاح وجوب السواك ، والأضحية ، والوتر ، وقيام الليل ، وتحريم الصدقة ، وخائنة الأعين وهو الغمز بها ، ونزع لامته<sup>(2)</sup> قبل لقاء العدو ، وقول الشعر.

وأبيح له الوصال في الصوم ، ودخول مكة بغیر إحرام ، وخیص أيضاً ببقاء معجزته وهو القرآن إلى يوم القيمة ، وبأنه سید الأنبياء ، وخاتم الرسل ، وبعموم نبوته ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، وينظر من ورائه كما ينظر من أمامه ، بمعنى شدة الحسّ ، ونصر بالرّعب حتى كان العدو يرهب من مسيرة شهر ، وأبيح له ولأمّته الغنائم ، والأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ، وعصمت أمّته من نزول العذاب عليهم.

ص: 13

---

1- ولعل سرّه من جانب الزوج امتحان إيمانه واعتقاده بتتكليفه النزول عن أهله ، ومن جانب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتلاوه بليلة البشرية . تذكرة الفقهاء : 2 / 567 من الطبعة القديمة . ولاحظ جامع المقاصد : 12 / 63 .

2- قال ابن الأثير في النهاية : لأمة الحرب : أداته ، وقد يترك الهمز تحفيماً .

وأمام المقاصد : فأربعة

### [المقصد] الأول : في أقسامه

إشارة

وهي ثلاثة

### الأول : في الدائم

إشارة

وفيه أبواب

### [الباب] الأول : في العقد

إشارة

وفيه فصول

### [الفصل] الأول : [في] الصيغة

وهي الإيجاب والقبول ، فالإيجاب : زوجتك ، أو متعتك ، أو أنكحتك ، والقبول تزوجت ، وقبلت ، ورضيت.

ولا يشترط مطابقة الإيجاب ، فلو قال عقيب زوجتك : قبلت النكاح وبالعكس جاز ، ويجوز الاقتصر على قبلت وشبيهه.

وتشترط العريّة مع القدرة ، ولو عجز عن النطق كفت الإشارة دون الكتابة ، والتجيز فلو علّقه لم يصحّ ، والتوكالي فلو آخر القبول أو جنّ ، أو أغمي عليه بطل ، وكذا لو ارتدَ أحدهما قبله ، وإيقاعهما بلفظ الماضي دون الأمر والمضارع.

ولو قال (1) : زوجت بنتك من فلان؟ فقال : نعم ، كفى في الإيجاب ، فإذا قال : الزوج قبلت انعقد ، ويجوز تقديم القبول.

ولا ينعقد بلفظ البيع ، والهبة ، والتمليك ، والصدقة ، والإجارة وإن قصد النكاح ، سواء ذكر المهر أو لا ، ولا بالإباحة والعارية.

## الفصل الثاني : في المتعاقدين

ويشترط فيهما : البلوغ ، والعقل ، والحرىّة ، والاختيار ، فلا يصحّ عقد الصبي والمجنون وإن أجاز الولي ، ولا عقد السكران وإن أفق وأجاز.

ويشترط امتياز الزوجة بالإشارة أو التسمية أو الصفة ، فلو زوجه إحدى بناته أو هذا الحمل بطل ، ولو زوجه إحدى بناته ونواها صحّ ، فإن اختلافاً في المعقود عليها فالقول قول الأب إن كان الزوج رآهن وإلا بطل العقد.

ولا يشترط في تزويج البالغة الرشيدة الولي ولا الإشهاد ، فيجوز إيقاعه سراً ، والتأمر بالكتمان (2).

ص: 15

---

1- في «ب» و«ج» : « ولو قيل » وفي جامع المقاصد : 12 / 72 : لو قال المتوسط للولي : زوجت بنتك من فلان؟ فقال : نعم ...

2- قال في جامع المقاصد : 12 / 85 : ولا يشترط عدم تآمرهما الكتمان أي تواطئهما عليه ، وذهب مالك من العامة إلى أن الإشهاد غير شرط ، لكن يشترط عدم التواطؤ على الكتمان ، وليس بشيء.

وعبارة المرأة صحيحة في نكاح نفسها وغيرها إيجاباً وقبولاً.

ولو اعترف أحد الزوجين بالزوجية فصدقه الآخر قضي به وتوارثاً، ولو لم يصدقه قضي على المعترض خاصّة.

ولو أدعى زوجيّة امرأة وادعى اختها زوجيّته وأقاما بيتنة رجحنا بيتتها إن كان دخل بها أو كان تاريخ بيتتها أسبق، وإلا رجحنا بيتتها.

ولو أدعى زوجيّة امرأة لم تثبت إلا بالبيتنة.

### الفصل الثالث : في الأولياء

#### اشارة

وفيه أبحاث :

#### الأول : في أسباب الولاية

وهي أربعة :

الأول : الأبنة وإن علت ، فلا ولادة لغير الأب والجَد له ، ولا يشترط في ولادة الجَد بقاء الأب ، ولا يسقط بموته ، وتثبت ولائهم على الصبي والمجنون ، ذكرًا كان أو أنثى ، بكرًا كان أو ثيبًا ، ولا خيار لهما بعد البلوغ والرشد إلا أن يزوجها بدون مهر المثل أو مفوضة ، ولا يزوجان [\(1\)](#) المجنون أو المجنونة إلا مع الحاجة ، ويقتصر على الوحدة بخلاف الصبي .

ص: 16

---

1- في «أ» : «ولا يزوجها» ولعله مصحّف.

ولا ولایة علی البالغة الرشیدة وإن كانت بکرا فی الدائم والمتنة ، فلو زوّجها أحدهما وقف علی الإجازة.

ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها وتوكيل أخيها ، والتعویل علی الأکبر ، وأن تختار خيرته.

الثاني : الملك، وثبتت ولایة المولى علی مملوکه وإن كان بالغاً رشیداً ، وله إجباره علی النکاح.

ولو تزوج بغير اذنه وقف علی الإجازة ، وكذا الأمة ، وإن كان متنة.

ولا يجبر من تحرر بعضه علی النکاح.

وللوليٰ تزویج أمة الصبیٰ والمجنون [\(1\)](#) وليس لهما الفسخ بعد الكمال.

الثالث : الوصاية، وثبتت ولایة الوصیٰ علی من بلغ فاسد العقل مع الحاجة ، لا علی من تجدد فساد عقله بعد البلوغ ، ولا علی الصّیغیر [\(2\)](#) وإن نصّ عليها الموصي وإن كان مجنوناً.

الرابع : الحكم، وثبتت ولایة الحاکم علی من بلغ فاسد العقل ، أو تجدد فساده بعد البلوغ مع المصلحة ، لا علی الصّیغیر وإن كان مجنوناً ، ولا ولایة له مع الأب والجدّ ، وليس عليه مشاورة الأقارب.

ولا يتزوج المحجور عليه لسفه لغير ضرورة ، ومعها يجوز بإذن الحاکم ، سواء عین أو أطلق ، وبغير اذنه لكن لو زاد عن مهر المثل بطل في الرائد.

ص: 17

---

1- في « ب » و « ج » : أو المجنون.

2- في « ب » و « ج » : على الصغار.

ولا ولاية لغير هؤلاء كالأم والعصبة والمعتق ، ولو عقد أحدهم وقف على إجازة المعقود عليه أو وليه.

ويكفى سكوت البكر عن النطق والثيب تعرب عن نفسها.

### الثاني : فيما يسلب الولاية

وهو أربعة :

الأول : الكفر، فلا ولاية للأب والجد الكافرين على الولد المسلم ، وثبتت على مثله ، ولو كان أحدهما كافرا فالولاية للMuslim ، وتزول الولاية بالردة فإن تاب عادت.

الثاني : الرق، فلا ولاية للعبد على ولده وإن كان مثله ، سواء كان لمولاه أو لغيره ، وكذا المدبر والمكاتب.

الثالث : عدم الكمال، فلا ولاية للصبي والمجنون والمغمى عليه والمسكران.

الرابع : الإحرام، وهو يسلب عبارة المولى ، فان أحلى عادت ، ويصبح من المحرم الرجعة والطلاق وشراء الإمام.

### الثالث : في الأحكام

يجوز للأب والجد أن يتوليا طرف العقد ، وكذا وكيل الرشيدين ، ولو كيلها أن يزوجها من نفسه مع الإذن ، وإلا فلا.

ولو زَوْجُ الأَبْوَانِ الصَّغِيرَيْنِ لَزَمَهُمَا الْعَقْدُ ، فَإِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا وَرَثَهُ الْآخَرُ ، وَلَوْ عَدَ غَيْرَهُمَا ثُمَّ ماتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْبَلُوغِ بَطْلُ الْعَقْدِ ، وَسَقَطَ الْمَهْرُ ، وَلَا إِرْثٌ.

ولو بلغ أحدهما وأجاز لزم العقد من جهته ، فلو مات عزل نصيب الآخر ، فإذا بلغ وفسخ رد النصيب على ورثة الميت.

ولو أجاز أحلف أَنَّه لَم يَجُزْ رَغْبَةً فِي الْمِيرَاثِ ، وَوَرَثَ.

فَلَوْ ماتَ قَبْلَ الْحَلْفِ لَمْ يَرِثْ ، وَلَوْ جَنَّ عَزْلَ نَصِيبِهِ إِلَى أَنْ يَفِيقَ.

ولو نَكَلَ الزَّوْجُ فَقِي وَجُوبَ الْمَهْرِ وَإِرْثِهِ مِنْهُ تَوقُّفٌ ، وَلَا يَنْسَحِبُ الْحُكْمُ فِي الْبَالِغِينَ.

ولو زوج أحدهما الولي والآخر الفضولي فإن مات الأول عزل نصيب الثاني ، وأحلف بعد بلوغه ، وإن مات الثاني قبل بلوغه بطل العقد ، وهكذا بعده قبل إجازته.

ولو كان الفضولي أحد المتعاقدين لزم العقد من طرف المباشر ، فإن كان زوجا حرم عليه الأم والبنت والأخت الخامسة ، وإن كانت زوجة حرم عليها نكاح غيره إلا أن يفسخ الزوج ، والطلاق هنا يدل على الإجازة ، فيلزم نصف المهر.

ولو اختار الأب زوجا والجد غيره ، وتشابها ، قدم اختيار الجد ، ولو عقدا صحيحا عقد السابق ، ولو اقتننا صحيحة عقد الجد خاصة.

ولو زوجها الولي بمن به عيب تخيرت عند البلوغ ، وكذا الصبي ولا خيار لوزوجهما برق ، ويجوز للولي التوكيل ، ويجب تعين الزوج.

ويجوز للرشيدة تفويض الوكيل لكن لا يزوجها إلا من كفو.

ولو زوجها الأخوان الوكيلان فإن تعاقباً صَحّ عقد الأول ، فإن دخل بها الثاني فرقاً ولزمه المهر إن جهلت ، ولحق به الولد ، وأعيدت إلى الأول بعد العدة ، وإن اقترنا بطلاء ، ولا يحكم بعقد الأكبر.

ولو كانا غير وكيلين تخيرت في إجازة أحدهما مع الاقتران وعدمه ، وتستحب إجازة عقد الأكبر ، والدخول بأحدهما كإجازة.

وعقد الأم يقف على الإجازة ، ولا يلزمها بالردد مهر إلا أن تدعى الوكالة.

ولو قال الزوج بعد العقد : زوجك العاقد بغير إذن فادعته قدّم قولها مع اليمين ، ولو أدعى الإذن فأنكرته فإن كان قبل الدخول قدّم قولها مع اليمين ، وإن كان بعده قدّم قوله مع اليمين.

ولا يقبل عقد النكاح الخيار ، ويصح اشتراطه في الصداق ، ولا يفسد المعقد به.

وإذن المولى لعبد يقتضي الاقتصر على مهر المثل ، فإن زاد فعلى المولى مهر المثل ، ويتبع العبد بالزيادة ، وكذا لو عين له فزاد.

## الباب الثاني : في الكفاءة

وهي شرط في صحة النكاح ، وعبارة عن التساوي في الإسلام والإيمان ، فلا يتزوج الكافر بال المسلمة ولا المخالف بالمؤمنة على الأظهر ، ولا المسلم بالحربيّة ، ويجوز بالكتابية متعة لا دائماً ، والناصبة كالحربيّة ، والمجوسيّة كالكتابية.

ويستحب للمؤمن نكاح المؤمنة ، وتجب إجابته مع القدرة وإن كان منخفضا ، ويعصي الولي بردّه.

ويكره تزويج الفاسق لا سيما شارب الخمر ، ولا يعتبر في الكفاعة الحرية وشرف النسب واليسار ، فيجوز أن يتزوج العبد بالحرّة ، وغير الهاشمي بالهاشمية ، والعجمي بالعربية ، وبالعكس ، ذو الصنعة الدينية بالشريفة ، والفقير بالمؤسسة ، وليس لها الفسخ لو تجدد عجزه ، [ عن النفقة ] ، وكذا لو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها ، أو ظهر تقدّم زناها.

### الباب الثالث : في الصداق

#### إشارة

وليس ذكره شرطا في العقد الدائم ، فهنا مطلبان

#### [المطلب الأول : في ذكره ، والنظر في أمور :

#### [الأمر الأول : في المهر الصحيح

وهو ما يصح تملّكه ، عينا كان أو منفعة ، ولا فرق بين منفعة الحرّ وغيره ، ولو أصدقها عملا محللا ، أو تعليم صنعة أو سورة أو إجازة الزوج نفسه مدة معينة صحّ.

ويجوز للذميين العقد على خمر أو خنزير ، ولو أسلم أحدهما بعد القبض برع الزوج ، وقبله تجب القيمة عند مستحلّيه ، معيناً كان أو مضموناً.

ولا حد للمهر في القلة والكثرة، فيصبح على الأقل من مهر السنة والأكثر منه.

ولا يشترط ذكره، فلو أغفله أو شرط ألا مهر صحيحة، ويجب مع الدخول مهر المثل.

ولا يجب تقدير المعين كهذه الصبرة، ويجب تقدير المضمون بالكيل أو الوزن أو الوصف الرافع للجهالة، فلو أحدهم فسد دون العقد.

ولو أصدقها تعليم سورة وجب تعينها، ولو أحدهما فسد المهر، وإذا عينها تعينت وإن لم يعرفها، ولو طلت غيرها لم يجب إجابتها، ولا يجب تعين الحروف وتلقينها الجائز [\(1\)](#) وحده الاستقلال ولا يكفي تتبع نطقه، ولو استقلت بالأية ثم نسيتها بعد تلقين الثانية لم يلزمها إعادة التعليم.

ولو تعدد تعليمها أو تعلمت من غيره فله الأجرة، وكذا الصنعة.

ولو تزوج أكثر من واحدة بمهر واحد صحيحة، وقسط على مهر أمثالهن.

ولو عقد على خادم أو بيت أو دار ولم يعيّن ولا وصف فلها الوسط.

ولو تزوج على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فالمهر خمسمائة درهم.

ولو تزوجها بمهر سرّا وبآخر جهرا، فالمعتبر الأول.

ولو تلف المهر قبل تسليمه ضمن مثله أو قيمته عند تلفه، وإتلاف المرأة قبض.

ص: 22

---

1- المراد من «الحروف» القراءة، المنقسمة إلى القراءة المشهورة وهي الجائزة، والشاذة وهي غير الجائزة، والمصنف أخذها بالإطلاق ولم يوجب تعين القراءة الجائزة تبعاً للعلامة في القواعد حيث قال: «لم يجب تعين الحروف ولقنهما الجائز على رأي». لاحظ القواعد: 3 / 74، وجامع المقاصد: 3 / 345، والمبسוט: 4 / 273.

ولو أتلفه أجنبيٌّ رجعت عليه أو على الزوج.

ولها الامتناع من تسليم نفسها قبل الدخول حتّى تقبضه مؤسراً كان الزوج أو معسراً لا بعده.

وإذا دفعه الزوج وجب عليها التمكين ، ولو طلبت الإمهال للتنظيف أو للحداد [\(1\)](#) أجابت ، لا لتحصيل الجهاز أو النقاء من الحيض.

ولا تمتلك مع تأجيله ، فلو امتنعت فعلّ ففي جواز الامتناع توقف.

ولو قبضته فامتنعت لم يكن له استرداده ، بل استرداده ، بل تجبر على التمكين.

وتمهل المريضة والصّبيةّة ، ولا يجب دفعه مع تعذر الاستمتاع ، وفي الصّبيةّة توقف.

ويستقر المهر بالدخول قبلًا أو دبرا ، وبموت أحد الزوجين ، لا بالخلوة.

ويستحبّ تقليل المهر ، ويكره مجاورة مهر السنة ، والدخول قبل تقديم المهر أو بعنه أو غيره ، ولو هدية ولو دخل قبل تسليم المهر لم يسقط بل هو دين وإن طالت المدّة.

ولو لم يسمّ مهراً ودخل ، فإن قدّم شيئاً كان هو المهر ، وإلا وجب مهر المثل.

ص: 23

---

1- وفي القواعد : 3 / 75 : وإذا سلم الصداق فعليه أن يمهلها مدّة استعدادها بالتنظيف والاستحدداد ». وفي لسان العرب : الاستحدداد : الاحلاق بالحديد.

اشارة

وله أسباب :

الأول : عدم قبول الملك كالخمر والخنزير مع إسلامهما أو إسلام أحدهما ، أو ما لا قيمة له كالحرّ ، أو ما لا منفعة فيه ، أو كانت غير مباحة ، ولو تزوجها على شيء من ذلك صحيح العقد وفسد المهر ، وكذا لو أصدقها ظرفاً على أنه خلٌ فبان خمراً ، أو عبداً فبان حرّاً ، ولو ظهر مستحقّاً وجوب مثله أو قيمته.

الثاني : جهالة المضمون ، ولو عقد على مجھول أو ضمّه إلى معلوم صحيح العقد وفسد المهر ، ويجوز الجمع بين التزويع والشراء والإجارة ، ويقسط العوض بنسبة مهر المثل والقيمة والأجرة ، ولو جمع بين ترويج أمته وبيعها بطل النكاح ، ويسقط من العوض بنسبة مهر المثل.

ولو جمعت بين نكاحها وبيع دينار بدينار صحيح النكاح بما يقتضيه التقسيط وبطل البيع ، ولو اختلف الجنس صحيح الجميع.

الثالث : عدم الغبطة ، ولو زوجها الولي بدون مهر المثل ، أو زوجه بأكثر منه بطل المهر ، وصحيح العقد.

الرابع : اقتضاء ثبوته نفيه ، كما لو زوج ابنه بامرأة وأصدقها من يعتق على ابن ، كأنّه المبتاعة بعد ولادته ، أو أخته ، فيصبح (1) العقد ويفسد المهر ، لأنّها تعتق على ابن ، لدخولها في ملكه قبل الزوجة.

ص: 24

---

1- في « ب » و « ج » : صحيح .

وقد يفسد العقد والمهر كما لو زوج عده بحرة وجعل رقّيته صداقها وبمخالفة الزوجة كما لو عينت مهرا فرّوجها بأقلّ منه ، أو لم يذكر مهرا . ولو أطلقت التزويج اقتضى مهر المثل ، ولو زوجها بأقلّ ردّ إليه ، ولو لم يذكر مهرا بطل العقد على توقف .

**عقد النكاح قابل للشرط الصحيح ، وهو ما كان سائغا مقدورا ، ولو شرط أن لا يقتضنها صحيحاً .**

ولو أذنت بعده جاز ، ولو شرط أن لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مهرا إن خرجت معه وأقلّ إن لم تخرج فأراد إخراجها إلى بلد الإسلام لزمه الخروج ، ولو أراد بلد الشرك فلها الامتناع وأخذ الزائد .

ويجوز اشتراط الخيار في المهر ، ثم إن اختار ثبوته لزمه ، وإلا لزمه مهر المثل .

ولو شرط الخيار في النكاح بطل .

ولو شرط ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرّى ، أو لا ينفق عليها ، أو لا يقسم لضررها ، أو لا يمنعها من التبرّج ، بطل الشرط خاصة ، وكذا لو شرط تسليم المهر في وقت فإن لم يفعل فلا عقد .

ولو سمي لها مهرا ولأبيها شيئاً لزمه المهر خاصة ، ولو شرط لأبيها من مهرا شيئاً ففي لزومه قولهان .

تملك المرأة نصف الصداق بالعقد ، فلها التصرف فيه قبل القبض وبعده ، وتحتتص بالنماء ، ويتصف بالطلاق أو بفسخ لا يكون من جهتها ، ولو لم يدفعه طالبته بالنصف ، ولو تعيب في يده من قبله فلها نصفه ونصف الأرش [\(1\)](#) ، وكذا لو أخذ أرشه ، ولو كان من قبل الله تعالى فلها نصفه معينا.

ولو تلف أو غصب فلها مثل نصفه أو نصف قيمته ، ولو اختلفت بين العقد والتسليم لزم الأقل [\(2\)](#) ولو دفعه رجع بنصفه ، فإن تلف ضممت نصفه ، ولو تعيب رجع بنصف العين والأرش إن كان بسببيها ، أو استوفته وإلا بنصف العين المعيبة.

ولا يضمن نقص السوق ، ولو زاد زيادة منفصلة فهي لها ، ولو كانت متصلة فلها دفع نصف العين أو نصف قيمتها عارية عن الزيادة. ولو زادت وتقصت باعتبارين كوجود صنعة وعدم أخرى لم تجبر الزوجة على دفع نصف العين ولا الزوج علىأخذها ، وتجبر على دفع القيمة والزوج على أخذها.

ولو أصدقها حاملا فله نصف الجميع.

ولو أصدقها عبدين فتلف أحدهما ، فله نصف الموجود ونصف قيمة التالف.

ص: 26

- 
- 1- كذا في « ب » و « ج » ولكن في « أ » : ولو تعيب في يده من قبلها فله نصفه ونصف الأرش.
  - 2- في « ب » : لزمه الأقل.

ولو كان الصداق تعليم سورة أو صنعة فإن علمها رجع بنصف أجرة التعليم ، وإلا رجعت بنصف أجرته.

ولو أمهّرها ملبيّة بطل التدبير ، ورجع بنصفها ، ولو عوضها عن المهر بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض.

ولو وهبته المهر المعين أو لرأته من المضمون ، ثم طلقها أو خلعها به ، رجع بالنصف ، ولو وهبته نصفه ثم طلقها فله الباقي.

ولو انتقل عنها بعقد لازم كالبيع والعتق رجع بنصف المثل أو نصف القيمة.

ولو تعلق به حق لازم كالإجارة والرهن ، فإن صبر حتى يزول أخذ نصف العين ، إلا رجع بنصف المثل أو القيمة.

ولو باعت بخيار لها أو وهبت ولم تقبض ، أو دبرت رجع بنصف العين.

ولو تزوج الذميان على خمر فأسلم أحدهما ، فإن كان قبل القبض رجعت عليه بنصف قيمته عند مستحلّيه ، لا بنصفه وإن صار خلاً ، وإن كان بعده فله نصف القيمة لا نصفه وإن انقلب خلاً .

#### الأمر الرابع : في الغفو

##### إشارة

إذا عفت المرأة عن حقها صحيح ، ولو عفا من بيده عقدة النكاح - وهو الأب والجده له لا من توليه أمرها - عن البعض جاز لا عن الكل.

ويجوز للزوج أن يغفو عن حقه ، ولا يجوز لوليته ، لعدم الغبطة.

ويصحّ من الزوج في العين بلفظ الهبة والعفو، ويجب القبول والقبض لا بالإبراء، لأنّه لا يزيل الملك.

ويصحّ في الدين بلفظ الهبة والعفو أو الإبراء، ولا حاجة إلى القبول، ولو عفا من عليه المال لم ينتقل عنه إلا بالتسليم.

## فرع

إذا كان المهر ديناً على الزوج ، فإنّ عفافه هبة ، وإنّ عفت فهو إبراء ، ولو تلف في يد الزوجة انعكس الحكم ، فكلّ موضع يكون هبة لا بدّ من القبض عند التسليم.

مسألة : لو كان المهر فاسداً فأبرأته من مهر المثل بعد الدخول صحيح ، ولو أبرأته منه قبله لم يصحّ ، لعدم الاستحقاق ، وكذا لو تزوجها مفروضة فأبرأته قبل الدخول والفرض والطلاق من مهر المثل أو المتعة أو منهما.

## تتمّة

إذا زوج الأب أو الجدّ له الولد الصّة غير وله مال لزمه المهر ، وإنّ فهو على الأب وإنّ بلغ الولد وأيسر ، وكذا لو مات ، ولو مات الأب أخذ من أصل تركته ، ولو دفعه إلى المرأة وطلق الولد بعد بلوغه قبل الدخول ، فله النّصف دون الأب ، وكذا لو تبرّع بالأداء عن الولد الكبير ، وفي الأجنبيّ توقف.

**اشاره**

وهو قسمان :

**الأول : تقويض البضع**

وهو أن يعقد بغير مهر ، أو يشرط عدمه ، فإذا تراضيا بعد العقد على شيء لزمه ، سواء كان بقدر مهر المثل أو لا .

ثم إن طلقة قبل الدخول فلها نصفه وبعد الجمیع ، وإن لم یفرض شيئاً فإن طلقة قبل الدخول فلها المتعة ، وبعد مهر المثل ، سواء الحرّة والأمة ، ولا یجبان بمجرد العقد ، فلو مات أحدهما قبل الفرض والطلاق والدخول فلا شيء .

ولا - تجب المتعة بغير الطلاق ، فلو اشتري زوجته المفروضة بطل النكاح ، ولا مهر ، ولا متعة ، وللمرأة المطالبة بالفرض وحبس نفسها لأجله .

ويجوز الزيادة على مهر المثل والسنة ، فإن تعاسراً فرض الحاكم لها مهر المثل .

ويشترط في المفروضة البلوغ والرشد .

وللولي أن يزوج الصغيرة مفروضة ، فثبتت المتعة بالطلاق قبل الدخول ، ومهر المثل بعده .

وقيل : لا یجوز فيثبت [\(1\)](#) مهر المثل بالعقد ونصفه بالطلاق [\(2\)](#) .

ص: 29

1- كذا في «أ» ولكن في «ب» و«ج» : وقيل : یجوز فيثبت .

2- نسبة في جامع المقاصد إلى الشيخ في المبسوط ، لاحظ جامع المقاصد : 13 / 417 ; والمبسوط : 4 / 294 - 295 .

وللمولى أن يزوج أمته مفروضة ، ولو باعها فإن أجاز المشتري النكاح كان فرض المهر بينه وبين الزوج والمهر له.

ولو أعتقها قبله فأجازت العقد ، فالفرض إليها وإليها ، والمهر لها.

ويعتبر في المتعة حال الزوج فيمتنع الغني بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير ، والمتوسط بالثوب المتوسط أو خمسة دنانير ، والفقير بالدينار أو الخاتم.

ويعتبر في مهر المثل حال الزوجة في الشرف والجمال ، وعادة نسائها من أهل بلدتها إن ساوتنهن في العقل واليسار والجمال والبكارة ، وكلما يختلف المهر بحسبه ، هذا إن لم يتجاوز مهر السنة ، فإن تجاوز ردت إليه ، وتساويها أقربها دون أمها.

ويعتبر مهر المثل عند العقد ، فلا عبرة بزيادة صفاتها ونقصانها عند الوطء.

ويكره أن يدخل بالمفروضة قبل الفرض.

### **القسم الثاني : تقويض المهر**

وهو أن يذكر مجملًا ، ويفوض تقاديره إلى أحد الزوجين ، وفي الأجنبي توقف ، فتقول : زوجتك نفسك على ما شئت أو ما شاء زيد ، فإن كان الحاكم الزوج حكم بما شاء ، قل أو كثرا وإن زاد على مهر المثل أو السنة ، وإن كان الزوجة لم يقدر في طرف القلة بل في طرف الكثرة ، فلا تزيد على مهر السنة.

ولو طلقها قبل الدخول وبعد الحكم لزمه نصف ما حكم به ، وإن كان قبلهما ألزم من إليه الحكم به ، ولها نصفه.

ولو مات الحاكم قبل الحكم فلها المتعة ، ولو مات قبل الحكم وبعد الدخول فلها مهر المثل.

ولو مات بعد الحكم فلها ما حكم به سواء دخل أو لا .

### الأمر الخامس : في النزاع

إذا اختلفا في أصل المهر قدم قوله مع اليمين ، ثم إن طلق قبل الدخول فعليه المتعة ، وبعده مهر المثل ، إلا أن يقصر ما تدعى به عنهم ، وكذا لو اختلفا في قدره أو وصفه أو في كون المدفوع هبة أو مهرًا.

ولو اختلفا في التسلیم قدم قولها مع اليمين سواء دخل أو لا ، وكذا لو قالـت : علّمني غير السورة أو الصنعة ، أو أدعى تكرار العقد الواحد وادعـت تغایرـهما ، فيجب عليه مهرـان.

ولو خلا بها فادعـت المـوـاقـعـة قبلـ فـانـكـرـ الزـوـجـ ، فإنـ أـقـامـ بـيـنـةـ بالـبـكـارـةـ بـطـلـتـ دـعـواـهـاـ ، وـإـلـاـ فالـقـولـ قولـهـ معـ يـمـيـنـهـ.

والوارث تابـعـ إـلـاـ أـنـ يـحـلـفـ (1)ـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ.

ولـوـ كانـ أحـدـ الزـوـجـينـ فـيـ هـذـهـ المـوـاضـعـ صـغـيرـاـ أوـ مـجـنـونـاـ أـخـرـ يـمـيـنـهـ حتـىـ يـكـمـلـ.

ص: 31

---

1- في «أ» إلا أن يحلف.

إشارة

وهو سائع في الإسلام لتحقيق شرعه وعدم نسخه ، وفيه مطلبان

**[المطلب الأول : في أركانه]**

وهي أربعة :

الأول : العقد ، وإيجابه وقبوله كالدائم ، ويزيد وجوب ذكر المهر والأجل ، فتقول : متّعتك نفسى مدة كذا وكذا ، والقبول كل لفظ دل على الرضى مثل : قبلت ، ورضيت.

ولا ينعقد بلفظ الهبة والإجارة وغيرها من العقود.

ويصح تقديم القبول مثل متّعتك مدة كذا بكذا ، فتقول متّعتك أو زوجتك أو أنكحتك.

ولا يصحّ بغير الماضي على الأقوى.

الثاني : المتعاقدان ، ويشترط كمالهما ، وكون الزوج مسلما أو مؤمنا إذا كانت الزوجة كذلك ، وكون الزوجة مسلمة أو كتابية ، وينمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحارم ، وتحرم على المسلم الوثنية والناصبية.

ولا يجوز إدخال الأمة على الحرّة ، ولا بنت الأخ أو الأخت على العمّة أو الحالة إلا بإذنهما ، وحكم الدائم في المصاهرة.

ويستحب أن يستأذن أباً البكر.

ويكره أن يتمتع بيكر لا أب له ، فإن فعل فلا يفتهنها ، وبالزنانية.

تفرع : لو أسلم المشرك على كتابية استقر العقد وإن لم يدخل ، ولو أسلمت قبله ، انفسخ العقد قبل الدخول ، وبعدة تنتظر العدة أو المدة فائيهما انقضت قبل إسلامه انفسخ ، ولرممه المهر.

ولو أسلم على وثنية قبل الدخول انفسخ ، وبعدة يقف على انتصاف العدة أو المدة.

الثالث : ذكر المهر فيبطل العقد بإهماله ، ويشرط فيه صحة التملك ، وتقديره بالكيل ، أو الوصف ، أو الوزن ، أو المشاهدة ، وحدّه التراضي فيصح على كف من بر ، ويجب [دفعه] بالعقد ويستقر بالدخول بشرط الوفاء بالمدة ، ولو أخلت بعضها وضع منه بنسبتها.

ويتنصف بهبة المدة قبل الدخول.

ولو ظهر فساد العقد قبل الدخول فلا شيء وترد ما أخذت ، ولو كان بعده فلها المسمى مع جهلها ، ولا شيء مع علمها.

ولو منع من الاستمتاع بحيض أو مرض أو موت أو ظالم لم ينقص من المهر شيء وإن استغرق المدة.

الرابع : ذكر الأجل ، ويجب تقديره بالزمان المضبوط كاليوم ، والليلة ، والشهر ، والسنة ، ولو أبهمها أو قيده بعمل كخياطة الثوب بطل.

ولو أخل به فالآخر ينقلب دائما ، وقيل : يبطل [\(1\)](#) وإن قيده ببعض يوم فإن

ص: 33

قرنه بغایة معلومة كباقي هذا اليوم أو إلى الزوال صحّ ، وإلا فلا.

ولو قال : مرّة أو مرّتين فإن قيده بزمان مضبوط صحّ وإلا فلا ، ولو انقضى الزمان قبل الفراغ بطل ، ولا حدّ للزمان في القلة والكثرة.

وإطلاق العقد يقتضي اتصال المدّة بالعقد ، ويحوز تأخيرها عنه ، فليس له وظها ولا نكاح أختها ولا بنتها قبل حضورها ، وليس لها نكاح غيره ، ولو مات بطل العقد ولا مهر ولا عدّة.

## المطلب الثاني : في أحكام

للبالغة الرشيدة أن تعقد بغير إذن الولي وإن كانت بکرا ، ولا يجب بهذا العقد نفقة ولا ميراث وإن شرطا.

وتقبل الشروط السائحة وتلزم إذا وقعت في منته ، ولا يجب إعادتها بعده ، ولا عبرة بالمتقدمة والمتأخرة ، ويحوز اشتراط الإنفاق ليلاً أو نهاراً ، والعزل بغير إذنها ، ويلحق به الولد ، وينتهي بنفيه بغير لعان ، ويقع بها الظهار دون الطلاق واللعان والإلاء وتبيّن بانقضاء المدّة أو هبّتها.

وتعتّد مع الدخول بحيسرين ، ولو لم تحض وهي في سنّه فبخمسة وأربعين يوماً.

وتعتّد الحال من الوفاة [\(1\)](#) بأربعة أشهر وعشرة أيام وإن لم تدخل ، والحامل بأبعد الأجلين ، والأمة الحال بشهرين وخمسة أيام ، والحامل بأبعد الأجلين.

ص: 34

---

1- في «أ» : في الوفاة.

إشارة

ويستباح بأمررين :

**الأول : العقد**

إشارة

الأول : العقد (1)

وفيه فصلان

**[الفصل [ الأول في محله**

وفيه مباحث

الأول : لا يجوز العقد على أمته إلا أن يجعل عقها مهرها ، ولا على أمة غيره إلا بإذنه وإن زوجته الحرة ، ولا يشترط عدم الطول وخوف العنت.

فلو ترّقّ بغير إذن المولى وقف على الإجازة ، ولو وطأ قبلها عالما بالتحريم فهو زان ويجب الحد والمهر إن كانت جاهلة ، وأرش البكاره مطلقا ولو علمت وطاوعت حدّت أيضا ولا مهر ، والولد رق للمولى.

ولو وطأ جاهلا أو بشبهة فلا حد ، والولد حر ولمولاه قيمة يوم ولد حيا والمهر إن كانت جاهلة وإلا فلا.

ص: 35

---

1- كذا في « ب » و « ج » ولكن في « أ » : أحدهما العقد.

ولو أذعت الحرية فعقد عليها لزمه العشر إن كانت بکرا ونصفه إن كانت ثیبا ، ويستعيد المهر ، ولو تلف تبعت به ، والولد رقّ ويفکه الزوج بقيمه يوم سقط حیا ، ويلزم المولى دفعه ، ولا يتبعها به ، وإن كان معسرا سعى في القيمة ، فإن أبي [\(1\)](#) قيل : يفديهم الإمام من سهم الرقاب [\(2\)](#) وقيل : من سهم الغارمين .

الثاني : لو ترّوج أمة بين اثنين فاشترى حصة أحدهما بطل العقد وإن أجازه الشريك أو أحلاها ، ولو كان بعضها حرّا لم يجز للملك وطؤها بالملك ولا بالعقد دائمًا أو منقطعا ، وإن ها يابها وعقد في الزمان المختص بها ، وكذا لو عقد غيره .

الثالث : لا - يجتمع العقد والملك ، فلو ملك زوجته أو بعضها ، أو ملكت زوجها أو بعضه ، انفسخ العقد . ثم إن كان المالك الرجل استباحها بالملك ، وإن كان المرأة حرمت إلّا أن تعنته وتجدد العقد .

الرابع : لو ترّوج العبد بحرّة بغير إذن مولاه ، فإن علمت بالتحريم فلا مهر ولا نفقة ، والولد رقّ ، وإن جهلت تبع العبد بالمهر ، والولد حرّ ولا قيمة عليها ، ولو إذن مولاه فالولد حرّ ، ولو شرط رقه لزم ، وكذا لو ترّوج أمته بحرّة وشرط رقّ الولد ، وحينئذ يمكن أن يكون العلوى رقا ، فلو كوتب منع من الزكاة لا من الخمس .

الخامس : ليس للعبد ولا للأمة العقد بغير إذن مولاهم ، فلو بادر أحدهما وقف على الإجازة ، ولا يجب تخصيص الإذن ، فلو أطلقه تخير المأذون في التعيين ، وإذا أذن مولى العبد فعليه المهر والنفقة لزوجته أو لمولى الأمة فلو أعتنه

ص: 36

---

1- في «أ» : فإن كان أبي .

2- وهو قول الشيخ في النهاية : 477 ، القاضي في المهدب : 2 / 216 .

سقطت عنه النفقة دون المهر ، ولو باعه وجبت على المشتري إن أجاز.

ولو تعدد المولى افتقر إلى إذن الجميع.

والإجازة تنفيذ فتجب نفقة المدة التي قبلها.

السادس : إذا زوج أمهه فعلية تسليمها إلى زوجها ليلًا ، ويجب كمال النفقة ، وقيل : ليلاً ونهاراً ، وللزوج نقلها إلى منزله ، وللمولى السفر بها ، فتسقط النفقة إلا أن يصاحبها الزوج ، وليس للمولى منعه.

السابع : إذا زوج عبده بأمته وجب القبول ، ويستحب للمولى أن يعطيها شيئاً ، ولو تزوج بأمة غيره فإن أذنا أو لم يأذنا فالولد لهما إلا أن يشترطه أحدهما ، ويجوز أن يشترط الأكثر ، ولو أذن أحدهما فالولد للآخر ولو كان أحدهما مشتركاً فأذن أحدهما ومولى المختص فالولد للجميع على توقف.

الثامن : لو زنى العبد بأمة مولاه أو تزوجها بغير إذنه ، فالولد رقّ.

ولوزني بأمة غيره فالولد لمولى الأمة.

ولوزني بالحرة فالولد حرّ.

## اشارة

وهي ثلاثة :

### الأول : العتق

إذا أعتقت [\(1\)](#) الأمة فلها الفسخ ، سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً ، ولو كانت تحت عبده أو عبد غيره ثمّ اعتقا دفعة أو على الترتيب ، فلها الخيار خاصّة ولا خيار للعبد لو أعتق ولا لزوجته إن كانت حرّة ، ولا لمولاها ، ولا لمولى زوجته.

وال الخيار على الفور ، ولو جهلت ثبوته أو عتقها أو الفوريّة لم يسقط ، ولا خيار للصغيرة والمحنونة إلّا بعد الكمال ، ولو أعتقت في العدّة الرجعية فلها الفسخ ، فإن فسخت منع من الرجعة ، واتّمّت عدّة الحرّة ، وإن لم تفسخ فراجع فلها الفسخ ، وتستأنف عدّة الحرّة.

ولو أعتق بعضها فلا خيار حتّى يعتق الباقي ، ولو فسخت قبل الدخول فلا شيء لها ، وبعد ذلك المسمّى .

ويجوز أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ، ويلزم العقد ، ولا يشترط تقديم العقد ولا العتق ، فيقول : أعتقتك ، وتزوجتك ، وجعلت عتقك مهرك ، ولا يجب القبول ، ولا يتعدّى إلى أمة الغير .

ولا يصحّ عتق بعض الأمة مهرا ، سواء كان الباقي حرّاً أو رقاً أو لغيره ،

ص: 38

---

1- في «أ» : عتق.

ولا عتق جميعها وجعل بعضه مهرا على توقف.

ولو كان ثمنها دينا فأعنتها ، وجعل عنتها مهراها ، ثم أولدها ، وأفلس بالثمن ، ومات قيل : تباع في الدين ويصير الولد رقا<sup>(1)</sup> وفيه توقف .

فإذا طلقت المجموع عنتها مهراها قبل الدخول ، نفذ العتق ورجع عليها بنصف القيمة عند العقد .

ولا تتعق الأمة بالاستيلاد ، بل يمنع المولى من بيعها ، وتعق بوفاته من نصيب ولدها ، فإن نقص أو لم يخلف سواها سعت فيباقي دون الولد ، ولو مات قبل أبيه عادت رقا وجاز بيعها .

ويجوز البيع مع وجوده في ثمن رقبتها إذا لم يملك المولى سواها ولا تباع في الدين إذا قصرت التركة عنه .

## الثاني : البيع

إذا بيع أحد الزوجين فللمسيري الفسخ والإضفاء على الغور ، سواء كانا رقين أو أحدهما ، ولو كانوا لا ثنين فيبيع أحدهما تخير المشتري ، فإن أجاز تخير مالك ، الآخر ، وإن بيعا واتّحد المشتري تخير ، وإن تعدد فلكل الخيار .

فلو اختلفا قدّم الفسخ ، ولو كانوا لواحد واتّحد المشتري تخير ، وإن تعدد تخيراً فلو تخالفا قدّم الفسخ .

ولو باع أحدهما تخير البائع والمشتري .

ص: 39

---

1- وهو قول الشيخ في النهاية : 544 - 545 .

ولو باع الأمة قبل الدخول ، فإن فسخ المشتري سقط المهر ، وإن أجاز كان له.

ولو باعها بعده ، فالمهر له ، سواء أجاز المشتري أو لا.

ولو باع العبد فللمشتري الفسخ وإن كانت زوجته حرة ، وعلى البائع نصف المهر إن كان قبل الدخول ، والجميع بعده.

ولو باع أمته ثم ادعى أن حملها منه وأنكر المشتري ، لم يقبل قوله في فساد البيع [\(1\)](#) ، ويقبل في التحاق الولد ، لأن إمكان الضرر بشرائه قهرا نادر. [\(2\)](#)

### الثالث : الطلاق

إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق بيده ، وليس له إجباره عليه ، ولا منعه منه إذا كانت زوجته حرة أو أمة غيره ، ولو كانت أمة مولاه فله التفريق بغير لفظ الطلاق ، كالفسخ والأمر بالاعتزال ، ولا يعد في الطلقات.

وليس الأمر بالطلاق فسخا ، ولو طلقها الزوج ثم باعها مولاها أتمت العدة وكفت عن استبراء المشتري.

ص: 40

---

1- لأنّ البائع يدّعي أنّه باع أمّ الولد وبيع أمّ الولد في غير المواضع المستثناة باطل.

2- لـما كان قبول إقراره في الولد موجباً لضرر المشتري وذلك عند ما مات البائع ولم يكن له وارث غير الولد المقرّ به ، فعندئذ يشتري الولد من تركّة البائع ، وهذا يورث ضرراً على المشتري. فدفع المصنف هذا الإشكال بأنّه فرد نادر لا يوجب عدم قبول إقراره. ولا حظ جامع المقاصد: 150 \_ 149 / 13

**اشارة**

وفيه بحثان :

**الأول : ملك اليمين**

للإنسان أن يطأ بملك اليمين ما شاء ، والجمع بين الأم وبنتها في الملك ، فإن وطئ إحداهما حرمت الأخرى عينا ، والجمع بين الآخرين فيه ، فإن وطئ إحداهما حرمت الأخرى جمعا ، فإن أخرج الموطوءة عن ملكه حلّت الأخرى وإلا فلا.

وللأب أن يملك موطوءة ابنه ، ويحرم وطؤها ، وكذا الأبن.

وتحرم الأمة المشتركة على الشريك بالعقد والإباحة ، وتحلّ لغيرهما بأحدهما.

وإذا زوج أمه حرم عليه الوطء والنظر بشهوة إلى ما لا يجوز لغير المالك حتّى يفارقها الزوج وتعتّد ، وليس له فسخ العقد ، ولا للمشتري إذا أجاز النكاح أو علم به وسكت ، ولو لم يجز كفى [\(1\)](#) الاستثناء عن العدة.

وكلّ من ملك أمة حرم عليه وطؤها حتّى يستثنّها بحيضة أو بخمسة وأربعين يوما إن لم تحضر وهي في سنّه ، ويجب على البائع قبل البيع ، ويسقط عن المشتري باخبار البائع العدل ويسقط أيضا بما تقدّم.

ص: 41

---

1- في «أ» : كفاه.

ولو تقايلاً البيع بعد القبض وجب الاستبراء ، ولو أعتقها وتزوجها سقط ، لكن يستحبّ.

ولو وطئها ثمّ أعتقها حرمت على غيره حتّى تعتدّ عدّة الطلاق.

ويجوز شراء ذات الأزواج من أهل الحرب وبناتهم ، وما يسبّه أهل الضلال [ منهم ].

البحث الثاني : ملك المنفعة والنظر في الصيغة والشروط والحكم

أمّا الأوّل : فهي : أحللت لك وطأها ، أو جعلتك في حلّ من وطئها ، وفي الإباحة قولان ، ولا يستباح بالإجارة ، والعارية ، والهبة ، والتمليك ، وبيع منفعة البضاع ، ولا يفتقر إلى القبول ، لأنّه إباحة فيجوز تحليل أمته لمملوكة.

وأمّا الثاني : فيشترط في المحلل الملك ، فلا يصحّ من غير المالك إلّا مع الإجازة ، وتمامه فلو أحلّه الشريك لم يحلّ ، وجواز التصرف فلا يصحّ من المحجور عليه ، والتمكن من التصرف فلا يصحّ تحليل المرهونة والموقوفة والمكتابة وإن كانت مشروطة ، ويجوز تحليل المدبرة وأمّ الولد ، وفي المحلل له والمحللة إباحة الوطء فلا تحلّ المسلمة للكافر والناصب وبالعكس ، ولا المؤمنة للمخالف ، ولا للمحرمة بالنسبة والمصاهرة ، ولا يشترط تعين المدة.

وأمّا الثالث : فيجب الاقتصار على مدلول اللفظ وما دلّت عليه القرينة ، فلو أحلّ له الوطء حلّ له مقدّماته بخلاف العكس ، ولو أحلّ له الخدمة لم يحلّ له الوطء ولا شيء من مقدّماته وكذا العكس ، فلو وطئ عالما بالتحريم

فالولد رقّ للمولى ، ويجب الحدّ والعقر مع جهلها أو إكراها ، ولو كان جاهلاً بالتحريم فالولد حرّ وعليه قيمته للمولى يوم ولد حيّا.

وولد المحللة حرّ وإن لم يشترط الحرية .

ولا بأس بوطء الأمة وفي البيت غيره والنوم بين أمتين ، ويكره ذلك في الحرّة .

ص: 43

## إشارة

وهي خمسة :

### الأول : النسب

وتحرم به الأم والجدة للأب أو للأم (1) وإن علت ، والبنت وبنتها وبنات الابن وإن نزلن ، والأخت وبنتها وبنات الأخ وإن سفلن لأب وأم أو لأحدهما ، والعمة وإن علت لأب أو لأم أو لهما وكذا الحالة.

ويحرم على النساء مثلهن من الرجال ، فيحرم الأب وإن علا ، والولد وإن نزل ، والأخ وابنه وابن الأخت وإن نزلا ، والعمة والخال وإن ارتفعا.

ويثبت النسب بالنكاح الصحيح والشبهة لا بالزنا.

والتحرير يتبع اللغة ، فلو أولد من الزنا ولدا ، فإن كان ذكرا حرم على أبيه ، وإن كان أنثى حرمت على أبيه ، وكذا النظر ، ولا يلحقه غير ذلك من توابع النسب ، كالعتق ، والشهادة ، والقود ، وتحريم الحليلة ، وغير ذلك.

ص: 44

---

1- في «أ» : أو الأم.

ولو وطّت المطلقة (1) بالشبهة ، ثم أتت بولد لستة أشهر من وطء الثاني الحق بالأول ، ولو كان لستة من وطء الثاني ولعشرة من وطء الأول الحق بالثاني ، ولو كان لأقل من ستة من وطء الثاني ولاكثر من عشرة من وطء الأول ، لم يلحق بأحدهما ، ولو كان لستة من وطء الثاني ولاقل من عشرة من وطء الأول فهو للثاني ، واللبن تابع للنسب.

ولو أنكر ولده ولا عن انتفى النسب وتبعه اللبن ، ولو أكذب نفسه عاد النسب ولم يرثه الأب.

## الثاني : الرضاع

### اشارة

وفيه فصول :

## الفصل [ الأول ] في أركانه

وهي ثلاثة :

الأول : المرضعة ، وهي كل امرأة حيّة حامل ووالدة (2) عن نكاح صحيح وإن فسد عندنا ، وكذا عن الشبهة ، فلا اعتبار بلبن الرجل والبهيمة والميّة ، وبما درّ من غير حمل أو ولادة ، أو كان عن زنا ، فلا ينشر شيء من ذلك وإن تتمّ به.

ص: 45

- 
- 1- في «أ» : ولو وطّت الأمة.
  - 2- اقتصر العلامة في القواعد على لفظة «حامل» ، وفي التحرير على «والدة» والمصنّف جمع بين التعبيرين في الكتابين ، لاحظ القواعد .447 / 3 : 21 ؛ والتحرير : 3 / 3 :

ولا يشترط في النشر إذن الزوج والمولى ، ولا بقاء الزوج ، ولا النكاح ، فلو أرضعت بلبنه بعد موته نشر الحمرة إلى أقاربه.

ولو أرضعت زوجة الميت ، أو المطلقة الحامل أو المريضة ، نشر وإن خرجت العدة ، وكذا لو انقطع ثم عاد ، أو زاد أو نقص.

ولو تزوجت بآخر وحملت منه فاللبن للأول ، ولو انقطع ثم عاد فإن أمكن أنه للثاني كان له ، وإلا فلا لأول ، ولو استمر إلى الوضع فما قبل الوضع للأول [\(1\)](#) وما بعده للثاني.

ويستحب اختيار العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئه [\(2\)](#) ، فإن اضطر إلى الكافرة استرضع الكتابية ، ويعينها منأكل لحم الخنزير وشرب الخمر ، ولا يمكنها من حمله إلى منزلها.

وتكره المجرمية ومن ولدت من الزنا.

الثاني : اللبن ، ويشترط وصوله صرفا إلى جوف الصبي بالامتصاص من الثدي ، فلو أكله جبنا أو أقطا [\(3\)](#) أو خرج بما وضع في فيه من كونه لبنا ، أو وجر في حلقه ، أو حقن به ، أو أسعط به ، أو قطر في إحليله حتى يصل إلى الجوف لم ينشر.

الثالث : المحلّ ، وهو معدة الرضيع الحي ، فلو أرضعت الكبير أو الميت لم ينشر.

ص: 46

---

1- في «أ» : فلا لأول.

2- في مجمع البحرين : امرأة وضيئه : أي حسنة جميلة.

3- قال في مجمع البحرين : الأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها - : لبن يابس مستحجر يتخذ من مخض العنم.

وهي ثلاثة :

**الأول :** أن ينبت اللحم ويشد العظم ، أو يكون يوماً وليلة ، أو خمسة عشر رضعة.

ولا بد من إكمال الرضعة ، وهو أن يرى ويصدر من قبل نفسه ، ولو لم يكملها أو منع من إكمالها لم تحسب ، ولو لفظ الثدي ثم عاوده فإن كان إعراضاً فهي رضعة وإلا فالجميع رضعة.

و [ لا بد ] من تالي الرضعات من امرأة واحدة ، ولو فصل بين أخرى أو أكمله به بطل حكم الأول وإن اتّحد الفحل.

ولو وجر في حلقه من لبن أخرى ، أو تخلله مأكول أو مشروب لم يعد فصلا.

ولو شُكّت في العدد أو في وقوعه في الحولين فلا تحريم.

**الثاني :** وقوعه في الحولين بالنسبة إلى المرضيّن لا إلى ولد المرضعة ولو كمل لولدها حولان ثم أرضعت من له أقلّ نشر ، وبالعكس لم ينشر ، ولو كملت الأخيرة بعد الحولين لم ينشر ، ولو تمت بتمامها نشر.

**الثالث :** اتّحاد الفحل ، ولو أرضعت جماعة بلبن فحل واحد حرم بعضهم على بعض ، وكذا لو تعددت زوجاته وأرضعن جماعة ، ولو أرضعت اثنين بلبن فحلين لم ينشر ، وكذا لو أرضعت واحداً بلبن فحلين.

**اشارة**

وهي مسائل :

الأولى : إذا تمت شرائطه انتشرت الحرمة من المريض إلى المرضعة والفحل ومنهما إليه ، فتصير المرضعة أمّا ، والفحل أبا وآباءهما أجداداً وجدّات ، وأولادهما إخوة وأخوات ، وإخوتهما أعماماً وأخوالاً.

فيحرم على المريض أمّهات الفحل والمرضعة وأخواتها ومثلهن من الرجال لو كان المريض أنثى.

ولا تحرم عليه أمّ المرضعة ولا أختها من الرّضاع ، ولا عمّتها وحالتها منه ، ولا بنات أختها وأخيها منه ، لعدم اتحاد الفحل.

ويحرم عليه أولاد الفحل ولادة ورضاعاً وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً.

ويحرم على أب المريض أولاد الفحل ولادة ورضاعاً وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً.

ولا تحرم المرضعة على أبيه ولا على أخيه ، ويجوز لأولاد أبيه الذين لم يرتصعوا من لبن هذا الفحل النكاح في أولاد المرضعة وأولاد فحلها ولادة ورضاعاً على الأقوى.

ولو أرضعت ابنا لقوم وبنتا لآخرين لم يحرم إخوة كلّ واحد منها على إخوة الآخر قطعاً وإن اتحد الفحل.

الثانية : كلّما منع الرّضاع من النكاح سابقاً يبطله لاحقاً ، فلو أرضعت

أمّه أو جدته أو أخته أو زوجة الأب زوجته الصغيرة فسد النكاح ولزمه نصف المسمى وإلا المتعة ، ويرجع به على المرضعة إن تولّت الإرضاـع وإلا فلا.

ولو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة بلبنه حرمتا مطلقا ، ولو كان بلبن غيره حرمتا إن دخل بالكبيرة ، وإلا حرمت الكبيرة خاصة ويلزمـه مهر الكبيرة مع الدخـول ، وإلا فلا ، ونصف مهر الصغـيرة ، ويرجـع به على الكبـيرة إن تولـت الإرضاـع وإلا فلا.

ولو أرضـعت الكـبـيرة الأـصـاغـر بـغـير لـبـنـه ، حـرمـ الجـمـيع إـن دـخـلـ بالـكـبـيرـة ، وإـلا حـرمـ الكـبـيرـة ، ولوـ كانـ بلـبـنـهـ حـرمـ الجـمـيعـ مـطـلـقاـ ، ولوـ أـرضـعـتـ الكـبـيرـاتـ الصـغـيرـاتـ بلـبـنـهـ انـفـسـخـ وـحـرـمـ مـطـلـقاـ ولوـ كانـ بلـبـنـهـ غيرـهـ حـرمـ الصـغـيرـةـ والأـولـىـ قـطـعاـ ، وـفـيـ الثـانـيـةـ خـالـفـ.

ولـوـ أـرضـعـتـ الكـبـيرـةـ الصـغـيرـتـينـ بلـبـنـهـ دـفـعـةـ حـرمـ الجـمـيعـ ، ولوـ كانـ بلـبـنـهـ غيرـهـ حـرمـ الكـبـيرـةـ مـطـلـقاـ وـالـصـغـيرـاتـ إـنـ دـخـلـ بالـكـبـيرـةـ.

ولـوـ تـعـاقـبـ حـرـمـ جـمـعـ إـنـ كـانـ بلـبـنـهـ ، وإـلا حـرـمـ مـعـ الدـخـولـ ، وـمـعـ عـدـمـهـ تـحرـمـ الكـبـيرـةـ ، وـيـنـفـسـخـ نـكـاحـ الـأـولـىـ خـاصـةـ ، لأنـ الثـانـيـةـ رـضـعـتـ منـ الكـبـيرـةـ ، وـهـيـ باـنـ.

نعمـ لوـ أـرضـعـتـ ثـالـثـةـ انـفـسـخـ نـكـاحـهـماـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ.

الـثـالـثـةـ : لوـ تـرـوـجـتـ [ـالـأـمـةـ]ـ بـصـغـيرـ ثـمـ فـسـخـتـ لـعـقـهاـ أوـ لـعـيـبـ ثـمـ تـزـوـجـتـ بـكـبـيرـ وـأـرضـعـتـهـ بـلـبـنـهـ حـرمـ عـلـيـهـمـاـ .ـ أمـاـ الـكـبـيرـ فـلـأـنـهـ كـانـ حـلـيـلـةـ اـبـنـهـ

[ من الرضاع ] ، وأمّا الصغير فلا نهَا من كوحة أيبة [\(١\)](#) ، وكذا لو تزوجت بكبير ثم طلقها وتزوجت بصغير ثم أرضعته بلبنه.

الرابعة: لو كان لواحد زوجة كبيرة ولآخر صغيرة ثم طلقا، وتزوج كلّ واحد بزوجة الآخر، ثمّ أرضعت إداهما الأخرى، حرمت الكبيرة عليهما مؤبداً، والصغيرة على من دخل بالكبيرة.

الخامسة: لو وطئ أمته ثم أرضعت زوجته بلينه حرمتا ، ولم يزل الملك ، وعليه نصف المهر ، ولا يرجع به على الأمة إلا أن تكون مكاتبة ، ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به ، ولو كان اللين لغيره حرمتا إن دخل بالأمة ، وإنما الأمة خاصة.

السادسة: لو زوج أمته الموطوعة بصغير ثم أرضعته حرمت عليهما.

السابعة : لوزوج ابنه الصغير بابنة أخيه [ أو أخيه ] (2) الصغيرة ثم أرضعت جدّتهما أحدهما انفسخ النكاح ، لأنّ المرضع إنْ كان الذكر فهو إما عّم أو خال ، وإن كان الأنثى فهي إما عمّة أو خالة . (3)

50:

1- وعلل في جامع المقاصد : تحريرها على الصغير بأنه ابنها من الرضاع وهو أوضح مما ذكره المصنف . لاحظ جامع المقاصد : 12 / 246

٢- في «أ» : «بابنة أخيه».

3- وعلى هذا فما جعلناه بين المعقودتين «أو أخيه» مما لا محيس عنه في تقويم النصّ. وفي القواعد مكان العبارة: «لو أرضعت جدة الصغارين أحدهما انفسخ النكاح، لأنّ المرتضع إن كان هو الزوج فهو إمّا عُمّام زوجته أو خال، وإن كان الزوجة فهي إمّا عُمة أو خالة لزوجها». القواعد : 3 / 27.

يثبت الرضاع بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين ، وبأربع نساء ، ويجوز أن تكون المرضعة إحداهن إلّا أن تدّعى أجرة.

ولا يثبت الإقرار به إلّا بشاهدين.

ويشترط في المتحمل **(1)** مشاهدة الصبي ملتقما ثدي المرأة ماصا له ، والكرع **(2)** حتى يصدر ، ثم يذكر الوقت أو العدد ، ولا تقبل إلّا مفصّلة ، ويجوز الإطلاق في الإقرار به.

### السبب الثالث : في المعاشرة وتوابعها

#### اشارة

أمّا المصاهرة فلا-Rib في تحقّقها بالنكاح الصحيح ، وفي ثبوتها بوطء الشبهة والزنا والنظر واللمس قولهن ، فيحرم على من وطئ بالعقد الدائم ، أو المنقطع ، أو الملك : أمّ الموطوءة وإن علت ، وبناتها وإن نزلن ، تقدّمت ولا دتهن **(3)** أو تأخرت وإن لم تكن في حجره ، تحريماً مؤبداً.

ص: 51

1- في «أ» : التحمل.

2- في مجمع البحرين : كرع من الماء - من باب نفع - كروعا : شرب بفيه ، وإن شرب بكفّيه فليس بكرع.

3- في «أ» و«ج» : الولادة.

ولو تجرّد العقد [عن الوطء] حرمت الأمّ عيناً، والبنت جمعاً.

ويشترط لزوم العقد من طرفه، فلو عقد الفضولي عن الزوجة حرمت الأمّ قبل الفسخ، وتحلّ بعده.

والرضاع كالنّسب في ذلك كله، وتحرم منكوبة الابن على الأب وبالعكس، ولو وطئ أحدهما زوجة الآخر لم تحرم على الزوج، ولو كان لشبهة لزمه (١) مهر المثل ولو عاودها الزوج لم يلزمها غير المهر الأول.

ولو وطئ أحدهما مملوكة الآخر لم تحرم على المالك، ولا يحرم المالك بالوطء وبالعكس.

ولا يجوز لأحدهما وطء مملوكة الآخر إلّا بعقد أو ملك أو إباحة، فإن بادر من دون ذلك كان زانياً ويحذّر الابن دون الأب، ويسقط الحدّ بالشبهة.

ولو حملت مملوكة الأب من الابن لشبهة عتق الولد مطلقاً.

ولو حملت مملوكة الابن من الأب بذكر لم يعتق عليه، وعلى الأب فكه، ولو كان بأثني عتق على الابن ولا قيمة على الأب، ولا عتق مع الزنا.

ويجوز للأب تقويم جارية ولده الصّغير ثم يطأها.

## فرع :

الدخول المحرم يتناول الفرجين، ولا يشترط إباحة الوطء، ولا البلوغ والعقل، ووطء الشبهة والزنا كالصحيح، فلو وطئها لشبهة أو زنى بها حرمت أمّها

ص: 52

---

1- في «ب» و«ج» : لزم الواطي.

وبنتها ، ولو كان النكاح سابقاً فلا تحرير ، ولو وطأ امرأة بزنا أو بشبهة حرم على أبيه وولده نكاحها.

ولا خلاف في تحرير بنت العمّة والخالة إذا زنى بأمهما قبل العقد عليهما ، ولو تأثّر فلا تحرير.

وأمّا نظر الأب أو الابن إلى ما لا يحرم على غير المالك ، كالنظر إلى الوجه ولمس الكفّ ، فلا ينشر الحرجمة قطعاً.

وما يحرم على غير المالك كنظر الفرج ، ولمس باطن الجسد بشهوة ، والقبلة ، فالأقوى أنه لا ينشر الحرجمة إلى أب الناظر واللامس وابنه ، وكذا لا تحرم أم المنظورة والملموسة ولا بنتهما ولا اختهما.

وأمّا التوابع فأمران

### الأول : في أسباب تحرير العين

وهي سبعة :

الأول : من عقد على امرأة في عدّتها عالماً حرمت أبداً ، ولو جهل العدة والتحرير فكذلك إن دخل وإلا فسد ، وله الاستثناف بعد الانقضاء ، ومع الجهل يلحق به الولد إن جاء لستة أشهر فصاعداً من دخوله ، وعليه المهر إن جهلت ، وتتم عدة الأول ثم تستأنف عدة الثاني.

ويحرم العقد على ذات البعل ، ولا يلحق بالمعتدة ، وكذا لو وطئ في مدة الاستبراء.

ص: 53

وعدّة البائن والرجعية والوفاة سواء ، وفي تربص المسترابة توقف .

الثاني : من زنى بذات بعل أو في عدّة رجعية حرمت أبدا ، دون الأمة الموطوءة ، ولو زنى بأيّم أو في عدّة البائن لم تحرم ، ولو زنت أمرأته لم تحرم وإن أصرّت ، ولا يحرم نكاح الزانية وإن اشتهرت .

الثالث : من لاط بغلام حي أو ميت فأوقبه حرمت عليه أمّه وأخته وبناته إن سبق وإلا فلا ، ولا فرق بين الصّغير والكبير في الفاعل والمفعول به ، وفي الختني المشكل توقف .

الرابع : لو عقد المحرم عالما حرمت أبدا وإن لم يدخل ، ويفسد مع الجهل ولم تحرم وإن دخل .

الخامس : من طلق تسعًا للعدّة ينكحها بينها رجالان حرمت أبدا إن كانت حرة ، وأربعة رجال إن كانت أمة .

وتسمية التسع للعدّة مجاز إما من تسمية الشيء باسم أكثر أجزائه ، وإما باسم مجاوره . [\(1\)](#)

السادس : يحرم وطء زوجته قبل بلوغها تسعًا ، فإن أفضاها حرمت مؤبدًا ، وتبيّن بغير طلاق ، ويجب عليه نفقتها حتى يموت أحدهما ما لم تترّج بغيره إلا أن تقارقه .

ولا يثبت ذلك في الكبيرة والأمة والاجنبية .

ص: 54

---

1- قال العلّامة في القواعد : 3 / 33 : إطلاق الأصحاب كون التسع للعدّة مجاز ، لأنّ الثالثة من كلّ ثلات ليست منها ، بل هي تابعة للأولين ، فلو وقعت الثانية للسنة ، فالّتي للعدّة الأولى لا غير ، ولو كانت الأولى فكذلك على الأقوى .

السابع : من لاعن زوجته حرمت عليه أبدا ، وكذا من قذف زوجته الصّماء أو الخرساء [\(1\)](#) بما يوجب اللعان ، وتبين بغير طلاق.

ويكره للحرّ أن يعقد على الأمة إلّا أن يعدم الطول ويخشى العنت.

## الثاني : في أسباب تحرير الجمع

وهي ثلاثة :

الأول : يحرم الجمع بين الأختين في النكاح لا في الملك ، فلا تحلّ أخت الزوجة قبل مفارقتها وانقضاء العدة ، ولو تزوجهما صحيحاً السابق ، ولو اشتبه أقرع ، ولو كان في عقد أو اقترنت العقدان بطل ، وليس له التخيير.

ولا يشترط في تحرير الأخت نكاحها بالعقد ، ولا دوامه ، ولا الدخول ، ولا بقاء النكاح ، فلو طلقت رجعياً حرمت الأخت حتّى تخرج العدة ، ولا تحرم في البائن ، ويكره نكاحها قبل خروج العدة.

ولا فرق بين الأخت لأب أو لأم أو لهما.

وتحرم أخت الموطوءة بالملك حتّى تخرج الأولى عن ملكه بعقد لازم كالعتق والبيع وغير خيار ، ولا يكفي تحريرها بعقد غير مخرج كالتزويج والرّهن ، فلو وطئ الثانية قبل الإخراج حرمت الأولى إن كان عالماً بالتحرير حتّى يخرج الثانية عن ملكه لا للعود إلى الأولى.

الثاني : تحرم بنت أخي الزوجة وبنت أختها وإن نزلتا جمعاً لا عيناً إلّا مع

ص: 55

---

1- في «ب» و«ج» : والخرساء.

الإذن ، فلو بادر بطل العقد ، وليس للعمة أو الخالة فسخ العقد وإمساكه ولا فسخ عقدهما.

وله إدخال العمة والخالة عليهم ولو كرهتا ، ولهمما فسخ عقدهما مع الجهل لا عقد بنتي الأخ والأخت.

ولا فرق بين كون بنت الأخ والأخت حرّتين أو أمتنين أو ملك يمين.

الثالث : لا يجوز لزوج الحرّة أن ينكح أمة بالعقد إلا بإذنها ، فلو بادر بطل ، ولا تخّير الحرّة في الفسخ والإمساك ، ولا في فسخ عقدها.

ولو تزوج بالحرّة على الأمة صحيحاً ، وللحرّة فسخ عقدها مع الجهل لا عقد الأمة.

ولو عقد عليهما صحيحاً عقد الحرّة ، ووقف عقد الأمة على الإجازة.

#### السبب الرابع : في استيفاء العدد والطلاق

##### اشارة

أما الأول ، فإذا تزوج الحرّ أربع حرائر بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ، ومن الإمام ما زاد على اثنين من الأربع ، فلا يحلّ له ثلات إماء وحرّة ، ولا ثلات حرائر وأمتنان ، ويحلّ له حرّتان وأمتنان.

ويحرم على العبد ما زاد على أربع إماء ومن الحرائر ما زاد على اثنين ( من الأربع ) [\(1\)](#) فلا يحلّ له ثلات حرائر ولا حرّتان وأمة ، ويحلّ له حرّة وأمتنان.

ص: 56

---

1- ما بين القوسين يوجد في «أ».

ولكلّ منهما أن ينكح بالمنقطع وملك اليمين ما شاء مع النصاب وبدونه. (1)

## فروع

الأول : لو ماتت واحدة من النصاب ، أو فارقها بطلاق بائن أو فسخ ، حلّ له أخرى في الحال على كراهيّة في العدّة ، وفي الرجعي يصبر حتى تنقضي العدّة.

الثاني : لو طلق من النصاب واحدة بائنا ثم تزوج اثنتين دفعه بطل ، ولو رتّب صحّ الأول.

الثالث : المعتق بعضه كالحرّ بالنسبة إلى الإمام والعبد بالنسبة إلى الحرائر ، فلا يحلّ له من الإمام أكثر من أمتين (2) ومن الحرائر أكثر من حرّتين.

والمعتق بعضها كالحرّة بالنسبة إلى العبد وكالأمة بالنسبة إلى الحرّ فتحسب على الحرّ من الأمتين وعلى العبد من الحرّتين.

وأمّا الثاني [ أي استيفاء عدد الطلاق ] فمن طلق زوجته الحرّة ثلاث طلقات بينها رجعتان حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره وإن كان [ المطلق ] عبدا ، ولو طلق الأمة طلقتين بينهما رجعة حرمت عليه حتّى تنكح غيره وإن كان [ المطلق ] حرا.

ص: 57

---

1- في « ب » و « ج » : مع النصاب ودونه. وفي القواعد : 3 / 37 : « ما شاء مع العدد وبدونه ». .

2- في « أ » : من اثنين.

إشارة

وفيه فصول :

[الفصل الأول : في أصناف الكفار]

وهي ثلاثة :

من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم أهل الحرب.

ومن لهم شبهة كتاب ، وهم المجروس.

ومن لهم كتاب ، وهم اليهود والنصارى خاصة ، ولا عبرة بغير التوراة والإنجيل من الكتب المنزلة.

ويلحق السامرة باليهود والنصارى إن خالفوها في الفروع ، وإن خالفوها في الأصول فهم أهل حرب.

ولا خلاف في تحريم الصنف الأول ، والأقوى تحريم نكاح الآخرين في المؤبد دون المنقطع ، وملك اليمين ونكاح الكفار صحيح معتبر إلا أن يكون فاسدا عندنا وعندهم ، ونقرّهم على الصحيح عندنا وان فسد عندهم وعلى الفاسد عندهم إذا كان صحيحا عندنا.

ولو قهر حربى حربية وكان ذلك عندهم نكاحا أقربا عليه ، بخلاف ما لو قهر ذميا ذمية ، لأنّ على الإمام الذب عنهم.

ويجوز للحاكم أن يزوجهم تزويج المسلمين ، فلا يعقد على خمر ولا خنزير ، ولو تزوجا عليه ثم ترافعا إلينا بعد قبضه برأي ، وقبله يحكم بقيمه عند مستحلبيه لا به.

وطلاق المشركين صحيح ، فتحرم بالطلاق ثلاثة حتى تنكح زوجا غيره وإن كان كافرا ، ولو [\(1\)](#) أسلما حلّت به.

## الفصل الثاني : في الانتقال

### اشارة

وفي مسائل :

الأولى : إذا أسلم الكافران دفعة أقرّا على النكاح ، سواء كانوا حربيّين أو كتابيّين .

وإذا [\(2\)](#) أسلم الكافر على كتابيّة أقرّ على نكاحه وإن كان وثنياً ، ولو أسلم على وثنية لم يقرّ وإن كان كتابياً .

ولو كانا كتابيّين فأسلمت الزوجة قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ، وبعده يقف على انقضاء العدة ، ولو أسلم دونها استقر العقد سواء كان قبل الدخول أو بعده .

وينفسخ نكاح الحربيّين بإسلام أحدهما قبل الدخول ، وبعد يقف على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر استقر العقد وإلا انفسخ .

ص: 59

---

1- في «أ» : ولو.

2- في «أ» : وإن.

الأول : تجب نفقة العدة إذا أسلمت دونه ، بخلاف العكس إلا أن يسلم معها ، ولو اختلفا في السابق فالقول قول الزوج مع اليمين .

ولو علم السبق واشتبه السابق قبل الدخول ، فإن لم تقبض المهر أخذت من الزوج نصف المهر ووقف [ النصف الآخر ] وإن قبضت رجع الزوج بالنصف ووقف النصف الآخر [ إلى أن يعلم الحال ].

الثاني : لا يعدّ الفسخ من الطلقات ويساوي الطلاق في تقدير المهر ، فلو أسلم الوثني قبل الدخول فإن سمي مباحا فعليه نصفه وإلا نصف مهر المثل ، ولو لم يسم فلها المتعة ، وبعد الدخول عليه المسمى إن كان مباحا ، وإلا مهر المثل .

ولو أسلمت دونه قبل الدخول فلا شيء ، ولها المسمى بعده إن كان مباحا ، وإلا مهر المثل .

الثالثة : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، سواء كان عن فطرة أو لا ، ثم إن كان من الزوج فعليه نصف المسمى أو المتعة ، وإن كان من المرأة سقط المهر ، ولو كان بعده فإن كان عن غير فطرة وقف على انقضاء العدة ، من الرجل كان أو من المرأة وإن كان عن فطرة من الرجل انفسخ في الحال ، وإن كان من المرأة وقف على انقضاء العدة ، ويجب المهر في الموضعين .

وروي : أن إياق العبد بمنزلة ارتداده . [\(1\)](#)

ص: 60

---

1- لاحظ وسائل الشيعة : 15 / 402 ، الباب 35 من أبواب أقسام الطلاق ، الحديث 1.

الثالثة : إذا انتقلت المسلمة إلى غير ملتها من ملل الإسلام لم ينفسخ النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

الرابعة : إذا انتقلت الذهمية إلى ملة من ملل الكفر لم يقبل ، سواء أقر أهله عليه أو لا ، ولا يقبل منها الرجوع ، ثم إن كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال ، وإن كان (1) بعده وقف على انتفاء العدة ، فإن أسلما قبله استقر العقد وإلا بطل ، وكذا الوثنية.

## خاتمة

للمسلم إلزام زوجته الذهمية بإزالة المنفّر كشعر العانة وطول الأظفار والنتن ، ومنعها من شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، واستعمال النجاسات ، والخروج إلى البيع والكنائس ، وليس له إجبارها على الغسل وإن حرّمنا الوطء قبله. (2)

## الفصل الثالث : في حكم الرائد على العدد

### اشارة

إذا أسلم الكتابي الحر على أربع حرائر كتابيات ، أو حررتين وأمتين ، أو ثلاثة حرائر وأمة ، أو أسلم العبد على أربع إماء ، أو حرّة وأمتين ثبت نكاح الجميع.

ص: 61

---

1- في « ب » و « ج » : ولو كان.

2- ظاهر العبارة أن « إن » وصلية ولكن المتبادر من عبارة القواعد أنها شرطية حيث قال : « وإن حرّمنا الوطء قبله أوجبناه » القواعد : 3

.40

وإن أسلم الحرّ أو العبد على أكثر من ذلك اختار كلّ منها عده ، واندفع نكاح الباقي من غير طلاق ، سواء ترتب عقودهن أولاً ، دخل أولاً ، سواء اختار السوابق أو اللواحق ، ولا مهر قبل الدخول ، ويجب المسمى بعده.

ولو أسلم عن أمّة وبنتها فإن لم يطأهما تخير ، وإن وطئهما حرمتا ، وإن وطا إحداهما حلّت خاصة.

ولو أسلم عن امرأة وبنتها بعد الدخول بهما أو بالأمّ حرمتا ، وقبله تحرم الأمّ خاصة ، ولا اختيار.

ولو أسلم عن أختين تخير إحداهما مع الوظي وعده و إن كانت الثانية.

ولو كان عن امرأة وبنت أخيها أو أختها ، فإن أجازت [\(1\)](#) العمّة أو الخالة صحّ الجميع وإلا تخير.

ولو كان عن أمّة وحرّة ، تخير الحرّة ، ولو تعددت الحرائر ورضين ، اختار منهن ثلاثة ، ولو تعددت الإمام ورضيت الحرّة اختار معها أمتين.

ولو أسلم الحربي الحرّ على أزيد من أربع وثنيات بعد الدخول ، فإن خرجت العدة قبل إسلام إحداهن بطل عقدهن ، وإن أسلم فيها أربع فما دون وخرجت العدة ثبت عقدهن ، وإن كن أكثر تخير أربعاً من الأوائل أو الآخر ، واندفع الباقيات.

ولو سبق إسلام أربع في العدة فله الترّبص ، فإن لم يزد ن حتّى خرجت ثبت عقدهن ، ولا خيار له ، وإن زدن على أربع في العدة ، اختار أربعاً من السابقات أو اللالحات.

ص: 62

---

1- في «ب» و«ج» : «اختارت» بدل «أجازت» والصحيح ما في المتن.

ولو اختار السوابق وهن أربع، لم يكن له اختيار اللواحق وإن أسلم من في العدة، وليس له فسخ نكاح السوابق، لجواز أن لا تسلم الباقي في العدة.

وكل من لحق به في العدة ثبت نكاحها وإن كانت أمة، وبطل عقد من تأخرت وإن كانت حرة.

وحكم العبد في ذلك حكم الحر، ولو أسلم عن أربع حرائر وثنيات فصاعدا، فأسلم معه اثنان، ثم اعتق وأسلم الباقي في العدة، تخير اثنين، واندفع الباقي، ولو اعتق، ثم أسلم، ثم أسلم، تخير أربعا.

ولو أسلم على أربع إماء، فأسلمت اثنان، ثم اعتق. فأسلمت الباقيتان في العدة، تخير اثنين، ويحتمل الأولتين.

ولو أسلم الحر عن أربع مدخول بهن منع من العقد على خامسة وعلى أخت إحداهن إلا بعد العدة وبقيا هن على الكفر، أو بقاء إحداهن أو بقاء الأخت.

ولو أسلمت الوثنية فترّوح زوجها بأختها فإن خرجت العدة وهو كافر ثبت عقده، ولو أسلم هو والثانية في العدة [\(1\)](#) تخير.

#### تنبيه

قد علمت أنه إذا أسلم على أكثر من أربع حرائر وثنيات مدخول بهن وتبعه أربع في العدة، أن له الاختيار والانتظار، فإن اختار الأربع اقطعت عصمة الباقي، فإن أسلم من في العدة بن من حين الاختيار ومنه

ص: 63

---

1- أي أسلم الزوج والأخت في عدة الأولى تخير. لاحظ القواعد : 3 / 43.

ابتداء العدّة، وإن بقين على الكفر بن من حينه باختلاف الدين.

وإن انتظر إسلامهن فإن أسلمن في العدّة اختار أربعاً انفسخ نكاح الباقي من حين اختياره ومنه ابتداء العدّة وإن بقين على الكفر بن من حين اختلاف الدين وظهر انقضاء العدّة ولزمه نكاح المسلمين.

## الفصل الرابع : في الاختيار

### اشارة

وفيه بحثان :

### الأول : في كيفية

وهو إما بالقول ، مثل أمسكتك ، أو اخترتكم ، ويشترط التتجيز ، ولو علّقه بطل ، والطلاق الصحيح اختيار دون الإياء والظهور ، فيحسب من الأربع ، ولو طلق أربعاً ثبت نكاحهنّ وطلقن.

ولو قذف واحدة فإن اختارها أسقط الحدّ باللعان أو بالبينة ، وإن اختار فراقها حدّ إلا أن يقيم بيّنة.

ولو رتب اختيار من زاد على العدد ثبت نكاح الأربع الأولى واندفع الباقي ، وكذا لو اختار فراق الزائد على الأربع.

وإما بالفعل ، وهو الوطء أو اللمس بشهوة دون التقبيل ، ولو وطئ أربعاً ثبت عقدهنّ وانفسخ عقد الباقي.

ولو تزوج بأخت إحداهنّ لم يصحّ ، ولم يكن اختياراً لفرق الأربع الأولى.

## البحث الثاني : في وجوب الاختيار

إذا امتنع الزوج من التعين حبس ، فإن أصرّ عزّر ، فإن مات قبله اعتدّت الحال بالبعد من ثلاثة أفراء وأربعة أشهر وعشرة أيام ، والحاصل بالأبعد من الوضع وعدّة الوفاة ، ويوقف لهنّ ربع الميراث أو ثمنه حتّى يصطلحن على الأقوى .

هذا إذا ورث الجميع ، ولو ورث البعض كأربع وثنيات وأربع كتابيات ، فأسلم الوثنيات ثمّ مات فلا-إنفاق ، لاحتمال أن يختار فرّاق المسلمات ، وكذا لو أسلم على ثمان كتابيات ، فأسلم أربع ثمّ مات قبل الاختيار .

ولو أسلم الكتابيات قبل القسمة احتمل إيقاف الحصة ، وكذا لو قال للمسلمة والكتابية : إحداكمما طالق ، ثمّ مات قبل التعين .

## الفصل الخامس : في النفقة

لو أسلم وأسلم من لزمه نفقة الجميع حتّى يختار أربعاً فتسقط نفقة الباقيات ، وكذا لو أسلم من أو بعضهنّ قبله ، ولو لحق الباقيات في العدة وجبت لمدّة التقدّم .

ولو أسلم قبلهنّ سقطت النفقة إن كنّ وثنيات ، ولو لحقن لم تجب لمدّة التقدّم ، ولو كنّ كتابيات وجبت وإن بقين على الكفر .

ويطالب بنفقة الماضي والحاضر .

ولو ادّعى كلّ منهما السّبق قدم قول الزوج ، وكذا لو ادّعى أنّ إسلامه بعد العدّة ، وقالت : بل فيها.

ولو ادّعى أنّ إسلامه قبل الوطء فأنكرت قدم قولها .

## المقصد الثالث : في سبب الخيار

### اشارة

وهو ثلاثة :

الأول : العتق وقد تقدّم.

الثاني : العيوب.

وفيه بحثان :

### الأول : في أقسامها

منها ما يشترك فيه الزوجان ، وهو الجنون ، سواء كان مطيناً أو أدواراً ، فلا اعتبار بالسَّهُو السَّريع زواله ، ولا بالإغماء الحاصل من غلبة المرة إلا أن يدوم على توقف .

ومنها ما يختص بالرجل وهو ثلاثة :

الأول : الجب المستوعب ، فلو بقي ما يحصل معه الوطء فلا خيار .

الثاني : الخصاء ، وفي معناه الوجاء [\(1\)](#)

ص: 67

---

1- في جامع المقاصد : 13 / 226 : الخصاء : سل الأثنين ، والوجاء - بكسر أوله والمد - : رض الخصيتين بحيث تبطل قوتهما.

الثالث : العنن وهو مرض تضعف معه القوّة عن نشر العضو والإيلاج ، ولا يردد الرجل بغير ذلك.

ومنها ما يختص بالمرأة وهو سبعة :

الأول : الجذام ، وهو مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم ، فلا عبرة بالاحتراق وتعجّر الوجه واستدارة العين.

الثاني : البرص ، وهو بياض يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ، فلا يفسخ بالمشتبه ولا بالبهق.

الثالث : القرن ، وهو يسمى العفل ، وهو لحم ينبت في الرحم يمنع الوطء ، وقيل أنه عظم. [\(1\)](#)

الرابع : الرتق وهو التصاق الشفرين بحيث لا يمكن معه الوطي ولا يمكن إزالته ، أو يمكن وتمتنع من الإزالة ، ولا تجر علىها.

الخامس : الإفضاء ، وهو صيرورة مخرج البول والحيض واحدا.

السادس : العرج إذا بلغ الإقعاد.

السابع : العمى.

ولا تردد المرأة بغير ذلك من المنفردات كالبخر [\(2\)](#) والصّنان [\(3\)](#).

ص: 68

---

1- القائل هو الشيخ في المبسوط : 250 / 4 .

2- في مجمع البحرين : بخر الفم بخرا - من باب تعب - : أنتشت رائحته.

3- الصّنان : ذفر الإبط ، وامرأة ذفرا : ظهرت ريحها واشتتدّ ، طيبة كانت كالمسك أو كريهة كالصّنان. مجمع البحرين : مادة « ذفر » و « صنن ».

العيوب الحادث قبل العقد (أو الوطء) [\(1\)](#) يفسخ به الرجل والمرأة مطلقاً مع الجهل ، والحادث بعد العقد أو الوطء لا يفسخ به الرجل ، أمّا المرأة فإنّها لا تفسخ بالخصوص المتتجدد بعد العقد ، وتفسخ بالجنون والجحّ مطلقاً ، وبالعنن المتتجدد بعد العقد قبل الوطء بشرط عجزه عن وطء زوجته وغيرها ، فلو وطئها مرّة ثمّ عنّ ، أو عنّ عنها دون غيرها فلا خيار ، وكذا لو عنّ قبلًا لا دبراً.

وال الخيار على الفور. وليس الفسخ طلاقاً ، فلا يعدّ في الثلاث.

ثمّ إنّ كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر من أيّهما كان إلّا في العنن ، فإنه يتصف ، ولو كان بعده فإنّ كان من الرجل وجبت العدّة ، ولا نفقة إلّا مع الحمل ، ولها المسمى ويرجع به على المدلّس وإن كان الزوجة ، لكن يبقى لها ما يمكن أن يكون مهراً ، وإن كان من المرأة فلها المسمى خاصة [\(2\)](#) ، وكذا لو وطئ الخصيّ.

ولو علم بالعيوب بعد الطلاق لم يسقط عنه شيء ، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

ولا يتوقف الفسخ على إذن الحاكم إلّا في ضرب أجل العنن ، ثمّ تستقلّ المرأة بالفسخ.

ص: 69

---

1- ما بين القوسين يوجد في «أ».

2- في «ب» و«ج» : من خواصه.

ويثبت العيب بالإقرار مرّة وبشهادة عدلين عارفين ، وفي عيوب النساء الباطنة بشهادة أربع.

ويثبت العنن ياقرار الزوج ، أو البيتة على إقراره ، أو بنكوله ، ولو ادعّته المرأة قدّم قوله مع اليمين.

ومع ثبوته ان صبرت فلا كلام ، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلّها سنة من حين الترافع ، ثم إن وطئها أو غيرها فلا خيار ، وإلا فلها الفسخ.

ولو ادعى وطئها قبل أو دبرا ، أو وطء غيرها قبل مع اليمين.

ولو اختلفا في العيب ولا بيّنة فالقول قول منكره.

وإذا رضيت الأمة بعيوب زوجها فلا خيار لمولاها.

### السبب الثالث : التدليس

#### اشارة

وهو إخبار الزوج أو الزوجة أو الولي أو السفير [ بينهما ] بالكمال والأمر بخلافه ، فلا اعتبار ياخبار الأجنبي ولو زوجت نفسها وأطلقت (1) أو زوجها الولي كذلك فبان عدم الكمال ، ففي ثبوت الخيار توقف ، ينشأ من أن التدليس بالفعل هل هو كالتدليس بالقول أم لا؟ الأقرب عدمه ، فلو ظنّها حرة فباتت أمة فلا خيار ، ولا فرق بين الإخبار والاشترط.

ص: 70

---

1- أي من غير إخبار بالصحة في ذات العيب وبالكمالية في ذات التّقص. لاحظ جامع المقاصد : 12 / 283.

وإنما يقع في النسب ، والحرية ، والبكارة ، وما يؤثّر في الكفاءة ، دون غيرها كالجمال.

إذا عرفت هذا فلو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها فلها الفسخ ، وكذا الزوجة.

ولو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ، ولا مهر قبل الدخول ، ولها المسمى بعده ، ويرجع به على المدليس ، فإن دللت نفسها تبعها به إذا تحررت ، ولو كان مولاها فإن تلفظ بما يقتضي العتق ، حكم به وبصحة العقد ، وكان لها المهر ، وإنّا فهي رق ولا مهر قبل الدخول وبعده ، ولو كان دفعه إليها استعاده أو ما بقى منه ، ويتبعها بالباقي.

ولو تزوجته على أنه حرّ فبان عبدا ، فلها الفسخ ، ولا مهر قبل الدخول بل بعده ، وترجع به على المدليس ، فإن كان الزوج تبع به.

ولو تزوجها على أنها بنت مهيرة فبانت بنت أمة ، فله الفسخ ، ولا مهر قبل الدخول ، ولها المسمى بعده ، ويرجع به على المدليس أبا كان أو غيره ، ولو دللت نفسها رجع به عليها.

ولو زوجه بنته من المهيرة فأدخل عليه بنته من الأمة ، فلا - خيار بل يردّ بنت الأمة ، ثم إن دخل فلها مهر المثل ، ويرجع به على السابق ، وتردّ إليه زوجته ، ولها مهرها ، وكذا كلّ من سبق إليه غير زوجته فوطّتها.

ولو شرط بكارتها فبانت ثيابا ، فإن ثبت عدمها تخير ويدفع المهر ، ويرجع به على المدليس ، فإن كان هي فلا شيء لها ، وإن لم يثبت فلا خيار له ، وله أن بنقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب.

ولو شرط إسلامها فله الفسخ مع عدمه ، ولو ظنّها مسلمة فتتمّ بها فبانت كتابيةً فليس له فسخ إلّا ببهة المدّة ولا إسقاط شيءٍ من المهر.

ولو أدخلت امرأة كلّ واحد من الزوجين على الآخر فوطئها ، فلكلّ واحدة مهر المثل على الواطئ ، والمسميّ على زوجها وتردّ عليه ، ولا يطؤها إلّا بعد العدة ، ويتوارثان فيها.

## فروع

الأول : لا يرجع إلّا الجاهل بالتدليس ، ولو علم لم يرجع ، وإنّما يرجع بعد الغرم.

الثاني : كلّ موضع يرجع بالمهر بعد الدخول فالأولى وجوب أقلّ ما يمكن أن يكون مهراً.

الثالث : الحقّ أنّ المعتق كالحرّ ، ولو تزوجها على أنها حرّة فبانت معتقة ، أو تزوجته على أنه حرّ فبان معتقاً فلا خيار.

الرابع : كلّ وطء عن عقد صحيح يوجب المسميّ وإن لحقه الفسخ بعيّب سابق ، وكلّ وطء عن عقد فاسد يوجب مهر المثل.

اشارة

لكلّ واحد من الزوجين حقّ على صاحبه ، فيجب على الزوج : القسم ، الإنفاق ، والإسكان ، وعلى الزوجة : التمكين من الاستمتاع ، وإزالة المنفّر ، وطاعة الزوج.

فهنا فصول

[ الفصل ] الأول : [ في ] القسم

اشارة

وفي مباحث :

**الأول : في حقيقته**

وهي المضاجعة دون الواقع ، ووقته الليل إلا أن يكون معاشه فيه ، فيقسم بالنهار ، وأقلّة ليلة ، فلا يقسم بعضها ، ولا حدّ لأكثره ، فلا يجوز له الدخول على الصّرة إلا لعيادتها ، فإن استوعب الليلة أو طال المكث قضى مثله من نوبتها [\(1\)](#) ،

ص: 73

---

1- في «أ» : من يومها.

وكذا لو زاد الصحىحة ، ولو واقعها لم يقض المواقعة.

ومكانه إما بيته فيستدعيها ، وإما ببيوتهن فيدور عليهم ، وله أن يستدعي بعضاً ويدور على بعض ، وأن يسكن واحدة ، ويستدعي الباقيات.

ويجب أن يفرد كلّ واحدة بمسكن إلا مع الرضاء أو اتفاق المراافق.

## البحث الثاني : في مستحبه

وهو الزوجة بالعقد الدائم مع التمكين ، سواء كانت حرة أو أمة ، مسلمة أو كتابية ، أو مريضة ، أو رقيقة ، أو حائضنا ، أو نساء ، أو محرمة ، أو مظاهرة ، أو مؤلى منها ، ولا تستحقه المستمتع [\(1\)](#) بها ، ولا السرية ، ولا الصغيرة ، ولا المجنونة المطبقة ، ولا الناشر إلا أن تطيع .

ومن النشوذ السفر بغير إذنه إلا لواجح .

ولو سافرت بإذنه في غرضه فعليه القضاء ، بخلاف ما لو كان في غرضها.

ويجب على الحر ، والعبد ، والمسلم ، والكافر ، والعنين ، والمحبوب ، والخصي ، والمجون ، ويقسم عنه الولي ، ولو كان له حال إفادة قسمت الحالات بينهن .

والقسم حق مشترك بين الزوجين ، ولو أسقطت حقها منه تخير الزوج ، ولو وهبته ليلتها وضعها حيث شاء [ منهن ] أو انعزل [ عنهن ] .

ولو وهبها لإحداهن ورضي الزوج اختصت بها الموهوبة ، فان اتصلت بليلتها وجب الاتصال وإلا فلا .

ص: 74

---

1- في «أ» : المستمتع .

ولو وهبتها للجميع قسماً منها عليهنّ ، ولا يصحّ الرجوع في الماضي بمعنى أنه لا يقضي ، ويصحّ في المستقبل ، ولو لم يعلم بالرجوع لم يقض الماضي .

وليس للمولى منع أمته من طلب القسمة ولا من الإسقاط .

ولو عاوض عن الليلة بشيء لم يصحّ .

### **البحث الثالث : في كيفية**

للزوجة ليلة من أربع وله ثلات يضعها حيث شاء ، وللأثنين ليتان ، وله ليتان ، وللثلاث ثلاث وله ليلة ، ولكلّ من الأربع ليلة .

ولا يجوز له الإخلال بذلك إلا مع العذر ، أو السفر ، أو الإذن .

ويبيتىء بالقرعة ، ولو ترّوّج أربعاً دفعة ربّه بالقرعة ، ولا يجوز أن يجعل القسمة أكثر من ليلة إلا [\(1\)](#) برضاهنّ .

وتستحبّ التسوية بالإتفاق ، وإطلاق الوجه ، والجماع ، وأن يصبح عند صاحبة الليلة .

### **البحث الرابع : في التفاصيل**

وأسبابه ثلاثة :

الأول : الحرّية ، فللحرّة ليتان ، وللأمّة ليلة ، فلو بدأ بالحرّة وأعتقدت الأمّة

ص: 75

---

1- في «ب» و«ج» : ولا يجوز أن يجعل أكثر من ليلة القسمة إلا .

في قسم الحرّة أو في قسم الأمة استحقّت ليلتين ، ولو أعتقدت بعد تمام ليلتها فقد استوفت حقّها ، ثمّ يسوي بينهما.

ولو بدأ بالأمة فأعتقدت قبل تمام قسمتها صارت كالحرّة ، ولو كان بعده فقد استوفت حقّها ، ثمّ يوّفي الحرّة ليلتين ، ثمّ يسوي بينهما.

والأخلي في المعتق بعضها التقسيط.

الثاني : الإسلام ، فالكتابية كالامة ، والبحث في تجدّده كالاعتق.

الثالث : تجدّد النكاح ، فتختصّ البكر بسبع ، والثّيّب بثلاث ، ثمّ يستأنف القسم أو يتمّه ، ويستوي في ذلك الحرّة والأمة ، ولا يقضى هذه المدّة للباقيات.

ولوبات عند الشّيّب ثلاثا فالتمسّت زيادة لم يبطل حقّها من الثّلث. (1)

### البحث الخامس : في القضاء

ويجب قضاء ما أخلّ به إن أمكن ، فلو كان له ثلاث نساء فأخلّ بليلة إحداهنّ قضاها من ليلته ، ولو كنّ أربعا فبات ليلة خارجا بقيت المظلمة حتّى يفارق إحداهنّ ، وإن باتها عند إحداهنّ قضى من قسمتها.

ولو ظلم واحدة ثمّ أبانها تعذر القضاء ، فإن جدّد نكاحها فإن بات عند

ص: 76

---

1- خلافاً لجماعة من أهل السنة حيث ذهبوا إلى أنّ اقتراحها الزيادة مبطل حقّها من الثلاث استناداً إلى حديث أم سلمة حيث بات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عندها ثلاثة والتمسّت الزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن شئت سبعة عندك وسبعين عندهنّ وإن شئت ثلثة عندك ودرت » العزيز في شرح الوجيز : 8 / 371.

إحدى الثلاث قضى من قسمتها ، وإن بات خارجاً أو جدد نكاح غيرهنّ فقد تعلّم القضاء ، وبقيت المظلة.

ولو طلق إحداهنّ وقد حضرت ليلتها أتمّ ، فإن راجعها أو تزوجها قضى الليلة إن باتها عند إحدى الضرات من قسمها ، وإلا بقيت المظلة.

ولو نشرت إحداهنّ ثمّ باتت عند اثنين ثلاثين ليلة ثمّ أطاعت وفي الثالثة خمس عشرة ليلة والناشرة خمساً ، فيبيت عند الثالثة ثلاثة وعند الناشرة ليلة خمسة أدوار ثمّ يستأنف القسم.

ولو باتت عند اثنين من الثلاث عشرين ليلة ، ثمّ تزوج برابعة قضى حقّها بثلاث أو سبع ، ثمّ يبيت ثلاثة عند الثالثة وليلة عند الرابعة ثلاثة أدوار ، ثمّ يبيت ليلة عند الثالثة وثلث ليلة عند الرابعة ثمّ يخرج إلى مسجد أو [بيت] صديق بقية الليلة ثمّ يستأنف القسم.

ولو باتت عند واحدة نصف ليلة فأخرجه السلطان فعليه أن يبيت عند الأخرى نصف ليلة ثمّ يخرج إلى صديق أو مسجد.

ولو حبس بعد القسمة لثلاث فإن تمكّن من استدعاء الرابعة وجب ، وإلا قضى ليلتها إن باتها عند إحداهنّ وإلا بقيت المظلة.

### البحث السادس : في السفر

إذا سافر سفر الغيبة لم يجب استصحاب إحداهنّ ، ويجوز له إخراجهنّ وإخراج بعضهنّ ، وتستحب القرعة ، ولا تعيّن من أخرجتها القرعة ، فيجوز ،

له إخراج غيرها ، وإذا عاد من سفره لم يجب القضاء أقرع أو لا.

ولو كان السّفر للنّقلة (١) وجّب القضاء وإن كان بالقرعة ، ولو أقام في أثناء مقصده قضى مدة الإقامة دون باقي السّفر.

ولو أقام على رأس مقصده ثمّ أنشأ سفرا آخر ورجع ، قضى مدة الإقامة خاصةً.

ولو خرج بزوجاته ثمّ تزوّج في السّفر خصّها بسبعين أو بثلاث ، ثمّ قسم بينهنّ.

ولو خلّفهنّ ثمّ تزوّج بواحدة خصّها بسبعين أو بثلاث بعد الرّجوع ولم يجب القضاء للمتخلّفات ، وكذا لو تزوّج بواحدة ثمّ سافر بها.

ولو تزوّج ذو الزوجتين بأختين ثمّ سافر بإحداهما [بالقرعة] وفّاها حقّها من التّخصيص بعد العود ، وكذا المقيمة.

وذو الزوجتين في بلدين ، له الإقامة عند إحداهما واستدعاء الأخرى والمضي إليها.

ص: 78

---

1- أي الانتقال من بلد إلى بلد آخر للإقامة فيه بالاستيطان.

وأصله الارتفاع ، وهو خروج أحد الزوجين عن طاعة الآخر ، فإن كان من الرجل بأن يمنعها حقوقها أو يقصر فيما يجب عليه ، فلها مطالبه ، وللحاكم إزامه به ، ولو تركت بعض حقوقها استمالة له حلّ له قبوله ، ولو قهرها عليه لم يحلّ.

ولو منعها بعض حقوقها [\(1\)](#) أو أغارها [\(2\)](#) فبدلت له شيئاً ليخلعها صحيحاً ولم يكن إكراها.

ولو ظهر أنه لا يوفّيها حقّها أسكنه الحاكم إلى جنب ثقة ليطالبه بما يحلّ به من حقوقها ، ولا يمنعه من السفر بها بل يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة.

وإن كان من المرأة بأن يظهر منها أمارة الخلاف كأن تقطّب في وجهه ، أو تتبرّم بحوائجه ، أو تمنعه من الوطء قبلًا أو دبراً مع عدم العذر العقليّ كالمرض ، أو الشرعيّ كالحيض ، أو تمنعه من الاستمتاع بغير الجماع ، أو تمنع من السكنى في موضع يليق بها ، أو تخرب غير إذنه في مندوب أو مباح ، أو تفعل المنفّر ، وعظها ، فإن لم تنجع هجرها في المضجع ، وهو أن يحول ظهره في الفراش ، فإن أصرّت جاز ضربها غير مبرح.

وللزوج منعها من الخروج من منزله إلا في الواجب ، ومنعها من عيادة أبويها ، ويستحب له أن يأذن لها في حضور موت أبويها.

ص: 79

---

1- في «أ» : حقّها.

2- أي ترّوح عليها.

### **الفصل الثالث : في الشقاق**

وهو أن يكون الشوز منهما ، ويخشى الحاكم الشقاق بينهما ، فحيث ذي بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها للنظر في أمرهما ، ويجوز من غير أهلهما ، وبعثهما تحكيم لا توكيل .

ويشترط فيهما البلوغ ، والعقل ، والحرىّة ، والعدالة ، ثم إن اتفقا على الإصلاح فعلاه ، وإن اتفقا على الفرق توقيف على رضا الزوج في الطلاق ، وعلى رضا الزوجة في بذل الخلع .

ويلزم كل ما يشترطه الحكمان إذا كان سائغا ، ويمضي الحكم بالإصلاح على الغائب .

ص: 80

**اشارة**

وأسبابها ثلاثة :

**[السبب] الأول : الزوجية**

**اشارة**

وهي نفقة معاوضة ، ولذلك تقضى دون غيرها.

وهنا مباحث :

**الأول : في الموجب**

وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام ، فلا يجب للمتمتع بها [\(1\)](#) ولا لغير الممكّنة في بعض الأوقات أو بعض الأمكانات التي يسوغ فيها الاستمتاع ، ولا يكفي عدم النشوز ، فلو لم تمكّن قبل الدخول لم تستحق نفقة.

ولو اذعنت التمكين فعلتها البينة ، فإن عدم حلف الزوج.

وستتحققها المسلمة ، والكتابية ، والأمة المرسلة ليلاً ونهاراً ، والمربيضة ، والقرناء ، والرقيقة ، والضعيفة عن آلة أو عن الوطء لظهور عذرها.

ص: 81

1- في «ب» و«ج» : للمستمتع بها.

إشارة

و فيه مسائل :

الأولى : لا يتقدير الإطعام بقدر بل يجب سد الخلة من غالب قوت البلد ، ويجب إما تمليل الحبّ ومنونة الطحن والخبز ، أو الدقيق ومنونة الخبز ، أو الخبز ، أو دفع القيمة مع التراضي.

الثانية : يجب في الأدم الغالب من أدم البلد وما يصلحه ، ولو تبرّمت بجنس وجوب إيداله.

وليس لأحدهما أن يكلّف الآخر المؤاكلة معه ، ولو واكلته كفى في الإنفاق.

و تملك نفقة كلّ يوم في صبيحته ، ولو طلّقها في أثناء أو ماتت لم يستردها ، ولو نشرت استردها.

ولو سلّمها طعاماً لمندّة فأكلت من غيره أو استفضلت منه وانقضت ممكّنة ملكته ، ولو طلّقها قبل الانقضاء رجع بقسط الباقي إلّا يوم الطلاق.

ولها بيع الطّعام والأدم دون الكسوة إلّا أن تقول بالتمليل ، ولا يجب عليه دواء المرض.

الثالثة : يجب في الكسوة قميص ومقنعة ونعل وترزاد (1) في الشتاء جبة للبيضة ولحاف للنوم ، ويرجع في حبس ذلك إلى عادة أمثالها من بلداتها.

ص: 82

---

1- في «أ» : ويزداد.

وتحب ثياب التجمّل إن كانت من أهله بنسبيّة أمثالها.

ويجب دفع العين أو القيمة مع التراضي.

والواجب الإمتاع لا التملّك ، ولو استأجر لها ثياباً أو استعار جاز ، ولو دفع إليها كسوة لمدّة فتلت قبل اقتصانها وجب بدلها ، ولو انقضت وهي باقية لم يكن لها المطالبة بغيرها ، ولو لبست غيرها في المدّة استعادها ، وكذا لو ماتت ، ولو مات فهي تركة.

الرابعة : يجب في الفراش عادة أمثالها من بلدّها ، كالحصير أو النطع للصيف ، والبساط أو المضربة للشتاء والمخدّة ، ويجب فراش التجمّل إن كانت من أهله ، ويجب الإمتاع لا التملّك.

الخامسة : يجب الإخدام إن كانت من أهله ولو كانت أمة ، إما بنفسه أو بأمته أو باستئجار أو إعارة أو ينفق على خادمها ، وليس له التعين.

ويجوز الاقتصار على واحدة وإن كانت من ذوات الخدم ، وإخراج خادمتها المألوفة وإن لم تكن ريبة.

ولو طلبت نفقة الخادم لخدم نفسها لم تجب إجابتها.

ولو تبرّعت بالخدمة لم تستحق أجرة ولا نفقة الخادم.

وينفق على خادمها ما جرت عادة خدم ذلك البلد جنساً وقدراً.

ولو لم تكن من أهل الخدمة خدمت نفسها إلّا مع المرض.

السادسة : يجب إسكانها في بيت أمثالها حضريّة كانت أو بدويّة ، بملك أو إجارة أو عارية ، ولها أن تتمتع من مشاركة غير الزوج ، وله منع أبويها من الدخول عليها ومن زيارتها.

ولو سكنت في بيتها بغير إذنه لم تستحق أجرة.

السابعة : تجب آلة الطّبخ والشرب ، كالقدر والدست [\(1\)](#) ، والمعرفة ، والحب [\(2\)](#) ، والجوز ، ويرجع في جنسه إلى عادة أمثالها من بلدتها ، ويجب الإمتاع لا التمليل ، وكذا آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصّنان ، ولا يجب الكحل والطّيب ولا أجرة الحجّام والحمام إلا مع شدّة البرد.

وله منها من أكل الثوم والبصل وذى الرائحة الكريهة ، ومن تناول السم والأطعمة الممرضة.

#### خاتمة

لو لم ينفق عليها وهي ممكّنة استقرّت في ذمّته وإن لم يقدّرها الحاكم ، ولم يحکم بها ، ويجبه الحاكم على أدائها ، ولو امتنع حبسه أو باع عليه ماله.

ولو أُعسر بالفقة وصبرت لم تسقط ، وصارت دينا ، وإن لم تصبر لم تملك الفسخ ، ولو كان له عليها دين جاز أن يقاضّها يوماً في يوم ما مع يسرها ، ومع العسر إن رضيت.

ولو ادعى الإنفاق فأنكرت ولا يبيّنة قدّم قولها مع اليمين وإن كانت في منزله.

ولو كانت [ الزوجة ] أمّة ، فالغريم السيد في الماضية ، فإن صدّق الزوج

ص: 84

---

1- في المنجد : الدّست : الوسادة ، الورق ، اللباس ... والدستجة : الإناء الكبير من الزجاج.

2- الحب : الجرّة الضخمة. تهذيب اللغة : 1 / 717.

سقطت ، وإلا حلف وطالبه ، والغريم في الحاضرة الأمة.

ولو أذعى النشوز وادعى التمكين ، قدّم قوله.

ولو طلق الحامل رجعياً ، فادعى وقوعه بعد الوضع وأنكر ، قدّم قولها ، وحكم لها بالنفقة وعليه بالبيونة.

ولو أذعى الإعسار وأنكرت قدّم قوله إن لم يكن له أصل مال ، ويجب قضاؤها مع التمكين.

### البحث الثالث : في المسقط

وهو ستة :

الأول : النشوز ، فلا يجب للناشر نفقة ولا كسوة ولا سكنى حتى تعود إلى التمكين ، ولو سافر قبله ، فحضرت عند الحكم وبذلت نفسها لم تستحق نفقة إلا بعد إعلامه ووصوله أو وصول وكيله ، ولو علم وتهاون سقط عنه قدر وصوله وألزم بما زاد.

ولو نشرت ثم أطاعت لم تستحق نفقة إلا بعد علمه ومضي قدر وصوله أو وكيله.

ولو ارتدت ثم أسلمت استحققت وإن لم يعلم بإسلامها.

ولو سافر وهي ممكنة استحقت نفقة الغيبة.

ولو نشرت الحرة بعض يوم سقطت نفقتها.

ولو أرسل المولى أمته ليلاً أو نهاراً سقط الجميع.

ص: 85

الثاني : الصغر ، فلا نفقة للصغرى وإن كان الزوج صغيرا ، ولو دخل بها الكبير لم تجب إلا مع الإفضاء ، ولا تسقط عن الصغير إذا كانت الرّوّجة كبيرة.

الثالث : ارتدادها.

الرابع : السّفر المندوب والمباح بغير إذنه ، ولو أذن أو كان واجبا لم تسقط ، وكذا لو سافر معها أو سافرت في حاجة له بإذنه.

الخامس : العبادة التي له منها كالصوم والاعتكاف المندوبيين ، وليس له منها من صوم شهر رمضان والنذر المعين ، سواء نذرته قبل نكاحه أو بعده بإذنه ، وله منها في النذر المطلق والمندوب ، فلو صامت سقطت نفقتها إن منعت الوطء وإنّا فلا.

ولا يمنعها من الصلاة الواجبة في أول وقتها ، ولا من الحجّ الواجب في عامه.

السادس : الطلاق البائن ، فلا نفقة للمطلقة بائنا إلا أن تكون حاملا ، والنفقة للحمل ، ولو لاعن الحامل فلا نفقة لها ، ولو أكذب نفسه بعد اللعان لزمه الإنفاق دون القضاء ، ولو طلقها وماطل حتى وضعت لم يقض النفقة.

ولو طلق العبد فلا نفقة لها ، لأنّ نفقة الأقارب لا تجب على العبد ، ولو قلنا النفقة للحامل وجبت.

ويجب تعجيل النفقة ، فإن ظهر عدم الحمل استردّها ، ولا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها ، وتجب للمطلقة رجعياً.

ولو تزوج العبد بحرة أو أمّة وشرط مولاها رقّ الولد ، أو تزوج الحرّ بأمة وشرط مولاها رقّ الولد ، لم يجب على الزوجين النفقة مع الطلاق بائنا ، لأنّ

النفقة تابعة للملك ، ولو قلنا إنّها للحامد وجبت عليهما ، ولا يجب على الموليين لأنّ الحمل لا يملك إلّا بعد انفصاله حيّا.

### [السبب] الثاني : القرابة

وهي الإرافق ، فلذلك لا تقضى ، والنظر في أمور :

الأول : فيمن ينفق عليه ، وهو الأبوان وإن علو والأولاد وإن نزلوا ، ولا تجب على غير العمودين ، بل يستحبّ ويتأكد على الوارث ، ولا فرق بين أولاد البنت والابن.

ولا تجب نفقة زوجة القريب وإن كان أبا ، ولا نفقة ولد ابنته ولا نفقة ولده الصّغير إذا كان له مال بل ينفق عليه من ماله ، وكذا لو قدر على التكّسب.

ويشترط في المنفق اليسر ، وهو أن يفضل معه شيء عن قوت يوم له ولزوجته ، وبياع خادمه وداره فيها بخلاف الدين ، ويلزم منه التكّسب ، ولا تجب على المملوك [نفقة قريبه] ولا على مولاه.

و [يشترط] في المنفق عليه : الفقر ، والعجز عن الاتّساب ، والحرىّة ، فتُجب على مولى الرّق دون القريب ، ولا - يشترط الإسلام ، ولا العدالة ولا نقصان الحكم والخلقة .  
[\(1\)](#)

الثاني : في قدرها ، ولا تقدير لها بل بحسب الكفاية من الإطعام ،

ص: 87

---

1- قال العلّامة في القواعد : 3 / 114 : ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم ، بل تُجب النفقة على الصحيح الكامل في الأحكام العاجز عن التكّسب .

والكسوة والمساكن ، وزيادة الكسوة في الشتاء للتدبر يقتضي نوما.

ولا يجب الإعفاف وإن كان أبا ، ولا نفقة الخادم إلا مع المرض ، ولو أخل بالإنفاق لم يثبت في ذمته شيء إلا أن يأمره بالاستدامة أو يأمره الحاكم ، ولو مطله واستدان بغير إذن لم يرجع ، نعم يجبره الحاكم ، فإن امتنع حبسه أو دفع إليه من ماله.

الثالث : في ترتيب المنفق والمنفق عليه ، أمّا الأول فتوجب نفقة الأولاد على الأب دون الأم ، فإن فقد أو كان فقيرا فعلى الجد له ، فإن عدم أو أسرر فعلى أب الجد ، وهكذا ، فإن فقد الأجداد أو أسرروا فعلى الأم ، فإن عدمت أو أسررت فعلى أبويها بالسوية ، ثم على آبائهما الأقرب فالأقرب ، ومع التساوي يشتراكون ، ويتساوون أبوها وأم الأب ، وكذا الأب والولد ، والولد أولى من الأم ، وأولاد الذكور كالإناث ، فيتساوون البنين والبنات ، وإن قرب أحدهما تعين ، فيجب على البنت دون ابن الابن ، ويتساوون الموسر والمكتسب.

ولو غاب المنفق أمره الحاكم بالأخذ من ماله أو بالاقتراب عليه.

وأمّا الثاني ، فتوجب للزوجة وإن تعددت ، فإن فضل للأبوبين والأولاد ، وهكذا الأقرب فالأقرب ، وقد تجب للأقرب والأبعد إذا أسرر الواسطة.

ولو اجتمع المتساوون في الدرجة كأبوبين أو أحدهما مع ابن أو بنت أو معهما تشاركون في الفاضل ، فلو لم ينتفع أحدهم بقسسه أقع بينهم ، أو يقدّم من تشتد حاجته كالصغير والمريض.

ويتساوي الأجداد من الأب والأجداد من الأم.

### اشارة

لما وجب حفظ المال وجب حفظ الحيوان بالإنفاق عليه ، فهنا فصلان

الأول : نفقة الرقيق واجبة على مالكه وإن لم ينتفع به [\(1\)](#) فإن امتنع جبره الحكم على الإنفاق أو البيع ، فإن كان فقيراً ذا كسب أجبر على التكسب أو على البيع ، فإن لم يرغب فيه راغب أجبر على الإنفاق ، ولو لم يكن ذا كسب أجبر على البيع إلا أن يكون المملوك ذا كسب.

ولو عجز عن نفقة أمّ الولد أمرت بالتكسب ، فإن عجزت زوجت ، فإن لم يتّفق أنفق عليها من بيت المال ، فإن تذرّ بيعت.

ويجب قدر الكفاية من طعام وإدام [\(2\)](#) وكسوة ومسكن جار عادة أمثال السيد من [أهل] بلده.

وله جعل النفقة من كسبه ، فإن لم يكفله وجوب الإتمام ، ولو امتنع أجبر عليه ، وأن يضرب له ضريبة والفضل للملوك إن رضي ، فإن كفاه وإنّ أتمّ المولى ، ولو ضرب عليه بقدر كسبه فإن قام بمئونته جاز وإنّ فلا.

وتحجب على المكاتب نفقة مماليكه.

الثاني : نفقة البهائم ، وتحجب نفقتها على المالك وإن لم يؤكل لحمها ولم ينتفع بها حتى التحل ودود القز ، ويكتفي الرّعي في السائمة إن اجتنأت به وإنّ أتمّ لها.

ص: 89

1- في «أ» : وإن لم يتمتع به.

2- في «أ» : أو إدام.

ولو لم ينفق فإن كانت مأكولة جبره الحاكم على العلف أو البيع أو التذكرة ، فإن امتنع باعه الحاكم أو باع عقاره وإن كان دار السكنى.

ولو لم تؤكل أجبر على الإنفاق أو البيع ، ولا يجبر على الذكاة إن وقعت عليه ولا يمنع منها.

ويجب أن يوفر اللبن للولد وله الفاضل.

ولا يجب سقي الزرع والشجر ، لأنّه ترك التنمية لكنّه يكره ، ولا يكره ترك زراعة الأرض.

## خاتمة : في الأولاد

### اشارة

وفيه مباحث :

## الأول : في الولادة

ويجب استبداد النساء بالمرأة ، ولو استبدي بها الزوج جاز ، ومع عدمهن يجوز للرجال الأقارب ثمّ الأجانب.

ويستحب غسل المولود ، والأذان في أذنه اليمنى ، والإقامة في اليسرى ، وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام ، فإن تعذر فيما عذب ، فإن فقد فيما مزج فيه عسل أو تمر.

ثمّ يسمّيه بالأسماء الحسنة ، وأفضلها ما تضمن العبودية لله تعالى ، ثمّ محمد ، ثمّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام.

ويكتنّه ولا يكتنّى محمّد بائي القاسم ، ويكره حكماً وحكاماً وحالداً ومالكاً وحارثاً وضراراً.

ويستحب يوم السّابع أربعة أشياء :

الأول : حلق الرأس قبل العقيقة ، والصدقة بوزن شعره ذهباً أو فضةً. وتكره القناع (1).

الثاني : ثقب أذنه.

الثالث : الختان ، ويجوز تأخيره ويجب إذا بلغ ، ويستحب خفض الجواري ، ولو أسلم الكافر وجب أن يختن ، ولو أسنّ ويستحب للكافرة.

الرابع : العقيقة عن الذكر بذكر وعن الأئمّة بمثلها ، ولا تجزئ الصدقة بشمنها.

ويستحب فيها شروط الأضحية ، وأن تخصّ القابلة بالرّجل والورك ، وإن كانت ذمياً أعطيت بشمنه ، ولو لم تكن قابلة تصدق به الأمّ.

ولا يسقط الاستحباب بالتأخير ، ولو أهمل الوالد عَقْ الولد عن نفسه.

ولو مات الولد قبل الزّوال سقطت ، ولا تسقط بعده ، وتطبخ بالماء والملح ويدعى لها المؤمنون الفقراء ، وأقلّهم عشرة ، ولو فرق اللحم جاز.

ويكره كسر العظام وأكل الآباء منها.

ص: 91

---

1- القناع واحدها قنزة - بضم القاف والزاي وسكون النون - وهي أن يحلق الرأس إلّا قليلاً ويترك وسط الرأس. مجمع البحرين.

إشارة

وفيه فصول

**[الفصل] الأول : [في] ولد الزوجة**

ويلحق في الدائم بالدخول ، وبمضي ستة أشهر من حين الوطء ، وأن لا يتجاوز أقصى مدة الحمل ، وهي عشرة أشهر ، فلو لم يدخل أو ولد لأقل من ستة حيّا كاملا ، أو لأكثر من عشرة لم يلحق به ، ولم يجز له إلحاقي.

وإذا اجتمع الشرائط لم يجز نفيه لمكان التهمة وإن كانت زانية أو شاهد زناها ، ولا لمكان العزل.

ولو وطنها مع الزوج آخر فجورا فالولد للفراش وإن شابه الزاني في الصفات ، ولو نفاه افتقر إلى اللعان ، وكذا لو اعترف بالدخول وولادة زوجته له وإن اختلفا في المدة.

ومتى أقر بولد لم يقبل منه نفيه عنه ، ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته قدم قول الزوج مع اليمين.

ولو أحبلها من زنا ثم تزوجها لم يلحق به الولد ، وكذا لو أحبل أمة ثم اشتراها.

ولو طلق فاعتذرت ثم أتت بولد ما بين الطلاق إلى أقصى مدة الحمل لحق به إن لم توطأ بعقد ولا شبهة.

ولو تزوجت [ بعد العدة ] وأدت بولد لستة أشهر من وطء الثاني فهو له ، ولو كان لأقل من ستة فهو للأول ، ولو كان لستة من وطء الثاني ولاقل من الأقصى من وطء الأول أقرع ، ويتحمل الله للثاني ، ولو كان لأقل من ستة من وطء الثاني ولاكثر من وطء الأول انتفى عنهما ، وكذا الأمة إذا وطنها المشترى.

### **[ الفصل [ الثاني : [ في ] ولد المستمتع بها**

ويتحقق به إذا اجتمعت شرائط الإلحاد ، ويحرم نبيه ، لكن لو نفاه انتفى بغير لعان.

### **[ الفصل [ الثالث : [ في ] ولد الشبهة**

وحكمه كالصحيح وفي إلحاد النسب ، فلو ظنَّ أجنبية زوجته فوطئها لحق به الولد ، ولو كانت أمة غرم للمولى قيمة الولد يوم سقط حيًّا .  
ولو ظنَّها خالية ، أو ظنت موت الزوج أو طلاقه فتزوجها ثُمَّ باع الخلاف ، ردت إلى الأول بعد الاعتداد من الثاني ، والولد للثاني مع الشرائط ، سواء استندت [\(1\)](#) إلى حكم الحاكم ، أو البينة ، أو إخبار مخبر.

ص: 93

---

1- في « ب » و « ج » : استند.

من وطئ أمهه فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا ولم يتجاوز أقصى الحمل لزم الإقرار به ، ولا يجوز له نفيه وإن عزل ، وإن نفاه [\(1\)](#) انتفى بغير لعان.

ولو اعترف به ثم نفاه لم يقبل منه ، وبالعكس يقبل.

ولو وطئ المولى وأجنبي فجورا ، فالولد للمولى ، فإن حصلت أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجز إلحاقه ولا نفيه ، ولا يورّثه . وينبغي أن يوصي له بشيء ، ولا يملكه الوارث ، ويملك الموصى به.

ولو وطئها المولاي في طهر واحد ثم تداعوا الولد أقرع بينهم ، وألحق بمن يخرج [\(2\)](#) اسمه ، وأغرم حصص الباقيين من قيمة الأم والولد يوم سقط حيا.

ولو ادعاه أحد هم الحق به وألزم حصص الباقيين من القيمتين.

ولو انتقلت إلى موال بعد وطء كل واحد من غير استبراء ، فالولد للأخير إن جاء لستة أشهر من وطئه ، وإلا فللذي قبله إن جاء كذلك ، وإلا فللسابق وهكذا.

### البحث الثالث : في الرضاع

لا يجب على الأم إرضاع ولدها إلا باللباء [\(3\)](#) لأنها لا يمكنها العيش بدونه غالبا ، فلا

ص: 94

1- في «ب» و«ج» : ولو نفاه.

2- في «أ» : أخرج.

3- اللباء - بكسر اللام وفتح الباء - : أول اللبن في النتاج ، قال أبو زيد : أول الألبان اللباء عند الولادة ، وأكثر ما يكون ثلاثة حلبات وأقله حلبة. لسان العرب مادة (لباء).

تستحق الأجرة عنه ، ولا تجبر على غيره ، مسلمة كانت أو ذميمة وإن اعتادت الإرضاع ، ولها المطالبة بالأجرة ، وعلى الأب بذلها إن لم يكن للولد مال وإلا ففي ماله.

ويصح استئجارها وإن كانت في حباله ، ولها أن ترضعه بنفسها أو بغيرها إلا أن يعيّنها.

وللمولى إجبار أمته ، ولو طلبت الزوجة ما طلبه غيرها فهي أولى.

ولو طلبت أزيد فللأب الامتناع وإن كان بقدر أجرة المثل أو أقل.

ولو تبرّعت الأجنبية فالأم أولى إن تبرّعت.

ولو ادعى وجود متبرّعة فعليه إباتتها.

وأفضل ما رضع لبن أمّه ، ولو أرضعه بغير إذن فلا رجوع لها.

ونهاية الرضاع حولان ، ويجوز نقص ثلاثة أشهر وزيادة شهرين ، ولا تجب أجرتهما.

#### البحث الرابع : في الحضانة

وهي ولاية على تربية الولد ، وتستحقّها الأم المسلمـة الحـرة العـاقـلة ، ولا تـشـرـطـ العـدـالـة ، فالـأـبـ الـحرـ المـسـلـمـ العـاقـلـ أولـىـ منـ الـأـمـ الـكـافـرـةـ أوـ الـمـمـلـوـكـةـ أوـ الـمـجـنـونـةـ ، ومـدـتهاـ مـدـةـ الرـضـاعـ ، وكـذـاـ لوـ طـلـقـهـاـ مـاـ لـمـ تـزـوـجـ ، فـإـذـاـ فـصـلـ فـالـأـبـ أـحـقـ بـالـذـكـرـ وـالـأـمـ أـحـقـ بـالـأـثـنـىـ إـلـىـ سـبـعـ سـنـينـ ماـ لـمـ تـزـوـجـ الـأـمـ ، فـإـنـ طـلـقـتـ بـائـنـاـ عـادـتـ حـضـانـتـهـاـ فـيـ الـحـالـ وـبـعـدـ الـعـدـةـ فـيـ الرـجـعـيـةـ.

ولو مات الأب فالأم أحق بالولد من كل أحد حتى يبلغ وإن تزوجت ، وكذا لو كان الأب كافرا أو مملوكا أو مجنونا ، فإن أسلم أو اعتق أو أفاق صار أحق .

ولو فقد الأبوان فالجد و إن علا ، فإن فقد ترتب الأقارب ترتب الإرث ، (1) فإن تساوت الدرجة قدم من زادت قربته أو نصبيه ، فالأخت من الأبوين أولى من الأخت لأحدهما ، والأخت للأب أولى من الأخت للأم ، والجددة للأب أولى من الجدة للأم ، والجددة أولى من الأخت ، لأنها أم ، والعممة أولى من الخالة .

وإذا تعدد المساوي أقرع ، وإذا غاب الأولى أو امتنع كانت للأبعد ، فإن عاد رجع على حقه .

والبحث في المجنون كالطفل .

ص: 96

---

1- في «أ» : ترتيب الإرث .

القسم الثالث

في الآيقاعات

و فيه كتب :

## كتاب الطلاق

### إشارة

والنظر في أركانه وأقسامه ولوائحه

ص: 97



إشارة

وهي أربعة :

[الركن] الأول : المطلق

ويعتبر فيه شروط :

الأول : البلوغ ، فلا يصح طلاق الصبي وإن بلغ عشرًا وكان مميّزا ، ولا يصح من الولي عنه إلّا إذا بلغ فاسد العقل مع الغبطة.

الثاني : العقل ، فلا يصح طلاق المجنون والمغمى عليه لمرض وغيره ، وكذا السكران ، ولو اعترفه الجنون صح مع الإفاقه ، ويصح طلاق الولي عنه ، لا عن السكران (1) والمغمى عليه ، وشارب المرقد ، فإن فقد طلق عنده السلطان أو من ينصبه .

ص: 99

---

1- في «أ» : «لا عن المملوك» بدل «لا عن السكران».

الثالث : الاختيار ، فلا يصح طلاق المكره ، ويتحقق الإكراه إذا غلب على ظنه فعل القادر ما توعّده عليه في نفسه ، أو ماله ، أو ما يجري مجرى نفسه ، كالولد والأب والأخ ، من الجرح ، والضرب ، والشتم ، وأخذ المال وإن قل ، ولا إكراه مع الضّرر اليسير ، ويختلف باختلاف الناس ، فربّ متآلّم بشيء لا يعبأ به غيره.

ولو ظهرت أمارة الاختيار صح طلاقه ، كأن يأمره بالكنایة فيصرّح ، أو بطلاق غير معينة فيعین .

الرابع : القصد ، فلا يصح من الساهي والنائم والغالط وإن نطق بالصريح ، وكذا لو لفّن الصيغة من لا يفهمها ولو ادعى عدم القصد قبل في الظاهر ودين بناته وإن تأخر ما لم تخرج العدة .

ولو قال الخالي : زوجتي طلق ، فبان أنّ وكيله زوجه ، أو نسي أنّ له زوجة أو ظنّ أجنبية زوجته أو بالعكس وطلق لم يصحّ .

ويصح التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر ، للمرأة وغيرها ، ولو أمرها بالطلاق ثلاثة فطلقت واحدة أو بالعكس صحت واحدة .

## الركن الثاني : المطلقة

### إشارة

وشروطها خمسة :

الأول : كونها زوجة ، فلا يقع بالمملوكة والأجنبية وإن علّقه بالتزويج ، سواء أطلق أو عين ، ولا بالموطوعة بالشبهة .

ص: 100

لو كان اسم زوجته وجارته « سعدى » فقال : سعدى طالق ، وقال : أردت الجارة لم يقبل ، ولو قال : إحداكم طالق قبل .

ولو كان له زوجتان : زينب وعمره ، فقال : يا زينب ، فقالت عمرة : ليك ، فقال : أنت طالق ، طلقت المنوية ، ولو قصد المحبوبة لظنها زينب بطل .

الثاني : دوام العقد ، فلا يقع بالمستمتع بها [\(1\)](#) ولا بالمحللة .

الثالث : الاستبراء ، فلا يقع في ظهر المجامعة إلا أن تكون صغيرة أو يائسا أو حاملا أو مسترابة وقد اعزتها ثلاثة أشهر لم تردها ، فإن طلقها قبل مضي الثلاثة لم يقع إلا أن تحيض فقع بعده .

الرابع : الطهر من الحيض والنفس ، ويعتبر في المدخول بها الحال الحاضر زوجها أو من هو بحكمه وهو الغائب دون المدة المشترطة ، فلو طلق غير المدخل بها أو الحامل في الحيض أو النفس صح ، وكذا طلاق الغائب وإن صادف الحيض أو النفس .

وتحدّي الغيبة أن يعلم انتقالها من الطهر الذي جامعها فيه إلى آخر ، ويكتفي الظن ، والحاضر الممنوع عنها كالغائب .

الخامس : تعينها إنما بالاسم أو بالإشارة لفظاً أو نية كقوله : إحدى نسائي طالق ، وينوي واحدة ، ويقبل تفسيره ، ولو لم ينو واحدة أو قال : زينب طالق أو

ص: 101

1- في « أ » : بالمستمتع بها .

عمره ، أو هذه طالق أو هذه بطل ، وقيل : يعيّن من شاء (1) وإن مات قبله أفرع .

فعلى هذا لو قال : هذه طالق أو هذه وهذه ، فإن قصد عطف الثالثة على المطلقة منها طلقت في الحال ، وعيّن منها من شاء ، وإن قصد عطفها على الأولى أو على الثانية كان لها حكمها .

وإن لم يقصد شيئاً ، قيل : هي معطوفة على الثانية لقربها ، وقيل : على المطلقة ، فعلى الأول تكون تابعة لها ، فإن عيّنها للطلاق طلقت معها ، وإن عيّن الأولى طلقت خاصة ، وعلى الثاني تطلق في الحال ، ويعيّن من الأولتين من شاء .

ولو مات قبل التعين أفرع ، وتكفي رقعتان .

وكذا لو قال : زينب أو عمرة طالق .

### الركن الثالث : الصيغة

وهي : أنت طالق ، ويشترط في الجزء الأول دلالته على المطلقة صريحاً ، مثل أنت أو هذه أو فلانة أو زوجتي أو كلّ امرأة لي طالق ، ولا يجزئ ما يدلّ على البعض وإن عبّر به عن الجملة ، مثل وجهك أو نفسك أو عينك أو رأسك أو بدنك ولا يصحّ إضافته إليه مثل أنا منك طالق .

و [ يشترط ] في الجزء الثاني صيغة طالق ، ولو قيل : طلقت فلانة ، فقال : نعم ، ققولان .

ص: 102

ولا يقع بقوله : طلّقتك وأنت مطلقة أو الطلاق ، أو من المطلقات وإن نوى به الطلاق ، ولا بالكتابية وإن نواه ، مثل أنت خليفة ، أو بريئة ، أو بائنة ، أو حرام ، أو بنتة ، أو اعتدّي ، أو حبك على غاربك ، أو الحقي بأهلك ، وكذا لو خيرها فاختارت نفسها في الحال ، ولا بالكتابة وإن كان غائبًا.

و [ يشترط ] في الجزءين أمور :

الأول : إيقاعهما بالعربية مع القدرة ، ولا يقع بالإشارة إلا مع العجز عن النطق.

الثاني : أن يقصد الإنشاء ، ولو قصد الإخبار بطل ، ويصدق في قصده.

الثالث : التنجيز ، ولو علّقه بشرط أو صفة بطل ، ولو قال : أنت طالق أن دخلت الدار بفتح « أَن » وقع في الحال ان عرفت الفرق ، ولو كسرها بطل.

ولو قال : [ أنت طالق ] لرضى فلان ، فإن قصد الغرض وقع ، وإن قصد الشرط بطل.

ولو قال : أنت طالق إلا أن يشاء زيد لم يقع ، وكذا لو قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، إلا أن يريد البركة.

ولو قال : أنت طالق إن كان الطلاق يقع بك ، فإن علم أنها ظاهرة صحيح ، وإن جهل حالها بطل.

4. عدم التعقيب بالمنافي ولو قال لطاهر مدخول بها : أنت طالق للسنة صحيح ، ولو قال : للبدعة لم يصحّ.

ولو قال : أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة أو نصف طلقتين لم يقع ولو قال : أنت طالق نصفي طلقة أو ثلاثة أثلاط طلقة أو نصف وثلث وسدس طلقة وقع ، بخلاف نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة.

ولو قال : أنت طالق ثلاثة أو اثنين ، فإن كان مخالفًا لزمه ذلك ، وإنّ وقعت واحدة.

ولو قال : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة لغى الاستثناء وصحّت واحدة ، وكذا أنت طالق طلقة إلا طلقة.

ولو قال : أنت طالق غير طالق ، فإن نوى الرجعة وقعا ، وإن نوى التّفاض حكم بالطلقة.

ولو قال : زينب طالق بل عمرة لم تطلق عمرة.

لو قال : أردت بزینب عمرة وهما زوجتان قبل.

ولو قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت أن أقول : أنت طاهرة قبل ودين بناته.

ولو قال لزوجاته : كل منك طالق صحيح ، ولو قال : أوقعت بينك أربع طلقات لم يصبح .

ولو قال : أنت طالق بعد طلقة أو قبلها طلقة لم يقع ، ولو قال : قبل طلقة أو بعدها أو عليها أو معها وقع ، وكذا لو قال : أنت طالق اعدل طلاق أو أكمله أو أحسنـه أو أقبحـه.

فلا يقع الطلاق بدون سماع شاهدين عدلين دفعه ، ولو طلق ولم يشهد ثم طلق وأشهد ، صح الثاني (1) دون الأول ، ولو كان الوكيل أحد الشاهدين لم يصحّ ، ويكتفى لو سمعاه اتفاقاً ، فلا تقبل شهادة النساء وإن انضممن إلى الرجال ، ولا الفاسق وإن تعددوا وانضمّ إلى عدل.

ولو تفرقوا في السّماع ، أو سمع أحدهما الإنشاء والآخر الإقرار لم يقع.

ولا يشترط الاجتماع في الأداء ولا عند الإقرار ، ولو شهد من ظاهرهما العدالة دون باطنهما وقع ظاهراً ، ولو علم الزوج فسق أحدهما لم تبن منه ، ولا تحلّ عليهما ولا على من يعلم فسقهما.

ص: 105

---

1- في « ب » : وقع الثاني.

وينقسم إلى واجب مخّير كطلاق المظاهر والمولي ، ومنتدوب كطلاق المشهورة بالزنا ، وعند الشقاق مع عدم الاتفاق ، ومحظور وهو البدعيّ ، ومكرر و هو غير ذلك ، ولا مباح فيه.

وينقسم أيضاً إلى بدعٍي كطلاق الحائض الحال المدخل بها ، الحاضر زوجها ، والنفساء والموطوعة في طهر المجامعة ، وفي مدة الاستبراء ، والطلاق ثلاثة.

وإلى شرعاً وهو :

إمّا طلاق العدّة ، وصورته : أن يطلق ثم يراجع في العدّة ويطأها ، ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع ويطأ ، ثم يطلقها في طهر آخر ، فتحرم عليه حتّى تنكح زوجاً غيره ، ثم ينكحها ، ويفعل كالاًول مرّتين ، فتحرم في التاسعة أبداً.

ولا يكون للعدّة (1) حتّى يطأ بعد الرّجعة.

وإمّا طلاق السنة ، وهو قسمان :

ص: 106

---

1- أي لا يوصف الطلاق بكونه عدّياً حتّى يطأ بعد الرّجعة.

[القسم] الأول : طلاق السنت بالمعنى الأخص ، وهو أن يطلقها فإذا خرجت العدة عقد عليها ووطئها ، ثم يطلقها فإذا خرجت العدة عقد عليها ووطئها ، ثم يطلقها ، فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تحرم هذه في التاسعة ، ولا يهدم استيفاء العدة تحريمها في الثالثة.

[القسم] الثاني : طلاق السنت بالمعنى الأعم ، وله صور :

الأولى : ما ذكر.

الثانية : أن يطلق ويراجع في العدة ، ويطلق قبل الوطء في طهر آخر.

الثالثة : أن يطلق ويراجع ، ثم يطلق قبل الوطء في طهر الطلاق ، والأولى تفريغ الطلاق على الأطهار.

الرابعة : طلاق الحامل للسنت على الأقوى ، ويصبح طلاقها للعدة [\(1\)](#) إجماعا.

وينقسم إلى بائن وهو طلاق غير المدخول بها ، واليائسة ، والصغريرة وإن دخل بها ، والمختلة ، والمبارة إلا أن ترجعا في البذل ، والمطلقة ثلاثة بينها رجعتان ، وإلى رجعيٍّ ، وهو ما للزوج فيه رجعة [\(2\)](#) سواء رجع أولاً.

ص: 107

---

1- في «أ» : ويصبح طلاقها للسنة.

2- في «ب» و «ج» : الرجعة.

## النظر الثالث : في لواحه

### اشارة

وفيه مطالب :

### [المطلب الأول :

إذا شك في إيقاعه لم يلزمه الطلاق ، وكان النكاح باقيا ، ولو شك في عدده لزمه الأقل ، ولو طلقها غائبا ثم جاء فدخل ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بيته ، ولحق به الولد ، ولو طلق الغائب لم يجز له العقد على رابعة ولا على أخت الزوجة إلا بعد سنة ، ولو علم خلوتها كفاه العدة .

وإذا طلّقت المرأة ثلاثة بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غيره ، وكذا لو طلّقتها ثلاثة قبل الدخول .

### المطلب الثاني : في طلاق المريض

وهو مكرر ويتواتثان في العدة الرجعية ، وترثه في البائن إلى سنة ما لم تتزوج أو بيرا ، فلو تزوجت ثم طلّقت في السنة أو برا ثم مات في مرض آخر ، أو اعتقت الأمة ، أو أسلمت الذمّية لم ترثه .

ولو أفر [ مريضا ] بالطلاق ثلاثة في الصحة لم يقبل بالنسبة إليها ، ولو ادّعى وقوعه في المرض وادّعاه الوراث في الصحة ، فالقول قوله مع يمينه ، ويختص الحكم بالطلاق .

ولا ميراث مع اللعن والفسخ بعيوب تجدد الرضاع ، ولا يمنع

ص: 108

اللواط بعد الطلاق ولا ردّه ، أمّا لو ارتدت فإن رجعت في العدّة ورثت وإلا فلا.

### المطلب الثالث : في الرّجعة

وهي إعادة النكاح ، ويصح باللفظ مطابقة كراجعتك ، والتزاماً وإنكار الطلاق ولفظها الصّريح : رجعت ، وراجعت ، وارتجمت ، وردتك إلى النكاح ، وتزوجتك ، وفي أعدت الحلّ ، ورفعت التحرير ، توقف ، وليس الإقرار إنشاء.

ويشترط تجریده عن الشرط ، فلو قال : راجعتك إن شئت ، لم يصح وإن شاعت.

ويرجع الآخرين بالإشارة.

وقد يكون بالفعل : كاللotope واللمس والتقبيل بشهوة ، ويشترط قصد الرجعة به ، ولو وطئ نائماً أو جهل أنها الزوجة لم يقع.

ولا يمنع من رجعة المرتدة والذمية.

ولا يشترط علمها بالرجعة ولا رضاها ، فلو تزوجت قبل العلم بالرجوع ، فإن أقام بینة ردت إليه بعد الاعتداد من الثاني ، وإلا حلف الثاني على نفي العلم بالرجوع ، ولو نكل حلف الأول وردت إليه ولو صدقه [ الثاني ] افسخ نكاحه ، وحلفت على نفي العلم ، وغرم لها المهر أو نصفه ، ولم ترد إلى الأول.

ولو أدعى [ الرجعة ] عليها ، فإن صدقته لم ينفذ على الثاني ، ويرجع الأول عليها بالمهر ، وإن كذبته حلفت ، فإن نكلت حلف الأول وغرمت له المهر ، وردت إليه بعد مفارقة الثاني ، واستعادت المهر.

ويجب وقوعها في العدّة.

ويستحب الإشهاد ، فلو أدعى بعد العدّة الرجوع فيها أو بعدها ، أو

ادعى الانقضاء فادعى الرجعة قبله ، أو راجع فأنكرت الدخول ، قدم قولها مع اليمين (1)

ولو راجع فادعى الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين.

ولو ادعى خروجها بالحيض (2) في زمان يحتمل صدقـت مع اليمين ، ولو كان بالأشهر ، فإن علم التاريخ اتبع ، فإن اختلافـا فيه أو لم يعلم ، قدم قول الزوج مع اليمين.

ولو صدقـته الأمة في وقوع الرجعة في العدة وأنـكـرـ المـولـيـ قـدـمـ قولـ الزـوـجـ معـ الـيـمـينـ.

ولـوـ كـانـتـ حـامـلاـ فـادـعـتـ الـوضـعـ قـدـمـ قولـهاـ وـلـمـ تـكـلـفـ إـحـضـارـ الـوـلـدـ.

ولـوـ كـانـتـ الحـمـلـ فـانـكـرـ فـاحـضـرـتـ ولـدـاـ فـانـكـرـ وـلـادـتـهاـ لـهـ قـدـمـ قولـهـ.

#### **المطلب الرابع : في التحليل**

ويشترط في المحدّل البلوغ والوطء في القبـلـ حتـىـ تـغـيـبـ الحـشـفـةـ ،ـ وإنـ كـسـلـ ،ـ وـكـوـنـ العـقـدـ دـائـمـاـ صـحـيـحاـ ،ـ فـلـاـ تـحـلـ بـالـمـتـعـةـ وـالـمـلـاـكـ  
والإباحـةـ

ص: 110

---

1- والعـبـارـةـ عـلـىـ اـيـجـازـهـاـ تـحـتـويـ مـسـائـلـ ثـلـاثـ :ـ 1ـ.ـ لـوـ اـدـعـىـ الزـوـجـ بـعـدـ العـدـةـ وـقـوـعـ الرـجـعـةـ فـيـهـاـ وـأـنـكـرـتـهـ الزـوـجـةـ ،ـ لـمـ تـقـبـلـ دـعـوـاهـ إـلـاـ بـالـبـيـتـةـ،ـ  
قـدـمـ قولـهاـ معـ الـيـمـينـ .ـ 2ـ.ـ لـوـ اـدـعـتـ الزـوـجـةـ انـقـضـاءـ العـدـةـ وـادـعـىـ الزـوـجـ الرـجـعـةـ قـبـلـهـ ،ـ قـدـمـ قولـهاـ أـيـضـاـًـ معـ الـيـمـينـ.ـ 3ـ.ـ لـوـ رـاجـعـ الزـوـجـ بـعـدـ  
الـطـلاقـ وـادـعـتـ المـرـأـةـ أـنـهـاـ غـيـرـ مـدـخـولـ بـهـاـ فـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ قـدـمـ أـيـضـاـًـ قولـهاـ معـ الـيـمـينـ.ـ لـاحـظـ القـوـاعـدـ:ـ 3ـ /ـ 134ـ .ـ

2- في «أ» : في الحـيـضـ.

والعقد الفاسد والوطء بالشبهة ولا بوطء مولاها ولا بملك المطلق.

ولا يشترط العقل ولا الحرية ولا الإسلام ، فلو طلق المسلم ذمية ثلاثة فتزوجت ذمياً ثم بانت منه وأسلمت ، حلّ للأول ، نعم لو وطنها المحلل في الرّدة لم تحلّ ، لأنفساً العقد ، ولا إباحة الوطء فتحلّ بوطي المحرم والصائم واجباً ، وفي الحيض ، قبل التسع.

وتحل بوطء الخصي والموجوء والمجبوب مع بقاء ما يطاً به ولو مثل الحشمة ، فيهدم ما دون الثلاث.

ولو ادعـت أنها تزوجـت وفارـقت واعـتـدـت قـبـلـ إذا أـمـكـنـ ، وـكـانـ ثـقـةـ.

ولـوـ اـدـعـتـ الإـصـابـةـ صـدـقـتـ وـإـنـ كـذـبـهـاـ المـحـلـلـ.

## المطلب الخامس : في العدد

### إشارة

وفيه فصول

### [ الفصل ] الأول :

لا عدّة لغير المدخل بها ، سواء كان الفراق بطلاق أو بفسخ [\(1\)](#) إلا المتوفى عنها زوجها ، ولا للصغريرة واليائسة وإن دخل بهما.

ويتحقق الدخول بإيلاج الحشمة قبلأً أو دبراً وإن لم ينزل ، وكذا الخصي دون المجبوب ، نعم لو حملت منه اعتدـتـ بالوضعـ.

ولا عبرة بالخلوة وإن كملت ، ولو اختلفـاـ فيـ الإـصـابـةـ قـدـمـ قولهـ معـ اليمـينـ.

ص: 111

---

1- في « ب » و « ج » : أو فسخ.

## **الفصل الثاني : في ذات الأقراء**

فالحرّة المدخول بها المستقيمة الحيض تعتدّ من الطلاق والفسخ بثلاثة أقراء - وهي الأطهار - وإن كانت تحت عبد وتحسب اللحظة من طهر الطلاق طهرا ، ولو انتهت الطلاق بانتهاء الطهر صحيح ولم يحسب وترجع في ذلك إليها. (1)

وخرج العدة برؤية الدم الثالث ، وأقلّ ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان ، والأخيرة ليست من العدة بل دالة على الخروج ، فلا تصح فيها الرجعة ، ويصح فيها العقد ، فلو ادّعت اقضاءها قبل ذلك لم يقبل.

وإذا استمرّ الدّم فذات العادة ترجع إليها ، والمبدأ إلى التمييز ، فإن فقدته رجعت إلى عادة نسائها ، فإن اختلفن اعتدّت بأشهر الحيض.

وترجع المضطربة إلى التمييز ، ثم إلى الأشهر ، وتجعل زمان الاستحاضة طهرا.

ولورأة الدّم مرّة ثم يئست أكملت العدة بشهرين.

## **الفصل الثالث : في ذات الشهور**

فالحرّة المدخول بها وهي في سنّ من تحيض ولم تحض تعتدّ من الطلاق والفسخ بثلاثة أشهر ، فإن طلقت على رأس الشهر اعتدّت

ص: 112

---

1- يريد أنها لو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق قرءا ، وافتقرت إلى ثلاثة أقراء مستأنفة بعد الحيض ، كما في القواعد .138 / 3 :

بثلاثة أهلة ، وفي الأثناء تعتدّ بهاللين ، ثم تتمّ الأول بثلاثين [\(1\)](#) من الثالث ، وهذه تعتدّ بالأسبق من الشهور والأقراء ، فلو اعتدّ بالأشهر ثم رأى الدم في الثالث ، وتأخرت الحيضة الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر ، لاحتمال الحمل ، ثم تعتدّ بثلاثة أشهر.

ولو كانت لا تحيض إلا في ستة أشهر أو خمسة اعتدّ بالأشهر ، ويرجع في الحيض والطهر إلى المرأة.

ولو ارتبات بالحمل من الأول بعد انقضاء العدة ونكاح آخر لم يبطل النكاح.

ولو ارتبات بعد العدة وقبل النكاح جاز نكاحها.

ولو ارتبات قبل انقضاء العدة جاز نكاحها بعدها إلا مع تعين الحمل.

وعلى التقديرات لو [\(2\)](#) ظهر حمل بطل نكاح الثاني. [\(3\)](#)

#### الفصل الرابع : في عدة الحامل

وتعدّ من الطلاق والفسخ بالوضع وإن اتصل بالطلاق ، ويشترط تحقق الحمل وإن لم يكن تماماً حتى العلقة ، ولا عبرة بالتنففة ، فلو وضعت ما يشتبه حكم بشهادة أربع قوابل ثقات أنه حمل.

ص: 113

---

1- في «أ» : ثلاثين.

2- في «أ» : فلو.

3- في «أ» و «ب» : النكاح الثاني.

والحامل من الزنا تعتَد بالأشهر أو بالأقراء ، وتعتَد من الشبهة بأحدهما بعد الوضع.

ولو حملت من الشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعد الرِّزْوَج عنها ، ثُم طلَّقَها الزوج اعتَدَّت من الواطئ بالوضع ، واستأنفت للزوج بعد الوضع عدَّة الطلاق.

ولو وضعت توأمين لم تبن إلَّا بوضع الجميع ، فيصَح قبل وضع الثاني الرِّجْعَة ، وتجب النفقة والإرث ، وكذا لو وضعت بعض الولد وإن كان ناقصاً إصبعاً ، ولا عبرة بصدق اسم الآدمي على الخارج المنقطع لعدم وضع الحمل.

ولو مات في العدَّة الرجعية استأنفت عدَّة الوفاة ، وفي اكتفاء المسترابة بها توقف ، والبائن تتم عدَّة الطلاق.

ولو أذعت الحمل انتظرت تسعة أشهر ، فإن ولدت وإلَّا اعتَدَّت بثلاثة أشهر.

ولو أقرَّت بانقضاء العدَّة ثُم أتت بولد لستَّة فصاعداً منذ طلَّقَها الحق به إذا خلت من بعل ، ولم يتجاوز أقصى الحمل.

ولو أدعى أحد الزوجين تقدِّم الطلاق على الوضع وأنكر الآخر ، فالقول قول المنكر مع اليمين.

ولو اتفقا على زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع ، قدم قولها مع اليمين ، وبالعكس يقدِّم قوله مع اليمين.

## الفصل الخامس : في عدّة الوفاة

وتعتَّد الحرّة الحالى المنكوحه بالعقد الصحيح بأربعة أشهر وعشرة أيام ، حرّا كان الزوج أو عبدا ، صغيرا أو كبيرا ، مسلمة كانت المرأة أو ذمِيَّة ، صغيرة أو كبيرة ، مدخولا بها أو لا ، متحيضة أو لا ، وتعتبر بالأهَّة لا بالأيام إلا أن ينكسر الأول فتتمّه من الرابع ، وتبيَّن بغروب شمس يوم العاشر.

وتعتَّد الحامل بأبعد الأجلين ، ويلزمها الحداد ، وهو ترك الزينة والتطيّب والادهان للزينة ، والحتاء لها ، وصبغ رأسها وحاجبيها بالسود ، والكحل به إلَّا لضرورة ، ولبس الذهب ، والفضة ، واللؤلؤ ، والجوهر ، والثياب الفاخرة ، والمصبوغات ، إلَّا الأسود والأرزق.

ويجوز تزيين الولد والخدم ، والتَّنظيف ، والحمام ، وتسريح الشعر ، وقلم الأظفار ، والسواك ، وسكنى الموضع الحسنة ، والجلوس على الفرش النَّفيسة.

ولو أخلَّت بالحداد فعلت حراما واحتسبت عدّتها ، وستُتوَّي فيه الكبيرة والصغيرة ويتوَّلُه (١) الولي ، والمسلمة والذمِيَّة.

ولا حداد على الأمة ، ولا على أم الولد وإن عتقدت من نصيب ولدها ، ولا على الموطوءة بالعقد الفاسد والشَّبهة إذا مات الواطئ ، ولا على المطلقة بائناً أو رجعية ، ولا على المفسوخ نكاها.

وتحدّ في موت غير الزوج ثلاثة أيام.

ص: 115

---

1- في «أ» : ويتوَّلِّ.

**اشارة**

إذا غاب الزوج فإن علمت حياته فلا خيار لها ، وكذا لو جهلت حياته وأنفق عليها الوليّ ، ومع عدمه فإن صبرت فلا كلام ، وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجلها أربع سنين ، ثم يبحث عنه ، فإن عرف حياته صبرت ، وعلى الإمام نفقتها من بيت المال ، وإلا أمرها بعدّة الوفاة ، ثم تحل لللأزواج ، فإن جاء زوجها بعد العدة والنكاح ، فلا سبيل له عليها ، وكذا إن جاء بعد العدة وقبل النكاح ، وإن جاء فيها فهو أمثل بها.

**فروع**

الأول : ضرب الأجل إلى الحاكم ، فلو صبرت أكثر من أربع سنين ثم اعتدّت لم يكف.

الثاني : ابتداء الأجل من حين المعرفة لا من انقطاع الخبر.

الثالث : يشترط في العدة أمر الحاكم بها ولو اعتدّت من قبل نفسها لم يعتبر ، ولا بدّ من طلاقها قبل العدة ، ولا منافاة ولا نفقة فيها على الغائب إلا أن يحضر فيها ، فترجع عليه بالماضي.

الرابع : لو طلّق الزوج أو ظاهر أو آلى منها في العدة وقع وإلا فلا.

الخامس : لو نكحت ثم ظهر موت الزوج فالنكاح صحيح ، ولا عدّة ، سواء مات قبل العدة أو بعدها.

السادس : لو (1) ماتت هي أو الزوج في العدة توارثا لا بعدها.

السابع : إذا نكحت صارت فراشا للثاني ، ولو أتت بولد لستة أشهر من وطئه لحق به ، ولو التحصه الأول وذكر أنه وطأها سرّا لم يقبل.

الثامن : لو أمرها بالأعتداد فلم تعتد ، فلها أن تعتد بعد ذلك.

## الفصل السابع : في عدّ الأمة

### إشارة

وتعتّد الأمة المدخول بها الحال ، من الطلاق بقرأين وإن كان الزوج حراً ، وأقل ما ينقضي به ثلاثة عشر يوما ولحظتان ، والكلام في اللحظة الأخيرة كما مرّ ، والتي لم تحض وهي في سنّ من تحضن تعتمد بشهر ونصف.

وحكم الفسخ كالطلاق ، وتعتّد الحامل بالوضع ، ولو طلقها بعد العتق اعتدّت كالحرّة ، ولو أعتقدت في العدة الرجعية أتمّت عدّ الحرّة ، وبالبائن تتمّ عدّ الأمة ، ومن الوفاة بشهرين وخمسة أيام ، والحامل بأبعد الأجلين.

ولو مات زوج أم الولد اعتدّت كالحرّة ، ولو طلقها رجعيا ثمّ مات في العدة استأنفت عدّة حرّة ، ولو لم تكن أمّ ولد استأنفت عدّة أمة ، ولو كان الطلاق بائنا أتمّت عدّة الطلاق.

ولو مات زوج الأمة ثمّ أعتقدت أتمّت عدّة الحرّة.

ولو وطئها ثمّ دبرها فماتت اعتدّت كالحرّة ، ولو اعتقدها في حياته اعتدّت بثلاثة أقراء أو بالأشهر.

ص: 117

---

1- في «ب» و«ج» : ولو.

والمحاتبة المشروطة والتي لم تؤدّ للأمة ، فإن أدّت في أثناء العدة فهـي كالحرّة ، وكذا المعتق بعضها.

والذمية كالحرّة في الطلاق والوفاة ، ولو طلقت فلتحقت بدار الحرب ثم سبـيت في العدة أتمـت عـدة الحرّة.

يجب الاستبراء بحدوث ملك الأمة الموطوءة وبارادة زواله ، سواء كان ببيع أو اغتنام أو صلح أو ميراث أو اغتنام بحـيضة ولو لم تـحضر وهي في سنـه فيخمسـة وأربعـين يومـا ، والـحامـل من زوجـ أو مولـى أو من وـطـء الشـبـهـةـ بالـوضـعـ ، ولو كانـ من زـناـ فـيـانـقـضـاءـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ أيامـ ، ويـكـرهـ [وطـؤـهاـ] بـعـدـ ذـلـكـ [\(1\)](#).

ويـسـقطـ [ـالـاستـبـراءـ]ـ بـمـاـ تـقـدـمـ ،ـ وـيـعـتـقـهاـ ،ـ وـالـعـقـدـ عـلـيـهاـ ،ـ وـيـابـتـيـاعـ زـوـجـتـهـ ،ـ وـبـالـتـقـايـلـ قـبـلـ التـسـلـيمـ ،ـ وـبـالـرـدـ بـالـعـيـبـ.

ولـوـ اـرـتـدـتـ أوـ اـرـتـدـ المـولـىـ ثـمـ عـادـ المـرـتـدـ حـلـتـ بـغـيرـ استـبـراءـ.

ولـوـ أـعـنـقـتـ وـلـمـ قـسـخـ حـلـتـ عـلـىـ الزـوـجـ بـغـيرـ استـبـراءـ.

ولـوـ طـلـقـتـ الـأـمـةـ لـمـ تـحلـ عـلـىـ المـولـىـ إـلـاـ بـالـعـدـةـ ،ـ وـتـكـفـيـ عـنـ الـاسـبـراءـ.

ولـوـ أـعـنـقـهاـ المـولـىـ حـرـمـتـ عـلـىـ غـيرـهـ قـبـلـ العـدـةـ وـتـكـفـيـ عـنـهـ أـيـضاـ.

ص: 118

1- قال العـلـامـةـ فـيـ القـوـاعـدـ :ـ 3 / 148 :ـ فـإـنـ كـانـ الـأـمـةـ حـبـلـىـ مـنـ مـولـىـ أـوـ زـوـجـ أـوـ وـطـءـ شـبـهـةـ لـمـ يـنـقـضـ الـاسـبـراءـ إـلـاـ بـوـضـعـهـ ،ـ أـوـ مـضـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ أيامـ ،ـ فـلاـ يـحـلـ لـهـ وـطـؤـهاـ قـبـلـ ذـلـكـ ،ـ وـيـجـوزـ فـيـ غـيرـ القـبـلـ ،ـ وـيـكـرـهـ بـعـدـهـاـ.

ويكفي استبراء مملوكة عنه واستبراء المحرم.

ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء ، ويجوز بيعها قبله لا تزويجها.

### الفصل الثامن : في تداخل العدتين

وفي مسائل :

الأولى : إذا كانتا لشخاصين لم يتداخلا وإن كانت لواحد تدخلتا ، فلو وطئها الزوج في عدّة البائن لشبهة كفى استئناف العدّة ، وكذا في الرجعية ، ولو الرجوع في بقية الأولى دون الزائد.

ولو وطئ امرأة للشبهة مررتين كفت واحدة.

الثانية : لو طلق بعد الرجعة قبل الوطء استأنفت العدّة ، وكذا لو خلعها بعد الرجعة ، أمّا لو خلعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدّة وطلّقها قبل الدخول فلا عدّة.

الثالثة : لو تزوجها في العدّة ، فإن كان عالماً فهـي في عدّة الأول ، سواء دخل أو لا ، حملت أو لا ، ولو كان جاهلاً فإن لم تحمل أتممت عدّة الأول ، ثم استأنفت (عدّة) [\(1\)](#) للثاني.

ولو حملت فإن لحق بالأول اعتدّت له بوضعه وللثاني ثلاثة أقراء بعد الوضع ، وإن لحق بالثاني اعتدّت له بوضعه ، وتتم عدّة الأول بعد الوضع.

ولو انتفى عنهمما أتممت عدّة الأول بعد الوضع ، ثم تستأنف للثاني.

ص: 119

---

1- ما بين القوسين يوجد في «ج».

ولو احتمل كونه منهما لحق بالثاني ، وحكمه كما سبق ، وللزوج الرجوع في عدّته.

الرابعة : وطء الشبهة يسقط معه الحدّ ، ويجب المهر والعدة ، ويلحق به الولد ، ولو علمت بالتحرير دونه ، لحق الولد ، ووجب العدة ، وعليها الحدّ ولا مهر.

ولو كانت أمة لحق به الولد ، وعليه قيمته يوم سقط حيّا ، والعشر أو نصفه لمولاها.

الخامسة : تعتدّ زوجة الحاضر في الطلاق من حين وقوعه ، فلو علمت خروجها جاز نكاحها ، وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر وإن أخبر الفاسق ، لكن لا تتحكح إلا بعد الثبوت ، ولو علمت الطلاق وجهملت وقته اعتدّت من حين البلوغ.

#### الفصل التاسع : في السكنى والنفقة

##### إشارة

وفيه بحثان :

#### البحث [ الأول ] : في مستحقّها

وهي المطلقة رجعيّة ، سواء كانت حائلاً أو حاملاً ، مسلمة أو ذميّة ، أو أمة إذا أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً ، والمختلعة [\(1\)](#) إذا رجعت في البذر وعلم الزوج.

ص: 120

---

1- في « ب » و « ج » : أو المختلعة.

ولا تستحقهما البائن إلا إذا كانت حاملاً ، والمتوفى عنها زوجها وإن كانت حاملاً.

ولو نشرت في العدة الرجعية ، أو طلق الناشر رجعياً لم تستحق إلا مع الطاعة.

ولو فسخ لرثتها لم تستحق ، ولو فسخت لرثته استحقّ.

ولا تستحقها الموطوعة بالشبهة ، ولا بالعقد الفاسد ، ولا أمّ الولد إذا اعتقها سيدها ، إلا أن تكون إحداهن حاملاً.

وفي استحقاق المعتدة عن الفسخ توقف.

## البحث الثاني : في كيفية الإسكان

### إشارة

إذا طلقت في مسكن مثلها لم يجز خروجها إلا لضرورة ولا إخراجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة ، وهي فعل ما يوجب الحدّ فتخرج لإقامته ، وأدنى الفاحشة أن تؤذи أهله.

ولو اتفقا على الانتقال عنه إلى مثله لم يجز ، ولو كان مستعاراً أو مستأجراً فعلى الزوج الإبدال عند الرجوع في العارية أو انقضاء [\(1\)](#) مدة الإجارة.

ولو أراد [ الزوج ] مساكتها لم يمنع في الرجعيّ ، ويمنع في البائن إلا أن يكون معها محرم أو امرأة تحشّمها [\(2\)](#) ، أو تكون هناك حجرة منفردة المرافق.

ص: 121

1- في «أ» : وانقضاء.

2- في «أ» : تحشّمها.

**الأول :** تخرج لضرورة بعد نصف الليل وتعود قبل الفجر إن أمكن ، وإلا خرجت متى شاءت ، ويجوز للحاكم إخراجها لإقامة حدّ ، أو استيفاء قصاص ، أو حبس على دين ، أو للدعوى عليها إن كانت بربة.

**الثاني :** يجوز لها الحجّ الواجب بغير إذنه والمندوب معه ، ولو اعتكفت ياذنه لا تخرج في الواجب المعين.

**الثالث :** لو باع المنزل فإن كانت معتددة بالأقراء لم يصحّ ، وإلا صحّ.

**الرابع :** لو كان المسكن له ثم حجر عليه ، كانت أحقّ به زمان العدة ، ولو كان لغيره استحقّت السكنى في ذمته ، وتضرب مع الغرماء بأجرة مثل سكنها إن كانت معتددة بالأشهر ، وإن كانت معتددة بالأقراء أو بالحمل ضربت مع الغرماء بأجرة سكنى أقلّ الأقراء والحمل ، فإن وافق وإلا رجعت بالباقي ولو فسد الحمل قبل الأقلّ رجع عليها بالباقي. (1)

**الخامس :** لو مات في العدة سقط استحقاقها في الباقي.

**السادس :** لو حجر عليه ثم طلق ضربت بأجرة المثل ، فإن بقى شيء كان في ذمته

**السابع :** لو طلقها في السفينة ، فإن كانت مسكننا اعتدّت فيها وإلا أسكنها حيث شاء.

ص: 122

1- في القواعد : 154 / 3 مكان العبارة : « ولو فسد الحمل قبل أقلّ المدة رجع عليها بالتفاوت ». .

الثامن : إذا سكنت في منزلها أو استأجرت مسكنًا ، فإن لم تطلب مسكنًا لم يكن لها المطالبة بالأجرة وإن قصدت الرجوع ، وإلا كان لها المطالبة.

التاسع : لو غاب بعد الطلاق ، أو طلق غائباً ولا مسكن ، استقرض الحاكم عليه أجرة المسكن ، أو أذن لها في الاستدامة ، ولو استقلّت بذلك ففي الرجوع توقف .

العاشر : تعتمد البدوية في مسكنها ، فإن ارتحل النازلون رحلت معهم ، ولو تأخر أهلها أقامت معهم إذا أمنت ، وإلا رحلت ، ولو رحل أهلها جاز لها الرحيل معهم وإن بقي من فيه منعة .

الحادي عشر : لو طلقت بعد نقل رحلها أو عيالها اعتدّت في الأول ، ولو انتقلت أولاً اعتدّت في الثاني ، وكذا لو طلقت في الطريق أو رجعت إلى الأول لنقل المتعة .



**كتاب الخلع والافتداء والمباراة**

**اشارة**

وفيء فصول

ص: 125



والنظر في أمره

**[النظر الأول : في حقيقته]**

وهو إزالة قيد النكاح بفدية مع كراهيّة الزوجة ، [\(1\)](#) والأصحّ أَنَّه طلاق ، ويقع بمجرّده ، والأقرب إتباعه بالطلاق ، ولا يشترط السلطان فيصحّ بدونه.

وقد يحرّم ، وكذا لو أكرهها عليه ، فإن أتبّعه بالطلاق وقع رجعاً وإلا بطل ، وكذا لو منعها حقّها فحالته ، وليس من الإكراه ضربها لنشوزها.

ولو أتت بفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها.

وقد يستحبّ إذا قالت : لا دخلنّ عليك من تكرهه .

وبياح مع الكراهيّة [\(2\)](#) والبذل.

ص: 127

---

1- في «أ» : مع كراهيّة الزوج.

2- في «أ» : مع الكراهة.

## اشارة

وهي أربعة :

### الزك [الأول : الصيغة]

وهي : خلعتك على كذا ، أو أنت مختلة على كذا ، ولا يقع بفاديتك مجرّدا عن لفظ الطلاق ، ولا بفاسحتك ، ولا ابنته ، ولا بنتك (1) ، ولا بتلتك (2) ، ولا بالتقايل .

ويشترط سماع عدلين لفظه دفعه ، ولو افترقا لم يقع ، وإيقاعه عقيب البذل ، فإن قدّمه أعاده ، وكون الجواب على الفور ، فإن آخره وقع رجعياً إن أتبّعه بالطلاق وإلا بطل ، وتجريده عن الشرط إلا أن يتضمنه ، ولو قال : خلعتك إن شئت لم يصح وإن شاعت ، وكذا لو قال : إن ضمنت لي ألفا ، أو إن أعطيتني ، أو متى أو مهما ، أو أي وقت ، أو أي حين ، أو شرط الرّجعة .

ولو قال : إن رجعت رجعت أو شرطت الرجوع في الفدية صحيح .

ولو طلق بفدية وقع بائنا وإن تجرّد عن لفظ الخلع .

ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع رجعياً ولم يلزم البذل

ص: 128

---

1- في مجمع البحرين : طلاق البنة : طلاق البائن . والمبتوته : المطلقة بائنا .

2- في مجمع البحرين : البتل : القطع يقال : بتلت الشيء : إذا قطعته وأبنته من غيره ، ومنه قوله : طلقها بنته بنتله .

على القول بأنه فسخ ، ويلزم على القول بأنه طلاق أو مفتقر إليه.

ولو طلبت منه طلاقاً بعوض فخالفها به ، ولو لم يتبعه بالطلاق لم يقع على القولين.

ولو قال ابتداء : أنت طالق بألف ، أو عليك ألف ، وقع رجعياً ولم يلزمها الألف وإن تبرّعت بضمانتها ، لأنّه ضمان ما لم يجب.

ولو دفعتها إليه فهي هبة ، ولا تصير بائنا.

ويجوز التوكيل فيه ، وأن يكون الوكيل في البذر والإيقاع واحداً.

## الركن الثاني : في الحال

ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلا يصح من الصبي وإن راحق ولا من ولدته على القول بأنه طلاق ، ولا من المجنون المطبق ، وإلا صحيحة حال إفاقته ، ولا من المكره إلا مع أمارة الرضى ، مثل أن يكرهه على الخلع بفضة فتخلع بذهب ، ويعلم الإكراه بالبينة أو بالقرينة ، ولا من السكران والمعضب مع ارتفاع القصد ، ولا من الغافل والساهي .

ويصح من المفلس بعد الحجر ، ومن المريض وإن كان بدون مهر المثل ، ومن السفيه بمهر المثل ، وتبرأ بقبضه الولي لا بقبضه إلا أن يجده فیأخذه ، ويرجع عليها مع تلفه ، ومن العبد بغير إذن مولاه والعوض لモلاه ، فإن سلمته إليه لم تبرأ ، وترجع عليه مع بقائه ، وإلا بعد العتق ، ومن الذممي ومن الحربي ، فإن بذلت خمرا أو خنزيرا وأسلما أو أحدهما قبل القبض ضمنت القيمة عند مستحلبيه.

ويعتبر فيها زائدا على الحال كون الكراهيّة منها ، ولو كان منها وجوب لفظ المباراة ، ولو كانت منه أو كانت الأُخْلَاق ملتئمة (1) لم يقع ، وكان رجعياً إن قلنا إنّه طلاق أو أتبع به ، وإلا بطل ، وأن تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه مع الدخول وحضور الزوج وعدم اليأس.

ويصّح خلع الحامل وغير المدخل بها مطلقاً ، واليائسة مع الوطء.

وللولي أن يخلع المجنونة والصغيرة ، وبذل مهر المثل فما دون ، ولا يصّح بذل الصّغيرة وإن أذن الولي.

ويصّح خلع المريضة ، فإن بذلت مهر المثل فهو من الأصل ، والزائد من الثالث ، وخلع الأمة فيلزم السيد ما تبذلها بإذنه ، عيناً كان أو ديناً.

وإطلاق الإذن ينصرف إلى مهر المثل ، ويلزم السيد ، والزائد عليه تتبع به [بعد العتق] ، وإن بذلت بغير إذنه عيناً فجاز المولى استحقّها الرّوح وإلا فعلتها مثلها أو قيمتها تتبع به ، وإن بذلت ديناً تبعه.

ولو بذلت المكاتبة المشروطة فإن كان بإذن السيد تعلق بما في يدها وإلا بذمتها ، ولا يعترض المولى المطلقة.

ولا يصّح من السفيه.

ص: 130

---

1- في «ب» : ولو كانت منها وكانت الأُخْلَاق ملتئمة

كلّ ما يصحّ مهراً يصحّ فدية ، وتجوز زيادتها على ما وصل إليها من مهر وغيره.

ويشترط الملك والتمول والعلم بقدرها ، فلو خلعها [\(1\)](#) على عين مستحقة بطل الخلع ، وإن أتبعه بالطلاق وقع رجعياً ، وكذا لو بانت مستحقة.

ولو خلعها على شيء في الذمة ثم دفعه ، فبان مستحقاً صحيحاً ، وله المثل أو القيمة.

ولو بذلت ما ليس بمال لأحد كالحرّ ، أو للمسلم كالخمر ، بطل الخلع إلا أن يتبع بالطلاق ، فيقع رجعياً.

ولو بذلت خلاً فبان خمراً صحيحاً وله مثله خلاً.

ولو بذلت مجھول القدر أو الجنس أو الوصف بطل ، ويکفي في الحاضر المشاهدة.

وإطلاق النقد أو الكيل أو الوزن ينصرف إلى الغالب في البلد ، ولو عينه تعين.

ويصحّ أن تكون الفدية رضاع ولده أو نفقته ، ويجب تعين المدة والولد وقدر المأكول والملبس ، وللزوج الفاضل ، وعليه العائز.

ص: 131

---

1- في «أ» : فلو خالعها.

ولو مات الولد فلأب أجراً مثل رضاع البالقي ، ومثل النفقة أو قيمتها ، ويستوفيه أدواراً في المدّة لا دفعه ، وليس له أن يرضع غيره.

ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمهها المثل أو القيمة.

ولو وجد الموصوف أدون فله ردّه والمطالبة بالموصوف.

ولو بان المعين معيناً فله الأرش أو الردّ ، ويطلب بالمثل أو القيمة.

ولو خالع اثنين بفدية واحدة صحيحة وكانت عليهما بالسوية.

ويصحّ البذل منها ومن وكيلها ومن ولديها ومن الضامن عنها بإذنها ، لا من المتبرّع بالبذل أو الضمان ، فلو قال : خالع زوجتك على ألف في ذمّتي أو على ألف من مالها وعلى ضمانه لم يصحّ.

ولو قال أبوها : طلقها وأنت بريء من الصداق ، فطلاقٌ وقع رجعيًا ، ولم يلزمها الإبراء ولم يضمن الأب.

ولو وكم في خلعها بمائة فزاد صحّ ، ولو نقص بطل ، ولو أطلق فخلع بمهر المثل حالاً بفقد البلد صحّ ، ولو خالف ذلك بطل ، ويجوز بالأكثر والأجود.

ولو وكم في خلعها بمائة فزاد صحّ ، ولو زاد بطل ، ولو أطلق اقتضى مهر المثل حالاً بفقد البلد ، فإن خالع بدونه أو أدون منه أو مؤجلًا صحّ ، وإن زاد بطل إلا أن تقول : يصحّ البذل من المتبرّع فالزيادة على الوكيل.

ولو بان بطلان الوكالة بطل الخلع.

إذا صَحَّ الخلع استحق الزوج العوض والزوجة الرجوع في الفدية في العدّة، وللزوج الرجعة فيها، ولا رجوع له إن لم ترجع، ولا يصير رجعيّاً برجوعها، فلا يقع بها طلاق إلّا أن يرجع بعد رجوعها في الفدية.

ولو قال : خالعتك على ألف في ذمتك ، فقالت : بل في ذمة زيد ، قدّم قولها مع اليمين ، ويصحّ الخلع ويسقط العوض ، ولا شيء على زيد.

ولو قالت : خالعتك [\(1\)](#) بكذا ، وضمنه عنّي زيد قدّم قوله ، ولزمها الألف.

ولو اختلفا في أصل البذل قدّم قولها مع اليمين ، وحكم عليه بالبينونة ، وطالبه بحقوق العدّة ، وكذا لو اتفقا على ذكره واجتنبا في قدره ، أو على القدر واجتنبا في الجنس أو في إرادته.

ص: 133

---

1- وفي بعض نسخ القواعد : « خالعني » وهو أوفق بالمراد. لاحظ القواعد : 3 / 166.

## الفصل الثاني : في الافتداء

وهو الطلاق بعوض ، ويشرط فوريّة الجواب فلو قال : طلقني بألف ، فإن عقب الطلاق وقع بائنا ، وله الفدية ، وإن أخره وقع رجعيًا ولا فدية له.

ولو قال : طلقنا بألف فطلق واحدة فله النصف ، فإذا طلق الأخرى وقع رجعيًا ولا شيء له.

ولو قال : طلقني ثلاثة بألف صحيح ، وليس مشروطا ، ثم إن قصدت الثلاث ولاه لم يصح البذل وإن طلقها ثلاثة مرسلا ، لأنّه لم يفعل ما سأله ، وقيل : له الثالث ، لوقوع الواحدة [\(1\)](#).

وإن قصدت ثلاثة بينها رجعتان صحيح ، فإن طلق ثلاثة فله الألف ، وإن طلق واحدة فلا شيء له على الأقوى.

ولو قال : طلقني واحدة بألف فطلاقها ثلاثة مرسلا ، وقعت واحدة وله ألف ، ولو طلقها ثلاثة ولاه فإن قال : الألف في مقابلة الأولى وقعت بائنة ، وله

ص: 134

---

1- قاله الشيخ في المبسوط : 4 / 352.

الألف ، ولغى الباقي ، وإن قال : في مقابلة الثانية أو الثالثة فالأولى رجعية ولا فدية ، وبطل الباقي ، ولو قال : في مقابلة الجميع وقعت الأولى  
وله الألف ، وقيل : الثالث .<sup>(1)</sup>

ولو كانت معه على طلقة فقالت : طلّقني ثلاثة بألف فطلق واحدة فله ثلث الألف ، وقيل : له الألف مع علمها والثالث مع جهلها .<sup>(2)</sup>

ولو كانت على طلقتين فطلق اثنتين فله الثنائي على الأول وعلى الثاني الجميع مع علمها والثانى مع جهلها ، ولو طلق واحدة فله على  
الأول الثالث وعلى الثاني النصف مع العلم والثالث مع الجهل ، ويحتمل الثالث مطلقاً .

ولو كانت معه على طلقة فقالت : طلّقني ثلاثة بألف ، واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره ، فطلق واحدة ، فله ثلث الألف ، ولم يصح  
الباقي لتأخره .

ولو قالت : طلّقني بألف ، فطلق ولم يذكر الألف وقال : لم أقصد الجواب قبل وقوع رجعياً .

ولو قالت : طلق نصفي بألف أو نصف طلقة بألف فطلق وقع رجعياً ولا فدية .

ص: 135

---

1- القائل هو الشيخ في المبسوط : 4 / 352 .

2- القائل هو الشيخ في المبسوط : 4 / 352 .

## الفصل الثالث : في المباراة

وصيغتها : بارأتك على كذا فأنـت طالق ، ويصـحـ بـلـفـظـ فـاسـخـتكـ أوـ أـبـنـتـكـ أوـ أـبـنـتـكـ ، وـغـيـرـ دـلـلـكـ مـنـ الـكـنـيـاتـ معـ لـفـظـ الطـلـاقـ ، إـذـ هـوـ الـمـقـنـضـيـ للـبـيـنـوـنـةـ ، فـلـوـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ عـلـىـ كـذـاـ أـوـ بـكـذـاـ كـانـ مـبـارـاـةـ ، إـذـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ الطـلـاقـ بـعـوـضـ مـعـ الـمـنـافـاـةـ بـيـنـ الرـزـوجـينـ .

ويشـرـطـ فـيـ الـمـتـبـارـئـينـ مـاـ شـرـطـ فـيـ الـمـتـخـالـعـينـ ، وـبـيـزـيدـ اـشـتـراـطـ كـرـاهـةـ كـلـ مـنـ الرـزـوجـينـ صـاحـبـهـ ، وـوـجـوبـ إـتـابـعـ الطـلـاقـ إـجـمـاعـاـ ، وـكـوـنـ الـفـدـيـةـ بـقـدـرـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـهـاـ فـمـاـ دـوـنـ لـأـزـيـدـ .

وـمـعـ الـشـرـائـطـ يـقـعـ بـائـنـاـ ، وـلـهـاـ الرـجـوعـ فـيـ الـفـدـيـةـ فـيـ الـعـدـّـةـ ، فـجـيـنـذـ لـلـرـزـوجـ الرـجـوعـ ، فـيـهـاـ فـلـوـ اـنـقـضـتـ أـوـ كـانـتـ غـيـرـ مـعـتـدـةـ أـوـ مـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ فـلـاـ رـجـوعـ لـأـحـدـ .

كتاب الطهار

اشارة

وفيء فصلان

ص: 137



اشاره

وهي أربعة :

[الركن الأول : الصيغة]

اشاره

وهي : أنت على كظهر أمي ، ويجب تمييز الزوجة عن غيرها بالاسم أو بالإشارة [\(1\)](#) ولو ذكر جملتها مثل : بدنك أو ذاتك جاز بخلاف يدك أو بطنك وشبهه.

ولا اعتبار باختلاف لفظ الصفات مثل : أنت متّي ، أو عندي ، أو على ويجوز حذفها مثل : أنت كظهر أمي ، دون حذف « الظهر » مثل : أنت على كأمّي وإن قصد الظهور ، وكذا لو حذفهما مثل : أنت كأمّي ، أو أنت أمّي .

ويشترط صدوره من الزوج ، فلو قالت : أنت على كظهر أمي لم يقع ، وسماع عدلين دفعه ، وعدم إيقاعه في إضرار أو يمين ، أو معلقاً على صفة .

ويصبح تقسيمه بمدّة وإن قصرت عن زمان الترخيص ، وتوقفه على شرط ،

ص: 139

---

1- في « أ » و « ب » : أو الإشارة.

فلو قال : أنت كظهر أمي إن شاء زيد فشاء ، وقع ، ولو قال : إن شاء الله تعالى لم يقع إلا أن يريد البركة.

ولو ظاهر إحدى زوجتيه إن ظاهر الصّرة وقع الظهاران ، ولو ظاهرها إن ظاهر فلانة الأجنبية وقصد النطق به وقع إذا واجهها به ، وإن قصد الشرعي لم يقع ، وكذا لو قال : أجنبية ، ولو قال : إن ظاهرت فلانة ، فترّجّحها وظاهرها وقع الظهاران.

## فرع

لو قال : أنت على حرام لم يقع وإن نواه ، وكذا أنت على حرام كظهر أمي على توقف ، ولو قال : أنت حرام كظهر أمي ، أو أنت كظهر أمي حرام وقع.

ولو قال : أنت طالق كظهر أمي وقع الطلاق رجعياً ولغو الظهار وإن قصدهما.

## الركن الثاني : المظاهر

ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ، فلا يصح من الصبي وإن كان ممِيزاً ، ولا من المجنون إلا أن يناله أدواراً ، ويوقعه حال إفاقته ، ولا من المكره والسكنان والمغمى عليه والنائم والساهي والغضبان إذا ارتفع قصده ، ولو نوى بالظهار الطلاق لم يقع أحدهما.

ويصحّ من الشخصي والمجبوب إن حرّمنا غير الوطء ومن العبد والكافر ، لإمكان التكفير.

الركن الثالث : المظاہرة

ويشترط فيها أن تكون مملوكة الوطء بعقد أو ملك ، وظهرها طهرا لم يجامعها فيه مع حضور الزوج ، ويحيض مثلها ، فلا يقع بال الأجنبية وإن علّقه بالنكاح ، ويقع بالمستمتع بها وبالموطوعة بالملك وبالإيّاسة وإن كان حاضرا ، وبمن غاب زوجها وإن صادف الحيض ، وبالذمة الصغيرة والجنونة والرقيقة والمريضة التي لم توطأ.

ويشترط التعيين والدخول ويكتفى الدبر.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ : الْمَشِيَّهُ بِهِ

وهو ظهر الأم، فلو شبّهها بزوجها [\(١\)](#) أو نفسها أو بطنها أو بالجدة أو بإحدى المحرّمات بالنسبة أو الرضاع أو المصاورة لم يقع ، وكذا لو شبّهها بظاهر أبيه أو ولده أو الملاعنة أو الأجنبية وإن كانت مزوّجة.

ص: 141

1- زوج الأم لا يلزم أن يكون أباً فلا يلزم التكرار مع ملاحظة ما يأتي منه قوله: «لو شبهها بظهر أبيه». وعلى كل تقدير فلا يكون ظهارا لأنّه ليست محلا للاستحلال.

الظهار حرام ويحرم الوطء وغيره من ضروب الاستمتاع ، ولا- يحرم عليها شيء ، ويحل بالكفارة ، وتجب بالعود وهو إرادة الوطء ، فلا يستقر الوجوب بل معناه يحرم الوطء قبلها ، ولو وطئ لزمه كفارة تكررها ، ولو علّقه بشرط لم يقع إلا عنده ، ولو كان الشرط الوطء وقع الظهار بأول فعله ، ولا كفاره حتى يعود ، ولا يجب بنفس الوطء.

ولو وطأ في خلال الصوم لزمه الاستئناف وإن كان ليلا ، والتكفير ثانيا.

ولو طلقها رجعيا فقد وفاتها حقها ، فإن راجع لم يحل حتى يكفر.

ولو تزوجها بعد العدة أو في عدّة البائن حلّت بغير كفاره ، ولا تجب الكفاره لو ماتا أو مات أحدهما.

ولو اشتري زوجته بعد الظهار بطل العقد ، وحلّت بغير كفاره ، وكذا لو اشتراها غيره ففسخ ثم تزوجها الزوج.

ولو ظهر من أربع بلفظ واحد صحيّ ولزمه عن كل واحدة كفاره ولو كرر الظهار من واحدة تكررت الكفاره ، ولو كرر الظهار ووطئ لزمه عن الوطء كفاره وعن الظهار بحسبه.

وإذا عجز عن الكفارة وعن ما يقوم مقامها أجزاء الاستغفار ، ولو كفر بالعتق قبل إرادة الوطء لم يجزيه.

وإذا صبرت فلا- اعتراض ، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أنظره ثلاثة أشهر ، ثم يخيّره بين التكفير والرجوع وبين الطلاق ، فإذا انقضت ولم يختار أحدهما ، حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختاره ، ولا يجبره على الطلاق ولا يطلق عنه.

ص: 143







اشاره

وهي أربعة :

الأول : الصيغة

اشاره

والصريح : والله لا نكتك ، أو لا أدخلت فرجي فرجك ، وشبهه ، ولو أتي بالمحتمل كقوله : والله لا جامعتك ، أو لا وطأتك ، أو لا باشرتك ، أو لا باضعتك ، فإن قصد الآيلاء وقع ، وإنّ فلا .

ولو قال : لا جمع رأسي ورأسك بيت أو مخدّة ، أو لا ساقتك لم يقع وإن قصده ، وكذا لا وطأتك في الحيض أو في النفاس [\(1\)](#) .

ولا يعقد إلا باسم الله تعالى بأي لسان كان مع القصد ، فلو حلف بغيره كالنبي والكعبة والعتاق والتحرير لم يقع وإن قصده ، وكذا لو قال : إن أصبتك فللله عليّ كذا .

ص: 147

---

1- في «أ» : أو النفاس .

ويشترط تجريده عن الشّرط والصّفة ، والنطق فلا يقع بالنية ولو آلى من إحدى زوجتيه ثم قال للأخرى : شرّكتك معها لم يقع بالثانية وإن نواه ، لعدم النطق باسم الله تعالى ، ووقوعه في إضرار ، (1) فلو حلف لصلاح (2) اللbin أو لتبيير المرض ، أو لا يطأها في التّبر فليس بموال ، وكان يمينا.

## فرع

إذا قال لأربع : والله لا وطتكن ، فليس بموال في الحال ، ويحلّ له وطء الثالث ، وتحرم الرابعة ، ولها المراجعة.

ولو ماتت واحدة قبل الوطء بطل الإيلاء ، لتعذر وطء الجميع ، ولا كذا لو طلق واحدة أو أكثر لإمكان الوطء بالشبهة.

ولو قال : لا وطئت واحدة منك تعقّ الإيلاء بالجميع في الحال ، ويحدث بوطء واحدة واحدة وتحلّ اليمين في الباقي.

ولو طلق واحدة أو أكثر فالإيلاء ثابت في الباقي ، ولو ادعى التعين صدق.

ولو قال : لا وطئت كل واحدة منك فهو مولي من كل واحدة ، فلو وطئ واحدة فعلية الكفارة ، والإيلاء ثابت في الباقي ، ولو طلقها فقد وفاتها حقّها ولم تتحلّ اليمين في الباقي.

ولا تكرّر [ الكفارة ] بتكرّر الحلف على الواحدة وإن قصد المغایرة ، إلا أن يتغيّر الزّمان كقوله : والله لا وطتك سنة كذا ثم يحلف على غيرها.

ص: 148

1- في «أ» : بإضرار.

2- في «أ» : لإصلاح.

## **الثاني : المولى**

ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، ويقع من المملوك والذمّي والخاصي لا من المجبوب ومن المطلّق رجعياً وتحسب العدة من مدة التربص ، وكذا لو آلى ثم طلق رجعياً ، ومن المظاهر.

## **الثالث : المولى منها**

وهي المنكوبة بالعقد الدائم بشرط الدخول ، فلا يقع بالمستمتع بها ولا بالموطوءة بالملك ، ويقع بالمسلمة ، والذمية ، والمطلقة رجعية ، والحرّة ، والأمة ، ولها المراجعة لالمولى ، والمطالبة بالفتنة ، ولا اعتراض لالمولى .

## **الرابع : المدة**

وتكون مطلقة ومقيدة بالأبد أو بأكثر من أربعة أشهر ، أو بفعل لا يحصل إلا بعد مدة التربص يقيناً أو غالباً كقوله [ وهو بالعراق مثلاً ] : لا وطنتك حتى أعود من الصين ، أو ما بقيت.

ص: 149

ولو حلف لا يطأها أربعة أشهر فما دون ، أو علّقه بفعل يحصل قبل المدّة قطعاً أو غالباً فلا إيلاء.

ولو قال : لا وطئتك حتى أدخل الدار لم يكن موليا ، لإمكان التخلص من التكفير بالدخول.

ولو قال : حتى يقدم زيد ، فإن ظن تأخّره عن المدّة وقع وإلا فلا ، وكذا لو قال : حتى يموت زيد.

ولو قال : لا وطئتك سنة إلا مرّة ، فليس بمول في الحال ، ويقع إذا وطئ وبقي أزيد من مدّة الترّبص ، وإنّما بطل .

## الفصل الثاني : في الأحكام

إذا وقع الإيلاء وصبرت فلا بحث ، وإن رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر من حين التّرافع ، ويستوي في ذلك الحرّ والعبد ، والمدّة حق للزوج وليس لها مطالبته فيها بالفئة ، فإذا (١) انقضت لم تطلق [ باقتضائها ] ، وليس للحاكم طلاقها ، وإن رافعته خيره الحاكم بين الطلاق والفئة ، فإن طلق خرج من حقّها ووقع رجعيًا ، وإن فاء ووطئ لزمه الكفاره.

ولو امتنع منهما حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتّى يختار واحدا ، ولا يعين عليه أحدهما.

ولو أسقطت حق المطالبة لم يسقط ، لأنّه متجلّد.

ولو وطئ في مدّة الترّبص أو بعدها عامدا فعليه الكفاره ، ومع السهو أو الجنون أو الاستباء يبطل الإيلاء ولا كفاره.

ولو ماطل فانقضت المدّة بطل حكمه ، ولا كفاره مع الوطء.

وفيّة القادر تغيب الحشفة في القبل ، والعاجز إظهار إرادة الوطء ، ويمهل القادر بما جرت العادة به كخفة المأكول والأكل والراحة للتعابن.

ص: 151

---

1- في «أ» : فإن.

ولو كان محرماً أو صائماً ألم بفينة العاجز ، فلو وطئ أثمن وأتى بالفينة ، وكذا كلّ وطء محرّم كالحيض.

ولو تجدّدت أذاره في المدّة لم تقطع الاستدامة ، ولا يمنع من المواقعة.

فلو ارتدّ في المدّة حسبت عليه ، وكذا لو جنّ فيها ، ولو خرجت ولم يفق ترّبص به حتّى يفيق.

ولو تجدّدت أذارها في المدّة لم تقطع [الاستدامة] فيبني بعد زوال العذر.

ولو ظاهر ثمّ آلى صحّا ، فإذا انقضت مدّة الظهار أوقف له ، فإن طلق فقد وفاها الحقيقين ، وإن امتنع ألم بالتكفير والوطء وكفارة الإيلاء ، وسقط حقّه من التربّص للإيلاء بالظهور.

ولو آلى من زوجته الأمة ثمّ اشتراها وأعتقها وتزوجها بطل الإيلاء ، وكذا لو اشتريت زوجها المولى ثمّ أعتقه وتزوجت به.

ويقدّم قول مدعّي بقاء المدّة وتأخّر الإيلاء ، وقول الزوج في أدّعاء الإصابة. (1)

ص: 152

---

1- في «أ» : في أدّعاء الإصابة.

كتاب اللعان

اشارة

وفيء فصول

ص: 153



## [الفصل الأول : في سببه]

وهو اثنان :

الأول : القذف ، ويتحقق برمي الزوجة المحسنة المدخول بها بالزنا قبلًا أو دبرا ، مع دعوى المشاهدة وعدم البينة.

فلورمي الأجنبية أو غير المدخول بها ، أو لم يدع المشاهدة حد ولا لعان.

ولورمى المشهورة بالزنا ، أو رماها بغيره كالسحق ، أو أقام بينة فلا حد ، ولا لعان ولا يصح العدول عن البينة إلى اللعان ، ولو كان العقد فاسدا أو القاذف أعمى فلا لعان ، ويتعيّن الحد.

ولو أضاف الزنا إلى قبل النكاح أو كان في العدة الرجعية فله اللعان.

ولو قذف البائن فلا لعان وإن أضافه إلى زمان الزوجية ، بل يحد ، ولو قذفها ثم أبانها فله اللعان.

فلو قالت : القذف بعد البينة ، فقال : بل قبلها ، قدّم قوله.

ولو قذف المجنونة ثبت الحد ، ولا يقام إلا بعد الإفاقه والمطالبة ، وليس للولي المطالبة به ما دامت حيّة ، وكذا ليس له مطالبة زوج أمته بالتعزير ، فإذا ماتت طالب به.

ولو قذف نساء بلفظ واحد فلكلّ واحدة لعان ولا يكفي الواحد وإن رضين به.

ولو نسبها إلى زنا مكرهه ، فإن قلنا إِنَّه قذف صَحّ اللعان ، وإِلا فلا.

السبب الثاني : إنكار الولد ، وثبتت به اللعان إذا كانت الزوجة منكوبة بالعقد الدائم ، ووضعت الولد لستة أشهر فصاعداً من حين الوطء ولم يتجاوز أقصى الحمل ، ولو ولدته لأقلّ من المدة أو تجاوزت الأكثراً انتفى بغير لعان إِلا أن يختلفا بعد الدخول في زمان الحمل.

ويشترط في الإلحاق إمكان الوطء والتوليد ، ولو تزوج المشرقي بمغربية ثم أتت بولد لستة أشهر ، أو دخل الصبي بدون عشر لم يلحق به ، ولو كان عشر لحق ، ولو مات قبل البلوغ أو بعده ولم ينكره الحق به ، وورثه الولد والزوجة ، ولو لم يمت لم يصح لعنه حتّى يبلغ رشيداً.

ويلحق الولد بالوطء قبلأً أو دبراً ، وبطءُ الخصي والمجبوب ، لا بطءُ الخصي المجبوب.

ولو ولدته والزوج حاضر ولم ينكره مع القدرة ، لم يجز له إنكاره إِلا أن يؤخّره بما جرت به العادة كالصلاه ، والأكل ، والشرب ، والسعى إلى الحاكم ، وكذا لو أقرّ به صريحاً أو فحوى ، مثل أن يجيب المبشر بما يدلّ على الرضا كما لو قيل له : بارك الله في مولودك ، فيقول : آمين ، أو إن شاء الله تعالى ، أمّا لو قال [ مجيئا ] : بارك الله فيك أو أحسن الله إليك لم يكن إقراراً.

ولو سكت عن الحمل جاز له نفيه بعد ولادته.

وكلّ موضع يلحق به الولد لم ينتف عنه إِلا باللعان ، ولو طلقها بائنا

فأَتَتْ بُولَدْ يَلْحِقُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ لَمْ يَنْتَفِ إِلَّا بِاللَّعَانِ.

وَلَوْ تَرَوْجَتْ وَأَتَتْ بُولَدْ لِدُونْ سَتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ وَطَءِ الثَّانِي وَلَا قُصْبَى مَدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ فَرَاقِ الْأَوَّلِ، لَحْقَ بِالْأَوَّلِ، وَلَمْ يَنْتَفِ إِلَّا بِاللَّعَانِ.

وَلَوْ طَلَقَ فَادَّعَتِ الدُّخُولَ فَأَنْكَرَ، فَأَقَامَتْ بَيْنَهُ أَرْخَى السَّتَّرِ عَلَيْهَا، فَلَا مَهْرٌ وَلَا حَدٌّ وَلَا لَعَانٌ، لَعْدَمِ الدُّخُولِ وَالْقَذْفِ وَإِنْكَارِ الْوَلَدِ.

وَلَوْ قَذَفَ زَوْجَهُ وَنَفَى الْوَلَدَ وَأَقَامَ بَيْنَهُ سَقْطَ الْحَدِّ، وَلَمْ يَنْتَفِ الْوَلَدُ إِلَّا بِاللَّعَانِ، وَلَوْ أَنْكَرَ وَلَادَتْهُ قَدْمَ قَوْلِهِ.

## الفصل الثاني : في أركانه

وهي ثلاثة :

الأول : الملاعن ، ويعتبر فيه البلوغ ، والعقل ، لا الحرية والعدالة والإسلام ، فيصبح لعan العبد والكافر ، ولو قذف الطفل أو المجنون فلا حدّ ولا لعan.

ويصبح من الآخرين مع تعقّل إشارته ، ولو خرس في الأثناء أتمّه بالإشارة وإن أمكن زواله.

الثاني : الملاعنة ، ويعتبر فيها البلوغ ، والعقل ، وعدم الصّمم والخرس ، وكونها زوجة بالعقد الدائم ، لا الحرية ، فيصبح لعan المملوكة ، وفي اشتراط الدخول قولهن.

ولو قذف الصغيرة عزّر ولا لعan.

ولو قذف المجنونة وجّب الحدّ ولا يقام عليه إلّا بعد الإفادة والمطالبة ، وله إسقاطه باللعان ولا يلاعن حالة الجنون ، وكذا لونقى ولدها.

ولو قذف زوجته الصماء أو الخرساء حرمتا عليه أبداً ، ولا حدّ ولا لعan ، ويجب لنفي الولد.

ص: 158

ولا تنصير الأمة فراشا بالملك ولا بالوطء ، ولا يلحق الولد إلا بآقاربه وإن اعترف بالوطء ، ولو نفاه لم يفتقر إلى لعان.

ويصبح لعان الحامل فإن نكلت حدّت بعد الوضع.

الثالث : في كيفيته ، ولا بد أن يكون عند الحاكم أو من نصبه ، ولو ارتضيا برجل من العامة جاز ، ويجوز في المساجد إلا مع المانع كالح pisc ، وغير البرزة ينفذ الحاكم إليها من يستوفيه.

وصورته : أن يقول الرجل أربع مرات : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به ، ثم يقول : إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول المرأة أربع مرات : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به ، ثم تقول : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ويجب الترتيب كما ذكر ، فلو بدأ المرأة قبل الرجل ، أو قدّم الرجل اللعن أو المرأة الغضب على الشهادة لم يصح ، والموالاة بين الكلمات ، وإيقاعه بعد تلقين الإمام ، فلو بادر به لم يصح ، ومراعاة صورة اللفظ ، فلو أبدل لفظ الشهادة أو لفظ الجلالة ، أو الصادقين بمرادفه ، أو قال : شهدت بالله ، أو أنا شاهد بالله ، أو أحلف بالله ، أو بالرحمن ، أو بيارى النسم ، أو أبدل اللعن بالبعد ، والغضب بالسخط ، أو الرمي بالرشق ، أو وحد الصادقين أو الكاذبين ، أو حذف لام التأكيد لم يصح .

ويجب إيقاعه بالعربية مع القدرة ، ولو جهل الحاكم اللغة افترى إلى مترجمين عدلين ، وقياماً بما عند التلفظ ، وتعيين المرأة باسمها وأسم أيها ، أو بما

يزيل الاحتمال ، وإذا أخلّ بشيء من ذلك لم يصحّ وإن حكم به الحاكم.

ويستحبّ جلوس الحاكم مستقبلاً القبلة ، ووقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل ، وإحضار من يسمعه ، ووضع الرجل بعد الشهادات قبل اللعن والمرأة قبل الغضب ، وجمع الناس ، والتغليظ بالقول والزمان والمكان.

واللعان أيمان لا شهادات ، فيصحّ من الأعمى.

وفرقة اللعان فنسخ لا طلاق.

ص: 160

## الفصل الثالث : في أحكامه

إذا قذف زوجته وجب الحدّ ، وله إسقاطه باللعان ، ولا يطالب بأحدهما إلّا الزوجة ، فلو أراد اللعان قبل المطالبة لم يجب وإن كان لنفي النسب.

وإذا حكم باللعان سقط الحدّ عن الرجل والمرأة ، وانتفى الولد عن الرجل خاصة ، وزال الفراش [\(1\)](#) وحرمت مؤبّدا.

ولو أكذب نفسه في الأثناء أو نكل حدّ ولم يثبت باقي الأحكام.

ولو أقرّت أو نكلت رجمت ، ولا حدّ عليه ، ويبقى الفراش ، فلو ماتت ورثها.

ولو أكذب نفسه بعد كماله حدّ ولحق به الولد ، وورثه ، ولم يرثه الأب ولا المتقرّب به ، وترثه الأمّ والمترقب بها ، ولم يعد الفراش ، ولم ينزل التحرير.

ولو اعترف بعد اللعان لم ترجم وإن أقرّت أربعا ، ولو أقرّت قبل اللعان أربعا حدّت وسقط عن الزوج.

ص: 161

---

1- في « ب » و « ج » : وزوال الفراش.

ولو أفرّت مرّة فلا حدّ ولا لعان ، ولو كان هناك نسب لم ينتف إلّا باللعان.

ولو أنكّرت بعد الإقرار ، فأقام شاهدين به ، قبل في سقوط الحدّ عنه لا في ثبوته عليها.

ولو كان الزوج أحد الأربعة حدّ الجميع ، وللزوج إسقاطه باللعان.

ولو أنكر القذف ، فأقامت بينة حدّ ، وليس له اللعان.

ولو قذفها برجل معين ، فإن أقام بينة سقط الحدان ، وإلّا حدّ للرجل (1) ، وله إسقاط حدّها باللعان.

ولو قذفها ولم يلاعن فحدّ ، ثم قذفها حدّ به ثانياً أو أسقطه باللعان.

ولو لاعن ثم قذفها به فلا حدّ على توقف.

ولو قذفها به الأجنبيّ حدّ ، ولو لا عنها فنكّلت قذفها الزوج لم يحدّ.

ولو قذفها الأجنبيّ حدّ ، ولو أفرّت به قذفها به الزوج أو الأجنبيّ لم يحدّ.

ولو ماتت قبل اللعان سقط ، وورثها الزوج ، وحدّ للوارث ، وله إسقاطه باللعان وروي أنّه إن لا عنه الوراث فلا ميراث له.

ولو لاعنها فماتت أو مات قبل لعانها توارثاً.

ص: 162

---

1- أي إن لم يقم بينة فعليه حدان : حدّ لقذفه الرجل وحدّ لقذفه الزوجة ، فلو لاعن سقط الحدّ الثاني ، ولكن يبقى الحدّ الأول ، والمراد من قوله « حدّ للرجل » أي حدّ لأجل قذفه. لاحظ القواعد : 3 / 191.





اشاره

والنظر في أمور :

[النظر الأول : في أركانه وهي أربعة :

اشاره

[الركن الأول : في حقيقته ، وهو إخبار عن حق سابق ، وليس مملّكاً ينفذه بل كاشف عن سبق الملك ، وهو نوعان :

الأول : المبتدأ ، مثل لك عليّ أو في ذمّتي ، وفي «عندِي» توقف لأنّ «عند» لما قارب لا لما [\(1\)](#) في الذمة [\(2\)](#).

ويصحّ بغير العربية وإن علمها ، ولو أقرّ بغير لغته ، ثمّ قال : لقّنت ، قبل إن جهلها.

ص: 165

---

1- في «ب» و«ج» : لا بما.

2- والمقصود أن لفظة «عند» يطلق لما يكون حاضراً عند المقرّ ولا يطلق لما يكون في الذمة ، وأقصى ما يدلّ عليه هو أنه عنده ، وهو أعمّ من كونه وديعة أو غيرها ، وتظهر الشمرة فيما إذا تلقت العين فلا يكون ضامناً ، لأنّ الإقرار بحضور العين عنده أعمّ من كونه موجباً للضممان وعدمه.

ويشترط التنجيز ، ولو قال : لك علىيّ كذا إن شئت ، أو إن قدم زيد ، أو إن رضي عمرو ، أو إن شهد فلان لم يصح ، ويلزمه لو [\(1\)](#) فتح « أَن » .

ولو قال إن شهد فلان فهو صادق ، أو حَقّ ، أو صحيح لم يلزمه وإن كان عارفا ، وكذلك لو قال : إن شهد لك صدقته ، أو أديت.

ولو قال : كان لك علىيّ كذا لزمه ، ولا يقبل دعوى السقوط.

ولو قال : لك علىيّ ألف إذا جاء رأس الشّهر ، أو إذا جاء رأس الشّهر فالك علىيّ ألف ، فإن قصد التعليق بطل ، وإن قصد الأجل صحّ ، وفي قبول التأجيل توقف.

ولو قال : إن شاء الله ، فإن قصد التعليق بطل وإن قصد التبرّك صحّ .

والإقرار بالإقرار بخلاف الوعد به.

ولو قال : يعني ، أو ملّكتني ، أو هبني ، أو اشتريت هذه الدار من فلان ، أو غصبتها منه ، فهو إقرار ، بخلاف ملكتها على يده. [\(2\)](#)

ولو قال : آجرنيه ، فهو إقرار بالمنفعة ، ويستفسر عن المالك إلّا مع القرينة. [\(3\)](#)

ولو قال : بعتك أباك فحلف الولد عتق ولا ثمن عليه.

ص: 166

1- في « أً » : إن.

2- في القواعد : 2 / 412 : « تملّكتها على يده » وفي جامع المقاصد : 9 / 198 : وأمّا تملّكتها على يده فلا يقتضي إلّا جريان سبب الملك على يده ، وهو أعمّ من صدوره منه ، فإنه ربما كان واسطة في ذلك دللاً أو سمساراً أو غير ذلك.

3- قال في الدرس : 3 / 122 : ولو قال : آجرنيه فهو إقرار بالمنفعة ، ويتوجه الاستفسار عن المالك فيهما إلّا مع القرينة ، قوله : هذه الدار لي ، فيقول : يعنيها أو آجرنيها.

ولو قال : أنا قاتل زيد بالجرّ فهو إقرار بخلاف النصب. (1)

الثاني : الإقرار المستفاد من الجواب ، فلو قال : لي عليك ألف ، فقال : قبضتكها ، أو أبرأتني منها ، أو نعم ، أو أجل ، أو صدقت ، أو ببرت ، أو قولك صدق ، أو حقّ ، أو أنا مقرّ به ، أو بدعواك ، أو بما ادّعيت ، أو لست منكرا فهو إقرار.

ولو قال : أنا مقرّ ، أو زنه ، أو اتزنه ، أو خذه ، أو انتقده ، فليس إقرارا ، وكذا قوله إن شاء الله ، أو أنا أقرّ به (2) على الأقوى.

ولو قال : أليس لي عليك كذا؟ فقال : بلّي فهو مقرّ ، وكذا لو قال : نعم ، أو أجل إن لم يعرف الفرق.

ولو قال : اشتريت مني أو استوهبت ، فقال : نعم فهو إقرار.

[الركن] الثاني : في المقرّ ، ويشترط كونه مالكا لما يقرّ به في الظاهر ، والبلوغ ، والعقل ، والقصد ، والاختيار ، والحرية ، وجواز التصرف ، فلا يقبل إقرار الصبي وإن راحق أو أذن له الوالِي ، ولو سوّغنا له الوصيّة والصّدقة والوقف قبل إقراره في ذلك.

ولو اختلف هو والمقرّ له في البلوغ ، قدم قول الصبي بلا يمين إلا أن يفسّره بالإنبات فيعتبر.

ص: 167

---

1- قال في جامع المقاصد : 9 / 199 : وجه الفرق إنّ اسم الفاعل لا يعمل إلّا إذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال ، فمع النصب يكون قد أعمل فتعيّن أن لا يكون بمعنى الماضي ، وانتفاء كونه بمعنى الحال معلوم ، فتعيّن أن يكون بمعنى الاستقبال ، وحينئذ فلا يكون إقرارا ، لما علم غير مرّة من أنّ الإقرار إخبار جازم بحقّ سابق ، ومع الجرّ يكون ترك إعماله دليلاً على أنه بمعنى الماضي فيكون إقرارا ، ويفيده استعمال أهل العرف إيهـا في الإقرار.

2- في « ب » و « ج » : وأنا أقرّ به.

ولا المجنون ولو كان يعتوره قبل حال إفاقته ، ولو اختلفا فيه ، فإن عرف له حالة جنون قبل وإلا فلا.

ولا المغمى عليه والسكران والنائم والساهي والغالط.

ولو أدعى المقر أحد هذه الأمور لم يقبل منه ، ولا المكره فيما أكره عليه ، ولو أكره على شيء فأقرّ بغيره صحيح ، ولو أكره على أداء مال فباع من ماله لأدائه صحيح البيع ، إلا أن يعيّن الأداء من ثمنه.

ولو أدعى الإكراه لم يقبل إلا مع البينة أو القرينة كالحبس والضرب فيقبل مع اليمين.

ولما المملوك فلا يقبل إقراره بمال أو جنائية أو حدّ ، نعم يتبع به بعد العتق ، ولا بالرقّ لغير مولاه ، ويقبل إقراره بما له فعله كالطلاق.

ولو تحرّر بعضه نفذ من إقراره بقدرها ، ويتبع بالباقي.

ولما المحجور عليه ، فلا يقبل إقرار المريض مع التهمة ، ويقبل من الثالث ، ويصبح لا معها ، ومع برئه أو تصديق الوارث والإقرار للوارث كغيره.

ولو أقرّ بعين ما له لواحد ويدين لآخر ، قدم الأول [\(1\)](#) وإن تأخر.

ويقبل إقرار السفيه في غير المال ، كالطلاق ، والقصاص ، والقطع في السرقة ، لا في المال ، ولا يلزم به بعد زوال حجره.

ولما إقرار المفلس في المال على تقسيط سبق ، ويقبل في غير المال مطلقاً.

ص: 168

---

1- في «أ» : قدم قول الأول.

ولا يعتبر الإسلام والعدالة، فيصبح إقرار الكافر والفاقد والأعمى والآخرين إذا فهمت إشارته.

[الركن] الثالث : في المقر له ، ويشترط فيه أمور :

الأول : أهلية التملك ، فلو أقر للملك (1) أو الجدار بطل ، وكذا للدابة ، ولو قال : بسببها ، فالأقرب وجوب الاستفسار ، فإن فسّره بالجناية على شخص قبل فإن عين ، وإلا طولب بالتعيين.

ولو قال : لمالكها علىٰ بسببها كذا صحيح قطعا ، ولو قال : بسبب حملها لم يصح .

ولو أقر لحمل وعاه إلى سبب صحيح كالميراث والوصية صحيح وإن عاه إلى ممتنع كالمعاملة بطل ، ولو أطلق ألزم البيان ، فإن عاه إلى الممكّن صحيح وإلا بطل .

ولو تعدد [الحمل] فإن كان وصيّة اقتسماه بالسوية إلا مع التفضيل ، وإن كان إرثا فعلى كتاب الله .

وإنما يستحق إذا جاء حيا بدون ستة أشهر (2) من وقت الإقرار ، وإن تجاوز أقصى مدة الحمل بطل ، ولو جاء بينهما فإن خلت من زوج أو مولى استحق وإن فلا .

ولو ولدت أحدهما ميتا فهو للأخر .

ص: 169

---

1- في «أ» : للملك له .

2- في «أ» : إذا جاء حيا لستة أشهر .

ولو سقط ميّتا فإن أسنده إلى الإرث رجع إلى باقي الورثة ، وإن أسنده إلى الوصيّة رجع إلى الموصى أو إلى ورثته ، وإن أطلق استفسر ، فإن تعذر بطل.

ولو أقرّ عبد كان لمولاه ، ولو أقرّ لميّت وأطلق فهو لوارثه ، وكذا لو ذكر سبباً ممكناً كالمعاملة والجناية عليه قبل الموت ، وإن ذكر سبباً محالاً بطل.

ولو أقرّ لمشهد أو لمصلحة فإن السبب صحيحًا كالوصيّة والوقف صحيحة ، وإن كان فاسداً وأطلق بطل.

الثاني : تعينه ، ولو أقرّ بعين لأحد هذين أ Zimmerman ، فإن عيّن قبل ، فإن ادعاه الآخر كانا خصيمين ، [\(1\)](#) ولو ادعى عليه العلم أحلفه ، ولو أقرّ بها للآخر ، فإن صدقه الأول دفعت إليه ، وإن كذبه أغرم للثاني ، وللمقرّ إخلاف الأول وكذا الثاني.

ولو مات قبل التعيين أقرّ ، ولو قال : لا أعلم كانوا خصيمين. [\(2\)](#)

ولو [\(3\)](#) ادعى أحدهما أو هما عالمه فالقول قوله مع اليمين.

الثالث : عدم تكذيبه ، فإن كذبه المقرّ له لم يسلّم إليه ، وترك في يد المقرّ أو الحاكم ، فإن رجع المقرّ لم يقبل ، وإن رجع المقرّ له قبل.

ص: 170

---

1- في «أ» : كانوا خصيمين ، وفي «ج» : كان خصيماً.

2- في «أ» : كانوا خصيمين.

3- في «أ» : فلو.

ولو أقرّ له بعد فأنكر ، لم يعتق ، وبقي على الرقية المجهولة [المالك].

[الركن] الرابع : في المقرّ به ، وهو نوعان :

### النوع [الأول] : [في] المعلوم

#### إشارة

ويشترط فيه أمور :

الأول : كونه ممّا يملك ، فلو أقرّ بكلب الهراش ، أو جلد ميّة ، أو فضلة إنسان ، أو بخراء لم يصحّ ، ولو أقرّ بخمر أو خنزير لكافر صحّ ، ويضمن المثل إن كان المقرّ ذمياً وإلا القيمة.

الثاني : كونه تحت يد المقرّ أو في تصرّفه ، فلو قال : الدار التي في يدي أو في تصرّفي لزيد صحّ ، وكذا [لو قال : ] له في ميراث أبي أو من ميراث أبي مائة ، وكان دينا على التركة.

ولو أقرّ بما في يد غيره لم يصحّ ويكون شهادة.

الثالث : كونه غير مملوك للمقرّ ، فلو قال : داري أو عبدي أو ثوابي لفلان لم يصحّ ، وكذا لو قال : لزيد في ميراثي من أبي أو من ميراثي من أبي (1) أو من داري كذا ، أو ألف من مالي.

ولو قال : في هذه المسائل : بحقّ واجب أو بسبب صحيح وما جرى مجرّاه صحّ.

ص: 171

---

1- ردّ لما نقل عن الشوافع بالفرق بين الإقرارين. لاحظ الحاوي الكبير : 47 / 7.

لو شهد شاهد ياقرарه بالدار وأنّها ملكه إلى حين إقراره لم يقبل.

الرابع : نفوذ الإقرار فيه ، ولو أقر الموقوف عليه بالوقف لم يصح ، ولو أقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن إلا أن يصدقه ، ثم إن فك نفذ الإقرار ، وإن بيع أغرم للمقر له بدلـه.

ويصح الإقرار بالدين إذا لم ينسبة إليه ، فلو قال : الدين الذي لي على فلان لزيد لم يصح ، ولو قال : الدين المكتوب باسمي على زيد لفلان صحـ.

ولو أقرت المرأة بصداقها ، فإن أطلقت أو ذكرت سببا ممكنا كالصلاح والحالة صح وإلا ، فلا.

الخامس : إذا عين المقر وزنا أو كيلا أو نقدا انصرف إليه ، وإن أطلق انصرف إلى الغالب في بلد الإقرار ، فإن تعدد فسر ، ولا يلزم المقر إلا المتيقن ، فإذا أقر بشيء حمل على حقيقته ، فإن تعذر [\(1\)](#) فعلـى مجازه ، وكذا مع القرينة ، وإذا احتمل القلة والكثرة حمل على القليل.

ولو قال : له على درهم ودرهم لزمه اثنان ، وكذا لو عطف بـثـمـ والفاء.

ولو قال : مع درهم ، أو فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو فوقه أو تحته لزمه واحد ، وكذا لو قال : قبل درهم أو بعد درهم أو قبله درهم أو بعده درهم ، لاحتمالـهـ غيرـ الإـقـارـ.

ص: 172

1- في « ب » و « ج » : تعددـتـ.

ولو قال : درهم درهم لزمه واحد.

ولو [\(1\)](#) قال : درهم ودرهم لزمه ثلاثة ، فإن قال : أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل ، ولو قال : أردت تأكيد الأول لم يقبل ، لعدم المساواة ، ولو اختلف حرف العطف لم يقبل دعوى التأكيد.

ولو قال : درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد ، ولو أراده لزمه عشرة.

ولو قال : ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ، وكذا من درهم إلى عشرة على الأقوى.

ولو قال : له عندي زيت في جرة ، أو كيس في صندوق ، أو سيف في غمد ، أو فض في خاتم لم يدخل الظرف ، وكذا غصبت منه ثوبا في منديل ، أو طعاما في سفينة ، أو قماشا في عيبة .

ولو أقر بالظرف لم يدخل المظروف.

ولو قال : له عندي خاتم ، أو ثوب ، أو جارية ، وجاء بخاتم فيه فض ، وبثوب عليه طراز ، وبجارية حامل جاز استثناء الفض والطراز والحمل.

ولو قال : عبد عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج ، ففي جواز استثناء العمامة والسرج توقيف.

ولو قال : عبد بعمامته ، أو دابة بسرجها لم يجز الاستثناء.

ص: 173

---

1- في «أ» : فلو.

وهو أقسام :

الأول : الشيء ، ويجب تفسيره بما يثبت في الذمة ، ولو فسر بكلب صيد أو بحدّ ، أو حقّ شفعة ، أو قصاص قبل ، ولو فسره بخمر أو خنزير أو سرجين نجس ، أو جلد ميتة ، أو كلب عقور ، أو رد السلام ، أو عيادة ، أو تعزية ، لم يقبل ، وكذا لو فسره بحجة حنطة على قول .[\(1\)](#)

ويحبس على التفسير لو امتنع منه.

ولو قال : غصبه شيئاً ، وفسره بالمنع منه أو بنفسه لم يقبل.

الثاني : المال ، ويلزم به بيانه بما يتمم وإن قلّ ، لا بغيره كالميتة ، والخنزير ، والخمر ، والحسيرات ، وكلب الهراش ، وشبه ذلك ، ولو قال : مال جليل ، أو عظيم ، أو نفيس ، أو خطير ، قبل تفسيره بما قلّ وإن قال : عظيم جدًا.

ولو قال : أكثر من مال فلان لزمه بقدرها وزيادة ، ويرجع في قدرها إليه ، ولو أدعى ظن القلة لزمه بما ظنه ، وحلف ، ولو قال : أردت بالأكثريّة البقاء أو النفع ، أي الدين أكثر بقاء من العين ، والحلال أفعى من الحرام ، لم يقبل.

ولو قال : لك على أكثر من ألف درهم لزمه الألف ، وفسر الزيادة بما شاء.

ولو قال : مال كثير ، لزم ثمانون درهما على الأقوى ، لأنّه عرف الشرع.

ص: 174

---

1- قاله العلّامة في القواعد : 2 / 419

الثالث : إيهام العدد ، فلو قال : له علىيّ كذا ألزم التفسير ، وكذا لو قال : كذا كذا ، أو قال : كذا وكذا.

ولو ميّز أحد الصور بدرهم مثلا ، لزمـه الدرهم حسب ، سواء رفعه أو نصبه أو جرّه.

ولو علم أنّه قصد استعمال النحـاة [\(1\)](#) لزمـه فيـ الأولى معـ الرفعـ درـهمـ ، وـمعـ النـصبـ عـشـرونـ ، [\(2\)](#) وـمعـ الجـرـ مـائـةـ [\(3\)](#) ويـحـتمـلـ بعضـ درـهمـ ، وـفيـ الثـانـيـةـ معـ الرـفعـ درـهمـ ، وـمعـ النـصبـ أحـدـ عـشـرـ [\(4\)](#) وـمعـ الجـرـ ثـلـاثـمـائـةـ ، وـفيـ الثـالـثـةـ معـ الرـفعـ درـهمـ ، وـمعـ النـصبـ أحـدـ عـشـرونـ ، وـمعـ الجـرـ أـلـفـ وـمـائـةـ.

ولو يـبـيـنـ العـدـدـ وـأـبـهـمـ جـنـسـ التـميـزـ ، مـثـلـ : ثـلـاثـةـ آـلـافـ ، أـلـزـمـ تـقـسـيـرـ الجـنـسـ بـمـاـ يـمـلـكـ ، وـلـزـمـهـ العـدـدـ.

ولـوـ أـبـهـمـ جـنـسـ العـدـدـ وـعـطـفـ عـلـيـهـ مـعـيـنـاـ مـثـلـ : لـهـ أـلـفـ وـدـرـهـمـ ، لـزـمـهـ الدـرـهـمـ وـتـقـسـيـرـ أـلـفـ ، وـكـذـاـ لـوـعـكـسـ مـثـلـ : لـهـ دـرـهـمـ وـأـلـفـ.

ص: 175

---

1- الأخذ بالإقرار فرع إرادة المقر ظاهر كلامـهـ ، فـلوـ كانـ لـكـلامـهـ ظـهـورـ عـرـفـيـ فـيـؤـخـذـ بـهـ ، وـلاـ يـقـبـلـ الإـنـكـارـ ، وـلـوـ لمـ يـكـنـ لـهـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـظـهـورـ ، وـإـنـمـاـ يـسـتـظـهـرـ ، حـسـبـ القـوـاعـدـ النـحـوـيـةـ الـتـيـ لاـ يـقـفـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ الـأـوـحـديـ مـنـ النـحـاـةـ ، فـالـأـخـذـ بـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـظـهـورـ ، وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ ، مـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـيـهـ ، إـذـ لـاـ شـمـلـهـ الـقـاعـدـةـ الـمـسـلـمـةـ : «ـ إـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائـزـ ». مـنـ إـفـادـاتـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ السـبـحـانـيـ ، أـدـامـ اللـهـ ظـلـلـهـ.

2- ذـكـرـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ : 365 / 3 ، الـمـسـأـلـةـ 8ـ مـنـ كـتـابـ الـإـقـرـارـ وـنـقـلـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـانـيـ ، وـقـالـ : «ـ دـلـيـلـنـاـ : أـنـ ذـلـكـ أـقـلـ عـدـدـ يـنـصـبـ الدـرـهـمـ بـعـدـهـ فـيـجـبـ حـمـلـهـ عـلـيـهـ ». وـهـوـ صـحـيـحـ إـنـ أـرـادـ مـنـ الـعـدـدـ ، الـعـدـدـ الـمـفـرـدـ وـإـلـاـ فـالـعـدـدـ الـمـرـكـبـ يـنـصـبـ مـمـيـزـهـ مـثـلـ : أحـدـ عـشـرـ كـوـكـباـ.

3- وجـهـهـ أـنـهـ أـقـلـ عـدـدـ يـخـضـ بـعـدـهـ الدـرـهـمـ فـيـجـبـ حـمـلـهـ عـلـيـهـ. لـاحـظـ الـخـلـافـ : 3 / 3. الـمـسـأـلـةـ 11ـ مـنـ كـتـابـ الـإـقـرـارـ.

4- فـيـ «ـ أـ »ـ : أحـدـ عـشـرـ درـهـمـ.

ولو عطف على المبهم مبهمًا مثل : له ألف ومائة ، لزمه تقسيرها.

ولو ميّز الأخير رجع إلى الجميع مثل : له ألف ومائة درهم ، أو ألف ومائة وخمسون درهما.

الرابع : الإبهام في الجمع ، فيحمل على أقلّه وهو ثلاثة وإن كان جمع كثرة ، معرفة كان أو نكرة ، فلو قال : له دراهم ، وفستّرها بدرهم لم يقبل ، وكذا بدرهمين على الأقوى.

الخامس : الإبهام في الأعيان ، فلو قال : لك في هذه الدار مائة ، طلوب بالبيان ، فلو أنكر المقرّ له صدّق المقرّ مع اليمين ، ولو قال : لك أحد هذين ، طلوب بالتعيين ، فإن انكر المقرّ له حلف المقرّ ، وانتزعه الحكم ، أو أقرّه في يده ، فلو عاد المقرّ له إلى تصديقه قبل .

ولو قال : لك علىّ دينار أو درهم ، ألزم البيان ويقبل قوله فيه.

ولو قال : لك إما درهم أو درهماً ، ثبت درهم ، وقبل قوله في إنكار الآخر.

ولو قال : له ألف أو مائة ، أو عكس ، طلوب بالتعيين.

ولو قال : أنت شريكي في هذه الدار ، قبل تقسيره بدون النّصف.

ولو أقرّ بشيء في مكаниن أو زمانين ، أو بلغتين ، أو شهد عليه بذلك في تاريحين ، فإن اختلف السبب تعدد وإلا فلا ، ولو أطلق في أحدهما وقيد في الآخر ، حمل المطلق على المقيد ، وكذا حكم التمييز.

ولو أقرّ بشيء ووصفه ، ثمّ أقرّ بمثله وأطلق ، فالإقرار بواحد ، ولو وصف كلّ واحد بصفة ، فإن أمكن الجمع فواحد ، مثل : له علىّ درهم بغدادي ثمّ

يقول : عراقيٌ ، وإن لم يمكن تعدد ، مثل : له درهم عراقيٌ ، له درهم شاميٌ.

ويدخل الأقل تحت الأكثر ، فلو أقر بعشرة ثم بخمسة لزمه عشرة إلا أن يختلف المسبب .

السادس : إيهام العدد المعلوم بطريق الحساب ، فلو قال : لزيد مائة ونصف ما لعمرو ، ولعمرو مائة ونصف ما لزيد ، فلكل واحد مائتان ، لأنّ لزيد شيئاً فلعمرو مائة ونصف شيء ، فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئاً ، فأسقط الربع بمثله يبقى ثلاثة أرباع شيء يعدل مائة وخمسين ، فالشيء مائتان .

ولو أبدل النصف بالثلث فلكل واحد مائة وخمسون ، لأنّ لزيد شيئاً ، ولعمرو مائة وثلث شيء ، فلزيد مائة وثلث مائة وتسعة شيء يعدل شيئاً ، فلزيد مائة وثلاثة أرباع شيء يعدل شيئاً ، فأسقط التسع ومثلها يبقى ثمانية أتساع شيء يعدل مائة وثلاثمائة ، فالشيء مائة وخمسون .

ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ، ولعمرو عشرة ونصف ما لزيد ، فلكل واحد عشرون ، لأنّ لزيد شيئاً ولعمرو عشرة ونصف شيء ، فلزيد خمسة عشر وربع شيء يعدل شيئاً ، فأسقط الربع بمثله يبقى ثلاثة أرباع شيء يعدل خمسة عشرة ، فالشيء عشرون .

ولو أبدل النصف بالثلث فلكل واحد خمسة عشر ، لأنّ لزيد شيئاً ، ولعمرو عشرة وثلث شيء ، فلزيد ثلاثة عشر وثلث وتسعة شيء يعدل شيئاً ، فأسقط التسع ، ومثلها يبقى ثمانية أتساع شيء يعدل ثلاثة عشر وثلاثة ، فالشيء خمسة عشر .

اشارة

وفيه فصلان.

[الفصل] الأول : في المقبول

اشارة

وهو الاستثناء وفيه مباحث :

[المبحث] الأول : في أدواته

وهي «إلا» و«غير» و«سوى» و«سُوى» و«سواء» [\(1\)](#) و«ليس» و«لا يكون» و«ما خلا» و«ماعدا» و«خلا» و«عدا» و«حاشا».

[المبحث] الثاني : في شروطه ، وهي اثنان :

الأول : الاتصال العادي وإلا لما ثبت إيقاع ، فلو أخره بما لم تجر به العادة بطل.

الثاني : عدم الاستغرار ، فلا يجوز استثناء المساوي والأكثر ، فلو قال : له على عشرة إلا عشرة لزمه عشرة ، ولو قال : إلا خمسة ، لزمته خمسة ، ولو قال

ص: 178

---

1- السُّوى والسَّوى : الغير كالسواء ، وهي من أدوات الاستثناء ، يقال : جاءوا سواء زيد أي غير زيد . لاحظ المنجد .

إلا تسعه لزمه واحد ، ولو قال : له ثلاثة إلا درهما ودرهما بطل الأخير ولزمه درهم ، ولو قال : إلا درهمين ودرهما لزمه درهم ، ولو عكس لزمه درهمان.

### [المبحث الثالث : في قاعدته ، وهي اثنان :

الأولى : الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فلو قال : له عشرة إلا درهما بالنصب ، لزمه تسعه ، ولو رفع فعشرة ، ولو نصب عقيب النفي فلا شيء ، ولو رفع فواحد.

فلو قال : له عشرة إلا تسعه إلا ثمانية وهكذا إلى الواحد ، لزمه خمسة ، (1) وضابطه جمع الجمل المثبتة والمنفي وإسقاط المنفي من المثبت ، فالباقي هو المقرر.

الثانية : الاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز ، وهو « جائز » فإذا أطلق حمل على الأول ، فلو قال : له ألف إلا درهما فالجميع دراهم ، ولو قال : أردت المنفصل قبل طلوب التفسير ، فإن أبقى شيئاً بعد الدرهم صحيح ، وإنما بطل التفسير ، وكلف بغيره ، وقيل : ببطلان الاستثناء . (2)

ولو قال : له ألف درهم إلا ثوبا ، فالأقوى الصحة فيفسر قيمة الثوب ، فان

ص: 179

---

1- علّه في جامع المقاصد بأنّ الأول ينفي تسعه من العشرة والثاني يثبت ثمانية ، فيكون المقرر به اثنين ، وبالثالث يكون المقرر به اثنين ، وبالرابع ثمانية ، وبالخامس ثلاثة ، وبالسادس سبعة ، وبالسابع أربعة ، وبالثامن ستة ، وبالحادي عشر خمسة. جامع المقاصد : 9 / 300 .

2- القائل هو ابن الجنيد. لاحظ المختلف : 2 / 5 . المسألة 249

أبقى شيئاً صحيحاً، وإن استوعب بطل التفسير، وطوب بغيره، وقيل: يبطل الاستثناء ويلزمه الألف. (1)

ولو قال: له علىي ألف إلا ثوباً، أو ألف إلا شيئاً، لزم تفسيرهما.

### المبحث [ الرابع : في حكمه وفيه مسائل :

#### اشارة

الأولى: إذا تكرر الاستثناء بحرف العطف رجع الجميع إلى المستثنى منه، وإن كان بغير عطف فإن نقص الثاني عن الأول رجع إليه، وإن كان أكثر أو مساوياً فكالأول، فلو قال: له عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين، لزم خمسة، ولو قال: إلا ثلاثة إلا اثنين لزم تسعة.

ولو قال: إلا عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين، لزم خمسة، ولو قال: له ثلاثة إلا اثنين لزم تسعة، ولو قال: له عشرة إلا تسعة وإلا ثمانية بطل، ولو لم يعطف لزم تسعة.

ولو قال: له عشرة إلا ثلاثة وإلا أربعة لزم ثلاثة، وكذا لو لم يعطف.

ولو قال: له ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين بطل الأول وصح الثاني، فيلزم درهم، ويحتمل الصحة، لأنّ ثلاثة إلا درهمين واحد فيستثنى من الإقرار، فيلزم درهمان.

الثانية: إذا تعقب الجمل، رجع إلى الأخيرة إلا مع القرينة، وقيل: إلى

ص: 180

---

1- القائل هو ابن الجنيد. لاحظ المخالف: 5 / 540، المسألة 249.

الجميع (1) فلو قال : له درهمان ودرهمان إلا درهمين ، لزمه أربعة ، وعلى الثاني اثنان.

ولو قال له درهمان ودرهم إلا درهما ، لزمه ثلاثة ، وعلى الثاني درهمان.

ولو قال : درهم ودرهم إلا درهما ، لزمه درهمان ، وعلى الثاني درهم.

الثالثة : يجوز الاستثناء من الأعيان مثل : له هذه الدار إلا هذا الخاتم ، ومثله لو قال : له هذه الدار والبيت لي ، وله الخاتم والفصّ لي ، لأنّه إخبار لا إنكار ، والكلام لا يتمّ إلا بأخره.

ولو قال : له هؤلاء العبيد إلا هذا العبد صَحّ ، وخرج من الإقرار ، ولو قال :

ص: 181

1- قال في جامع المقاصد : 9 / 297 : اختلف في أن الاستثناء الواقع بعد جملة هل يرجع إلى الجميع أم يختص بالأخيرة؟ فقال جمع - منهم الشافعيي - بالأول ، وقال آخرون بالثاني وهو قول أبي حنيفة وقال السيد المرتضى بالاشتراك ، وفصل أبو الحسين بأنه إن ظهر الإضراب عن الأولى بأن يختلفا نوعا - سواء اتّحدت القضية كالقذف ، أو لا كقوله : أكرم ربيعة والعلماء هم الفقهاء - أو اسماء وحكما ويتحدد النوع مثل : أكرم ربيعة وأطعم مصر إلا الطوال أو أحدهما ، وليس الثاني ضميرا مثل أطعم ربيعة وأطعم مصر ، أو أطعم ربيعة وأكرم ربيعة إلا الطوال ، فإنّ الاستثناء يرجع إلى الأخيرة. وإن تعلقت إحداهما بالأخرى بأن أضمر حكم الأولى في الثانية مثل أكرم ربيعة مصر إلا الطوال ، أو اسم الأولى مثل أكرم ربيعة وأخلع عليهم إلا الطوال عاد إلى الجميع. وهذا التفصيل حسن إلا أنه لا يكاد يخرج عن القول الثاني: لأنّه جعل مدار عود الاستثناء إلى الجميع أو إلى الأخيرة على قرائن الأحوال ، فالقول الثاني أقوى ووجهه: أن التخصيص على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ، والعود إلى الأخيرة مقطوع به ، والباقي محتمل فيجب التمسك فيه بالأصل وهو إجراء اللفظ على ظاهره حتى يتحقق الناقل عنه. ولأنّ الظاهر أنّ المتكلّم لم ينتقل عن الجملة إلى غيرها إلا بعد استيفاء غرضه منها ، ولا استلزم العود إلى الجميع إضمار الاستثناء في كل جملة ، أو كون العامل في ما بعد الاستثناء متعددًا ، وكلاهما ممحظ.

إلا واحدا ، فإليه التعين ، ولو ماتوا إلا واحدا فعيّنه قبل.

ولو أذعى المقرّ له آنـه غيره قـدّم قول المقرّ مع يمينه.

الرابعة : قد يكون الاستثناء مجھولا ، ويعرف بغير قول المقرّ ، مثل : له مائة إلا قدر مال زيد ، وكذا المسائل الحسابيّة ، فلو قال : لزيد عشرة إلا نصف ما لعمرو ، ولعمرو عشرة إلا نصف ما لزيد ، فلكلّ منها ستة وثلاثان ، لأنّ لزيد شيئاً ، ولعمرو عشرة إلا نصف شيء ، فلزيد خمسة وربع شيء يعدل شيئاً ، فأسقط ربع شيء بمقابلته تبقى ثلاثة أرباع شيء يعدل خمسة ، فالشيء ستة وثلاثان .

ولو قال : لزيد عشرة إلا ثلث ما لعمرو ، ولعمرو عشرة إلا ثلث ما لزيد ، فلكلّ واحد سبعة ونصف ، لأنّ لزيد شيئاً ، ولعمرو عشرة إلا ثلث شيء ، فلزيد ستة وثلاثان وتسع شيء يعدل شيئاً ، فأسقط التسع ومقابلته تبقى ستة وثلاثان تعدل ثمانية أتساع شيء ، فالشيء سبعة ونصف.

ولو قال : لزيد عشرة إلا نصف ما لعمرو ، ولعمرو عشرة إلا ثلث ما لزيد ، فيقول : لزيد شيء ، ولعمرو عشرة إلا ثلث شيء ، فلزيد خمسة وسدس شيء يعدل شيئاً ، فأسقط السادس ومقابلته تبقى خمسة السادس شيء تعدل خمسة ، فالشيء ستة هي لزيد ، ويقول : لعمرو شيء ، فلزيد عشرة إلا نصف شيء ، فلعمرو ستة وثلاثان وسدس شيء يعدل شيئاً ، فأسقط السادس ومقابلته تبقى ستة وثلاثان تعدل خمسة السادس شيء ، فالشيء ثمانية هي لعمرو .

الوصف كالاستثناء إذا أتّصل ، فلو قال : له عليٍ درهم ناقص أز زيف قبل تفسيره ، ولا يقبل في الزيف الفلوس ، وأمّا البدل فإن لم يرفع مقتضى الإقرار كبدل الكل قبل ، وإلا فلا ، مثل : لك هذه الدار ثلثها.

### النظر الثالث : في المردود

وهو غير الاستثناء وشبيهه ، وفيه مسائل :

الأولى : إذا أقر بشيء وعطف عليه بيل ، فإن عينهما لزمه الجميع ، مثل : له هذا الدرهم بل هذا ، ولو أطلقهما فإن اختلفا فكذلك ، مثل : له دينار بل درهم ، وبالعكس ، وإن اتفقا وتساويا لزمه واحد ، مثل : له درهم بل درهم ، وإن تفاوتا لزمه الأكثر ، مثل : له درهم بل درهمان ، وبالعكس ، وإن أطلق أحدهما وعيّن الآخر لزمه المعين ، مثل : له هذا الدرهم بل درهم ، وبالعكس.

ولو عطف بـ « لا » لزمه ما قبلها ، ولو عطف بـ « لكن » لزمه ما بعدها ، لأنّ ما بعد « لا » وما قبل « لكن » منفي.

الثانية : لو قال : له عليٍ مائة من ثمن خمر أو خنزير أو ثمن مبيع لم أقبضه ، أو تلف قبل قبضه ، أو من ضمان بخيار ، لم تقبل الضمام وإن وصلها ولو قال : ابعت بخيار ، أو كفلت به ، أو له ألف لا يلزمني ، لم يقبل المسقط.

الثالثة : لو [\(1\)](#) قال : له ألف وأبرأني منها ، أو قضيتها ، أو قضيت نصفها ، لم يقبل إلا بيّنة.

ولو قال : لي عليك ألف ، فقال : قضيتك منها خمسين ، لزمه الألف على توقف .

ولو قال : أقرضتني مائة أو أودعنتي فلم أقبضه ، لم يقبل .

ولو قال : قبضت منه كذا من ديني فأنكر المقبول منه السبب قدّم قوله مع اليمين .

الرابعة : لو قال : له عليٍّ كذا مؤجلاً ، قبل التأجيل مع الاتصال على توقف ، ولو انفصل لم يقبل قطعاً ، ولو قال : مؤجلاً [\(2\)](#) من جهة [ تحمل ] العقل ، قبل قولًا واحدًا ، ولو قال : من جهة الفرض لم يقبل قولًا واحدًا .

الخامسة : لو أفر بالبيع وقبض الثمن ، ثم ادعى المواطن ، سمعت دعواه ، ويحلف المشتري ، أمّا لو شهدت البيّنة بمشاهدة القبض لم تسمع ، ولا يجب اليمين .

السادسة : لو قال له : عندي ألف وديعة ، قبل منه دعوى التلف والرّد .

ولو قال : له عليٍّ ألف وديعة ألم بها ولم يقبل التفسير .

ولو قال : لك عليٍّ ألف ، وأحضرها ثم قال : هذه التي أقررت بها وكانت وديعة ، فإن صدقه المقر له فلا كلام ، وإن قدّم قوله مع اليمين ، وطالبة بالّتي أقر بها ، وكذا لو قال : لك في ذمّتي ألف ، وجاء بألف ، وقال :

ص: 184

---

1- في «أ» : ولو .

2- في «أ» : مؤجلة .

الّتي أقرت بها كانت وديعة وهذه بدلها ، ويحتمل تقديم قول المقرّ فيهما.

والفرق بين المسألتين بقاء المقرّ به في الأولى وعدمه في الثانية.

ولو قال : لك في ذمّتي ألف ، وهذه الّتي أقرت بها كانت وديعة لم يقبل قطعا ، وتحالف الأولتين ، لأنّه لم يخبر فيهما أنّ المدفوع هو المقرّ به ، بل أخبر بسبب ثبوته في ذمّته ، وفي هذه أخبر بأنّ المدفوع هو المقرّ به ، فلا يقبل منه أنه وديعة ، لأنّ ما في الذمة لا يكون وديعة.

ولو قال : له علىي ألف ، ثم دفع ألفا وقال : كانت وديعة ، وكنت أظنّها [\(1\)](#) إنّها باقية فبانت تالفة ، لم يقبل ، لأنّه مكذب لإقراره ، أمّا لو ادعى تلفها بعد الإقرار قبل.

السابعة : لو قال : له عندي مائة وديعة دينا أو مضاربة دينا صحيحة ويضمن ، لجواز أن يتعدّى فيهما ، ولو فسّره بشرط الضمان لم يقبل. [\(2\)](#)

ص: 185

---

1- في «أ» : أظنّ إنّها.

2- ولإيضاح المراد من العبارة نأتي بكلام الشيخ في المبسوط قال : إذا قال: لفلان عندي ألف درهم وديعة ودينًا أو مضاربة ودينًا، صحيحة إقراره بذلك، وقد وصفه بصفتين: إحداهما إنّها وديعة، والآخرى إنّها دين، أو مضاربة ودين، وهذا لا يحتمل إلاً وديعة أو مضاربة تعدّى فيها فصارت مضمونة عليه، فإذا فسّرها بذلك قبل منه. وإن قال: له عندي ألف درهم وديعة شرط علىي أنّي ضامن لها، كان ذلك إقراراً بالوديعة ولم يلزم الضمان الذي شرط عليه، لأنّ ما كان أصله أمانة لا يصير مضموناً بشرط، وما يكون مضموناً لا يصير أمانة بشرط. المبسوط: 3 / 19 .  
لاحظ القواعد: 2 / 436 .

ولو كان بيده شيء على ظاهر التملك فقال : هذا لزيد بل لعمرو حكم به لزيد وأغرم قيمته لعمرو ، وكذا غصبه من فلان بل من فلان ، أو غصبه من زيد وغضبه زيد من عمرو ، أو أودعنيه زيد بل عمرو.

ولو قال : هو لزيد بل لعمرو بل لخالد قضى به للأول وأغرم لكل واحد قيمته ، ولو قال : بل لعمرو وخلالد ضمن لهما قيمته [\(1\)](#).

ولو قال : لزيد وعمرو بل لخالد ، حكم به لزيد وعمرو وأغرم لخالد قيمته.

ولو قال : بل ولخالد غرم له الثالث ، ولو قال : لزيد بل ولعمرو وأغرم للثاني النصف ، ولا يغرم مع تصديق الأول في ذلك كله.

ولو قال : لزيد وعمرو فهو بينهما نصفان.

ولو قال : هذا لزيد وغضبه من عمرو ، حكم به للأول ولا يغرم للثاني ، ويغرم لو قال : غصبه من زيد وهو لعمرو ، وفيهما توقف.

ص: 186

---

1- في «أ» : قيمة.

إشارة

وفيه بحثان :

**[البحث [ الأول : الإقرار بالولد**

وشروطه ثمانية.

الأول : بلوغ المقر وعقله ، فلا يقبل إقرار الصبي والمجنون.

الثاني : أن لا يكذبه الشع ، فلا يصح الإقرار بمن انتفى عنه شرعا كولد الزنا.

الثالث : أن لا يكذبه الحس ، فلو أقر بيته من هو أكبر منه ، أو في سنه ، أو أصغر بما لم تجر العادة بأن يلده مثله ، بطل ، وكذا لو كان بينه وبين أمّه مسافة لا يمكن الوصول إليها في مثل عمره.

الرابع : جهل نسبة ، فلو أقر بمعلوم النسب لم يقبل.

الخامس : عدم المنازع ، فلو نازعه منازع لم يلحق بأحدهما إلا بالبيّنة أو القرعة.

السادس : تصديق الكبير العاقل ، فلو كذبَه لم يثبت ، ولا يعتبر تصديق الصغير والمجنون ، ولا يقبل إنكارهما بعد الكمال.

ولا يشترط حياة المقرّ به ، فلو أقرَّ ببنوة ميّت لحق وإن كان كبيرا ، وسقط اعتبار تصدقه.

السابع : كونه ولد الصلب ، فلو أقرَّ بولد الولد اعتبار تصدقه.

الثامن : كون المقرّ أبا ، فلو أقرَّت الأمّ اعتبار التصديق ، لإمكان إقامة البيّنة على ولادته ، ولا يلزم من الإقرار بالولد زوجيّة أمّه وإن كانت حرّة ، لاحتمال أنه من شبهة أو نكاح فاسد.

ولو أقرَّ بولد أمته الأيمّ لحق به.

ولو أقرَّ بولد إحدى أمتيه وعيّنه ، فادعَت الأخرى أنَّ المقرّ به ولدتها ، قدم قوله مع اليمين.

ولو مات قبل التعين عيّن الوارث ، فإن امتنع أو تعذر أقرع ، وكذا لو اشتبه المعين.

ويحكم باستيلاد أمّ من أخر جته القرعة.

### إشارة

ويشترط مع ذلك التصديق ، ولو أقرّ بنسب ولا وارث له ، وصيّدقه المقرّ به ، توارثًا بينهما ، ولا يتعدّى التوارث إلى من يتتجدد لهما من الورثة ، كإلا خواة ، ولو تجدد لهما أولاد قال الشيخ : يتعدّى [\(1\)](#) وليس بعيد.

ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراره في النسب ، ويثبت الإرث بظاهر الإقرار.

### فروع

الأول : لو أقرّ أحد الولدين بثالث ولا وارث سواهما لم يثبت نسبه في حقّ أحدهما ، وأخذ من المقرّ ثلث ما في يده.

ولو أقرّ بأخت أخذت خمس ما في يده ، ولو أقرّا معاً فإن كانوا عدلين يثبت النسب والميراث ، ولا يثبت الميراث خاصة ، وأخذ من حصّة تهمها بالنسبة ، ولو أنكر الثالث أحدهما لم يقبل وكانت التركة أثلاثاً.

الثاني : لو أقرّ الولد بآخر شارك ولم يثبت نسبه ، ولو أقرّا بثالث وكانا عدلين ، ثبت نسبه وميراثه ، وإلا الميراث ، ولو أنكر الثالث الأول لم يقبل إلا أن

ص: 189

يكون غير معلوم النسب ، كما لو أقرّ به وارث ظاهر ، فيأخذ الأول السادس إن صدقة الثاني ، وإلا فلا شيء له ، والثاني الثالث ، والثالث التصف ، ولو أنكر الثاني لم يثبت نسبه ، ويأخذ الأول الثالث ، والثاني السادس ، والثالث النصف .

ولو أقر بالثالث أحدهما أخذ فاضل نصبيه.

الثالث : لو أقرّ أخوان بابن [ للميّت ] وكانا عدلين ، ثبت النسب والميراث ، ولا دور ، إذ المؤثر الشهادة لا الإقرار (1) وإن كانوا فاسقين ثبت الميراث خاصة .

الرابع : لو أقرّ الوارث باثنين أولى منه دفعه فصدقه كلّ واحد عن نفسه ، ثبت الميراث دون النسب ودفع إليهما ما في يده ، ولا عبرة بتناكرهما ، ولو تصادقا ثبت الإرث والنسب مع العدالة ، وإلا ثبت الإرث .

ولو أقرّ بأولى منهما فإن صدقةه دفعا إليه ما في يدهما ، وإلا دفع إليه المقرّ مثل ما دفع إليهما ، وإن صدقةه أحدهما دفع إليه ما في يده وأكمل له المقرّ .

الخامس : لو أقرت الزوجة مع الإخوة بولد فلها الشمن ، ثم إن صدقوها فالباقي للولد ، وإلا كان له الشمن الآخر ، والباقي لهم .

السادس : لو أقرّ الولد بزوج أعطاه ربع ما في يده ، وغير الولد يعطيه النصف ، ولو أقرّ بزوج آخر لم يقبل ، ولو أكذب إقراره الأول غرم للثاني مثل الأول .

ص: 190

---

1- ناظر إلى رد كلام الشيخ في المبسوط حيث قال : يثبت نسبه ولا يرث ، لأنّه لو ورث لحجب الأخرين ، وخرجًا من الإرث ، فيلزم من صحة الإرث بطلانه ، ومن بطلانه صحته . فأجاب المصتف بعدم لزوم الدور لأنّه يلزم ذلك لو قلنا بأنّ المؤثر هو إقرار الأخرين وأمامًا إذا قلنا بأنّ المؤثر هو الشهادة فلا دور لاحظ المبسوط: 3 / 39، جامع المقاصد: 9 / 357 \_ 358 .

ولو أقرَّ الولد بزوجة أعطاها الثمن ، فإنْ أقرَّ بأخرى فإنْ صدقةه الأولى تقاسما ، وإلا غرم لها مثل نصفه.

ولو أقرَّ بثالثة أو برابعة اقتسمن مع التصديق ، وإلا ضمن لهنّ.

ولو أقرَّ بخامسة لم يقبل ، ولو أنكر إحدى الأربع ، غرم لها مثل نصيب إحداهنّ.

ولو أقرَّ بالأربع دفعة تساوين في نصيب الزوجية وإن تناکرن.

### مسائلان :

الأولى : كلّ وارث في الظاهر أقرَّ بمساو له دفع إليه مما في يده بنسبة نصبيه ، ولو أقرَّ بأولى دفع إليه ما في يده ، ولو أقرَّ بأولى منهما فإنْ صدقة الثاني دفع إليه ما في يده ، وإلا حلّفه وأغرم له مثل التركة.

ولو أقرَّ بمساو ولم يصدقه الأول ، غرم للثاني مثل النصف.

الثانية : لا يثبت التسبب إلا بشهادة عدلين ، ولا يقبل الفاسق وإن كان وارثا ، ولا رجل وامرأتان ، ولا رجل ويدين.



كتاب العتق

اشارة

ص: 193



وفيه فضل كثیر ، وهو إزالة الرّق ويختصّ الرّق بالحربى مطلقا ، وبالذّمّي إذا أخلّ بشرائط الذّمة ، ثمّ يسري الرّق في أعقابهم وإن أسلموا.

ويحكم برّ من أقرّ على نفسه بالرقّية ، مع بلوغه ، وعقله ، وجهل حريته ، ثمّ لا يقبل إنكاره.

ولو كان معلوماً الحرّية ، أو ادعاهما قبل ذلك ، لم يقبل إقراره.

والملتقط في دار الحرب رقّ إذا لم يكن فيها مسلم.

ويستوي سبب المؤمن والمخالف.

ويزول الرّق بالعتق ، والسردية ، والملك ، والعوارض ، والتدبير ، والكتابة [\(1\)](#).

فهنا فصول :

ص: 195

---

1- عقد لكلّ من الأمور الأربع الأول ، فصلا ، ويبحث كلاً من الآخرين في كتاب خاص

إشارة

وفيه مطلبان :

[المطلب الأول : في أركانه]

إشارة

وهي ثلاثة :

**الأول : الصيغة**

والصريح : التحرير والعتق على الأقوى ، ولا عبرة بغيرهما وإن قصد به العتق ، مثل : فككت رقبتك ، أو أنت سائبة ، أو لا سبيل عليك.

وصورة الإنشاء : أنت حرّ ، أو معتق ، أو عتيق ، أو اعتنك ، ولو قيل له : أعتقدت عبدك ، فقال : نعم ، وقصد الإنشاء وقع على توقف.

ولا يقع بقوله : يا حرّ ، أو يا معتق وإن قصد الإنشاء.

ولو كان اسمها حرّة فقال : أنت حرّة ، فإن قصد الإنشاء وقع ، وإن قصد الإخبار لم يقع ، ويرجع إليه في القصد ، ولو تعذر استعلامه لم يحكم بعنته.

ولو قال : أردت بقولي : «أنت حرّ» كريم الأصل ، و «أنت حرّة» عفيفة صدّق ، ولا يحلف إلّا بأن يدعى العبد قصد العتق.

ويشترط التلفظ بالعربية ، فلا تخفى الإشارة ، ولا الكتابة مع القدرة على النطق ، ولا بغير العربية مع القدرة عليها.

والتنجيز فلو علّقه بشرط أو بصفة لم يقع وان حصل ، وكذا أنت حرّ متى شئت.

والتصريح بما يدلّ على الذات مثل : أنت أو هذا أو عبدي أو فلان ، وكذا بدنك أو جسده ، ولو ذكر الجزء المشاع مثل : نصفك أو ثلثك وقع وسرى إلى الجميع.

ولو ذكر المعين مثل : يدك أو رجلك لم يقع ، وكذا وجهك ، وفي عينك ونفسك توقف.

ولا يصحّ جعله يمينا مثل : أنت حرّ إن فعلت كذا.

## الثاني : المعتق

ويشترط فيه البلوغ ، والعقل ، والقصد ، والاختيار ، وجواز التصرف ، ونية التقرّب ، والملك ، فلا يقع من الصبي وإن بلغ عشرًا ، ولا من المجنون ، والممعنّى عليه ، والناسي ، والنائم ، والسكران.

ولا من المكره ، والمفلس ، والمريض إذا استغرق دينه التركة ، أو زاد عن الثلث إلّا مع الإجازة.

ولا من غير المتقرب إلى الله تعالى ، وفي الكافر قوله.

ولا من غير المالك وإن أجاز ، أو علّقه على الملك ، مثل : إن ملكتك فأنت حرّ.

ولو نذر عنته إن ملكه افتقر إلى صيغة العتق بعد التملك.

ويشترط تمام الملك ، فلا ينفذ عتق الموقوف عليه ، ولا الراهن.

ولو قوم مملوك ولده الصغير صحّ عنته ، ولو أعتقه قبل التقويم ، أو قوم مملوك الكبير لم يصحّ.

### الثالث : المعنى

ويشترط فيه الإسلام ، فلا يصحّ عتق الكافر والناتب ، ويصحّ عتق المخالف وولد الزنا والجاني خطأ ، وكذا في العمد ، ثم إن رضي المجنى عليه بالمال نفذ ، وإلا بطل.

ويشترط التعيين لفظاً أو تية ، وقيل : لا يشترط .<sup>(1)</sup> فلو قال : أحد عبدي حرّ ، عين من شاء ، ثم لم يجز العدول ، فلو عدل لم يعتق الثاني ، ولو أدعى أحدهم أنه المراد قدّم قول المالك مع يمينه.

ولو مات قبل التعيين أقرع ، ولو أدعى الوارث العلم رجع إليه ، فلو عين ثم ادعاه غيره ، قدم قول الوارث مع اليمين ، ولو نكل قضي عليه.

ولو عين كلّ وارت واحداً عتق نصيبيه منه.

ص: 198

---

1- قاله الشيخ في المبسوط : 6 / 67 .

و قبل التعين يجب الإنفاق على الجميع ، ويحرم استخدامهم وبيع أحدهم.

ولوعين ثم نسيه أرجئ حتى يذكر ، ولو مات قبل الذكر أفرع .

ولوعين ثم عدل عتقا .

ويستحب عتق المؤمن ، ويتأكد فيما مضى عليه سبع سنين .

ويكره عتق المخالف ، ولا بأس بالمستضعف و عتق العاجز ، و تستحب إعانته .

## المطلب الثاني : في أحكامه

### اشارة

وفيه بحثان :

### [ البحث [ الأول :

### اشارة

العتق لازم لا يصح فيه الرجوع وإن توافقنا عليه ، ولو شرطه فسد .

ولو شرط عليه شيئا في نفس العتق ، لزم الوفاء به ، ولو شرط بإعادته في الرّق لو خالف قولان . (1)

ولو شرط عليه الخدمة مدة معينة فأبقي فيها لم يبطل العتق ، وطالب بالأجرة ، ولو كانت مطلقة طالب بالخدمة ، وكذا حكم الوارث .

ص: 199

---

1- قول بالإعادة وهو خيرة الشيخ في النهاية : 542 والعلامة في القواعد : 3 / 202 ؛ وقول بعدم الإعادة قاله الحلبي في السرائر : 3 / 11 .

ولا يجزئ عن العتق التدبير ، ولا يعتق الحمل بعثق أمه.

ولو نذر عتق أَوْلَ مملوك يملكه فملك جماعة ، أَعْتَقَ أَحدهم بالقرعة ، وكذا لو قال : أَوْلَ داخِل .

ولو قال : أَوْلَ من أَمْلَكَ ، أَوْأَوْلَ من يَدْخُلُ ، فملك جماعة أو دخلوا ، أَعْتَقُوكُمْ كُلَّهُمْ .

ولو نذر عتق أَوْلَ ما تلَدَّه فولدت توَمِينَ دفعةً عَنْهَا ، ولو تعاقباً عَنْهَا أَوْلَ ، ولو اشتبَهَ أَقْرَعُ ، ولو وَلَدَتِ الْأَوْلَ مِيتًا بَطْلَ النَّذْرِ .

ولو عَلِقَ النَّذْرُ بِآخِرِهِمْ دَخْلًا ، عَنْهَا أَوْلَ الدَّاخِلِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ .

ولو نذر عتق كُلَّ عبد قديم ، عتق من له ستة أشهر فصاعدا ، ولو قصرت مدة الجميع بطل ، ويسحب في الأمة [القديمة] دون الصدقة بماله [القديم](#).<sup>(1)</sup>

ولو نذر عتق أَمْتَهِ إِذَا وَطَئَهَا فَأَخْرَجَهَا عَنْ مَلْكِهِ انْحَلَّ النَّذْرُ ، ولو ملكها لم يعد .

ولو أَعْتَقَ بَعْضَ مَمَالِيكَهُ فَقِيلَ لَهُ : هَلْ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لَمْ يَعْتَقْ إِلَّا مَنْ باشَرَ عَنْهُ ، وَلَا يَشْرُطُ الْكَثْرَةَ .

وَمَالُ الْعَتِيقِ لِمَوْلَاهِ وَإِنْ عَلِمَ بِهِ .

وَإِذَا أَمْرَ غَيْرِهِ بَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْهُ فَأَعْتَقَهُ ، وَقَعَ عَنِ الْأَمْرِ ، وَيَنْتَقِلُ بِالْأَمْرِ بِالْعَتِيقِ .

ولو اشتري أمة نسيبة ، ثم أعتقها ، وتزوجها ، وجعل عتقها مهرها ، وأحبلها ، ومات ، ولم يخلف سواها ، قيل : تردد على البائع رقا وحملها [كهيئتها](#).<sup>(2)</sup>

ص: 200

---

1- لاحظ الدروس : 205 / 2 ، والقواعد : 3 / 203 .

2- قاله الشيخ في النهاية : 544 - 545 .

وعتق المريض المتبرّع من الثالث.

فلو أعتق ثلاث إماء لا يملك سواهن استخرجت واحدة بالقرعة ، فإن وجد بها حمل تجدد بعد الإعتاق فهو حرّ وإنّا فهو حرّ.

ولو أعتق ثلاثة أعبد ليس له غيرهم دفعه استخرج واحد بالقرعة ، ولو رتب عتق الأول إن كان بقدر الثالث ، وإنّا بقدره ، فإن نقص أكمل من الثاني ، ولو اشتبه الأول أقع ، وكذا لو أوصى بعنتهم في الجميع والترتيب.

ولو مات أحدهم قبله أقع بين الميّت والحيّين ، فإن خرجت الحرّية عليه حكم بموته حرّا ، فمسئنة التجهيز على وارثه أو في بيت المال ، وإنّا حكم بموته رقاً فالمسئنة على الوارث ، ولا يحسب من التركة إلا أن يقبضه الوارث قبل موته ، ثم يقع بين الحيّين ، فإن كان الخارج ثلثهما عتق ، وإن زاد عتق منه بقدر الثالث ، وإنّا أكمل من الآخر ، وكذا لو دبرهم ومات أحدهم قبله.

## فرغان

الأول : لو ظهر للميّت مال بقدر ضعفهم ، حكم بعنت الحيّين من حين الإعتاق ، فيبطل التصرّف فيهما ، ولهمما الكسب ، ولو زوجهما الوارث بطل ، ولو زوجاً أنفسهما صحيحة.

الثاني : لو حكم بعنت الجميع لخروجهم من الثالث ، ثم ظهر دين مستغرق بطل العتق إلا أن يضمن الوارث الدين ، ولو استغرق النصف ولم يضمن الورثة ولم يجيزوا ، عتق نصفهم ، واستخرج بالقرعة.

## البحث الثاني : في كيفية القرعة

إذا أعتقدت ثلث عباده ، أو أعتقد الجميع وهو مريض وليس له سواهم ، جعلوا ثلاثة أقسام ، ثم يكتب أسماء العبيد ، فإن خرج على الحرية كفت الواحدة ، وإلا أخرج رقعتين ، وإن شاء كتب الحرية في رقعة والرقة في رقعتين ، ثم يخرج على أسمائهم فهنا فروض :

الأول : تمكن قسمتهم أثلاثا ، والقيمة متفقة ، كستة قيمة كل واحد مائة ، فيقسم ثلاثة أقسام ثم يقرع.

الثاني : تمكن القسمة أثلاثا ، والقيمة مختلفة ، ويمكن التعديل بالعدد والقيمة ، كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلاثة مائة ، وقيمة كل واحد من اثنين مائتان ، وقيمة كل واحد من اثنين مائة ، فيجعل الأوضطين قسما ، وواحدا من الأولين مع واحد من الآخرين قسما ، والباقي قسما ، ثم يقرع.

الثالث : تمكن القسمة أثلاثا ، والقيمة مختلفة ، ولا يمكن التعديل بالعدد ، فيعدلون بالقيمة ، كستة قيمة واحد مائة ، وقيمة اثنين مائة ، وقيمة ثلاثة مائة ، فيجعل الواحد قسما ، والاثنان قسما ، والثلاثة قسما ، ثم يقرع.

الرابع : تمكن القسمة أثلاثا ، والقيمة مختلفة ولا يمكن تعديلهما بالقيمة ، فيعدلون بالعدد ، كستة قيمة اثنين ألف ، وقيمة اثنين سبعمائة ، وقيمة اثنين خمس مائة (1) ، فيجعل الأوضطين قسما ، وواحدا من الأولين مع واحد من الآخرين

ص: 202

---

1- في «أ» : «خمسين» ولعله مصحّف.

قسمًا ، والباقي قسمًا ، ثم يقع ، فإن خرجت على الذي قيمته أكثر أقرع بينهما ، فيعتق من وقعت عليه ، ويعتق من الآخر تمتة الثالث ، وإن خرجت على الأقل عتقا وأكمل [\(1\)](#) الثالث من أحد الأربع بالقرعة.

الخامس : لا تتمكن القسمة أثلاثا ، والقيمة مختلفة ، ولا يمكن التعديل بالعدد ، فيعدّلون بالقيمة ، كسبعة قيمة واحد مائة ، وقيمة اثنين مائة ، وقيمة أربعة مائة ، فيجعل الواحد قسمًا والاثنين قسمًا ، والأربعة [\(2\)](#) قسمًا ، ثم يقع.

السادس : لا تتمكن القسمة أثلاثا ، والقيمة مختلفة ، ولا يمكن التعديل بالعدد ولا بالقيمة ، كخمسة قيمة واحد مائة ، وقيمة اثنين مائة ، وقيمة اثنين ثلاثة ، فيحصل [ال الأول](#) قسمًا ، وأحد الخمسين مع أحد النحاسيين قسمًا ، والباقي قسمًا ، ثم يقع.

ويتحمل عدم التجزية ، فيكتب خمس رقاع ، ثم يخرج القرعة على الحرية حتى يستوفي الثالث ، فإن زاد استساعي في الباقي ، وإن نقص أقرع حتى يكمل الثالث.

السابع : مثل الذي قبله ، والقيمة متقدمة ، كخمسة قيمة كل واحد مائة ، فيجعل اثنين قسمًا واثنين قسمًا ، وواحدا قسمًا ، ثم يقع ، فإن خرجت على الواحد عتق ، ثم يقع بين القسمين ، فإذا وقعت على قسم أقرع بين الاثنين ، وأكمل الثالث ممّن تقع عليه القرعة.

ويتحمل قويًا عدم التجزية في الجميع.

ص: 203

---

1- في «ب» و«ج» : وكمل.

2- في «أ» : والأربع.

من أعتق شقصا من مملوكة عتق عليه كله ويشترط (١) الشياع ، فلو أعتق يده لم يصح ، ومن عتق نصيه من المشترك قومت عليه حصة الشريك وعتق جميعه، فهنا بحثان :

[ البحث [ الأول : في شرائطه

وهي ثلاثة :

الأول : يسر المعتق ، بأن يملك قيمة حصة الشريك فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله ، وفي بيع مسكنه وخادمه ودابته توقف ، ولو كان معسراً عتق نصيه خاصة ، ويسعى العبد في فلّ باقيه ، ولو أعنّر من البعض قوم عليه بقدر ما يملك ، ويسعى في الباقي.

ولو عجز أو امتنع [ من السعي ] فله من نفسه بقدر ما عتق ، وللشريك

ص: 204

---

1- في «أ» : فيشتري.

الباقي ، والكسب بينهما بالنسبة ، وكذا النفقة والقطرة.

ولو هياه الشريك صحّ وتناولت [المهایا] المعتاد والنادر كالقطة ، ولا يجبر الممتع عليها ، ولا عبرة بيسره بعد العتق.

الثاني : المباشرة ، فلو ورث بعض من ينعتق عليه لم يسر ، ولو اتهبه ، أو اشتراه ، أو قبل الوصية به ، فالأقوى التقويم.

ولو قبل الوليّ هبة بعض أب الطّفل فلا تقويم.

الثالث : أن لا يتعلّق بحصة الشريك حقّ لازم كالوقف ، بخلاف التدبير ، وفي الرّهن والكتابة والاستيلاد توّقف.

ولا يشترط قصد حصّته ، فلو أعتق الجميع أو النصف [\(1\)](#) انصرف إلى شقصه ، وقوم عليه الباقي ، ولا قصد الإضرار ، وقيل [\(2\)](#) : إن قصد الإضرار فكّه إن كان موسرا ، وبطل عتقه إن كان معسرا ، وإن قصد القرابة عتق نصبيه خاصة وإن كان موسرا ، وسعى العبد.

ص: 205

---

1- في «أ» : أو البعض.

2- قاله الشيخ في النهاية : 542

## إشارة

إذا حصلت الشراءط عتق بأداء القيمة (1) وقيل : بالإعتاق.

## فروع

الأول : لو أعتق الشريك حصته قبل الأداء صبح على الأول ، وبطل على الثاني.

الثاني : لو مات العبد قبل الأداء مات بعضا ، ولا شيء على المعتق ، وعلى الثاني يموت حرّا وتلزمه القيمة.

الثالث : إذا مات المعتق فإن شرطنا الأداء سقطت القيمة وإلا أخذت من تركته.

الرابع : لو لم نشترط (2) الأداء ثبتت حرّيته فيورث ، ويجب كمال الحدّ ، وإلا فهو كالبعض.

الخامس : لو تداعى الشركوان العتق حلفا ، واستقر الرّق بينهما إن شرطنا الأداء ، وإلا تحرر.

ص: 206

---

1- في «أ» : بأداء الجميع.

2- في «أ» : لم يشترط.

السادس : لو ادّعى شريكه عتق نصيبيه ، حلف المنكر ، ويقي نصيبيه رقاً ، وعتق نصيب المدعى مجاناً إن لم نشرط الأداء ، وإلا بقي رقاً ، ولو نكل أخذت منه القيمة ، ولم يعتق نصيبيه.

ولو هرب المعتق انتظر ولو أعسر أنظر.

ولو اعتق اثنان دفعة قوم عليهم حصة الثالث بالسوية وإن تفاوتا ، ولو أعسر أحدهما قومت على الآخر.

ولو أوصى بعتق بعض مملوكه أو بعتقه [\(1\)](#) وليس سواه لم يقوم الباقى على الورثة لعدم المباشرة.

ولو اعتقه عند موته عتق من الثلث ولم يقوم عليه ويعتبر قيمة الموصى به بعد الوفاة ، وقيمة المنجز عند الإعتاق ، وتعتبر قيمة التركة بأقل الأمرين من حين الوفاة إلى حين القبض ، لأنَّ التالف بعد الوفاة غير معتر ، والزيادة للوارث ، لأنَّها نمت على ملكه.

وحيث يجب السعي فكِّلما أدى شيئاً عتق منه بقدرها.

ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المباشر إن قلنا يعتق بالإعتاق ، لأنَّه غارم ، وإلا حلف الشريك ، لأنَّه متبرع منه قهراً.

ولو اختلفا في العيب قدّم قول الشريك مع يمينه ، ولو اختلفا في تجدّده قدّم قول المعتق.

ص: 207

---

1- في «أ» : «أو نصفه» ولعله مصحّف.

### الفصل الثالث : في الملك

إذا ملك الرجل أصوله أو فروعه أو إحدى (١) المحرّمات عليه بالنسبة أو بالرضاع عتق في الحال ، ويعتق على المرأة العمودان خاصة نسباً أو رضاعاً ، ولو ملك البعض قوم عليه الباقى إن ملكه باختياره موسراً وإلا فلا.

ولا يجوز للولي قبول الوصيّة بقريب الصبي مع الضرر كالوصيّة بالكبير أو المريض.

ولو اشتري اثنان قريب أحدهما صفقة عتق أحدهما وضمن للأجنبي قيمة حصّته.

ولو اشتري الزوج والولد أمه صفقة وهي حامل بابن ، قوّمت حصّة الزوج من الأم على الولد ، وحصة الولد من ابن على الزوج ، ولو كان الحمل بنتاً عتقت عليهما بغير شيء ، وكذا لو قبلها دفعه أو الوصيّة بها دفعه وقلنا : إن القبول مملّك ، ولو قلنا : إنه كاشف فإن أوصى لهما معاً فكذلك وإن ترتب القبول.

ص: 208

---

1- في « ب » و « ج » : أحد.

## الفصل الرابع : في العوارض

إذا عمى العبد أو جذم أو أقعد أو مثل به مولاه عتق ، وكذا لو أسلم المملوك في دار الحرب قبل مولاه وخرج قبله.

ولو مات إنسان ولا وارث له إلا الرّق اشتري من التركة وأعتق.

ص: 209



كتاب التدبير

اشارة

ص: 211



وهو عتق معلق بموت المولى أو الزوج ، أو بموت من جعلت له الخدمة. والنظر في أمور :

### [الأمر [الأول : في صيغته

والصريح : أنت حَرْ ، أو معتق ، أو محَرَّر ، أو عتيق بعد وفاتي ، وكذا متى مت أو إذا مت فأنـت حَرْ.

ولو قال : فأنت ( حَرْ ) (1) مدبر لم يصح .

ولا اعتبار باختلاف أدوات الشرط .

وهو إما مطلق كما ذكر ، أو مقيد مثل : إذا مت في مرضي ، أو في سنتي ، أو في بلدك ، أو في ليل ، أو في نهار ، فلا يتحرر بدون القيد .

ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ، فلو قال : إن شفي مريضي فأنت حَرْ بعد وفاتي ، أو إن هل الشَّهر لم يصح ، وكذا لو علّقه بمشيئة زيد ، أو قال : أنت حَرْ بعد وفاتي بسنة .

ص: 213

---

1- ما بين القوسين يوجد في «أ».

ولو قال : إن أَدَيْتِ إِلَيْ كَذَا أَوْ إِلَى وَلْدِي فَأَنْتَ حَرّ بَعْدَ وَفَاتِي لَمْ يَكُنْ تَدِيرًا وَلَا كَتَابَةً.

ولو قال الشريكان : إذا متنا فأنت حرّ ، فإن قصدا عتقه بعد موتهما بطل ، وإن قصدا توزيع العتق على الملك صحيح ، وعتق نصيب كلّ واحد بعد موته ، ولا يتوقف على موت الآخر.

ولو أطلقنا صحيح ويصرف قول كلّ واحد إلى نصيبه ولم يكن (١) معلقاً على شرط ، فلو مات أحدهما عتق نصيبه وبقي نصيب الآخر مدبراً.

وتدبير الآخرين بالإشارة ، وكذا رجوعه ، ولو خرس بعد التدبير صحيح رجوعه بالإشارة.

وهو مستحبّ بأصل الشرع فيصح الرجوع فيه ، وقد يجب بالنذر ، كقوله : لله علىي أن أدبر عبدي . فلا يصحّ الرجوع فيه على الأصحّ ، ولو قال : لله علىي أن أعتق عبدي بعد وفاتي ، لم يصحّ الرجوع قطعاً.

وقد يكره كتدبير الكافر والمخالف ، وجواز الرجوع فيه أولى.

ص: 214

---

1- في «أ» : «وإن لم يكن» ولعل «إن» زائدة.

## الأمر الثاني : في المباشر

ويعتبر فيه البالغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد وجواز التصرف ، فلا يصح من الصبي وإن بلغ عشرًا ، ولا من المجنون والمغمى عليه والمكره والسكران والنائم والساahi ، ولا من المحجور عليه.

ولا تشترط نية القربة ، لأنّه وصيّة بالعتق ، فيصبح من الكافر والمرتد عن غير فطرة.

ولو دبر ثم ارتد عن غير فطرة لم يبطل ، وعن فطرة يبطل.

ولو دبر الكافر مثله فأسلم بيع عليه من مسلم ، سواء رجع في التدبير أو لا.

ولو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه إن احتمله ، وإلا فبقدره ، والباقي رق للوارث إن كان مسلما وإلا بيع عليه.

## الأمر الثالث : في المحل

وهو المملوك ، ويشترط الملك ، فلا يصح تدبير ملك غيره وإن علّقه على الملك ، ولا الوقف ، ويصح تدبير الجاني ، والرّهن ، والمكاتب ، وأمّ الولد ، ثم إن استرق الجاني ، أو قتل ، أو بيع الرهن في الدين بطل ، وإلا صحّ .

وإذا أدى مال الكتابة عتق بها ، وإن مات المولى قبل الأداء عتق بالتدبير إن خرج من الثلث ، وإلا عتق منه بقدره ، وسقط من مال الكتابة بحسبته ، والباقي مكاتب .

ويبطل التدبير بالمكاتبية لا بالمقاطعة على مال لتعجل عتقه .

وعتق أم الولد بموت المولى من الثلث ، فإن قصر عتق بقدره ، وعтик الباقي من نصيب الولد .

والmdbir رقّ ، فلو حملت منه لم يبطل التدبير ، ولو مات مولاها عتق بموته من الثلث ، فإن قصر عتق الباقي من نصيب الولد .

ويشترط تعينه لا إسلامه ، وانفصاله ، فيصح تدبير الكافر والحمل إن جاء لأقل من ستة أشهر من حين التدبير ، ولا يسري إلى أمّه ، كما لا يسري تدبيرها إليه وإن علم به على توقف .

ولو حملت بعد التدبير بملك سرى التدبير إليه ، ويصحّ رجوعه في تدبيرها دون تدبيره ، وكذا لو أتى المدّير بولد مملوك.

ولو رجع في تدبير الأمّ ، فإن أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من حين رجوعه ، لم يكن مدّيرا ، لاحتمال تجدده ، وإن كان لأقل من ستة أشهر كان مدّيرا ، لتحقيق الحمل قبل الرجوع.

ولو دبر جزءاً مشاعاً كنصفه صحّ ، ولا يسري إلى الباقي ، ولا يقوم عليه حصة الشريك.

ولو دبر جزءاً معيناً لم يصحّ .

ص: 217

الأمر الرابع : في أحكامه (1)

وفيه مسائل :

الأولى : التدبير وصيحة فينفذ من الثالث ، فإن قصر عتق منه بقدرها ، فإن لم يكن سواه عتق ثلثه ، ولو خرج من الثالث وباقى التركة غائب ، تحرر ثلثه ، ثم كلاما حصل من الغائب شيء تحرر منه بنسبةه ، ولو تلف استقر عتق الثالث خاصة.

الثانية : لو دبر جماعة دفعه ولم يخرجوا من الثالث ، عتق من يحتمله ، ويستخرج بالقرعة ، وإن رتب بدئ بالأول فالأول ، حتى يستوفى الثالث ، ولو اشتبه أو جهل الترتيب أخرج الثالث بالقرعة.

الثالثة : يجوز الرجوع فيه وفي بعضه قوله مثل : رجعت ، وفعلا كالبيع والهبة والعتق ، وإنكار التدبير ليس رجوعا ، والرجوع في تدبير الحمل ليس رجوعا في تدبير أمّه وبالعكس.

الرابعة : يصح تدبير الآبق ، ويبطل بالإباق ، والولد المتتجدد قبل الإباق مدبر وبعد رق وإن كان من أمة.

ص: 218

---

1- في «أ» : «في أركانه» ولعله مصحف.

ولو أبْقَ المُعْلَقَ عَتْقَهُ عَلَى مَوْتِ مَخْدُومِهِ لَمْ يُبْطِلْ ، وَعَتْقَ بِمَوْتِهِ مِنَ الْأَصْلِ.

وَلَا يُبْطِلُ بِالْأَرْتَادِ إِلَّا أَنْ يُلْحِقَ بِدارِ الْحَرْبِ ، فَلَوْ مَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ لِحْوَفَهُ عَتْقَ.

الخامسة: كسب المدبر قبل وفاة مولاه لسيده وبعدها له إن خرج من التركة، ولا يحسب من التركة، وإن قصر فله منه بقدر الحرية، والباقي للوارث، فلو أدعى الوارث حصوله قبل الوفاة والمدبر بعدها ولا بينة، قدّم قول المدبر مع يمينه.

السادسة: يصحّ من المديون، ثم إن استغرق الدين التركة بطل، وإلا صحيحة منه بقدر ثلث الباقي، ولا فرق بين سبق الدين وتأخّره.

السابعة: لا يُبْطِلُ بِالْجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهِ ، وَأَرْشُهُ لِلْمَوْلَى ، وَلَوْ قُتْلَ بَطْلٌ ، وَلَهُ قِيمَتُهُ مَدْبِرٌ ، وَلَوْ جَنَى عَلَى غَيْرِهِ تَعْلُقُ الْأَرْشِ بِرَبِّهِ ، وَلِلْمَوْلَى فَكَهُ بِأَفْلَلِ الْأَمْرَيْنِ ، وَبَيْعَهُ فِيهَا ، أَوْ تَسْلِيمَهُ إِلَى الْمَجْنَيِّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ فَكَهُ فَالْتَدْبِيرُ بَاقٌ ، وَإِنْ بَاعَهُ أَوْ سَلَّمَهُ بَطْلٌ إِنْ اسْتَغْرَقَهُ الْجَنَاحِيَّةُ ، وَإِلَّا بَطْلٌ مَا قَابَلَهَا ، وَالْبَاقِي مَدْبِرٌ.

ولو مات المولى قبل الفك والتسليم عتق، وعليه الأرش، لا على الوارث وإن كان خطأ.







وهي فك رقبة المملوك بعوض ، وليس عتقا بصفة ، ولا- بيع العبد من نفسه ، فلا- يثبت فيها خيار المجلس والحيوان ، بل هي معاملة مستقلة.

وهي مستحبة مع الأمانة والاكتساب ، ويتأكد بسؤال المملوك ، ومباحة مع انتفاء الأمرين ، ثم إن اقتصر على العقد وذكر الأجل والعوض والنية ، فهي مطلقة ، وإن أضاف إلى ذلك : فإن عجزت فأنت رد في الرق ، فهي مشروطة.

وتقبل الكتابة الشروط السائبة.

ثم النظر في أمور :

### الأمر [الأول] : في الأركان

وهي خمسة :

الأول : في العقد ، والإيجاب مثل : كاتبتك على كذا منجما إلى كذا ، والقبول ما دل على الرضا ، ولا يفتر إلى قوله : فإن أدت فأنت حرّ ،  
نعم لا بد من نية ذلك.

وهو عقد لازم لا ينسخ إلا بالتقايل وإن كانت مشروطة ، ولو مات المولى طالبه الوارث ، وعتق بالأداء ولا تبطل بالمطل بل يحبس ، ولا  
بالعجز بل ينظر.

ص: 223

وإذا عجز في المشروطة فللمولى الفسخ ، وحد العجز أن يؤخر النجم عن محله.

وليس للعبد أن يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ، فإن امتنع أجب.

الثاني : المولى ، ويعتبر فيه البلوغ ، والعقل ، والقصد ، والاختيار ، وجواز التصرف ، فلا يصح من الصبي وإن أذن له الولي ، ولا - من المجنون والساهي والنائم والغافل والسكنان والمكره ، إلا أن يرضي بعد زوال الإكراه ولا من السفيه إلا أن يأذن الولي ، ولا من المفلس ، إلا أن يأذن الغرماء.

ويصح من ولد الطفل والمجنون مع الغبطة ، ومن المريض إن خرج من الثالث إلا بقدره ، والباقي رق .

ولا يشترط الإسلام ، فيصح من الكافر مكتابة مثله ، لأن المسلم يباع عليه ، ولو أسلم بعدها لزمت ، فإن عجز بيع عليه.

ولا يصح كتابة المرتد مطلقا.

الثالث : المملوك ، ويعتبر فيه البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، فلا يصح كتابة الصبي والمجنون والكافر والمخالف ، لعدم الخير.

ويصح مكتابة بعضه ولا يسري ، وحصته المشتركة ، ولا يقوم عليه وإن أدى مال الكتابة ، ولا يشترط إذن الشريك.

الرابع : العوض ، ويعتبر فيه صحة تملكه للمولى ، والعلم بقدرها وجنسه ووصفه ، وكونه دينا ، ولو كاتب المسلم على خمر أو خنزير بطل ، ولو كانوا ذميين صح ، فإن أسلما أو أحدهما بعد القبض برأ ، إلا لزمه القيمة عند مستحلبه.

ولا يصح على مجهول ، ولا على ما لا يمكن ضبطه ، فتوصف الأثمان بما يوصف في النسخة ، والعرض بما يوصف في السلم ، ولا على عين.

ويصح جعل العرض منفعة فيقدر إما بالعمل كخياطة الثوب أو بالمدة كخياطة سنة ويجوز الجمع بين الدين والمنفعة ، مثل : كاتبتك على خدمة شهر وأداء [\(1\)](#) دينار بعده ، والجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات في عقد واحد ، فيقتصر على القيمتين.

ولو كاتبه الشرك كان بعوض واحد ، قسط على حصة كلّا ، ويجوز أن يتفاوتا وإن اتفقا في الحصة وبالعكس ، ثم يدفع إلي أحدهما شاركه الآخر إلا أن يكون بإذنه ، ولا يتعق إلا بأداء الجميع إليهما ، ولو دفع إلى أحدهما نصيبيه بإذن الآخر عتق نصيب القابض ، ولم يقوم عليه حصة الآخر.

ولو مات المولى عن اثنين فأدى إلى أحدهما نصيبيه عتق وإن لم يأذن الآخر.

ولو كاتب عبدين فصاعدا في عقد صحيح ، ويبيّن العرض على قيمتهما يوم العقد ، فمن أدى حصة ته عتق ولم يتوقف على أداء حصة الآخر ، ومن عجز رق.

ولو شرط على كلّ منهما كفالة صاحبه صحيح ، ولو شرط الضمان [\(2\)](#) فضمنا تحويل المال وعتقا.

ص: 225

---

1- في «أ» : «أو أداء» وال الصحيح ما في المتن.

2- في «أ» : ولو شرطا.

ولو ظهر استحقاق المدفوع رد في الرّق حتّى يأتي بدله.

ولو ظهر معيناً تخيّر بين الرّد والأرش ، ومع الرّد يصير رّقا ، ويمنع الرّد العيب المتتجدد عند السيد ، ولو دفع الأجواد لزمه قبوله ، لا الأدون ولو أبرأه السيد عتق ، ولو أبرأه من البعض عتق بإزاره إن كانت مطلقة ، ولو أفر بالقبض عتق ، ولو كان مريضاً متّهماً نفذ من الثالث.

الخامس : الأجل ، والحق اشتراطه ، فلا تصحّ حالة ، ويجوز اتحاد النجم وتعدّده.

ويشترط تعينه بما لا يتحمل الزيادة والنقصان ، كأجل السّلف والنسيبة ، ويتعين [\(1\)](#) وقت الأداء فيه ، ولو جعل النجم طرفاً للأداء لم يصحّ.

ويجوز مساواة النجوم والمال واختلافهما.

ولا يشترط اتصال الأجل بالعقد.

ص: 226

---

1- في «أ» : ويعتبر.

وفي مسائل :

الأولى : إذا تمت المكاتبـة ، فالمطلـق يتحرـر منه بقدر ما أدى ، ويتبـعه الـولد ، ونفـقته وفـطـره عليه وعلـى مـولاـه بالـحـصـص ، وله من الوصـيـة بـقـدر الـحرـيـة ، ويـبـطـلـ في الـبـاقـي ، ويـحدـ من حدـ الأـحـرـارـ بـنـسـبـةـ الـحرـيـة ، ومن حدـ العـبـيدـ بـنـسـبـةـ الرـقـيـةـ.

ولـوزـنـيـ بـهـاـ الـمـولـيـ حدـ بـقـدرـ الـحرـيـةـ ، وـسـقـطـ عـنـهـ الـبـاقـيـ ، وـلـوـ عـجـزـ لـمـ يـرـقـ وـلـمـ يـجـزـ بـيعـهـ.

ولـوـ مـاتـ وـلـمـ يـؤـدـ شـيـئـاـ مـاتـ رـقـاـ ، سـوـاءـ خـلـفـ أـوـ لـاـ .

ولـوـ أـدـىـ الـبـعـضـ وـخـلـفـ مـالـاـ ، اـقـتـسـمـهـ مـولاـهـ ، وـورـثـهـ بـنـسـبـةـ الـحرـيـةـ وـالـرـقـيـةـ ، ثـمـ إـنـ كـانـ الـوارـثـ تـابـعاـ لـهـ فـيـ الـكـتـابـةـ كـالـولـدـ أـدـىـ مـنـ نـصـيـبـهـ مـاـ بـقـيـ منـ مـالـ الـكـتـابـةـ ، وـلـوـ كـانـ الـوارـثـ حـرـاـ غـيرـ تـابـعـ ، وـرـثـ بـقـدرـ الـحرـيـةـ ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـهـ ، وـلـوـ لـمـ يـخـلـفـ شـيـئـاـ سـعـىـ الـأـلـادـ فـيـمـاـ بـقـيـ مـالـ الـكـتـابـةـ بـالـسـوـيـةـ ، إـذـاـ أـدـّـواـ عـنـقـوـاـ ، فـإـنـ اـمـتـنـعـوـ جـبـرـهـمـ الـمـولـيـ .

ولـوـ لـمـ يـؤـدـ شـيـئـاـ كـانـ أـلـادـهـ رـقـاـ وـالـمـالـ لـلـمـولـيـ .

والمشروع رق ولا يعتق (1) إلا بأداء جميع المال ، أو الإبراء ، أو الاعتراض ، أو الضمان عنه ، وفطرته على مولاه.

ولو مات بطلت وكانت تركته لモلاه ، ويحذّر المملوک .

الثانية : لو كان على المكاتب ديون ، فإن وفي بالجميع فلَا كلام ، وإن قصر تحاصل المولى والديان في المطلقة ، ويختص الديان بما في يد المشروط ، وكذا لو مات ، ولا يضمن المولى لوقصر .

الثالثة : لو صدقه أحد الوارثين في الكتابة وكذبه الآخر ، فإن كان المصدق عدلا قبلت شهادته ، وإلا حلف المكذب ، وصار نصفه مكتابا ونصفه رقا .

ولو ادعى الأداء ، فصدقه أحدهما قبلت شهادته إن كان عدلا ، وإلا حلف الآخر ، وصار نصفه مكتابا ونصفه حرّا .

الرابعة : لو مات قبل الأداء فأبرأه أحد الوراث من نصيبيه ، عتق حصته ، ولم يقوم عليه حصة الآخر ، وكذا لو أعتق .

الخامسة : لو اشتبه المؤدي من المكاتبين صبر ، فإن ادعيا العلم حلف لهما ثم يقع ، ولو مات استخرج بالقرعة .

السادسة : لو دفع قبل الأجل لم يجب القبض ، ولو دفع بعده وجوب القبض أو الإبراء ، فإن امتنع قبضه المحاكم ، وعتق ، فإن تعذر برئ وعتق ، وبقي المالأمانة .

السابعة : تجوز الوصيّة بمال الكتابة إجماعاً وبيعه على الأقوى ، ويعتق .

ص: 228

---

1- في « ب » و « ج » : رق لا يعتق .

بأدائه إلى المشتري ، ولو عجز وكان مشروطاً فنسخ المولى ورد رقا<sup>(1)</sup> ويرجع المشتري على مولاه بالشمن.

الثامنة : لو زوج بنته بمكتبه ثم مات ، افسخ النكاح.

النinthة : لو اختلفا في قدر العوض أو النجوم ، قدّم قول منكر الزيادة ، ولو اختلفا في الأداء حلف السيد.

العاشرة : لا يدخل الحمل في كتابة أمّه ، ولو حملت بعد الكتابة بمملوك لحقة حكمها فيعتق منه بقدر ما يعتقد منها ، ولو حملت من حر فالولد حرّ ، ولو حملت من مولاها فالكتابa بحالها ، ولو مات قبل الأداء اعتنق من نصيب ولدها ، وإن لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة<sup>(2)</sup> للوارث.

الحادية عشرة : يجب على المولى إعانة المكاتب من سهم الرقاب إن وجبت عليه الزكاة ، وإلا استحبّت ، ولا قدر له ، ويجب على المكاتب القبول إن كان من جنس مال الكتابة.

الثانية عشرة : يجوز للمكاتب مقاصلة سيدّه بماله عليه ، فإن اتحد الجنس والصّفة لم يفتقر إلى التراضي ، وإن اختلف أو كانا قيميّين افتقر إليه ، ولا يفتقر إلى التقابل وإن كان أحدهما نقداً والآخر عرضاً ، وكذا حكم كلّ غريمين.

ص: 229

---

1- كذا في «أ» ولكن في «ب» و «ج» : فنسخ المولى رد رقا.

2- في «أ» : «بيعت من مال الكتابة» ولعله مصحف.

وفيه مباحث :

#### [المبحث الأول : في التصرف ، وهو قسمان :

الأول : لا يتصرف المولى في المكاتب ببيع وغيره إلا مع عجز المشروط ، ولا تزويج المكاتب إلا بإذنها ، ولا وطئها بالملك والعقد ، ولا وطء أمة المكاتب ، فإن وطأ إحداهما لشبهة فعليه المهر ، ولا يتكرر ، ولا يحدّ ، والولد حرّ ، وتصير أمّ ولد ، فإن مات عتق من نصيب ولدها ، وسقط عنها مال الكتابة ، فإن عجز النصيب عتق بقدرها والباقي مكاتب ، ولو علمًا بالتحرير فلا مهر مع المطاوعة ، ويعزّران.

وليس له التصرف في ملكه بغير الاستيفاء ، ولا يتوقف على الحاكم.

الثاني : لا يتصرف المكاتب في ماله بما يعرضه للخلاف ، كالقرض والرهن ، ولا بالإتلاف كالعتق والهبة والمحاباة ، وليس له المضاربة بماله ، ولا أن يكاتب عبده إلا مع الغبطة ، ولا أن يتزوج أو يتسرّى ، ولا يزوج عبيده من إمامه إلا مع الإذن في ذلك كله.

ولو حملت منه أمته فالولد رقّ له ، فإن أدّى عتقا وإلا رقا.

وله السفر ، والتصرّف بجميع وجوه الاتّساب ، كالبيع والشراء من المولى وغيره حالاً.

ولا يبيع مؤجلاً إلّا برهن أو ضمرين ، أو بأكثر من ثمن المثل ، ويقبض مقداره ، ويؤخّر الزيادة ، ولا يسلّم المبيع قبل قبض الثمن.

وله أن يشتري مؤجلاً ، وان يستسلف ، ولا يشتري من يعتق عليه إلّا مع الإذن.

ولا يقبل الوصيّة أو الهبة به مع الصدر ، كالعجز عن الاتّساب ، وحيث يصّح لا يعتق ، وليس له أن يخرجه عن ملكه ، بل يتبعه في الرّق والعتق ، ونفقته عليه من جهة الملك لا من جهة القرابة.

ويصّح إقراره بما يملك التصرّف فيه ، وكسبه له.

ويكفر بالصوم لا بالعتق والإطعام وإن أذن المولى.

### [المبحث] الثاني : في حكم الجنابة ، وهو قسمان.

[القسم] الأول : في المشروط ، إذا جنى على مولاه عمداً اقتضى منه في النفس والطرف ، ولو جنى خطأ تعلّقت برقبته ، ولوه أن يغدو نفسه بالأرث أو بأقل الأمرين ، فإن وفي يده بالحقين عتق بالأداء ، وإلّا قدّم الأرث.

ثم إن عجز فللمولى الفسخ ، ولو اختار المولى قبض مال الكتابة أولاً عتق ثم يطالبه بالأرث ، ولو لم يكن له مال ففسخ الكتابة سقط مالها والأرث ، ولو أعتقه سقط مال الكتابة دون الأرث.

ولو جنى على أجنبي عمداً ، فله القصاص ، ولو عفا على مال جاز ،

وقدّم على النجوم ، ولو عفا مجانا فالكتابة بحالها ، وإن كانت خطأ وله مال ، فله فلّ نفسه قبل أداء مال الكتابة ، ولو قصر باع الحاكم منه ما يتّم به الفلّ ، ويبيّن باقيه مكاتبها ، وإن لم يكن له مال ، فإن فداه السيد فالكتابة بحالها ، وإلا بيع فيها وبطلت الكتابة.

وإذا جنى على جماعة عمدا ، فلهم القصاص ، وفي الخطأ الأرش ويتعلّق برقبته ، ثم إن وفي ماله فلّ ، وإن قصر تّم من رقبته ، ولو لم يكن له مال تساوا في قيمته بالحصص.

وإذا جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فلّه بالأقل من قيمته والأرش.

ولو جنى عبد عليه عمدا فله القصاص ، والخطاء هدر وبالعكس (1) لا قصاص ولا دية.

ولو جنى بعض عبده على بعض فله القصاص في العمد ، ولا حكم للخطأ.

ولو كان أحد عبده أبا قاتل الآخر لم يقتضي منه.

ولو جنى على المكاتب لم يكن له القصاص ، ولو جنى على أجنبي لم يكن له فلّه ، وإذا جنى عليه مولاه في النفس بطلت الكتابة ولا شيء عليه ، ولو جنى عليه أجنبي حرّ عمدا بطلت الكتابة ، ولا قصاص ، وعلى الجاني قيمته لسيده ، وإن كان طرفًا فلا قصاص ، وله الأرش دون مولاه ، وكذا في الخطأ.

ولو كان الجاني عبدا أو مكاتبها فله القصاص ، وليس للمولى منعه منه ، وإن عفا على مال فهو له ، ويجوز له العفو مجانا.

ص: 232

---

1- في «أ» : « وبالعمد » ولعله مصحّف.

ولو جنى المولى على طرفه عمدا فعليه الأرث دون القصاص.

ولو جنى عليه عبد المولى عمدا فلمولاه منعه من القصاص ، وله في الخطأ الأرث ، وليس له الإبراء إلا بإذن السيد.

القسم الثاني : في المطلق ، إذا تحرّر بعضه ثم جنى عمدا على حرّ أو على أزيد حرّية أو مساواةً اقتضى منه ، ولو جنى على مملوك أو مكاتب أو انقض حرّية لم يقتض منه ، ولزمه من الأرث بقدر حرّيته ويتعلّق برقبته بقدر رقيته.

ولو كانت خطأ تعلّق بعاقلته نصيب الحرّية وبرقبته نصيب الرقية ، وللمولى أن يفدي بقدر الرقية بحصته من الأرث ، سواء كانت الجنائية على حرّ أو عبد ولو جنى عليه حرّ أو مكاتب أزيد حرّية عمدا لم يقتض منه ، وعليه الأرث ، ولو كان رقاً أو أقلّ حرّية أو مساواةً اقتضى منه.

### المبحث الثالث : في حكم الوصيّة

لا تصحّ الوصيّة برقبة المكاتب المطلق ولا بالمشروعط إلا أن يضيفها إلى عوده في الرقّ ، وتصحّ بمال الكتابة ، ولا تصحّ الوصيّة لمكاتب الأجنبيّ المشروعط ، وتصحّ للمطلق بحساب ما تحرّر منه ، ولمكاتبته مطلقاً ، فيقتضي الورثة.

ولو أعتقه في مرضه صحيحاً من الثلث فإن كان بقدر الأكثريّة من قيمته ومال الكتابة عتق ، وإن زاد أحدهما اعتبار الأقلّ ، فإن احتمله الثلث عتق وإلا ما يحتمله ، وبطل في الزائد ، ويُسْعى في باقي الكتابة ، فإن عجز استرق الورثة بقدر الباقي ، وكذا لو أبْرَاه من مال الكتابة.

ولو قال : ضعوا عنه نجما ، تخير الوارث.

ولو قال : [ ضعوا ] أيّ نجم شاء ، تخير المكاتب.

ولو قال : [ ضعوا ] أكثر نجومه ، فهو الأكثر قدرًا ، وإن تساوت فالنصف وزيادة.

ولو قال : [ ضعوا ] أوسط نجومه ، وفيها أوسط قدرًا أو عددا ، انصرف إليه ، وإن اجتمعا تخير الوارث ، ولو انتفيا فالوسط في الزوج اثنان ، فيؤخذ من الأربعة الثاني والثالث ، ومن الستة الثالث والرابع ، وممّى كان العدد فرداً فالأوسط واحد.

وإذا قال : ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ، فهو وصيّة بالنصف وزيادة يقدّرها الوارث.

ولو قال : [ ضعوا ] الأكثر ومثله ، فهو وصيّة بالجميع ، ولا زيادة.

ولو قال : [ ضعوا ] الأكثر ومثل نصفه ، فهو ثلاثة أرباع وزيادة.

ولو قال : [ ضعوا ] ما شاء ، فإن شاء البعض صحيح ، وإن شاء الجميع فقولان.

ولو قال : [ ضعوا ] ما شاء من مال الكتابة ، فشاء الجميع ، ففيه احتمالان باعتبار كون « من » للتبيين أو للتبسيط .

وإذا أوصى بعتقه قبل الحلول وليس غيره ، عتق ثلاثة معجلا ، ثم إن أدى ثلثي مال الكتابة تحرر كله ، وإن عجز كان للورثة استرقاء ثلثيه .

ولو أعتقد في مرض الموت صحيح من الثالث ، ويعتبر الأقل من قيمته ومال الكتابة .

كتاب الاستيلاد

اشارة

وفيه بحثان

ص: 235



وهو علوق أمه منه ، فلا- يثبت بعلوق الزوجة أو الموطوعة بالشبهة أو بالزّرنا وإن ملكها حبلٍ ، ولا- يمنع تحريم الوطء العارض من نفوذ الاستيلاد ، كالصوم ، والحيض ، والإحرام ، والرهن ، والظهار ، والإيلاء ، وكذا لو ملك المسلم وثيّة والمرتّد عن غير فطرة مسلمة.

ولا يشترط الإسلام في المولى والأمة ، ولو أحبل الذميّ أمه صارت أمّ ولد ، لكن لو أسلمت بيعت عليه على الأصحّ ، ويتحقق بوضع العلقة فصاعدا دون النطفة ، وتظهر الفائدة في التصرّفات بعد الوطء وقبل الوضع.

ولو اشتبه افتقر إلى شهادة أربع نساء.

## [البحث الثاني : في الحكم

أم الولد رقّ، فيجوز التصرف فيها بما لا يخرجها عن ملكه إلّا العتق، فله استخدامها، وإجارتها [\(1\)](#) وترويجها، وتدبرها، ومكاتبتها، [\(2\)](#) ووظيفتها، وعتقها في الكفار وغيرها، وله كسبها.

ولا يجوز هبتها، ولا بيعها إلّا في ثمن رقتها مع إعسار المولى، سواء كان حيّاً أو ميّتاً.

ولو مات الولد قبل مولاها رجعت طلاقاً، ولا يقوم ولده مقامه، ولا تعتق بموت مولاها من أصل التركة بل من نصيب ولدتها، فلو لم يكن سواها عتق نصيب الولد وسعت في الباقي، ولا تقوم على الولد.

ولا يتعدّ حكم الاستيلاد إلى أولادها، وكلّما في يدها للوارث.

وتصحّ الوصيّة لها من مولاها خاصةً، وتعتق من الوصيّة، فإن لم تف بالقيمة عتق من نصيب الولد.

ص: 238

---

1- في «أ» : أو إجارتها.

2- في «أ» أو مكاتبتها.

وإذا جنت خطأً تعلقت برقبتها ، وللمولى فكّها بالأقلّ من قيمتها والأرش ، وله دفعها إلى المجنّي عليه.

ولو جنت على جماعة تخير المولى أيضاً في الفداء والدفع إليهم ، أو إلى ورثتهم على قدر الجنائيات ، ولو ماتت قبل الفداء لم يكن على المولى شيء ، ويقوّم معيبه بالاستيلاد ، ولا يبطل بالجنائية على مولاها ولا بالارتداد.

وروي في وليدة نصرانية أسلمت عند رجل ، ثم ولدت غلاما ، فأعنته ، ثم مات مولاها ، ثُمّ تنصّرت وتزوجت نصراتيا ، وولدت منه ، فقال : ولدتها لابنها من سيدها ، وتحبس حتى تضع ، ثم تقتل .[\(1\)](#)

وقال الشيخ : يفعل بها كالمرتدة .[\(2\)](#)

ص: 239

---

1- لاحظ الوسائل : 16 / 109 ، الباب 8 من كتاب الاستيلاد ، الحديث 1 ، والرواية منقوله بمعناها.

2- النهاية : 499 - 500. باب السراري وملك الأيمان.



كتاب اليمين

اشارة

ص: 241



وهو تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى ، وقد يجب إذا اشتملت على تخلص مؤمن أو مال أو دفع ظلم ، ويجب التورية ، وقد تحرم إذا كانت كاذبة ولا ضرورة ، ويكره غير ذلك وإن كان صادقا إلا مع الحاجة ، ويتأكد على المال القليل ، والنظر في أمور :

### الأمر [ الأول : [ في ] المحلوف به

وهو الله تعالى ، أو أسماؤه الخاصة ، أو ما ينصرف إليه عند الإطلاق ، مثل : والذى نفسي بيده ، والرحمن ، والخالق ، والرب ، ولا ينعد بالوجود ، والحي ، وال قادر ، وشبهه وإن نوى به الحلف .

ولو قال : وقدرة الله أو وعلم الله ، وقصد المعانى ، لم ينعقد ، وإن قصد الذات القادرة أو العالمة ، انعقدت .

ولو قال : وجلال الله ، وعظمته الله ، وحق الله ، لم ينعقد .

ولو قال : لعمر الله انعقدت .

ولو قال : أقسمت ، أو حلفت ، أو أقسم ، أو أحلف لم يكن يمينا حتى يذكر المقسم به .

ولو قال : أشهد بالله فهو يمين ، بخلاف أعلم بالله .

ولا يعقد بالنبي ، والأئمة ، والأبوين ، والمصحف ، والكعبة ، والحرم ، ولا بالنجم ، والطلاق ، والعتاق ، والظهار ، والتحرير ، ولا بالبراءة من الله ، أو رسوله ، أو أحد الأئمة ، وكذا هو يهودي ، أو نصراني ، ونحوه ، ولا بأيمان البيعة تلزمني . [\(1\)](#)

وحرف القسم : الباء والتاء والواو ، ويجوز تقاديره ، وينعقد بقوله : ها الله ، وأيم الله ، وأيم الله ، ومن الله .

ويشترط النطق والقصد ، فلو نواه ولم ينطق أو بالعكس ، لم ينعقد .

ولو قال : قصدت الإخبار بقولي أقسم بالله ، قبل .

والاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين بشرط النطق والاتصال والقصد ، فلا عبرة بالنية ، ولا بالمتأخر عادة ، ولا بما سبق لسانه إليه .

ولا يشترط قصده عند اليمين [\(2\)](#) بل عند التلفظ به ، ويجوز تقاديره ، ولو علّقها بمشيئة الله ، فإن كان المحلوف عليه واجبا ، أو مندويا ، أو ترك محرم أو مكروه انعقدت إلا فلا .

فلو قال : والله لا شربت إلا أن يشاء الله ، أو لا أشرب إلا أن يشاء الله لم يحث بالشرب وعدمه .

ص: 244

---

1- أيمان البيعة مما أحدثه الحجاج بن يوسف الشفقي ، أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقه المال ، فكانت هذه الأيمان الأربعية أيمان البيعة القديمة المبتداعة ، ثم أحدث المستحلفون من النساء عن الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة تختلف فيها عاداتهم . الموسوعة الفقهية : 7 / 250 ، مادة (أيمان) . ولا حظ السرائر : 3 / 46 - 47 .

2- في «أ» : ولا يشترط عند اليمين .

وإن علّقها بمشيئة غيره توقفت على مشيئته ، ولو قال : والله لأشرين إن شاء زيد ، فإن شاء الشرب انعقدت وإلا فلا.

( ولو قال : والله لا شربت إلا أن يشاء زيد ، فإن شاء عدم الشرب انعقدت وإلا فلا ، ولو قال : والله لا أشرب وإن يشا ، فشاء زيد عدم الشرب انعقدت وإلا فلا )<sup>(1)</sup>.

ولو قال : والله لأشرين إلا أن يشاء زيد ، فقد ألزم نفسه بالشرب إلا أن يشاء زيد عدمه ، فإن شاء إلا يشرب انحلّت اليمين ، وإن شاء الشرب لم تتحلّ.

ولو قال : والله لا أشرب إلا أن يشاء زيد ، فقد منع نفسه من الشرب إلا أن يشاء زيد ، فإن شاء الشرب انحلّت ، وإن شاء عدمه لم تتحلّ ، ولو قصد عكس ذلك الحكم بضد ما تقدم .

وكلّما جهل شرط العقد انحلّت ، وكلّما جهل شرط الحلّ انعقدت ، ولا تدخل المشيئة في غير اليمين وإن كان إقرارا .

ص: 245

---

1- ما بين القوسين يوجد في « ب » و « ج ». .

## الأمر الثاني : في الحال

ويعتبر فيه البالغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، والنية ، فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والسكران والغافل والنائم والغضبان إلا أن يملك نفسه ، ولا مع عدم النية وإن حلف بالصريح ، وهي يمين اللغو ، ويقبل قوله في عدم القصد.

وتصبح من الكافر غير المعطل ، فإن مات عوقب عليه ، وإن أسلم قبل فوات وقته لزمه مقتضاه ، وإلا حث ، وتسقط الكفارة بالإسلام.

ويشترط إذن الوالد والزوج والمولى في غير الواجب وترك المحرّم ، فلا تتعقد بدونه ، وقيل : ينعقد ولهم حلّه مع بقاء الوقت والوصف ، ولو خرج قبل الفعل والحلّ وجبت الكفارة ، ولو مات الأب أو طلاقت الزوجة أو عتنق المملوك قبل الفعل : فإن كان الوقت باقياً وجوب الوفاء ، وإلا وجبت الكفارة [\(1\)](#). والأول أشهر.

وإذا أذن المولى لم يمنعه من الأداء في أول وقت الإمكان.

ص: 246

---

1- لاحظ القواعد : 3/267 .

وهو أقسام :

[القسم الأول]

لا تتعقد على الماضي إثباتاً ونفياً ، وهي الغموس ، ولا كفارة لها ، ولو أكره ورّى إن أحسن.

وإنّما تتعقد على المستقبل إذا حلف على فعل واجب أو مندوب أو مباح راجح الفعل أو متساوي الفعل والترك ، أو على ترك محّرم أو مكروه أو مباح راجح الترك ، ولو حلف على خلاف ذلك لم تتعقد ، وكذا لو حلف لامرأة أن لا يتزوج ولا يتسرّى ، أو تحلف هي ألا تتزوج ألا تخرج معه ، وكذا يمين المناشدة ، (1) وهي أن يعقد اليمين على فعل غيره مثل والله ليفعلن.

ويشترط إمكان المخالفة والموافقة ، فلا تصح على الواجب مثل الكون في الحيز ، ولا على الممتنع عقلاً كالجمع بين النقيضين ، أو عادة كالصعود إلى السماء ، ولو تجدد العجز انحلّت ألا أن تعود القدرة والوقت باق ، أو لم يقترن بوقت.

ص: 247

---

1- في «ب» و«ج» : «المباشرة» ولعله مصحّف.

### إشارة

قاعدة : إذا حلف وأطلق حمل اللفظ على حقيقته العرفية ، فإن لم تكن فاللغوية ، فإن اجتمعا فعلى العرفية ، ويجوز أن ينوي به خلاف ظاهره (1) كالحقيقة العرفية ويريد اللغوية ، وبالعكس ، وكالحقيقة ويريد المجاز ، وكالعام ويريد به الخاص ، كما لو حلف على اللحم ، ويريد به لحم الإبل ، وبالعكس كأن يحلف : لا شربت لك ماء من عطش ويريد [به] رفع كل منه ، وبالمطلق ويريد المقيد كما لو حلف لعقل رقبة ويريد المؤمنة ، وبالعكس كأن يحلف على المؤمنة ويريد مطلق الرقبة.

ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كأن ينوي بالصلة الصّوم لغت اليمين.

إذا عرفت هذا فالطعم اسم للقوت والأدم والحلو الجامد والمائع.

والقوت اسم للخبز والتمر والزيبيب والجبن واللبن إلّا أن يعتاد غيرها.

والأدم اسم لما يؤتدم به كالملح والدبس والطبانخ والأدهان.

والفاكهة اسم للرمان والعنب والرطب وكلّ ما يتفرّغ به حتى البطيخ والنبق (2) ، دون الخضراوات ، وتشترط الرطوبة ، فلا يحث باليابس منها ، كالزبيب.

والرأس اسم لما فيه عيناه (3) ، وعرفا لرأس الإبل والبقر والغنم.

ص: 248

1- في «أ» : خلاف الظاهر.

2- في مجمع البحرين : النبق - بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن - : ثمرة السدر ، أشبه شيء بها العناب قبل أن تستثمر حمرته.

3- قال في الدروس : 2 / 168 : الرأس لغة عام ، وعرفا خاص بالأنعام ، فلا يحث برأس الطير والحوت وقال العلامة في القواعد : 3 / 271 : ولو حلف لا يأكل رأسا انصرف إلى الغالب ، كالبقر والغنم والإبل دون رأس الطير والسمك.

ويدخل في التمر القسّب (1) لغة دون التّبس والرّطب والبّسر.

ولا يدخل في الزيّب العنْب والحسْرَم والدّبس.

ويدخل في اللّبن ما يحلب من الانسي والوحشى والأدمي ، حليبه ومخضه ورأيه (2) ، وفي الجبن توقف ، ولا يدخل السمن والزبد والأقط (3).

ولا يدخل في اللحم عرفا الرأس والكراع (4) والكبد والرية والكرش والمصران (5) والقلب.

ولا يدخل في الشحّم الألّية وشحّم الظّهر والمحّ والدّماغ.

ويدخل في الدّهن السّمن والزبد والشّيرج ودهن السمك.

والأكل اسم للمضغ والازدراد.

والشرب [اسم] للكرع (6) والشرب (7) بالآنية ، والمصّ من بلبله (8) لا

ص: 249

---

1- في المصباح المنير : 2 / 184 : القسّب : تمر يابس ، الواحدة قسيبة ، مثل تمر وتمرة.

2- راب اللّبن يروب فهو رائب : إذا خثر ( واستتدّ) . المصباح المنير : 1 / 294.

3- الأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها - : لبّن يابس مستحجر يتّخذ من مخض الغنم. مجمع البحرين.

4- في النسخ التي بأيدينا « الكارع » وال الصحيح ما أثبتناه.

5- المصير كرغيف : الماء ، والجمع مصران كرغفان. مجمع البحرين.

6- قال الحلى في السرائر : 3 / 52 : يقال : كرع في الماء يكرع كروع ، فهو كارع : إذا تناوله بفمه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بيانه. لاحظ المبسط : 6 / 232.

7- وفي بعض النسخ « وللشرب ».

8- بلبل الإبريق : قناته الصغيرة التي يصب منها الماء. المنجد.

بمَصْ الْجَسْمِ الرَّطْبُ ، كَقْصِبُ السَّكَرِ وَحْبُ الرَّمَانُ.

والذوق اسْمُ لِلتَّطْعُمِ بِالشَّيْءٍ .[\(1\)](#)

## فروع

الأول : لو حلف لا يأكل حنطة فأكل دقيقا ، أو لا يأكل دقيقا فأكل خبزا لم يحنث ، وكذا بالعكس.

الثاني : لو حلف لا يأكل بسرا أو رطاها حنث بالمنصف.[\(2\)](#)

الثالث : لو حلف لا يأكل لحاما حنث بلحم الصيد دون الألية وشحوم الظهر.

الرابع : لو حلف لا أكلت رأسا ، فإن قصد نوعا صرف إليه ، وإلا حمل على العرف الخاص ، فإن لم يكن فعل الجميع.

الخامس : لو حلف لا أكلت سمنا ، حنث بأكله مع الخبز ، ومذابا على الطعام ، لا بالكليجا [\(3\)](#) وغير المتميّز.

السادس : ولو حلف لا أكلت هذين الطّعامين ، لم يحنث بأحدهما ، وكذا لو قال : هذا الخبز والأدم.

ص: 250

---

1- في « ب » و « ج » : للتطعيم بالشيء .

2- في المصباح المنير : 315 / 2 : والمنصف من العصير اسم مفعول ما طبخ حتى بقي على النصف.

3- كليجا معرّب « كلوجه » : خبز ممزوج بالدهن. لاحظ « دهخدا ».

السابع: لو حلف لا يأكل خلًا، حنت بالاصطباخ لا بالشرب والسكباج (١).

الثامن : يحيى الشاعر الممتاز (2) بالحظة إلا أن يريد المنفرد.

الحادي عشر: لو حلف أن لا يأكل سويفقا فشربه، أو بالعكس، لم يحيث، وكذلك لو حلف لا يأكل سكرا، فوضعه في فيه فذاب ثم بلعه.

العاشر : لو حلف لا شربت ماء الكوز لم يبرّ بالبعض ، ولو قال : ماء الفرات بّرّ به ، ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحث بالبعض ، ولو قال : ماء الفرات حثّ به.

الحادي عشر: ولو حلف على تناول شيء لم يبرأ إلا بالجميع ، وإذا حلف على تركه حتى بفعل أحد جزئياته.

الثاني عشر : يحث بالذوق في الأكل أو الشرب دون العكس.

الكلام [الثالث : القسم]

لو حلف لا يتكلّم، حتّى بالقرآن وبإعاد الكلام مع نفسه، واستثنى قرآن الصلاة وأذكارها الواحية، دون المندوبة والمباحة.

ولو حلف لا يكُلِّم أحداً، لم يحيث بتلاوة القرآن، ويحيث بالدعاة والقراءة على غيره والتسليم عليه، وكذا لو قصد بتسليم الصلاة من حضر من الملائكة والأنس والحرر.

ولو قال : والله لا كلامك ، وعقيبه يقوله : أبدا ، أو ما عشت ، أو كلاما حسنا أو قبيحا ، لم يحيث به ، ولو علّه مثا : لأنك حاسد فتوقف.

251:

١- السّكّيّاج بكسير السين : طعام معروف يصنع من خلٌ وزعفران ولحم. مجمع البحرين.

2- في «ب» و «ج» : يبحث في الشعير بالممتاز ج.

ويحث لوقال : فتنح عنّي أو شتمه.

ولو كُلِّمَ غيره بقصد إسماعه ، أو كاتبه ، أو راسلته ، أو أشار إليه إشارة مفهمة ، أو كُلِّمَ حال نومه ، أو إغمائه ، أو غيبته ، أو موته ، لم يحث.

ولو سُلِّمَ عليه (أو قرأ عليه) [\(1\)](#) ، أو صَلَّى خلفه ، وقصده بالتسليم ، حث.

ولو حلف أن يهاجره ، حث بالمكابحة والمراسلة.

#### [القسم] الرابع : البيت والدار.

قاعدة : إذا حلف على فعل ، ابتدأه كاستدامته ، حث بهما ، وإلا حث بالابداء خاصةً.

فالاول : كالسكنى ، والإسكان ، والمساكنة ، واللبس ، والركوب ، والغصب ، والجماع ، وفي التطّبّ توقف.

فلو حلف لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها ، حث بالاستدامة ، وبِرْ بخروجه عقيب اليمين وإن أبقي رحله لا للسكنى ، [\(2\)](#) ولا يحث بعوده لنقل متاعه وأهله.

ولو حلف لا يسكن زيدا حث باستدامته ويبرّ بإخراجه عقيب اليمين.

ولو حلف لا يساكنه ، حث بالاستدامة ويبرّ بانتقال أحدهما ، وكذا البحث في الباقي.

ص: 252

---

1- ما بين القوسين يوجد في «ب» و«ج».

2- قال العلّامة في القواعد : 3 / 274 : ولا يجب نقل الرّحل والأهل ، ولا يحث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال.

والثاني : كالدخول والإجارة ، والبيع ، والهبة ، والتزويع ، فلو قال : لا دخلت هذه الدار وهو فيها ، أو لا خرجت ، وكان له خيار ، أو لا وهبت [\(1\)](#) فاستمرّ ، أو لا تزوجت وله زوجة فلم يطلقها لم يحنث في الجميع.

ويتحقق الدخول بحيث لورد الباب يكون من ورائه وإن نزل بالسطح لا بطاقة الباب.

ولو صعد على السطح من خارج لم يحنث وإن كان محجراً على توقف [\(2\)](#) ويحنث في الدار بالدهليز والغرفة ، ولا يحنث في البيت بدخول غرفته ، ولا بدخول الكعبة والمسجد والحمام.

ويحنث البدوي بيت الشعر والقصب.

ولو حلف ليخرجنْ فصعد السطح بِرَّ على توقف [\(3\)](#).

ولو حلف على الخروج فخرج انحلّت اليدين ، وله العود ، ولا ييرّ ياخراج بعضه ، كما لا يحنث به.

#### [القسم الخامس : الفعل

وهو يقتضي المباشرة ، ولو حلف ليبيعنْ أو ليشترينْ فوكل لم ييرّ ، ولو قال : لا أبيع ولا اشتري فوكل لم يحنث.

ولو قال : لا استخدمه فخدمه بغير إذنه ، أو لا كلامت عبداً اشتراه زيد ، أو

ص: 253

1- في «أ» أو لا وهبته.

2- قال العلامة في القواعد : 273 / 3 : إذا حلف على الدخول لم يحنث بصعوده على السطح من خارج وإن كان محجراً ، فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا تتعلق الحرمة به على إشكال.

3- في «ب» : على التوقف.

امرأة تزوجها (1) زيد ، فكلّم من اشتراه وكيله أو من زوجه بها لم يحنث ، ولو قال : عبد زيد أو زوجته حنث.

ولو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد لم يحنث بأكل ما رجع إليه بعيّب أو إقالة أو قسمة ، ولا ما يملكه بهبة معوضة ، أو بصلاح معوض ، أو بشفعة ، ويحنث بالسلام.

وإذا عين لبس ثوب فاشترى به أو بشمنه غيره ، لم يحنث بلبسه ، وقد تصرفه القرينة إلى غير المباشرة ، ولو قال : لا بنيت وهو غير بناء ، ثم استأجر له حنث ، (2) وكذا لو قال السلطان : لا ضربت ثم أمر به.

والحلي يطلق على المحلّ وغيره ، والخاتم ، واللؤلؤ.

واللبس يشتمل الارتداء والاتّzar إلّا أن يقتضي العرف غيرهما.

فلو قال : لا لبست قميصا ، فارتدى به ، أو اتّزر به ، لم يحنث.

#### [القسم السادس : العقد

وهو اسم للإيجاب والقبول ، ولو حلف ليبيعن ، فأوجب ولم يقبل المشتري لم يبرّ ، ولو حلف لا-أبيع ، فأوجب لم يحنث ، وإذا أطلق انصرف إلى الصحيح .

ولو حلف لا يبيعه بعشرة ، فباعه بأكثر لم يحنث ، ولو باعه بأقلّ حنث ، وينعكس في الشراء .

ص: 254

---

1- في «ب» و«ج» : يتزوجها.

2- في القواعد : 3 / 275 : لو قال : لا-بنيت بناء فبناء الصانع بأمره أو استئجاره ففي الحنث إشكال ، ينشأ من معارضه العرف والوضع ، ولعلّ الأقرب متابعة العرف .

ويدخل في الهبة كلّ عطيّة متبع بها ، كالهدية ، والوقف ، والصدقة ، وفي النحلة والعمري توقف.

والمال اسم للدين ، والعين ، والآبق ، والمدبر ، والمكاتب المشروط ، وأمّ الولد ، دون الشفعة والاستطراف ، وفي المنفعة كسكنى الدار توقف ، فلو حلف ليتصدقنّ بماله ، انصرف إلى ما صدق عليه.

#### [القسم] السابع : المقيد ، وفيه مسائل :

الأولى : بالإضافة ، فلو حلف لا دخلت دار زيد أو مسكنه ، أو لا استخدمت عبده ، أو لا كلّمت زوجته ، انحلّت اليمين بزوال بالإضافة . وإضافة الملك تنصرف إلى الأعيان دون المنافع ، فلو حلف لا يدخل دار زيد انصرف إلى المملوكة وإن لم يسكنها دون المستأجرة وإن سكنها .

وإضافة الاختصاص يكفي فيها النسبة ، مثل سرج الدابة ، وثوب العبد ، ويحمل حمله على ما يملكه بعد عتقه أو كتابته ، مراعاة للحقيقة الممكنة ، بخلاف الدابة فإنّها لا يمكن ان تملك .

الثانية : الإشارة ، وتحتّص بالمشار إليه ، فلو جمع بين بالإضافة والإشارة مثل : لا أكلت هذا تمر زيد ، فباع ، فإن نوى الامتناع باعتبار بالإضافة لم يحيث بأكله ، وإنّا فالأولى تغلب الإشارة .

الثالثة : الصفة ، وتنحلّ بزوالها ، فلو قال : لا كلّمت عبدا ، أو لا أكلت لحم سخلة ، أو لا دخلت دارا ، فكلّم المعتق ، وأكل لحم بقرة ، أو دخل برا حلّم يحيث .

ولو جامعت الإشارة مثل : لا كلّمت هذا العبد ، ولا أكلت لحم هذه السخّلة ، أو لا دخلت هذه الدار ، ثم زالت الصفة حنث ، تغليبا للإشارة ، وكذا لا أكلت هذه الحنطة فصارت دقيقا ، أو هذا العجين فصار خبزا ، أو هذا الربط فصار تمرا ، أو هذا الدبس فصار ناطفا.

أمّا لو زالت الصفة بالاستحالة مثل : لا أكلت هذا الحبّ فصار زرعا ، أو هذه البيضنة فصارت فرخا ، لم يحنث ، تغليبا للصّفّة.

الرابعة : لو أضاف الفعل إلى مباشر معين ، فشاركه فيه غيره ، كما لو قال : لا آكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل ما اشتراه زيد وعمرو ، لم يحنث وإن اقتسماه.

ولو امترج ما اشترياه منفردين لم يحنث بالأكل منه وإن أكل أكثر مما اشتراه زيد.

الخامسة : لو قال : لا دخلت هذه الدار من هذا الباب ، حمل على التّقْب ، فلو حَوَّلَ الخشب إلى باب آخر حنث بالأول دون الثاني.

ولو حلف لا يدخلها من بابها ، حنث بالمستجدّ ، بخلاف ما لو قال : من بابها هذا.

السادسة : لو حلف لا يلبس ثوباً غزلته فلانة ، حنث بما غزلته في الماضي خاصة ، ولو قال : ثوباً من غزلها حنث به مطلقا ، ولو قال : لالبست من غزلها ، حنث بما فيه من غزلها وإن قلّ ، لا بما خيط منه.

السابعة : التخصيص جائز في القول دون الفعل ، فلو حلف لا يسلّم

عليه ، فسلّم على جماعة هو فيهم ، فاستثناء بالنطق أو بالنية لم يحث ، ولو لم يستثنه مع العلم حث.

ولو حلف لا يدخل عليه فدخل على جماعة هو فيهم واستثناه حث.

### [القسم] الثامن : في المسائل المتفقة

الأولى : لو حلف ليضرب عبده مائة سوط في حدّ أو تعزير وجب ، ولا يجب تعدد الآلة.

ولو قال : بمائة سوط وجب التعدد لمكان البناء ، ويجزئ الصّغث مع التضرّر ، ويجب اشتماله على العدد والإيلام ووصول كل شمراخ إلى جسده ، ويكتفي الطنّ ، ولو كان للمصالح الدنيوية فالعفو أولى .

والضرب اسم للمؤلم بالسوط ، والعصى ، واللطم ، واللّكم ، دون العصّ والقرص.

الثانية : لو حلف لأقضين دينك إلى شهر كان غاية ، ولو قال : إلى حين أو زمان لم يحمل على النذر في الصوم [\(1\)](#) بل هو منهم يتضيق بظن الوفاة ، وكذا لو قال : لا كلامه حينا أو زمانا.

ولو حلف لا يكلّمه دهرا أو عمرا بـ باللحظة ، ولو قال : لا كلامه الدّهر أو الزمان كان للأبد ، لمكان التعريف.

ص: 257

---

1- قال الشيخ في المبسط : 6 / 230 : إذا حلف إلى حين كان ذلك إلى ستة أشهر ، وإذا حلف إلى زمان كان ذلك إلى خمسة أشهر ، ونصّ عليه أصحابنا فيمن نذر أن يصوم حينا أو زمانا.

الثالثة : لو حلف لا أفارقك (1) حتى أستوفي حقّي حنث بالإبراء أو الإحالة ، ولو قال : لا فارقتك ولني قبلك حقّ لم يحنث بهما.

ولو وگل قبض الوكيل قبل المفارقة ، لم يحنث في الموضعين.

الرابعة : لو حلف لا أفارقك حتى أوفيك حقّك ، فأبراه الغريم من الدين لم يحنث ، ولو وهبه العين قبل حنث.

الخامسة : لو حلف ألا يفارق (2) غريميه ، ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث ، ولو قال لا نفترق حنث.

السادسة : لو حلف لا يتكلّل بمال فتكلّل بمال فتكلّل بنفس (3) لم يحنث وإن أدى ما عليه.

السابعة : إذا حلف على جنس كالماء ، تناول كلّ جزء منه.

الثامنة : لو حلف لا يأكل هذه التمرة ، فوقعـت في تمر ، حنث بأكل الجميع ، ولو تلفـت واحدة أو أبقـها لم يحنث بأكل الباقي.

النـاسـعـة : لو حـلـفـ ليـأـكـلـ هـذـاـ الطـعـامـ غـداـ ، فـأـكـلـهـ الـيـوـمـ حـنـثـ وـيـكـفـرـ مـعـجـلاـ ، إـلـاـ أـنـ يـضـطـرـ ، وـكـذـاـ لـوـ أـتـلـفـهـ ، بـخـلـافـ تـلـفـهـ مـنـ غـيرـ جـهـتـهـ.

العاشرة : لو حـلـفـ عـلـىـ الإـثـبـاتـ كـفـىـ الإـتـيـانـ بـجـزـءـ فـيـ وـقـتـ مـاـ ، لوـ حـلـفـ عـلـىـ النـفـيـ تـنـاـولـ الجـمـيعـ فـيـ كـلـ الأـوقـاتـ.

ص: 258

---

1- في «أ» : لا فارقتك.

2- في «ب» و «ج» : لا يفارق.

3- كـذـاـ فـيـ «ـأـ»ـ وـلـكـنـ فـيـ «ـبـ»ـ وـ «ـجـ»ـ : فـكـفـلـ بـالـبـدـنـ.

الحادية عشرة : لا تجب المبادرة في المطلق ، ويتضيق بظن الوفاة.

الثانية عشرة : إذا خالف اليمين عاماً عالماً مختاراً حثّ ، ولو نسي أو جهل المحلوف عليه [\(1\)](#) أو أكره لم يحثّ.

وتتحقق المخالفة بفعله وبفعل غيره ، كما لو حلف لا يدخل بلداً ، فدخلت به دايتها ، أو سفيته ، أو إنسان مع إذنه أو سكوته.

الثالثة عشرة : التسرى : وطء الأمة المخدّرة.

والبشارة اسم للخبر الأول السارّ ، ولو بشّر جماعة دفعه استحقوا الجعل ، ولو ترتبوا فهو للأول ، بخلاف الإخبار ، لأنّ الثاني مخبر.

وأول داخل من دخل بعد اليمين وإن لم يدخل غيره ، وآخر داخل من دخل قبل موته.

الرابعة عشرة : لو حلف لا يطا جارية عمّته ، فورثها حلت له ، لأنّه إنما حلف على الحرام ، وكذا لو أحالتها له ، أو كانت لغير عمّته.

#### خاتمة : [في التورية]

الحلف على الإثبات يقتضي الوجوب وعلى النفي التحرير ، ويجوز التورية للمظلوم وغير الظالم لا له ، وهي أن ينوي باللفظ غير ظاهره ، مثل : أن يحلف أنّ هذا أخي ، وينوي أخوة الإسلام ، أو أنّ جواري أحرار ، وينوي سفنه ، أو نسائي طوالق ، وينوي نساء أقاربها ، أو ما كاتبه ، وينوي كتابة العبد ، أو ما في

ص: 259

---

1- في « ب » و « ج » : وجهل المحلوف عليه.

داري باريه وينوي سكينا ييري [بها] أو يقصد بالبناء : السّماء وبالفراش والبساط : الأرض ، وبالأوتاد : الجبال ، وباللباس : الليل.

ولا يجوز استعمال الحيلة المحرّمة ويتمّ [قصده] مع الإثم مثل : أن تتحمل ابنتها على الزنا بأمرأة لترحم على أبيه ، وتجوز المباحة ويتمّ بغير إثم ، مثل : أن تزوجه بها ، وأن ينكر الاستدامة إذا خشى من دعوى الإسقاط أو الوفاء أو الإبراء أن يلزم المدعى ، وكذا لو كان معسرا فخسي الحبس.

والنية أبداً نية المدعى إن كان محقّا ، ونية الحالف إن كان مظلوما.

ولو أكره على اليمين أنه لا يفعل مباحا ، حلف وورزى مثل : أن لا يفعله في السماء ، ولو أكره على اليمين أنه لم يفعل قال : ما فعلت ، وعَنْ بـ « ما » الموصولة.

ولو اضطُرَ إلى الجواب بـ « نعم » قال وعنِي الإبل.

ولو أكره على الطلاق لم يقع عندنا ، فلم يحتاج إلى التورية ، وكذا لو حلف ما أخذ جملا أو ثورا أو عنزا ونوى السحاب ، والقطعة الكبيرة من الأقط ، والأكمة.

ولو حلف ليصدقنه [\(1\)](#) خلص بقوله : فعلت ما فعلت. [\(2\)](#)

ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمان ذكر الممكن.

ص: 260

---

1- في بعض النسخ : « ولو حلف لتصديقه ». .

2- قال العلّامة في القواعد : 283 / 3 : ولو أتّهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه ، أخبر بالنقضين.

كتاب النذر والعهد

اشارة

ص: 261



أما النذر فهو التزام الإنسان بطاعة بقوله : لله متقرّبا

وفيه مطلبان :

## المطلب [ الأول ] : في أركانه

إشارة

وهي ثلاثة :

### الركن [ الأول ] : في صيغته وأقسامه

وهو : بـ وجز وتبـع .

فالأول قد يكون شكرا مثل : إن رزقت ولدا فللـه علـيـ كـذا ، أو استدفـاعـا مثل : إن شـفـيـ مـريـضـيـ فـلـلـه عـلـيـ كـذا .

والثاني قد يكون مانعا من الفعل مثل : إن دخلـت الدـار فـلـلـه عـلـيـ كـذا ، أو مـوجـبـاـ لـهـ مـثـلـ : إن لمـ أـدـخـلـ فـلـلـه عـلـيـ كـذا .

ويشترط في المنع أن يكون السبب محـرـماـ أو مـكـروـهاـ أو مـبـاحـاـ مـرجـوـحاـ ، وفي الإيجـابـ أن يكون السبـبـ فـعـلاـ واجـباـ ، أو منـدوـباـ ، أو مـبـاحـاـ راجـحاـ في الدـينـ أو الدـنـيـاـ ، أو مـتسـاوـيـ الفـعـلـ والـتـرـكـ .

ص: 263

وإذا كان الشرط طاعة وقصد الشكر لزم ، وإن قصد الزّجر لم يلزم ، وبالعكس لو كان الشرط معصية.

والثالث مثل : لله علٰي كذا ، وينعقد على الأقوى.

ويشترط النطق والقربة وذكر لفظ الجلالة ، ولو نواه ، أو قصد منع نفسه ، أو لم يقل : « لله » بطل .

### الركن [ الثاني : النادر ]

النادر (1)

ويعتبر فيه البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والاختيار ، والقصد ، والقدرة ، فلا يقع من الصّبي مطلقاً ، ولا من المجنون والكافر ، ولو أسلم استحباب له الوفاء ، ولا من المكره ، والسكران ، والنائم ، والغضبان الذي لا قصد له ، ولا من العاجز ، ولو (2) تجدد العجز سقط إلّا أن يقدر ، ولو كان صوماً تصدق عن كلّ يوم بمدّين استحباباً.

ويشترط إذن الزوج والمولى في نذر المرأة والمملوك في غير الواجب وترك المحرّم ، ولو بادراً وقف على الإجازة ، وقيل : ينعقد ولهمما حلّه (3) ، ولا يشترط إذن الوالد .

ص: 264

---

1- في النسخ التي بأيدينا « المطلب الثاني النادر ». .

2- في « أ » : ولو .

3- لاحظ الدروس : 149 / 2 .

في الملزم (1)

وضابطه ما كان طاعة مقدورة ، كالعبادات الخمس ، والقربات الواجبة والمندوبة ، ولو جعله ترك واجب أو فعل محرم أو مكروه أو مباح لم ينعقد ، ولو وصف الفعل وجبت الصفة أيضا.

وهنا مباحث :

الأول : الصلاة ، إذا نذر أن يصلي انصراف إلى ذات الركوع والسجود ، دون الدعاء وصلاة الجنائز ، وتجب ركعتان ، ولو عين ركعة انعقد ويجب فيها (2) كل ما يجب في اليومية إلا قراءة السورة ولو عين صفة لرمت ، ولو نذر هيئة في غير وقتها كالعيد والكسوف لم ينعقد ، وكذا لو عين هيئة غير مشروعة.

ولو نذر عدداً تعين ويسلم عند كل ركعتين.

ولو نذر السجود انعقد بخلاف الركوع.

ولو نذر إتيان مسجد وجب ولا يلزم له الصلاة ولا عبادة.

ولو نذر فريضة صحيحة وتدخلتها ، ولا تجزئ الفريضة عند الإطلاق ، ويعين الزمان مطلقاً حتى المكره ، والمكان بشرط المزية.

ولو نذر الطهارة حملت على المائية ، ولو تعددت تيّمّم على توقف.

ص: 265

---

1- في النسخ التي بأيدينا «المطلب الثالث الملزم».

2- في «أ» : فيهما.

ولو نذر أحد أنواعها تعين ويراعى في التيمم شرطه.

ولو عين وقتاً فاتّق كونه متطهراً لم يجب الحدث.

الثاني : الصوم ، وإذا أطلق وجوب الشرعي ، ويجزئ يوم واحد لا بعض يوم إلا أن ينذر إتمام صوم التطوع ، ولو قيده بعده تعين ، ويتخير في التفريق والتتابع.

ولو وصفه بالتتابع وجوب بخلاف التفريق ، ولو عين زمانه تعين.

ولو شرط التتابع في شهر معين لم يجب في قضائه ، ولو قيده بمكان لم يتعين ولا يجب المبادرة ، وإن كانت أفضل.

ويشترط قبول الزمان له وإمكانه ، فلو نذر الليل ، أو العيددين ، أو أيام التشريق ، وهو بمنى ، أو يوم قدوم زيد لم ينعقد وإن قدم قبل الزوال.

ولو ندره دائمًا صام ما بعده ، ويسقط ما يقع في رمضان ، ولا يجب قضاوه ، ولو اتفق يوم عيد أفطره ولا قضاء.

ولو وجوب عليه صوم متتابع صامه عن النذر ، ولا ينقطع التتابع ، سواء تقدم النذر أولاً ، وكذا لو نذر كل جمعة.

ولو نذر صوم شهر وجوب ثلاثون أو عدد بين هلالين ، ويتخير في التتابع والتفريق.

ولو صام شوالاً أتممه بيوم ، ولو كان ناقصاً أتممه ب يومين.

ولو صام ذي الحجّة وهو بمنى أتممه بأربعة ، ولو كان ناقصاً أتممه بخمسة.

ولو وصفه بالتتابع توخي ما يحصل فيه ويحصل بصوم خمسة عشر ، فلا يصوم ذا الحجّة.

ولو نذر صوم شهرين متتابعين حصل التتابع بمجاوزة النصف ، ولا يكفي مجاوزة النصف إلّا في الشهر والشهرين ، وطرد الشیخ في السنة.

(1)

ولو نذر صوم سنة لزمه صوم اثني عشر شهراً كاملاً ، ولو ابتدأ بسنة صام عن شهر رمضان والعيدین وأیام « التشریق » ولا يلزمـه التتابع ، ولو شرطـه وجـب ، ولا ينقطعـ بـ « رمضان » والعیدین ، والـحـیضـ ، والـمـرـضـ ، ولو أخـلـ به استـأنـفـ ، ولا كـفـارـةـ.

ولـو عـيـنـهـاـ لمـ يـدـخـلـ العـيـدـانـ وأـيـامـ التـشـرـیـقـ بـمـنـیـ ، وـيـدـخـلـ رـمـضـانـ ، فـيـجـبـ بـإـفـطـارـهـ عـمـداـ قـضـاءـ وـاحـدـ وـكـفـارـتـانـ ، وـلـوـ أـفـطـرـ فـيـ أـثـنـائـهـ لـعـذـرـ بـنـیـ وـقـضـاهـ وـلـاـ كـفـارـةـ ، وـلـوـ كـانـ لـغـيرـ عـذـرـ بـنـیـ وـقـضـیـ وـکـفـرـ ، وـکـذـاـ لـوـ شـرـطـ التـابـعـ.

ولـوـ نـذـرـ صـومـ الـدـهـرـ دـخـلـ رـمـضـانـ دونـ العـيـدـيـنـ وأـيـامـ التـشـرـیـقـ بـمـنـیـ ، وـلـوـ نـوـىـ دـخـولـهـمـاـ بـطـلـ النـذـرـ.

وـيـفـطـرـ الـمـسـافـرـ وـالـحـائـضـ وـالـمـرـیـضـ وـلـاـ قـضـاءـ ، وـلـوـ سـافـرـ فـيـ رـمـضـانـ أـفـطـرـ وـقـضـاهـ.

ولـوـ نـذـرـهـ سـفـرـاـ وـحـضـرـاـ لـمـ يـدـخـلـ رـمـضـانـ وـقـضـاؤـهـ ، فـيـفـطـرـهـ فـيـ السـفـرـ وـيـقـضـيـهـ.

وـيـجـوزـ تعـجـيلـ القـضـاءـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الإـفـطـارـ فـيـهـ ، فـإـنـ أـفـطـرـ قـبـلـ الزـوـالـ لـزـمـهـ كـفـارـةـ النـذـرـ ، وـکـذـاـ بـعـدـهـ عـلـىـ تـوقـفـ.

ص: 267

---

1- نـقـلـهـ فـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ عـنـ الشـیـخـ وـکـذـاـ الشـهـیدـ فـیـ الدـرـوـسـ ، وـلـمـ نـعـثـرـ عـلـیـهـ فـیـ کـتـبـ الشـیـخـ. لـاحـظـ الإـیـضـاحـ: 56/4 ؛ وـالـدـرـوـسـ: 156/2.

ولو نذر أن يصوم زمانا صام خمسة أشهر ، (1) وحينما سته أشهر ، ولو نوى به غير ذلك لزمه.

الثالث : الحجّ ، (2) لو نذر حجّة الإسلام في عام الاستطاعة صحّ ، ولو نذرها في غيره لم يصحّ ، ولو نذر الحجّ تخيّر في أنواعه إلّا أن يعين أحدها ، ولا يجزئ حجّ النيابة (3) إلّا أن يقصده.

ولو نذر أن يحجّ ولا مال له فحجّ عن غيره ، أجزاءً عن المنوب خاصةً ، ولو قيده بوقت وجنب الفور وإلّا فلا.

ولو عينه بعام فتعذر بمرض أو صدّ سقط ولا قضاء.

ولوفاته قبل الإحرام لم يجب لقاء البيت ، وبعده يتحلّل بعمره.

ولو نذر إن رزق ولدا ، حجّ به أو عنه فمات حجّ بالولد أو عنه من صلب التركة.

ولو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام انصرف إلى مسجد مكّة ، وكذا لو قال : إلى بيت الله. ويجب النسك حيث لا يجوز الدخول بغیر إحرام.

ولو قال : إلى بيت الله لا حاجًا ولا معتمرا بطل النذر.

ولو قال : أن أمشي إلى الميقات ، أو مكّة ، أو الصفا ، أو المروءة ، أو مني ، أو المشعر ، أو عرفة ، لم ينعقد.

ص: 268

---

1- في «أ» : «خمسة عشر شهرا» وهو مصحّح.

2- في النسخ التي بأيدينا « النوع الثالث الحجّ » بزيادة « النوع » وكذا فيما يأتي من المباحث.

3- في «ب» و«ج» : حجّة النيابة.

ولونذر المشي فإن قصد موضع راجحا دينا أو دينا انعقد وإلا فلا.

الرابع : الهدي ، لوندره وأطلق انصرف إلى مكّة ، ولو نوى منى لزم ، ولو نوى غيرهما لم ينعقد.

ولونذر أن يهدى عبدا أو أمة أو دابة إلى بيت الله أو مشهد معين ، بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين.

ولونذر أن يهدى غير ذلك قيل : بيع ويصرف في مصالح البيت ، وقيل : بيطل [\(1\)](#).

وإطلاق الهدي ينصرف إلى النعم ، ويجب ما يسمى هدية ، ولا تجزئ البيضة والبدنة الأخرى من الإبل.

ولونذر الأضحية وجب أقل ما يجزئ فيها ، ولو عينها زال ملكه عنها ، ولو تلفت بتغير تصدق بقيمتها ، ولو عابت ذبائحها على ما بها ، ولو كان من قبله تصدق بالأرض ، ولا يمنع النذر استحباب الأكل منها.

الخامس : لونذر زيارة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أو أحد الأنتمة عليهم السلام انعقد ، وكذا قبور الصالحين ، ولو قيده بوقت تعين ، فإن أخل به عامدا قضى وكفر ، وناسيا يقضي خاصة ، ولو أطلق توسيع ، ويجب مع الحضور التسليم دون الصلاة والدعاة وإن استحبّا.

ص: 269

---

1- قال في الجواهر : 35 / 426 : لونذر أن يهدى إلى بيت الله سبحانه غير النعم قيل : بيطل النذر كما في محكي السرائر والجامع والإصلاح وغيرها ، وفي كشف اللثام : هو اختيار الحسن والقاضي وأبي علي ، لا اختصاص مشروعية الهدي بالنعم ، فلا يتعلق النذر بغيره. وقيل : كما عن المبسوط بيع ذلك ويصرف في مصالح البيت ، وعن الفاضل اختياره في المختلف ، لأنه قربة وطاعة ولو لاندراجه في الصدقات ونحوها لافي اسم الهدي.

السادس : العتق ، إذا نذر عتق رقبة أجزاء مسمّاها ، صغيرة أو كبيرة ، ذكراً أو أنثى ، صحيحًا أو معيًا إلّا أن يوجب العتق [\(1\)](#).

ولو عين مسلماً وجب ، ولو عين كافراً مطلقاً بطل ، وفي المعين خلاف.

ولو نذر عتق كل عبد قديم أعتق من له في ملكه ستة أشهر.

ولو نذر أن لا يبيع مملوكاً لزم ، ولو اضطرّ جاز.

السابع : الصدقة ، إذا أطلق لزم مسمّاها ، ولا تجزئ الكلمة الطيبة ، ولا تعليم العلم ، نعم يجزئ إبراء الغريم ، ولو عين الجنس أو القدر تعين ، ولا تجزئ القيمة.

ولو قال : بمال كثير كان ثمانين درهماً ، ولو قيده بنوع فثمانون من ذلك النوع.

ولو قال : بمال جليل أو عظيم أو خطير ، فسره بما شاء ، ولو مات فسره الولي.

ولو عين المدفوع إليه تعين وإن كان غنياً ، ولا يملك إبراء النذر ، [\(2\)](#) ولو امتنع بطل النذر.

ويتعين الزمان بالتعيين ، فلو خالف كفر ، ويتعين المكان.

ويجب صرفه في أهله ومن حضره ، فإن خالف أعاده ، ولا كفارة إلّا أن

ص: 270

---

1- كذا في النسخة التي بأيدينا ، ولعل الصحيح «أن يوجب القيد» بقرينة قول الشهيد في الدروس حيث قال : «ولو قيدها بقيد وجب»  
الدروس : 156 / 2

2- قال العلامة في القواعد : 3 / 295 : ولو نذر الصدقة فأبراً غريماً مستحثّاً بنية التصدق أجزأ.

يكون المال معيناً ، وكذا لو تصدق على أهله في غيره.

ويجزئ احتساب الدين عن الصدقة ، ولو جعل المال صدقة خرج عن ملكه على الأقوى ، ففيتصدق بالنماء.

ولو نذر الصدقة بجميع ماله لزم ، وله أن يقوّمه ويتصدق بشيء فشيء حتى ينفد.

وسبيل الله وسيط الخير وسيط الثواب كل قربة.

ولو عين مصرف الزكاة أو الخمس تعين إلا أن ينافي التعجيل.

ص: 271

## [المطلب الثاني : في العهد]

وأمّا العهد ، فصورة المشروط : عاهدت الله أو عليّ عهد الله أَنْه مٌتى كان كذلك فعلّي كذلك.

وصورة التبيّع : عاهدت الله أو عليّ عهد الله أن أفعل كذلك.

ومتعلّق كمتعلّق النذر ، وكذا شرطه وأحكامه.

ولا ينعقد بالنية. [\(1\)](#)

ص: 272

---

1- قال العلّامة في القواعد : 3 / 295 : ولا ينعقد إلّا باللفظ على رأي.

وفيه مقصدان

ص: 273



## [المقصد] الأول : في أقسامها

وهي مرتبة ، ومحبّرة ، وما فيه الأمان ، وكفارة الجموع ، وغير ذلك.

أما الأولى : فكفاره الظهار ، وقتل الخطأ ، ويجب فيهما العتق ، ثم صيام شهرين متتابعين ، ثم إطعام ستين مسكينا ، وكفارة من أفتر يوما من قضاء رمضان بعد الزوال ، ويجب إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعتان.

وأما الثانية : فكفاره من أفتر يوما من شهر رمضان مع وجوبه ، وخلف النذر مطلقا ، والعمد ، وجز المرأة شعرها في مصاب الموت على الأقوى ، ولا فرق بين الكل والبعض ، ولا يلحق به الحلق والإحرق ، ولا الجزء في غير المصاب ، ويجب فيها عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا.

وأما الثالثة : فكفاره اليمين والإيماء ، وتنف المرأة شعرها في المصاب وإن كان بعضه ، وكذا خدش وجهها دون غيره من بدنها ، وكفارة شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته خاصة.

فلا كفاره على المرأة ولا على الرجل في الشق على الأب والأخ

وغيرهما، ويجب فيها [\(1\)](#) عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

وأمّا الرابعة : فكفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً، وإفطار يوم من شهر رمضان على محرم عمداً.

وأمّا الخامسة : فمن حلف بالبراءة من الله أو رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام فعليه إطعام عشرة مساكين، ويستغفر للله ، وقيل : كفارة ظهار ، فإن عجز فكفارة يمين ، [\(2\)](#) وقيل : يأثم ولا كفارة. [\(3\)](#)

ومن تروج امرأة في عدّتها عالماً ، فارقها فكفر بخمسة أصوات من دقيق.

قيل : ومن نذر صوم يوم فعجز عنه أطعم مسكيناً مدين [\(4\)](#) فإن عجز عنه تصدق بما استطاع فإن عجز استغفر للله تعالى.

ومن نام عن العشاء حتّى انتصف الليل ، قضى وأصبح صائمًا.

ولا يلحق بالعشاء غيرها ، ولا بالنائم الناسي والعائد والسكنان ، والوجه الاستحباب ، وكذا كفارة وطء الحاضن.

ولو ضرب مملوكه فوق الحدّ كفر بعنته.

ص: 276

---

1- في «ب» و«ج» : فيهما.

2- ذهب إليه الشيخ في النهاية : 570 - باب الكفارات -.

3- وهو خيرة ابن إدريس في السرائر : 40 / 3 .

4- ذهب إليه الشيخ في النهاية : 571 - 570 .

## المقصد الثاني : في خصالها

### اشارة

وفيه مطالب :

### [المطلب الأول : [في [ العتق

### اشارة

ويتعين في المرتبة على مالك الرقبة ، أو ثمنها مع إمكان الابتياع.

ولاتباع داره ولا- ثيابه إلا أن يفضل أحدهما عن حاجته ، ولا يجب بيع شيء من ذلك والاستبدال ببعض الثمن ، ولا يكلف المرتفع عن مباشرة الخدمة بعتق خادمه ، ولا يجب ابتياع نسيئة إلا أن يكون له وفاء ، ولا قبول هبة الرقبة أو ثمنها.

وبتابع ضياعه وعقاره وإن صار مسكنينا.

والديون المستوجب معسر ، ولو يكلف العتق أجزاً إلا مع مطالبة الديان.

ولو فقد الرقبة فإن تضرر بالصبر كالمظاهر انتقل إلى الصوم وإلا فلا.

والقدرة معتبرة عند العتق ، فلو عجز بعد اليسر صام ولم يستقر العتق ، ولو أيسر بعد العجز أعتق ولم يستقر الصوم.

ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة استحب العتق.

ولو شرع في الإطعام ثم تمكّن من الصيام استحب الصوم.

ويعتبر في العتق أمران :

ص: 277

## [الأمر] الأول : في أوصاف الرقبة وهي خمسة :

الأول : الإيمان ، والمراد به الإسلام ، ويعتبر في القتل إجماعاً وفي غيره على الأقوى ، ولا عبرة بإسلام المراهق ، نعم يفرق بينه وبين أبيه.

ويجزئ ولد الزنا ، والكبير الغاني ، والمريض مع استقرار الحياة ، والطفل مع إسلام أحد أبويه ، ولا يتشرط بلوغه الحنث [\(1\)](#) وإن كانت كفارة القتل ، ولا يجزئ الحمل ولا من سباه المسلم.

الثاني : السلامه من عيب يوجب العتق ، كالعمى ، والإقعاد ، والجذام ، والتكليل من المولى ، لا من الصمم والخرس والخصاء ، والجنون ، ويجزئ مقطوع اليد أو الرجل ومقطوع اليدين لا مقطوع الرجلين.

الثالث : الملك أو حكمه ، فلو تبرع عنه متبرع لم يجز ولم يصح العتق ، ولو تبرع عنه الوارث أجزأ على قول.

ولو أعتقد عنه بمسئلته أجزأ ولم يلزم العوض إلا ، أن يشترطه ، ويحصل

ص: 278

---

1- قال الجوهرى : الحنث : الإثم والذنب ، ويبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة . الصحاح : 1 / 280 . وفي مجمع البحرين : غلام لم يدرك الحنث أي لم يجر عليه القلم . وقد اشترط في بعض الروايات بلوغه الحنث في كفارة القتل ، لاحظ الوسائل : 15 / 556 \_ 557 . الباب 7 من أبواب الكفارات ، الحديث 6 . ولم يعمل المصنف بالرواية ولذلك أفتى بعدم الاشتراط .

الملك الضمني (1) بالشروع في الإعتاق ، ثم يعتق بالباقي ، وقيل : بتمام الإعتاق ثم يعتق (2) وقيل : بالأمر . (3)

ولو قال له : كل هذا الطعام ، قيل : يملك بالأخذ ، فله إطعام غيره ، وقيل : بالوضع في الفم ، وقيل : بالمضغ وقيل بالازدراد (4) ، والحق أنه يفيد إباحة التناول لا الملك .

الرابع : تمام الملك ، فلا يجزئ الموقوف والمرهون إلا أن يجيز المرتهن ، ولا الجاني عمدا إلا أن يأذن الولي ، ولا الجاني خطأ إلا أن يفديه المولى ، ولا المكاتب المطلقة المؤدى .

ويجزئ غير المؤدى والمشروط والمدبر وإن لم ينتقض تدبيره ، والموصى بخدمته أبدا ، وأمّ الولد ، والأباق ، والمغصوب .

ولا يجزئ من نذر عنته أو الصدقة به وإن لم يحصل شرط النذر ، ولو اعتقد نصف عبده [ عن الكفار ] نفذ في الجميع وأجزاءه ولو اعتقد شخصه فإن كان موسرا سرى وأجزاً إن قلنا إنه يعتقد بالإعتاق إلا فلا ، وإن كان معسرا اعتقد نصبيه ولم يجزئ إلا أن ينتقل إليه فيعتقه .

ولو اعتقد شخصين من عبدين له عتقا وأجزاءه ، ولو كانوا مشتركين لم يجزئ .

ص: 279

---

1- في « ب » و « ج » : « الملك الضمين » ولعله مصحف ، قال الشهيد في الدروس : 2 / 184 : وفي وقت الملك الضمني هنا تردد هل هو بالشروع في الإعتاق ، أو بتمام الإعتاق بملكه آنا ثم يعتق ، أو يتبيّن بالإعتاق أنه ملكه بالأمر؟ ومثار هذه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا عتق إلا فيما يملّك ». .

2- ذهب إليه العلامة في التحرير : 4 / 381 برقم 5976 .

3- لاحظ في تفصيل الأقوال المسالك : 10 / 58 - 60 .

4- لاحظ المبسوط : 5 / 165 ; والتحرير : 4 / 381 .

الخامس : عدم استحقاق العتق ، ولو اشتري أباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجزئ ، وكذا لا يجزئ من شرط عتقه عن البائع ، ويجزئ لو كان عن المشتري.

### [الأمر] الثاني : [في] شرائط العتق

وهي أربعة :

الأول : النية ويعتبر فيها الوجوب والقربة ، فلا يصح من الكافر والمرتد مطلقا ، والتعيين إن اختلف الحكم كالمحيرة والمرتبة ، وإن اتّحد لم يجب ، سواء اختلف المسبب كالظهور والقتل ، أو اتّحد كظهارين ، وحيثـ (1) لو كان عليه كفارة الظهور وكفارة يوم من رمضان فأعْتَق ونوى عن أحدهما لم يجزئ ، ولو كان عليه ظهاران أو ظهار وقتل أجزاءً .

ولو كان عليه ثلاث كفارات متساوية فأعْتَق ونوى التكفير ، ثم عجز فصام شهرين ونوى التكفير ، ثم عجز فأطعム ستين مسكينا كذلك برىء من الثلاث .

ولو كان عليه كفارة وشك في أنها عن قتل أو ظهار ، أو عن ظهار أو عن يوم من رمضان ، فأعْتَق ونوى التكفير أجزاءً .

ولو كان الشك بين نذر وظهار لم يجزئ ، ولو نوى براءة ذمته أجزاءً ، ولو نوى العتق أو نوى الوجوب لم يجزئ .

ولو كان عليه كفاراتان فأعْتَق نصف أحد عبيده عن إدحاهما ونصف الآخر عن الأخرى سرى وأجزاءً .

ص: 280

---

1- في «ب» و«ج» : فحيثـ .

الثاني : تجرّده عن العوض ، فلو قال : أنت حرّ وعليك كذا ، لم يجزئ ، ولا يقع العتق.

ولو قال له : أعتق مملوكك عن كفّارتك وعليّ كذا فأعنته ، ففي وقوع العتق قولان ، فإن قلنا به وجوب العوض ، ولا يجزئ عن الكفاره.

الثالث : تجرّده عن سبب موجب للعتق ، فلو نكل به ونوى التكفير عتق ولم يجزئ [عن الكفاره].

الرابع : تنجيز العتق ، فلا يجزئ التدبير وإن نوى به التكفير ، وكذا الاستيلاد.

### **المطلب الثاني : [في] الصيام**

يجب على الحرّ في الظهار أو القتل خطأ صوم شهرين متتابعين ، وعلى المملوك صوم شهر متتابع ، ولو أعتق قبل التلبس كان كالحرّ.

والشهر عدّة بين هلالين أو ثلاثون يوما ، ولا تجب نية التتابع.

ويحصل بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما ، وفي الشهر يصوم خمسة عشر يوما ، ولا يأثم بتفريق الباقي.

ولا يقطعه العذر كالسفر الواجب ، أو الضروري ، أو الحيض ، أو النفاس ، أو المرض ، أو الجنون ، أو الإغماء.

وخوف الحامل أو المرضع على أنفسهما أو على الولد عذر ، وكذا الإكراه على الإفطار ، سواء ضرب أو توعد حتى أفتر ، أو وجر الماء في حلقة.

وينقطع التابع بصوم رمضان وقضائه لا بصوم الجمع المنذورة دائماً.

ولوندر جمع سنة صبر حتى تخرج إلا معضر.

وينقطع بوطء المظاهر ليلاً وتجب كفارة أخرى.

ولو تضرر بترك الجماع انتقل إلى الإطعام.

ولو تضرر بطول زمان الإطعام احتمل إباحة الوطء بالاستغفار.

### المطلب الثالث : [في] الإطعام

وإذا عجز في المرتبة عن الصوم وجب إطعام ستين مسكيناً، لكل واحد مدّ مما يسمى طعاماً، كالحنطة، والشعير، ودقيقهما، وخبزهما.

ويستحب الأدم (1) وأعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدناه الملح.

ويجوز الإطعام دفعه، والتسليم مجتمعين ومتفرقين، ولا يجزئ دون العدد وإن أعطاهم القدر، فإن تعذر العدد جاز التكرار، ويجوز التكرار من الكفارات المتعددة.

ولا يجزئ إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين، ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد، ولا يجزئ للمريض، ويجب التسليم إلى ولدِيِّهِ، ولا يفتقر إلى إذنه في الإطعام، ولا تجزئ القيمة.

ص: 282

---

1- في لسان العرب : 12 / 9 ، مادة «أدم». الإدام بالكسر والأدم بالضم ما يؤكل بالخبز أي شيء كان.

ويجوز صرفها إلى قريبه الواجب النفقة مع فقره ، وإلى مكاتبته المعسر ، وإلى زوج المرأة.

والمستحق من لا يملك مئونة السنة ، ويعطى الفقير لأنّه أسوأ حالاً.

ويشترط الإيمان لا العدالة ، ولو بانَّه غير مستحق استردّ ، فإنْ تعدّ أجزاءً.

#### **المطلب الرابع : [في] الكسوة**

##### **إشارة**

ويجب ثوبان مع القدرة وثوب لا معها ، سواء الذكر والأنثى والأطفال وإن انفردوا ، ولا يجب التضعيف. [\(1\)](#)

والثوب اسم للازار ، والقميص ، والقباء ، والستروال ، دون القلنسوة ، والنعل ، والمنطقة ، والذراع ويجزئ الغسيل [ من الشياب ] دون البالي والمربع.

ولا يجزئ ثوب الصغير للكبير ويشترط اعتياد لبسه كالقطن والكتان والصوف والخز.

ويجزئ الحرير للنساء لا للرجال.

ص: 283

---

1- خلافاً للطعام حيث يحتسب الاثنان من الصغار كواحد ، دون الكسوة.

لا يجوز التكفير قبل موجبه ، ولا بجنسين (1) وإن كانت مخيّرة ، ولا يجزئ دفع القيمة.

والعبد يكفر بالصوم ولا يجزئه غيره وإن أذن مولاه ، وكذا لو أعتق عنه إلّا أن تقول : إله يملك إذا ملكه مولاه .

ومن مات وعليه كفارة وجب في المرتبة أولى فرضه (2) وفي المخيّرة أدنى الخصال إلّا أن يتطوع الوارث بالأرغب .

ولو أوصى بالأزيد ولم يجز الوارث فالزائد من الثالث ، فلو لم يف بالعلياً أجزاء الدين ، والفضل ميراث .

ومن وجب عليه شهراً متتابعاً فعجز ، صام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز تصدق عن كلّ يوم من الثمانية عشر بمدّ من الطعام ، فإن عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه.

ص: 284

1- في «ب» و«ج» : «ولا يجزئ بجنسين» وال الصحيح ما في المتن ، قال العلامة في القواعد : 3 / 306 : لا يجوز أن يكفر بجنسين في كفارة واحدة وإن كان مخيّراً لأن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

2- في «أ» : «أدنى فرضه» وفي الدروس : 2 / 189 : في المخيّرة أدنى الخصال إلّا أن يتطوع الوارث بالأرغب ، وفي المرتبة أدنى المرتبة التي هي فرضه .

القسم الرابع

في الأحكام

و فيه كتب :

الأول

**كتاب المواريث**

**إشارة**

والنظر في أمور:

ص: 285



## [الأمر] الأول : في المقدمات

### اشارة

وهي خمس :

### [المقدمة] الأولى : في موجبه

### اشارة

وهو نسب وسبب ، أمّا النسب فعموده الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا ، وله حاشيتان :

إحداهما : أولاد الأبوين وهم الإخوة والأخوات.

وثانيهما : أولاد آبائهما وهم الأعمام والأخوال.

### ومراتبه ثلاثة :

الأولى : الأبوان والأولاد وإن نزلوا.

الثانية : الإخوة والأخوات وإن نزلوا ، والأجداد والجدات وإن علوا.

الثالثة : الأعمام والعمات والأخوال والحالات وإن علوا ، وأولادهم وإن نزلوا.

ولا ترث المرتبة اللاحقة مع السابقة ، ولو اشتملت المرتبة على طبقات فالأقرب يمنع الأبعد.

ثم الورثة منهم من يرث بالفرض ، وهو الأمّ من الأنساب وكلالتها إلا

على الرّدّ، والزوج والزوجة من الأسباب إلّا على الرّدّ.

ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالقرابة أخرى ، وهم الأب والبنت والبنات والأخت والأخوات للأب ، فيرث الأب مع الأولاد بالفرض ولا معهم بالقرابة ، والبنت والبنات مع البنين بالقرابة ولا معهم بالفرض ، والأخت والأخوات مع الإخوة بالقرابة ولا معهم بالفرض.

ومنهم من يرث بالقرابة لا غير وهم الباقيون.

وأمّا السبب فهو زوجيّة ولاء ، والولاء ثلاث مراتب : ولاء العتق ، ثمّ ولاء تضمّن الجريمة ، ثمّ ولاء الامامة.

### قاعدة

إذا كان الوارث ذا فرض أخذ فرضه ، ويرد عليه البالغي إلّا الزوجة ، فإن الفاضل للإمام ، وإن كان معه مساو ذو فرض فإن كان التركة بقدر السّهام أخذ كلّ واحد فرضه ، كأبوين وبنتين ، وإن فضلت فلا تعصي ، بل يرد الفاضل عليهم بنسبة السّهام ، كأبوين مع بنت إلّا أن تنقص وصلة أحدهما أو يحجب ، وإلّا الزوجين فإنه لا يرد عليهمَا ، وإلّا كلالة الأم مع كلالة الأب ، فإنه لا يرد على كلالة الأم على الأصحّ.

وإن كان معه مساو لا فرض له ، فالفضيل له ، كأبوين أو أحدهما مع ابن وإن نقصت ، وذلك بسبب الزوج أو الزوجة ، فلا عول بل يدخل النّقص على البنت أو البنات ، أو الأخت أو الأخوات للأبّين أو للأب دون المتّرّب بالأمّ ، كزوج وأبّين وبنّتين ، وكزوج وأخت ، أو اختين مع أخت لأمّ.

وإن كان الوارث لا-فرض له ، فالمال له ، واحداً كان أو أكثر إن اتفقت الوصلة ، وإلا فكلّ نصيب من يتقرّب به ، كالأعمام لهم نصيب الأبواء ، والأخوال لهم نصيب الأم.

## المقدمة الثانية : في مواطن الإرث

وهي ثلاثة :

الأول : الكفر ، وهو اعتقاد ما يخرج عن الإسلام ، أو إنكار ما عالم من الدين ضرورة ، ولا فرق بين الحربي ، والذمي ، والمرتد ، والخوارج ، والغلاة ، فلا يرث الكافر مسلما وإن قرب ، ويرثه المسلم وإن بعد.

ولا-يرث الكافر مثله مع وارث مسلم حتى ضمن الجريمة ، ولو لم يخالف المسلم مسلماً ورثه الإمام ، ولو لم يخالف الكافر مسلماً ورثه الكفار.

والمرتد لا يرث الكافر بل المسلم ، فإن فقد ورثه الإمام ، ولا يمنع الكافر من يتقرّب به.

ولو أسلم على ميراث قبل قسمته اختص إن كان أولى ، وشارك إن ساوي ، وكذا لو قسم البعض أو خلف ما لا ينقسم ، وإسلامه كاشف عن استحقاقه بالموت ، فيشارك في النماء المتجدد بعده.

ولو أسلم بعد القسمة أو كان الوارث واحداً فلا إرث ، ولا يننزل الإمام منزلة الوارث الواحد فيرث دون الإمام.

ص: 289

ولو كان الوارث زوجاً أو زوجة شارك مع الزوجة دون الزوج.

ولو أذعى تقدّم الإسلام على القسمة قدّم قول الوارث مع اليمين ، ولو صدّقه أحدهم نفذ في نصيبيه ، وتقبل شهادته مع غيره إن كان عدلاً لا مع اليمين.

وحكم الطفل حكم أبويه في الإسلام ، فإن كان أحدهما مسلماً حكم بإسلامه ، ويتبعه لو أسلم [\(1\)](#) ثم إن بلغ فامتنع من الإسلام قهر عليه ، وإن أصرّ فهو مرتدّ.

وروى في نصراني مات عن زوجة وأطفاله وبين أخ وابن اخت مسلمين : أن يقتسموا المال أثلاثاً ، وينفقا على الأطفال بالنسبة ، فإذا بلغ الأطفال مسلمين ، أخذوا باقي التركة ، وإلا استقرّ الإرث [\(2\)](#).

وعليها أكثر الأصحاب ، فإن عملنا بها فلا يتعدّى.

ويتوارث المسلمون وإن اختلفت آراؤهم والكافر وإن اختلفوا في التّحل [\(3\)](#).

والمرتدّ إن كان عن فطرة قسّمت تركته ، وقتل ، وبانت زوجته ، وتعتَّد عدّة الوفاة وإن لم يقتل ، ولا يستتاب ، فإن تاب قبل منه ، ولم تسقط الأحكام ، ويحكم بظهوره وصحّة تصرفاته ونكاحه وتملكه و [ يحكم ] بميته مسلماً.

وإن كان عن غير فطرة استتبب فإن تاب وإلا قتل ، ولا تقسّم تركته حتّى

ص: 290

---

1- في «أ» : إن أسلم.

2- لاحظ الوسائل : 17 / 379 ، الباب 2 من أبواب موانع الإرث ، الحديث 1.

3- قال الشهيد في الدروس : 2 / 346 : ويتوارث الكافر وإن اختلفوا في الملل والمسلمون وإن اختلفوا في التّحل ما لم يؤدّ إلى الكفر.

يقتل أو يموت ، وتعتَد زوجته عدّة الوفاة وعدّة الطلاق مع الحياة.

والمرأة لا نقتل بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى توب ولو كانت عن فطرة.

الثاني : القتل ، ويمنع القاتل عن الإرث إذا كان عمداً ظلماً ، وفي الخطأ يمنع من الديمة ، وشبيه العمد كالعمد ، والمشارك كالمنفرد ، والتسبيب كالمباشرة ، فلو قتل بحق أو بخطأ جراحته فمات لم يمنع.

ولو ضربه تأدبياً فمات فإن أسرف منع وإلا فلا ، ولا يمنع المتقرّب بالقاتل.

ولو لم يكن غير القاتل ورثه الإمام ، وله القوْد.

والديمة دون العفو والديمة كأموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ، سواء الخطأ والعمد إذا أخذت صلحاً ، وليس للديان منعهم من القصاص وإن لم يخلّف شيئاً.

ويرث الديمة كل مناسب ومسايب ، إلا المتقرّب بالأمّ.

ولا يرث أحد الزوجين القصاص ، ويرثان من الديمة إذا رضي الوارث بها.

الثالث : الرق ، ويمنع في الوارث والموروث ، فلا يرث الرقيق من قريبه ، سواء كان حرّاً أو رقيقاً ، مدبراً كان أو مكتاباً ، مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ ، أو أمّ ولد.

ولا يرث الرق وإن قلنا يملك بل ماله لمولاه.

ولو اجتمع حرّ ورقّ ورث الحرّ وإن بعد ومنع الرقّ وإن قرب ، ولا يمنع برقة من يتقرّب به.

ولو لم يكن إلا المملوک اشتراه الإمام بقيمه من التركة وأعتقه ، وأعطي باقي المال.

ولو امتنع أحده الإمام قهرا وكفى دفع القيمة عن الشراء ، ولو قصرت عن قيمته فالميراث للإمام ، وكذا لو تعدد الوارث وقصر نصيب كل وارث.

ولو قصر نصيب أحدهم فلّ من وفي نصيبيه بقيمه ، وورث باقي المال ، سواء وفت التركة بقيمة الجميع أو لا ولو قصر نصيب القريب دون البعيد لم يفّ.

ويفّ كل وارث حتى الزوج لا الزوجة ، ولو ظهر الوارث بعد الشراء والعتق بطلاق.

وإذا أعتق المملوک على ميراث قبل قسمته ، فإن كان أولى اختص به وإن ساوي شارك ، ولو أعتق بعدها أو كان الوارث واحدا منع ، ولو أعتق بعد قسمة البعض لم يمنع.

ولو كان بعضه حراً ورث بقدر الحرية ومنع بقدر الرقية ، فإن ورث بالفرض أعطي من فرضه بقدر ما فيه من الحرية ، فلو خلف بنتا نصفها حرّ ، فلها النصف بالفرض والرد ، والباقي للإمام.

ولو كان معها أم حرة فلها ربع وثمان ، والباقي للإمام.

وإن ورث بالقرابة أعطي بقدر ما فيه من الحرية ، فلو خلف ابنا نصفه حرّ ، فله النصف والباقي للإمام ، ولو خلف اثنين نصفهما حرّ ، فلهمَا النصف والباقي للإمام.

ولا يمنع بجزئه الحرّ من بعد ، فلو خلف ابنا نصفه حرّ وابن ابن حرّا

فالمال بينهما بالسوية ، ولو كان نصفه حراً فله الربع ، والباقي للإمام.

ولو خلف ابنًا نصفه حرّ مع أخ حرّ فالمال لهما ، ولو كان نصفه حراً فله الربع ، والباقي للإمام.

وللمنع أسباب أخرى :

الأول : اللعان ، ويقطع التوارث بين الزوجين وبين الولد وأبيه ، إلا أن يعترف به الأب ، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به.

الثاني : الغيبة المنقطعة تمنع من الإرث حتّى يعلم موته باليقنة ، أو بمضي مدة لا يعيش مثله إليها عادة ، فيرثه الم موجود وقت الحكم بموته ، ولو مات قريبه عزل نصبيه وكان حكمه ماله. [\(1\)](#)

الثالث : الحمل ، وينمنع الورثة من القسمة إن حجبوا به حتّى يبين حاله ، وإلا أعطى من لا ينقصه الحمل جميع نصبيه ومن ينقصه أقلّ مراتبه ، ووقف الباقي.

الرابع : الدين المستوعب للتركة يمنع من الإرث ، وقيل : تنتقل إلى الوارث ، ويتعلّق بها الدين تعلّق الرهن. [\(2\)](#)

فعلى الأول يصرف النماء في الدين ، وعلى الثاني هو للوارث ، ولو لم يستوعب انتقل إلى الوارث ما فضل ، والباقي على حكم مال الميت [\(3\)](#) ويكون جميع التركة كالرهن.

ص: 293

1- في «ب» و«ج» : بحكم ماله.

2- ذهب إليه العلامة في القواعد : 3 / 354 .

3- في «أ» : ولو لم يستوعب انتقل للوارث ما فضل والباقي في حكم مال الميت.

وهو قد يكون عن أصل الإرث ، فضابطه القرب ، فلا يرث أبعد مع أقرب ، وقد يكون عن بعض الإرث ، وهو في موضعين :

الأول : الولد مطلقا وإن نزل يمنع الزوجين من النصيب الأعلى ، ويحجب الذكر الآبوبين أو أحدهما عما زاد عن السدس ، ولا يحجبهما البنت ولا البنات.

الثاني : الإخوة يمنعون الأم عما زاد عن السدس [\(1\)](#) بشروط خمسة :

الأول : وجود الأب.

الثاني : كونهم أخوين ، أو أخ وأختين ، أو أربع أخوات ، والختنى كالمرأة.

الثالث : كونهم للأبين أو للأب ، فلا تحجب كلا لة الأم.

الرابع : انفصالهم ، فلا يحجب الحمل.

الخامس : انتفاء الكفر والقتل والرق ، ولا يحجب أولاد الإخوة.

ص: 294

---

1- في « ب » و « ج » : على السدس.

وهي في كتاب الله ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثالث ، والسدس.

فالنصف للبنت والأخت للأبوين أو للأب ، وللزوج مع عدم الولد وإن نزل.

والربع للزوج مع الولد وإن نزل ، وللزوجة مع عدمه.

والثمن لها معه وإن نزل.

والثلثان للبنتين فصاعدا ، وللأختين فصاعدا للأبوين أو للأب.

والثالث للأم مع عدم الحاجب من الولد والإخوة : وللبنين فصاعدا من ولد الأم.

والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل ، وللأم مع الحاجب ، وللواحد من ولد الأم.

ص: 295

يجتمع النصف مع مثله ومع الربع والثمن والثلث والسدس ، لا مع الثنين ، لبطلان العول ، بل يدخل التّقص على الآخرين.

ويجتمع الربع مع الثنين والثلث والسدس.

ويجتمع الثمن مع الثنين والسدس.

ويجتمع الثلث مع الثنين.

ولا يجتمع الربع مع الثمن ، ولا الثلث مع الثمن ، ولا الثالث مع السادس تسمية بل بالقرابة كأبوين وزوج.

ص: 296

## الأمر الثاني : في التوريث بالنسبة

### إشارة

وفيه مطالب :

## [المطلب [ الأول : في ميراث الآبوبين والأولاد

### إشارة

وفيه بحثان :

## [ البحث [ الأول :

للأب وحده المال وللأم وحدها الثالث ، ويرد عليها الباقي ، ولو اجتمعوا فللأم الثالث ومع الإخوة السادس ، والباقي للأب ، ولا شيء للإخوة ، ولو كان معهما زوج أو زوجة فله نصيه الأعلى ، وللأم ثلث الأصل ، ومع الإخوة السادس ، والباقي للأب.

وللابن وحده المال ، ولو تعدد الابن تساووا فيه.

وللبنت وحدها النصف ويرد عليها الباقي ، وللبنتين فصاعداً الثالثان ، ويرد عليهن الباقي.

ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ص: 297

ولو كان مع الأبوين ابن فلهمما السدس والباقي له ، ولو كان معه أحدهما فله السدس ، والباقي لابن ، وكذا لو تعدد الابن.

ولو كان معهما بنت فلهمما السدس ، ولها النصف ، والباقي يردد أخماسا ، ومع الحاجب أرباعا ، ولو كان زوج فله الربع ، وللأبوين السدس ، وللبنت الباقى ، ولزوجة الثمن ، وللأبوين السدس ، ويردد الباقى أخماسا ، ومع الحاجب أرباعا.

ولو كان معها أحد الأبوين فله السدس ، ولها النصف ، ويردد الباقى أرباعا.

ولو كان هناك زوج أو زوجة فلهمما النصيب الأدنى ، وللبنت النصف ، ولاحد الأبوين السدس ، والباقي يردد أرباعا.

وللبنتين فصاعدا مع الأبوين الثلان بالسوية ، ولهمما السدس.

ولو كان هناك زوج أو زوجة فلكل منهما نصيبه الأدنى ، وللأبوين السدس ، والباقي للبنتين.

ولاحد الأبوين مع البنتين السدس ، ولهمما الثلان ، والباقي يردد أخماسا.

ولو كان هناك زوج دخل التقص على البنتين ، ولو كان زوجة ، ردّ الباقى على البنتين وأحد الأبوين أخماسا.

ولو اجتمع الأبوان والأولاد الذكور والإإناث ، فلهمما السدس ، والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كان معهم زوج أو زوجة فله نصيبه الأدنى ، وللأبوين السدس ، والباقي يقسّمونه كذلك ، ولو كان أحد الأبوين فله السدس ، ولاحد الزوجين نصيبه الأدنى ، والباقي للأولاد كذلك.

وهي ثلاثة :

الأول : يرث أولاد الأولاد نصيب آبائهم مع عدمهم ، ولا يشترط عدم الأبوين ، ويرثون ويترتبون الأقرب فالأقرب ، فلا يرث البطن الدنيا مع العليا ، فلو خلف بنت ابن وابن بنت الابن الثالث ، ولا بن البت الثالث ، ولو تعددوا اقتسم كل فريق نصبيه ، للذكر ضعف الأنثى.

ولو كان معهم زوج أو زوجة وأبوان فلهما السدسان ، ولا أحد الزوجين نصبيه الأدنى ، والباقي لأولاد الابن والبنت أثلاثا.

ولولد البنت النصف ذكرا كان أو أنثى ، ويرث عليه الباقي ، ولو اجتمع مع الأبوين يرث الفاضل أخماسا ، ومع الإخوة أرباعا.

ولولد الابن جميع المال ذكرا كان أو أنثى ، ولو اجتمع مع ذوي الفروض كالآباءين أو أحد الزوجين فله الفاضل.

الثاني : لا يرث الجد ولا الجدة مع الأبوين ، بل يستحب لهم إطعام الجد والجدة أو أحدهما السادس إن زاد نصبيه عليه ، فلو خلف أبيه وجدا وجدّة لأب وجدّة لأم ، استحب للأب طعمة أبيه السادس الأصل بالسوية ، وكذا للأم ، ولو وجد أحدهما فالطعمه له ، ولو زاد نصيب أحدهما خاصة أطعم أبيه دون الآخر ، فلو خلف أبيه وإخوة أطعم الأب ، ولو خلفت أبيها وزوجها أطعمت الأم ، ولا طعمة للجد الأعلى ، ويستحب للأولاد طعمة الأجداد.

الثالث : يحبي الولد الأكبير الذكر من تركة أبيه بثياب بدنـه وختـمه وسـيفـه ومـصـفـه ، بشـرـطـ أن لا يـكـونـ سـفـيـها ، ولا فـاسـدـ الرـأـيـ (1) ولا صـبـيـاـ ، وأن يـخـلـفـ غـيرـ ذـلـكـ وإن قـلـ ، وأن لا يـوـصـيـ بهـ.

ولـوـ كانـ الأـكـبـرـ أـنـثـىـ أـعـطـيـ أـكـبـرـ الذـكـورـ.

ولـوـ تـعـدـ الأـكـبـرـ قـسـمـ بـيـنـهـمـ .

ويـدـخـلـ فـيـ الشـيـابـ السـرـوـالـ دـوـنـ العـمـامـةـ ،ـ وـالـمـنـدـيـلـ.

ولـوـ تـعـدـ غـيرـ الشـيـابـ تـخـيـرـ الـوارـثـ فـيـ التـخـصـيـصـ .

والـحـبـاءـ وـاجـبـ فـلاـ تـجـزـيـ الـقـيـمةـ ،ـ وـلاـ تـحـسـبـ قـيـمـتـهـ مـنـ النـصـيـبـ .

وـعـلـىـ الـمـحـبـيـ قـضـاءـ الصـلـاـةـ وـالـصـومـ .

### **المطلب الثاني : في ميراث الإخوة والأجداد**

وفيـهـ مـبـاحـثـ :

[المبحث ] الأول : للأخ المنفرد من الأبوين المال ، وكذا للأخوين فصاعدا بينهم بالسوية ، وللأخت المنفردة النصف ، ويرد عليها الباقي ، وللأختين فصاعدا الثالثان ، ويرد عليهنـ الـبـاـقـيـ ،ـ وـلـوـ كـانـواـ ذـكـورـ وـإـنـاثـ فـلـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـىـ ،ـ وـلـاـ يـرـثـ الـمـتـقـرـبـ بـالـأـبـ مـعـ المـتـقـرـبـ بالـأـبـوـيـنـ ،ـ وـيـقـومـ مـقـامـهـمـ مـعـ عـدـمـهـمـ .

ص: 300

---

1- في «أ» : «فاسد العقل» وفي القواعد : 3 / 362 : «ولا فاسد المذهب».

وللوحد المنفرد من الأم السادس ، ويرد عليه الباقي ، وللاثين فصاعداً الثالث ويرد الباقي عليهم بالسوية.

ولو اجتمعت الكلالات [الثالث] فللواحد من الأم السادس ، وللاثين فصاعداً الثالث والباقي للمتقرّب بالأبوين وإن كان واحداً ، ولو كان [المتقرّب بالأبوين] أثني فلها نصف الأصل ، ويرد عليها الباقي دون المتقرّب بالأم . وتسقط كلالة الأب [ ] ، ولو كان [المتقرّب بالأبوين] أثني فلها نصف الأصل ، ويرد عليها الباقي دون المتقرّب بالأم .

ولو كان [المتقرّب بالأبوين] أختين فصاعداً ، فلهن الثلان ، وإن بقي شيء ردد عليهن دون المتقرّب بالأم .[\(1\)](#)

وإن كانت الأخت للأب خاصةً مع كلالة الأم اختص الرد بكلالة الأب على الأصح .

ولو كان زوج أو زوجة فله النصيب الأعلى وكلالة الأم سدس الأصل أو الثالث ، والباقي للمتقرّب بالأبوين ومع عدمهم للمتقرّب بالأب .

المبحث الثاني : للجد الممنفرد المال لأب كان أو لأم وكذا الجد .

ولو اجتمعوا فللمتقرّب بالأب الثلان للذكر ضعف الأثني ، وللمتقرّب بالأم الثالث بينهم بالسوية ، والأقرب يمنع الأبعد ، فلا يرث أب الجد مع الجد ، لأب كان أو لأم ، فإذا عدم الأقرب ورث الأبعد .

فلو خلف جد لأيه وجدته له ، وجدده وجدته لأمه ، وجدده أمها ، وجدتها لأبيها ، وجدتها لأمهما ، فأجداد الأم الثالث بينهم بالسوية ، وأجداد الأب

ص: 301

---

1- النسخ هنا مشوشة صحّحنا العبارة على القواعد والدروس ، لاحظ القواعد : 3 / 363 ، والدروس : 2 / 368 .

الثلثان ثلثاهما لأبوي أب الأب بينهما أثلاثا ، وثلثهما لأبوي أمّ الأب كذلك ، ويقسم من مائة وثمانية.

ويمنع الأجداد آباءهم وأولادهم ، أعني : الأعمام والأخوال.

ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة فلهم النصيب الأعلى ، وللجدّ أو الجدة أو لـهـما للـأـم ثـلـثـ الأـصـلـ والـبـاقـيـ للـجـدـ أوـ الجـدـةـ أوـ لـهـماـ للـأـبـ.

المبحث الثالث : الأجداد وإن علوا يشاركون الإخوة وأولادهم وإن نزلوا لكن الأقرب يمنع الأبعد ، فلو اجتمع مع الأجداد الإخوة وأولادهم شاركهم الإخوة خاصة ، ولو عدم الإخوة شاركهم الأولاد.

ولو اجتمع مع الإخوة الأجداد والأدنوين شاركهم الأدنون خاصة ، فإن عدموا شاركهم الأعلون.

المبحث الرابع : إذا اجتمع الإخوة والأجداد ، فالجدّ من الأب كالأخ من قبله ، والجدّة كالأخ من قبلها ، والجدّة كالأخ.

ولو اجتمعت الكلالات مع الأجداد المتفرقين فالثالث للأجداد والإخوة والأخوات من قبل الأم بالسوية ، والثان للأجداد والإخوة والأخوات من الآبين ، للذكر ضعف الأنثى ، ولا شيء للإخوة والأخوات من الآب ، لكن يقومون مقامهم عند عدمهم.

المبحث الخامس : أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم عند عدمهم ، فيرت كل نصيب من يتقارب به ، فلولد الأخ من الآبين نصيب أبويه (1) ولولد الأخ النصف ويرد عليه الباقى ، ولأولاد الأخرين فصاعدا

ص: 302

---

1- في «أ» : نصيب أبيه.

اللثان ويرد عليهم الباقى ، ويقتسمونه للذكر ضعف الأنثى ، ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السادس بالسوية.

ولأولاد الاثنين فصاعدا الثالث (١) لكل طائفة نصيب من يتقرّب به بالسوية ، والباقي يرد عليهم.

ولو اجتمعت الكلالات فأولاد الواحد من الأم السادس ، وللثين فصاعدا الثالث ، لكل نصيب من يتقرّب به ، ولأولاد كلالة الآبين اللثان ، لكل نصيب من يتقرّب به ، ويسقط المترتب بالأب ، ويقوم مقام المترتب بالأبدين عند عدمهم.

ولو كان زوج أو زوجة فله النصيب الأعلى ، ولمن يتقرّب بالأم سدس الأصل إن كان واحدا ، والثالث إن كان أكثر ، والباقي لأولاد من يتقرّب بالأبدين.

ولو حصل رد اختصوا به ، ولو عدموا قام مقامهم أولاد كلالة الأب.

### المطلب الثالث : في ميراث الأعمام والأخوال

#### اشارة

وفيه مباحث :

[المبحث ] الأول : للعم المنفرد المال ، وكذا للعميين أو الأعمام بالسوية إن استوت الدرجة ، وكذا العممة والعمةان والعممات.

ص: 303

---

1- في النسخ التي بآيدينا « ولأولاد البنين » وصحّحنا العبارة على القواعد ، قال العلامة : « ولو كانوا أولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثالث لكل فريق منهم نصيب من يتقرّب به بالسوية. قواعد الأحكام : 3 / 367 .

ولو اجتمعوا فللذكّر مثل حَظِّ الأثنين إن كانوا للأبّين أو للأب وإلاً تساوا.

ولو كانوا متفرقين فللعمّ أو العمّة من الأمّ السادس ، وللأكثـر الثـلث بينـهـم بالـسوـيـة ، والـبـاـقـي للـمـتـقـرـبـ بالـأـبـينـ للـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـثـنـىـ ، وـيـسـقـطـ المـتـقـرـبـ بالـأـبـ ، وـيـقـومـ مـقـامـهـمـ عـنـدـ عـدـمـهـمـ ، وـيـقـسـمـونـ كـقـسـمـهـمـ.

ولو خلـفـ عـمـّاـ أوـ عـمـّـةـ لـأـبـ فـلـلـمـتـقـرـبـ بالـأـمـ السـدـسـ وـالـبـاـقـيـ للـعـمـّـةـ ، وـلـاـ رـدـ هـنـاـ قـطـعاـ.

ولـوـ كـانـ مـعـهـمـ أـحـدـ الزـوـجـينـ فـلـهـ نـصـيـبـهـ الـأـعـلـىـ وـيـقـسـمـ الـبـاـقـيـ كـمـاـ مـرـ.

وـلـاـ يـرـثـ اـبـنـ الـعـمـ مـعـ الـعـمـ إـلـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ إـجـمـاعـيـةـ وـهـيـ : اـبـنـ عـمـ لـأـبـ وـأـمـ مـعـ عـمـ لـأـبـ بـشـرـطـ بـقـاءـ الصـورـةـ ، فـلـوـ تـبـدـلـتـ الـذـكـورـةـ بـالـأـنـوـثـةـ ، أـوـ كـانـ الـعـمـ لـأـمـ أـوـ لـلـأـبـّـينـ ، أـوـ اـجـتـمـعـ مـعـهـمـاـعـمـ لـلـأـبـّـينـ أـوـ لـأـمـ أـوـ خـالـ أـوـ خـالـةـ أـوـ زـوـجـ أـوـ زـوـجـةـ مـعـ اـبـنـ الـعـمـ ، وـكـذـاـ لـوـ تـعـدـدـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ تـوقـقـ.

[المبحث ] الثاني : للحال المنفرد المال ، وكذا الحالات والأحوال ، وكذا الحالة والخالتان وال الحالات ، ولو اجتمعوا تساوا.

ولـوـ اـجـتـمـعـ الـمـتـفـرـقـونـ فـلـلـوـاحـدـ مـنـ الـأـمـ السـدـسـ ، وـلـلـأـكـثـرـ الـثـلـثـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ أـيـضـاـ ، وـلـاـ شـيـءـ لـلـمـتـقـرـبـ بالـأـبـ ، بـلـ يـقـومـونـ مـقـامـهـمـ عـنـدـ عـدـمـهـمـ.

ولـوـ اـجـتـمـعـ مـعـهـمـ أـحـدـ الزـوـجـينـ ، فـلـهـ نـصـيـبـهـ الـأـعـلـىـ ، وـلـلـخـالـ لـلـأـمـ سـدـسـ الـأـصـلـ ، وـلـلـأـكـثـرـ ثـلـثـهـ ، وـالـبـاـقـيـ للـمـتـقـرـبـ بالـأـبـّـينـ ، وـمـعـ عـدـمـهـمـ لـلـمـتـقـرـبـ بالـأـبـ.

ولو خلف خالاً أو خالة لأم مع حالة لأب فللمتقرّب بالأم السادس وللمتقرّب بالأب الباقى ولا ردّ قطعاً.

[المبحث] الثالث : لو اجتمع الأعمام والأخوال ، فللخولة الثالث وإن كان واحداً ، والباقي للعمومة وإن كان واحداً.

ولو كانوا متفرقين للأخوال الثالث ، فللوحد من جهة الأم سدس الثالث ، وللأكثر ثلث الثالث ، والباقي من الثالث للأخوال من جهة الأبوين ، ومع عدمهم للمتقرّب بالأب ، وللأعمام الثنائي للواحد من الأم سدس الثنين ، وللأكثر ثلثهما بالسوية ، والباقي للمتقرّب بالأبوين بالتفاوت ، ومع عدمهم للمتقرّب بالأب كذلك.

ولو كان معهم زوج أو زوجة ، أخذ نصيه الأعلى ، وللأخوال والحالات ثلث الأصل ، والباقي للأعمام والعممات كما فصّلناه.

[المبحث] الرابع : عمومة الميت وأولادهم وخولته وأولادهم أولى من عمومة أبي الميت وخولتها ، وكذا عمومة الأبوين وأولادهم وخولتهم وأولادهم أولى من عمومة الجدين وخولتهم ، وهكذا الأقرب يمنع الأبعد ، فابن ابن عم الميت أولى من عم أبيه ، وابن ابن عم الأب أولى من عم الجد.

[المبحث] الخامس : لو اجتمع عم الأب وعمته وحاله وحالته وعم الأم وعمتها وحالها وحالتها ، فلمن يتقرّب بالأم الثالث بينهم بالسوية ، وثلث الثنين لحال الأب وحالاته بالسوية ، وثلاثه للعم والعممة أثلاثاً ، فيصبح من مائة وثمانية.

ولو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على المترتب بالأب من العمومة والخُوّولة، دون عمومة الأم وخُوّولتها.

[المبحث] السادس : يقوم أولاد الأعمام والأخوال مقام آباءِهم وأمهاتِهم عند عدمِهم ، والأقرب منهم يمنع الأبعد وإن لم يكن من قبيله ، فابن الحال يمنع ابن ابن العَم ، وابن العَم يمنع ابن ابن الحال ، ويرث كلّ واحد نصيب من يتقرّب به ، فلاولاد العَم أو العمّ للأم السّدّس بالسوية ، ولاولاد العَمّين [\(1\)](#) فصاعداً الثالث لكلّ فريق نصيب من يتقرّب به بالسوية ، ولاولاد العَم للأبوبين الباقي للذكر ضعف الأنثى ، ويسقط معه المترتب بالأب ، ويقومون مقامِهم عند عدمِهم .

ولأولاد الحال للأم السّدّس بالسوية ، ولأولاد الأكثر الثالث ، لكلّ فريق نصيب من يتقرّب به بالسوية ، والباقي لأولاد الحال للأبوبين بالسوية .

ولو اجتمع أولاد العَم أو العمّ أو الحال أو الحال أو الحال أو الحال الثالث ، سدسه لأولاد الحال أو الحال للأم ، وثلثه لأولاد الأكثر ، لكلّ نصيب من يتقرّب به بالسوية ، وبباقي الثالث لأولاد الخُوّولة من الأبوبين أو للأب بالسوية وسدس الثلثين لأولاد العَم أو العمّ للأم بالسوية وثلثهما للأكثر ، لكلّ نصيب من يتقرّب به بالسوية ، والباقي لأولاد العَم أو العمّ أو هما للأبوبين أو للأب للذكر ضعف الأنثى .

ولو كان معهم زوج أو زوجة فله نصيبيه الأعلى ، ولأولاد الأخوال ثلث الأصل ، والباقي لأولاد الأعمام كما بناه .

ص: 306

---

1- في «ب» و«ج» : «ولأولاد الاثنين» .

إذا اجتمع للوارث سببان فإن تمانعا ورث بالمانع ، مثل أخ هو ابن عم وإنما ورث بهما ، مثل عم لأب هو خال لأم ، أو عممة لأب هي حالة لأم ، أو ابن عم لأب هو ابن خال لأم ، أو ابن عم هو زوج ، أو بنت عممة هي زوجة.

ولو خلف عمّا لأب هو خال لأم مع عم لأب وعم لأب وأم ، وحال لأب ، وحال لأم ، وحال لأب وأم ، كان للعم من الأم سدس الثنين ، وللعم من الأبوين باقيه ، وللخال الذي هو عم وللخال من الأم ثلث الثالث بالسوية ، وباقيه للخال من الأبوين.

فيصبح من ثمانية عشر ، سهمان للعم من الأم ، وعشرة للعم من الأبوين ، وسهم للخال الذي هو عم ، وسهم للخال من الأم ، وأربعة للخال من الأبوين ، ولا شيء للمتقرب بالأب.

ولو خلف عمّا لأب هو خال لأم مع عم لأب وحال لأم وحال لأب وحال لأم ، فللعم من الأم سدس الثنين ، وللعمين من الأب باقي ، وللخال الذي هو عم وللخال من الأم ثلث الثالث بالسوية ، وباقيه للخال من الأب.

فيصبح من ثمانية عشر ، للعم من الأم سهمان ولكل من العمرين من الأب خمسة ، وللخال الذي هو عم سهم ، وكذا للخال من الأم ، وأربعة للخال من الأب.

وكذا الفريضة والقسمة لو خلّف ابن عم لأب هو ابن خال لأم مع ابن عم لأب وابن عم لأم، وابن خال لأب وابن خال لأم.

ولو خلّف ابن عم لأب هو ابن خال لأم مع ابن عممة لأب هو ابن خالة لأم، فلابن العم ثلا الثالثين ونصف الثلث ، ولابن العممة ثلث الثالثين (1) ونصف الثلث ، فيصح من ثمانية عشر ، لابن العم أحد عشر ، ولابن العممة سبعة.

ص: 308

---

1- في « ب » و « ج » : « ثلث الثالث » وهو مصحّف ، والصحيح ما في المتن.

**إشارة**

وفيه فصوص :

**[الفصل الأول : [في الزوجية**

للزوج مع الولد وإن نزل الربع ومع عدمه النصف ، والباقي للمناسب ، وإن فقد فللمعتق ، ثم للضامن ، فإن فقد رد عليه ، وللزوجة مع الولد وإن نزل الثمن ولا معه الربع ، والباقي للأقارب ، ثم المعتق ، ثم الضامن ثم الإمام ، ولا يرد عليها مطلقا ، ولو كان أكثر فلهن الثمن أو الربع بالسوية.

ولو طلق إحدى الأربع وتزوج بأخرى ، ثم اشتبهت المطلقة بالثلاث ، فلأخيرة ربع الربع أو ربع الثمن ، والباقي بين الأربع بالسوية ، ولو اشتبهت بواحدة أو باثنتين أقر.

ونكاح المريض مشروط بالدخول ، ولو تزوج في مرضه ، فإن برأ أو دخل صحيح العقد وورثت وإلا فلا ، ولو ماتت المرأة قبل الدخول لم يرثها.

ولو تزوج الصحيح بمريضة توارثا مطلقا.

وترث المطلقة الرّجعية وتورث بخلاف البائن إلّا أن يكون الطلاق في المرض ، فإنّها ترث إلى سنة إلّا أن تزوج أو يبرأ من مرضه.

فلو طلق أربعاً وتزوج بعد العدة أربعاً ودخل وهكذا ورث الجميع الربع أو الثمن بالسوية.

ويirth الزوج من جميع التركة وكذا الزوجة ذات الولد ، ولو خلت عنه منعت من رقبة الأرض ومن عين الأبنية والآلات والنخل والشجر ، وتعطى منها قيمة حصتها.

ولو كان معها ذات ولد ورثت (1) من الأرض الثمن ومن غيرها نصفه.

## الفصل الثاني : [في [الولاء

### اشارة

وهو ثلاثة :

### الأول : ولاء العتق

### اشارة

وفيه مباحث :

### [المبحث الأول : في تحققه وذلك بشروط :

الأول : التبرع بالعتق ، فلو أعتق في واجب كالنذر والكفارة والمشروط عنقه في البيع ، أو انعمت بعوض كالكتابة ، أو بغيره كعنق القرابة والاستيلاد والتنكيل به ، فلا ولاء.

ص: 310

---

1- الضمير يرجع إلى ذات الولد ، فهي حسب ما تقدّم ترث من الأرض الثمن ، ومن غير الأرض نصف الثمن ، لوجود الشريكة في الثاني يعني ما لا ولد لها بخلاف الأول.

ولو تبرّع بالعتق عن غيره بإذنه ، فالولاء للمعتق عنه ، ولو كان بغير إذنه فالولاء للمعتق ، ولو أمره بالعتق عنه بعوض فالولاء للمعتق عنه.

ولو قال : أعتق عبديك عنك وعليّ ثمنه ، فالولاء للمعتق وعلى الصامن الثمن.

الثاني : عدم التبرّي من ضمان جريرته عند العتق ، ولا يشترط في التبرّي الإشهاد ، بل هو شرط في ثبوته.

الثالث : أن لا- يكون للعتيق وارث مناسب ، فلو كان له مناسب لم يرثه المنعم ، فإذا ثبت الولاء على العتيق سري في أولاده إلا أن يكون أحدهم حرّ الأصل ، أو يكون له مناسب.

ولا ولاء بالالتقاط ، ولا بالإسلام على يده.

ولو أعتق الكافر مثله وجوزناه ، فله الولاء ، ولا يسقط بإسلام العبد.

ولو سبي السيد فأعتقه مولاً ، فولاؤه باقٌ وعليه الولاء لمعتقه ، فلو كان معتقه العبد فلكلّ الولاء على الآخر.

ولو سبي العبد فأعتق فالولاء للثاني دون الأول.

ولا يصحّ بيعه ، ولا هبته ، ولا اشتراطه في بيع وغيره ، ويثبت به تحمل العقل والميراث.

**اشارة**

إذا مات العتيق ولا مناسب له ، ورثه المنعم ، ولو كان معه زوج أو زوجة فله نصيبه الأعلى والباقي للمنعم ، ولو تعدد ورث كلّ واحد بقدر حصته ، فلو فقد فإن كان المعتق رجلا فالولاء لأولاده الذكور خاصة ، وإن كان امرأة فلعصيبتها دون أولادها.

ويرث الولاء الأبوان والأولاد ، ولا يشاركهم [\(1\)](#) أحد من الأقارب ، ومع عدمهم يقوم أولادهم مقامهم ، لكلّ نصيب من يتقرّب به.

وإن عدموا ورثه الإخوة دون الأخوات ، ويشترك الإخوة والأجداد دون الجدّات ، فإن عدموا فالأعمام وأولادهم دون العمّات وأولادهنّ.

ولا يرثه [\(2\)](#) من يتقرّب بالأمّ من الإخوة والأخوات ، والأجداد والجدّات ، والأخوال والحالات.

فإن عدم الجميع ورثه معتق المنعم وإن عدموا فقرابة معتق المعتق لأبيه دون أمّه إذا كانوا ذكورا.

فإن عدم الجميع ورثه ضمن الجريمة ، ثم الإمام ، ولا يرثه العتيق.

ص: 312

---

1- في «ب» و«ج» : ولا يشركهم.

2- في «أ» : «ويرثه» وال الصحيح ما في المتن.

**الأول :** لو أعتقت امرأة مملوكة فأعتق المملوك آخر ، فميراث الأول لمولاه ، وميراث الثاني لمعته ، فإن فقد هو ومناسبوه فميراثه لمولاة معته.

ولو اشتريت أباها فعتق عليها ، ثمّ أعتق الأب آخر ، فإذا مات بعد الأب ولا مناسب له لم ترثه البنت ، لأنّه لا ولاء لعقد القرابة ، فيرثه الإمام.

**الثاني :** لو اشتري أحد الولدين مع أبيه مملوكاً ثمّ أعتقاه ومات الأب ثمّ العتيق ، فللمشتري مع أبيه ثلاثة أرباع التركة ولآخر الرّبع.

**الثالث :** لو خلف أباً معتقه وابنه ، فللأب السادس وللابن الباقي .

ولو خلف أخاً معتقه وجده فالمال بينهما ، ولو كان مع الجدّ أبناء الأخ فلهما النصف بالسوية ، ولو كان مع الجدّ عم فالمال للجدّ.

**الرابع :** لو خلف المعتق أخاً من أب وابن أخي من الأبوين ثمّ مات العتيق ، فالمال للأخ ، ولو خلف ابن أخي من الأبوين وابن أخي لأب فالمال لابن أخي من الأبوين.

**الخامس :** لو أنكر العتيق ولده من المعتقة فتلانا فولاء الولد لمولى أمّه ، ولا يرثه الأب ولا المنعم عليه وإن عاد النسب عليه.

**السادس :** لو اجتمع النسب والولاية ورث بالنسب ، اتحد الوارث أو اختلف ، فلو أعتق رجل وابنته عبداً ثمّ مات عنها وعن ابن ، فميراث العبد بينهما نصفان ، وإن قلنا ترث الأثني فللبنين الثلثان.

إذا ولدت المعتقة ولدا من حز الأصل فلا ولاء عليه ، ولو كان من معتق فولاوہ لمولی أمه ، فإذا اعتق الأب انجر الولاء من مولی الأم إلى مولی أبیه ، وكذا لو اعتق أبوه بعد الحمل به ، فإن عدم مولی الأب فلعصبته ، فإن عدموا فلمولی عصبة مولی الأب ، (1) فإن عدم الموالي وعصابتهم فلضامن الجريرة ، فإن عدم فلاءم ولا يرجع إلى مولی الأم.

ولو اعتق الجد قبل الأب انجر الولاء إلى معتقه ، فإذا اعتق الأب انجر الولاء إلى مولاه.

ولو اعتق الجد البعيد انجر الولاء من مولی الأم إليه ، ثم منه إلى معتق الجد القريب ، ثم منه إلى معتق الأب وهكذا.

ولو كان الجد حز الأصل لم ينجر إليه.

ولو ولدت المعتقة من عبد بنتين فاشترت أباهما اعتق ولا ولاء لهما عليه ، فلا ينجر الولاء من مولی أمهما إليهما ، (2) فلو مات الأب فميراثه لهما بالتسمية والرّد لا بالولاء ولو ماتا أو إحداهمَا فالميراث للأب ومع عدمه ترث السابقة أختها بالتسمية والرّد دون مولی الأم ، فإذا ماتت الأخرى ولا مناسب لها (3) فميراثها للإمام.

ص: 314

1- في «ج» : فلمولی عصبته مولی الأب.

2- في «أ» : إليه.

3- في «ب» و «ج» : «لهمًا» ولعله مصحف.

ولو أولد عبد من معتقة ابنا فالولاء لمولى أمّه ، (1) فلو أعتق الابن عبداً فولاًوه له ، فلو أعتق العبد [ المعتق ] أب الابن انجرّ الولاء من مولى الأمّ إليه ، (2) فصار كلّ واحد منهمما مولى الآخر ، ويرث كلّ منهما الآخر بالولاء .

ولو ماتا ولا مناسب فالميراث للإمام ، ولم يرجع الولاء إلى مولى الأمّ .

أمّا لو اشتري الابن أباًه عتق عليه ، ولم ينجرّ الولاء إليه ، لأنّه لا ولاء لعتق القرابة .

### الثاني : ولاء تضمن الجريرة

وهو أن يتولّ إنسان غيره يضمن حدّه ، ويكون ولاًوه له ، ولا يضمن إلا سائبة كالمعتق في الكفارات والنذور ، أو حّرّ الأصل ولا قريب له ، فيرثه الضامن دون العكس مع فقد المناسب والمُعْتَق وعصبته ومُعْتَق معتقه ومن يمت به ، ولا - يتعدي الضامن فلا يرثه أولاده وأقاربه ، ويرث معه (3) الزوج والزوجة نصيبيه الأعلى ، فإذا عدم فالإمام .

### الثالث : ولاء الإمامة

ويرث الإمام من لا وارث له حتّى ضامن الجريرة إلا مع الزوجة ، فمع ظهوره عليه السلام يصنع به ما يشاء ، وكان على عليه السلام يضعه في قفراء بلد الميت وضعفاء

ص: 315

---

1- وذلك لأنّ حرّية الولد رهن كون الأمّ معتقة ، فإذا كان ولاء الأمّ لمعتقها فيكون ولاء الولد له أيضاً.

2- الضمير يرجع إلى العبد المُعْتَق . لاحظ المبسوط : 4 / 98 .

3- في «أ» : « ويرث مع الزوج » وال الصحيح ما في المتن .

جيرانه تبرّعاً ، ومع غيابه يحفظ بالوصاة أو الدفن إلى أن يظهر.

وتجوز قسمته في الفقراء والمساكين ويدفع إلى الجائز مع الخوف [\(1\)](#) ولا ضمان.

وله أيضاً غنيمة السرية بغير إذنه ، وما يتركه المشركون فرعاً من غير حرب ، وميراث الكافر الذي لا وارث له.

أمّا ما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين ، ومع عدمهم فللفقراء المسلمين.

وما يؤخذ من المشركين حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس.

وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة ، يعاد عليهم ، وفي غيرها يكون لأخذها بعد الخمس.

ص: 316

---

1- في «أ» : ولا يدفع إلى الجائز إلا مع الخوف.

وفيه مطالب

**[المطلب الأول : في ميراث ولد الملاعنة]**

ويرثه أمه وولده ، فلأمّه السادس والباقي للولد للذكر ضعف الأنثى ، ومع عدمه فلها الثالث بالتسمية والباقي بالرّدّ ، ومع عدمها ترثه إخوته لأمّه وإن نزلوا ، وأجداده لها وإن علو الأقرب فالأقرب ، فإن قدوا فالأخوال والحالات وإن نزلوا كذلك.

ويتساوى الذّكر والأُنثى في جميع المراتب ، فإن عدم الجميع فالإمام.

ويرث الزوج أو الزوجة نصيبيه الأعلى مع عدم الولد ، والأدنى معه.

ولا يرثه أبوه ولا المتقرّب به ، وكذا العكس إلا أن يعترف به أبوه ، فيرث أباه دون العكس.

ولا عبرة بحسب الأب ، فالأخ من الأبوين يساوي الأخ من الأم ، وكذا ابن الأخ للأبوين مع ابن الأخ للأم. (1)

ص: 317

---

1- في «ب» و«ج» : «مع ابن ابن الأخ للأم» وال الصحيح ما في المتن.

ويرث أمه إن انفرد ، وله مع الأبوين الفاضل عن السدسين ، ولو كان أثني فله النصف وللأبوين السادسان والباقي يرث أخماسا.

ولا يمكن الحاجب حتى يرث أرباعا.

ولو تبرأ عند السلطان من جريمة ولده وميراثه لم يقبل.

ولا نسب لولد الزنا ، فلا يرث أبيه ولا يرثانه ولا الأقارب ، وميراثه لولده وإن نزل ، فإن فقد فللامام.

ويرث الزوج أو الزوجة نصيه الأعلى مع عدم الولد والأدنى معه.

## المطلب الثاني : في ميراث الختى

### اشارة

من له فرج الرجل وفرج المرأة يرث على ما يبولي منه ، فإن بالمنهما فعلى السابق ، فإن بدوا فعلى المتأخر ، فإن تساوايا في السبق والتأخير ، فإن انفرد أخذ المال ، وإن تعدد اقتسموه بالسوية.

ولو اجتمع مع الختى ذكر فرض مرّة ذكرا ومرّة أنثى ، ثمّ يتضرب إحدى الفريضتين في الأخرى إن تباينتا ، وفي وفقها إن انتفقنا ، ثمّ يتضرب الحال في اثنين ، ثمّ يعطى كلّ وارث نصف النصيبيين من المسألتين.

ويجزئ بإحدى الفريضتين إن تماثلتا وبالأكثر إن تداخلتا.

مثال التباين : ذكر وختى ، ففرضية الذكورة اثنان وفرضية الأنوثة ثلاثة ، ومضروب إحداهما في الأخرى ستة ، ثمّ يتضرب المجتمع في اثنين يصل إلى

اثني عشر ، للذكر سبعة ، وللخنثى خمسة ، وبالعكس لو كان بدل الذكر أثنتي.

مثال التوافق : ذكران وختيان ، ففرضية الذكورة أربعة وفرضية الأنوثة ستة ، فالتوافق بالنصف ، فاضرب وفق إحداهما بالأخرى ، ثم المجتمع في اثنين ، يبلغ أربعة وعشرين ، (١) لكل ذكر سبعة ولكل خنثى خمسة.

ومثال التماثل : أبوان وختيان ، ففرضية الذكورة والأنوثة ستة ، للأبوين سهماً ، ولكل خنثى سهماً.

ومثال التداخل : أبوان وذكر وختنى ، وفرضية الذكورة ستة ، وفرضية الأنوثة ثمانية عشر ، فاجترئ بالأكثر ، فيكون للأبوين ستة ، وللذكر سبعة ، وللخنثى خمسة.

ولو اجتمع مع الخنثى ومشاركيه زوج أو زوجة صحت المسألة دون الزوج والزوجة ، ثم اضرب مخرج نصيب الزوج أو الزوجة في المجتمع ، ثم يأخذ نصيه ، ثم يقسمباقي عليهم ، مثالاً :

ابن وبنت وخنثى وزوج ، فرضية الذكورة من دون الزوج خمسة ، وفرضية الأنوثة أربعة ، فاضرب إحداهما في الأخرى ، ثم المجتمع في اثنين ، يبلغ أربعين ، ثم تضربها في مخرج سهام الزوج وهو أربعة ، يبلغ مائة وستين ، للزوج أربعون ومن حصل له سهم أخذنه مضرورياً في ثلاثة.

ولو كان زوجة ضربت المجتمع في ثمانية وعملت كالأول.

والعمل في سهم الخناثى من الإخوة للأبوين أو للأب ، والعمومة وأولادهم ، كما ذكرناه في الأولاد.

ص: 319

---

1- في «ب» و«ج» : يبلغ لأربع وعشرين.

فلو خلّف جدّ الأب وأخا خنثى له فريضة الذكورة اثنان والأنوثة ثلاثة فاضرب إحداهما في الأخرى ، والمجتمع في اثنين تبلغ اثنى عشر ، للجدّ سبعة ، وللختنثي خمسة ، وبالعكس لو كان الجدّ أثنتي.

ولو كان عمّ ذكرا وآخر خنثى فالفرضية من اثنى عشر للذكر سبعة ، وللختنثي خمسة ، ولو كان بدل العمّ عمّة انعكس الاستحقاق.

ولا تحتاج الإخوة للأم والأخوال إلى هذا الحساب ، لتساوي الذكر والأنثى.

ويبعد أن يكون الآباء والأجداد خناثي.

وروى أنّ امرأة ولدت وأولدت. [\(1\)](#)

وكون الخنثى زوجاً أو زوجةً وبعد ، لبطلان تزويج الخنثى المشكك.

### قتمة

من لا فرج له يرث بالقرعة فيكتب عليه سهم « عبد الله » وعلى آخر « أمة الله » ويقول : ما روي عن الصادق عليه السلام : « اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةُ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، فَبَيْنَ لَنَا أَمْرُ هَذَا الْمُولُودِ ، وَكَيْفَ يَرْثِي مَا فَرَضْتَ فِي كِتَابِكَ ». [\(2\)](#)

ص: 320

---

1- لاحظ الوسائل : 17 / 576 ، الباب 2 من أبواب ميراث الخنثى ، الحديث 5.

2- الوسائل : 17 / 580 ، الباب 4 من أبواب ميراث الخنثى ، الحديث 2.

ثم يورث على ما يخرج.

ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد ، يوقظ أحدهما فإن انتبه معا فهما واحد ، وإن انتبه أحدهما فهما اثنان ، وكذا التفصيل في الشهادة ، وهما واحد في النكاح مطلقا واثنان في التكليف مطلقا.

ولو قتل أحدهما لم يقتض منه مطلقا ، ولو اشتراكا اقتض منهما ، ثم إن حكم ، بالاثنينية وجوب الرد وإلا فلا .

ولو اشتراكا في الطرف اقتض منهما مع الرد إن كانا اثنين وإلا من أحدهما ولا رد .

ولو جنى عليهمما وجوب القصاص والدية مع الاثنينية وإلا القصاص خاصة .

### المطلب الثالث : في الحمل

ويرث بشرط انفصاله حيا ، سواء كان بجناية أو لا إذا تحرك حركة الأحياء ، ولو ولدته ميتا أو ينفلط لم يرث .

ولا يشترط حياته عند موت مورثه ، حتى أنه لو ولد لستة أشهر من موت الواطئ أو لأقصى الحمل ولم تتزوج ورث .

ويعطى ذو الفرض مع الحمل نصيبيه الأدنى ، ثم إن سقط ميتا أكمل له ، ويعطى الابن الموجود الثلث والبنت الخمس ، ويوقف له نصيب ذكرین تغليبا .

ويرث دية الجنين أبواه ومن يتقرّب بهما أو بالأقرب بالنسب والسبب .

### اشارة

إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ، ولا يكفلان البيتة ، وإذا أقرّ الوارث بأولى أو بمشارك فقد عرفت حكمه، ونذكر هنا كمية الاستحقاق وكيفية القسمة فنقول :

لو أقرّ الوارث بمشارك ، لم يثبت نسبه وألزم المقرّ بدفع ما يفضل عن ميراثه لا بمشاركته فيه ، لأنّ الإقرار يدلّ (1) على الإشاعة ، فلو أقرّ الابن باخر ، ثمّ أقرّ بثالث وصدقه الثاني ، فالمال أثلاثا ، وإن كذبه دفع الأول إلى الثالث ثلث ما في يده ، لأنّ الفاضل عن ميراثه.

وكيفيّة معرفة الفضل أن تضرب مسألة الإنكار في مسألة الإنكار أو في وفقها ، ثمّ تضرب ما للمقرّ من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، وتضرب ما للمنكر من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار ، فما كان بينهما فهو الفضل.

ولو خلف ابنا وبنّا فأقرّ الابن بأخرى ، وأنكرت البنت ، فمسألة الإنكار أربعة ، ومسألة الإنكار ثلاثة ، ومضروب المُسالّتين اثنا عشر ، للاين سهمان من مسألة الإقرار ، مضمونة في مسألة الإنكار تبلغ ستة ، هي للاين ، وللبنت سهم من مسألة الإنكار مضروب (2) في مسألة الإقرار تبلغ أربعة ، هي للبنت ، فالفاصل سهمان للبنت المقرّ بها.

ص: 322

1- في «أ» : لأنّ الإقرار ينزل.

2- كذا في النسخ ولعلّ الصحيح «مضمونة» .

ولو لم يفضل في يده شيء ء لم يغرن شيئاً ، كاخت لأبدين وأخ لأم فاقر الأخ باخت لأم وكدبته الأخ ، فمسألة الإقرار ثلاثة ومسألة الإنكار ستة ، ومضروب المسألتين ثمانية عشر ، فللاخ على تقدير الإقرار ثلاثة والإإنكار ثلاثة فلا فضل في يده .

## مسألة

المفقود يتربّص بماله حتّى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة .

### المطلب الخامس : في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

ويرث بعضهم من بعض بشروط :

الأول : أن يكون لهما مال أو لأحدهما .

الثاني : اشتباه الحال ، ولو علم اقتران الموت فلا توارث ، ولو علم السبق ورث المتأخر المتقدّم دون العكس .

الثالث : دوران التوارث بينهما ، ولو كان لكلّ منهما وارث أو لأحدهما فلا توارث ، كأخوين غرقاً ولكلّ منهما ولد أو لأحدهما ، ويتعدّى الحكم إلى الموت بسبب دون حتف الأنف .

ومع الشرائط يرث كلّ واحد من أصل مال الآخر لا ممّا ورثه ، ولو كان لأحدهما مال انتقل إلى من لا مال له ، ومنه إلى وارثه الحيّ .

ولا يجب تقديم الأضعف في التوريث بل يستحبّ ، ولو غرق أب وابن أو زوج وزوجة ، فرض موت الابن أو الزوج أولاً ، ثم يفرض موت الأب أو الزوجة.

ولو كان لأحدهما وارث أعطى وارثه ما اجتمع له ، وما اجتمع للآخر للإمام.

ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كلّ واحد منهمما إلى الآخر ومنه إلى الإمام.

ولو كان كلّ واحد منهمما أولى من الأحياء ، انتقل مال كلّ واحد منهمما إلى الآخر ومنه إلى وارثه ، كأب له إخوة ، وابن له إخوة من أمّ ، فمال الابن ينتقل إلى الأب ، ثمّ منه إلى إخوته ، ومال الأب الأصلي ينتقل إلى الابن ، ثمّ منه إلى إخوته.

ولو كان لهما أو لأحدهما شريك في الإرث ، كأب وابن ولكلّ منها أولاد فيرث الأب من الابن السادس ، ثمّ منه إلى أولاده الأحياء ، ويرث الابن نصيه من تركة أبيه الأصلية ، ثمّ منه إلى أولاده ، وينتقل ما بقي من تركة كلّ واحد منهمما إلى أولاده.

ولو تساوا في الاستحقاق فلا تقديم كأخرين ، بل ينتقل مال كلّ واحد إلى الآخر ، ومنه إلى وارثه ، فإن لم يكن وارث فإلى الإمام ، وإن كان لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه إلى وارثه ، وما صار إلى الآخر إلى الإمام.

ويورثون بالنسبة والسبب الصحيحين وال fasidin ، ونعني بالفاسد ما كان عن نكاح محرم عندنا لا عندهم ، كما إذا تزوج بأمه فأولدها ، فالزوجية والنسبة فاسدان.

فلو اجتمع الأمان لواحد ، ورث بهما مثل أم هي زوجة ، فلها مع الولد الثمن والسّدس ، ومع عدمه الربع والثلث ، ويرد عليها الباقي من عدم المشارك.

ولو كانت بنت هي زوجة ، فلها الثمن والنصف ، ويرد عليها الباقي.

ولو كان معها أبوان فلهمَا السدس ، ويرد عليهم أحمسا ، ومع الحاجب يرد عليها وعلى الأب أرباعا.

ولو كانت أخت هي زوجة ، فلها الربع والنصف ، ويرد عليها الباقي مع عدم المشارك.

ولو كانت أخته لأمه جدّته لأبيه ، أو جدّته لأمه ، ورثت بالأمرتين ، ولو منع أحد السبيبين الآخر ورث بالمائع ، كبنت هي أخت ، أو بنت هي بنت بنت فلها [\(1\)](#) نصيب البنت.

ولو خلف عمة هي أخت لأب ، أو عمة هي بنت عمة ، فلها نصيب العمة.

ص: 325

---

1- في «أ» : فلهمَا.

وغير المجروس من الكفار المسلمين إذا تحاكموا إلينا ، وأمّا المسلمون فلا يتوارثون بالسبب الفاسد إجماعا ، سواء كان معمعا على تحريره كالأمّ من النسب والرضاع ، أو مختلفا فيه كأم المزنى بها أو البنت من الرّنا ، سواء اعتقد الإباحة أو التحرير ، بل المعتبر اعتقاد الحاكم ، ويتوارثون بالنسبة الفاسدة ولو وطئ بنته للشبهة فأولدها لحق به الولد ، وكان حكمه حكم المجروس.

## المطلب السابع : في حساب الفرائض

### إشارة

وفيه فصول

### [الفصل] الأول : في المقدّمات

### إشارة

وهي ثلاثة :

### الأولى : في طريق الحساب ومخارج الفروض

أمّا الأول فعادتهم إخراج حصص الوراث من أقلّ عدد ينقسم عليهم من غير كسر ، وأمّا الثاني فمخرج السهم أقلّ عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحًا ، فمخارج الفروض خمسة : النّصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والسّدس من ستة ، والثمن من ثمانية.

فإذا حصل في الفريضة نصفان أو نصف وما بقي ، فهي من اثنين.

ص: 326

ولو اشتملت على ثلث وثلثين ، أو على أحدهما وما بقي فهـي من ثلاثة.

ولو اشتملت على ربع ونصف ، أو ربع وما بـقـي ، فـهـي من أربعة.

ولو اشتملت على سدس ونصف ، أو سدس وثلثين ، أو سدس وما بـقـي ، فـهـي من ستة.

ولو اشتملت على ثمن ونصف ، أو ثمن وما بـقـي ، فـهـي من ثمانية.

وإذا كان مع الربع ثلث أو سدس ، فـهـي من اثـنـي عـشـرـ.

وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس ، فـهـي من أربـعـةـ وعشـرـينـ.

### الثانية :

إذا لم يكن في الورثة ذو فرض ، فإن تساواوا كـثـلـاثـةـ ذـكـورـ ، فـعـدـدـ رـعـوسـهـمـ أـصـلـ المـالـ ، وإن اختلفوا كـذـكـرـ وـأـنـثـىـ ، فـاجـعـلـ لـلـذـكـرـ سـهـمـيـنـ ولـلـأـنـثـىـ سـهـمـاـ ، فـمـاـ اـجـتـمـعـ فـهـوـ أـصـلـ المـالـ.

وإن كان هناك ذو فرض وغيره ، فاطلب عـدـدـاـ لهـ ذـكـرـ الفـرـضـ ، ثمـ اـدـفـعـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ ، ثمـ اـقـسـمـ الـبـاقـيـ عـلـىـ رـعـوسـ باـقـيـ الـورـثـةـ إنـ تـسـاـوـواـ ، وـعـلـىـ سـهـامـهـمـ إنـ اـخـتـلـفـواـ.

### الثالثة :

في معرفة الأعداد ، العددان من ذوي الفروض وغيرها إما متماثلان ، أو متبـيـانـانـ ، أو متـداـخـلـانـ ، أو متـوـافـقـانـ.

فالأـقـلـ كـثـلـاثـةـ إـخـوـةـ منـ أـمـ وـثـلـاثـ أـخـوـاتـ منـ أـبـ وـأـمـ فـيـ بـابـ الفـرـضـ ، وـكـثـلـاثـةـ أـعـمـامـ وـثـلـاثـةـ أـخـوـالـ فـيـ بـابـ القرـابةـ.

وـالمـتـبـيـانـانـ (1) هـمـاـ اللـذـانـ يـعـدـهـمـاـ الـواـحـدـ ، كـالـخـمـسـةـ وـالـسـنـةـ.

ص: 327

1- في النسخ الـتيـ بـأـيـدـيـنـاـ : «ـ وـالمـتـبـيـانـاتـ »ـ.

والمتداخلان هما اللذان يعدهما الأكثراً ولا يتجاوز نصفه ، كالثلاثة والستة ، والأربعة والاثني عشر ، والخمسة والعشرين.

والمتوافقان هما اللذان يعدهما عدد ثالث ، كالستة والثمانية ، يعدهما الاثنان ، والتسعه والاثني عشر ، يعدهما الثلاثة ، والثمانية والاثني عشر ، يعدهما الأربعة.

فالموافقة بذلك الجزء العاد ، فإن كان اثنين فالموافقة بالنصف ، وإن كان ثلاثة ، فالموافقة بالثلث ، وهكذا إلى العشرة.

ولو كان العاد أحد عشر ، فالموافقة بجزء من أحد عشر وهكذا.

## الفصل الثاني : في قسمة الفريضة على الورثة

الفريضة إما بقدر السهام ، أو زائدة ، أو ناقصة.

أما الأول فإن اقسمت من غير كسر فلا بحث ، مثل أبوين وبنتين ، الفريضة سدسان وثلثان ، ومثل أخت لأب مع زوج ، فالفريضة نصفان.

وإن انكسرت فإما على فريق واحد أو أكثر.

فإن كان الأول ، فإن لم يكن بين عددهم ونصيبيهم ، وفق مثل أبوين وخمس بنات ، فريضتهم من ستة ، للأبدين السادسان ، وأربعة للبنات ، وهي تنكسر على الخمس ، فاضرب عددهن في الفريضة تبلغ ثلاثين ، فتصبح.

وإن كان وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب في الفريضة ،

مثل أبوين وست بنات ، للبنات أربعة وهي توافق عددهن بالنصف ، فاضرب نصف عددهن في الفريضة ، تبلغ ثمانية عشر ، فتقسم.

وإن كان الثاني ، فإن كان بين سهام كل فريق وعده وفق ، فرّد كل فريق إلى جزء الوفق ، وإن كان للبعض وفق دون بعض ، فرّد من له وفق إلى جزئه واتركه بحاله ، وإن لم يكن للجميع وفق فاترك كل عدد بحاله ، ثم انظر في الأعداد ، فإن تمثلت اقتصرت على أحدها وضربته في الفريضة ، كثلاثة إخوة لأب ومثلهم لأم ، الفريضة ثلاثة تنكسر عليهم ، ولا وفق بينهما ، وهم متماثلان ، فاضرب أحدهما في الفريضة ، تبلغ تسعة ، ومنه تصح.

وإن تدخلت كثلاثة إخوة لأم ، واثني عشر لأب ، الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين معا ، ولا وفق بين عدد الإخوة للأم ونصيبهم ، فيترك حاله ، وبين نصيب الإخوة للأب وعددهم وفق بالنصف ، فرّد عددهم إلى نصفهم وهي ستة ، وبين الثلاثة والستة تداخل ، فاضرب الأكثر في الفريضة ، تبلغ ثمانية عشر ، ومنه تصح ، وإن توافقت كأربع زوجات وستة إخوة ، فريضتهم أربعة ، تنكسر على الفريقين ، وبين الأربعة والستة وفق بالنصف فتضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثنى عشر ، والمجتمع في الفريضة مما بلغ صحت منه القسمة.

وإن تبيانت كأخوين من أم وخمسة من أب الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين ، ولا وفق بين عدد كل فريق ونصيبه ، فاضرب أحدهما في الآخر ، والمجتمع في الفريضة ومنه تصح.

وأمّا الثاني وهو أن تزيد [الفريضة] عن السّهام فيجب الرد على ذوي السّهام عدا الزوج والزوجة والأم مع الإخوة، ولا يرد على ذي السبب مع ذي السببين، فلو خلّف أبوين وبنتا كان للأبوين السادس وللبنت النصف ، والباقي يرد أخmasا ، ومع الإخوة أرباعا ، فتجعل الفريضة خمسة أو أربعة أو تضرّب مخرج الرد في أصل الفريضة.

ولو خلّف أحد الأبوين مع بنتين ، فالرد أخmasا ، ولو كان مع الأبوين أو مع أحدهما خنثى فلا رد.

وأمّا الثالث : وهو أن تنقص [الفريضة] عن السّهام ، وذلك بدخول الزوج أو الزوجة ، كأبوبين مع بنت وزوج ، أو مع بنتين وزوجة ، فللأبوبين السادس ، وللزوج الرابع وللبنت الباقي ، وللزوجة الثمن وللبنتين الباقي .

ولو كان أخ من الأم أو أكثر وأخت من الأبوين أو الأب أو أكثر وزوج ، فللمتقرّب بالأم السادس أو الثالث وللزوج النصف ، والباقي للأخت أو الأخين فصاعدا.

ثم إن انقسمت الفريضة على صحة وإلا ضربت بسهام من انكسر عليهم النصيب في الفريضة.

مثال الأول : أبوان وزوج وخمس بنات ، الفريضة اثنا عشر ، للأبوبين أربعة وللزوج ثلاثة ، والباقي للبنات بالسوية.

ومثال الثاني : أن تكون البنات ثلاثة فتضرب ثلاثة في الفريضة ، ومنه تصح.

فإن المسألة قد تصحّ من ألف والتركة درهم ، وله طرق :

منها : أن تتسّب سهام كلّ وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة ، فما كان فهو نصيبيه ، كأبوبين وزوج ، الفريضة ستّة فلائب سهم هو سدس التركة فله سدسها ، وللأم سهمان هما ثلث التركة فلها ثلثها وللزوج ثلاثة هي نصف التركة فله نصفها.

ولو انكسرت التركة ضربتها في الفريضة ثمّ قسمتها كذلك ، ولو كانت التركة خمسة ، فاضربها في الفريضة تبلغ ثلاثين ، فابسط التركة على ثلاثة جزءاً وافعل كما تقدّم.

ومنها : أن تقسم التركة على الفريضة ، مما خرج بالقسمة ضربته في سهام كلّ وارث ، مما بلغ فهو نصيبيه ، فالفريضة بحالها ، ولو كانت التركة أربعة وعشرين ، فإذا قسمت التركة على ستّة خرج لكلّ واحد أربعة فتضرب أربعة في نصيب الزوج وهو ثلاثة تبلغ اثني عشر فهي نصيبيه ، وتضرب أربعة في نصيب الأم وهو اثنان تبلغ ثمانية فهي نصيبيها ، وتضرب أربعة في نصيب الأب وهو واحد تبلغ أربعة ، فهي نصيبيه.

ولو انكسرت التركة فالعمل كذلك ، ولو كانت التركة عشرين خرج بالقسمة لكلّ واحد ثلاثة وثلث ، فتضرب ذلك في نصيب الزوج يكون عشرة هي نصيبيه ، وتضرب ذلك في نصيب الأم يكون ستة وثلاثين وهي نصيبيها ، وتضرب ذلك في نصيب الأب يكون ثلاثة وثلاثة هي نصيبيه.

ومنها : إنّ إذا كانت التركة صاحاً ضربت ما حصل لكلّ وارث من الفريضة في التركة ، فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة ، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث ، كزوج وأبوبن ، فالفريضة ستة والتركة عشرة ، للزوج ثلاثة ، فاضرها في عشرة تبلغ ثلاثة ، فاقسمها على عدد الفريضة ، يخرج لكلّ واحد خمسة ، فللزوج ذلك ، وللأم سهمان فاضرها في عشرة تبلغ عشرين ، فاقسمها على ستة يخرج لكلّ واحد ثلاثة وثلث ، فللأم ذلك ، وللأب سهم فاضرها في عشرة تبلغ عشرة ، فاقسمه على ستة ، يخرج لكلّ واحد واحد وثلثان ، فللأب ذلك .

وإن كان في التركة كسر ، فابسط التركة من جنس ذلك الكسر ، بأن تضرب مخرج الكسر في صاحح التركة ، فما ارتفع تصيف إليه الكسر ،  
[\(1\)](#) ثم تعمل ما عملت في الصّاحح ، مما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج ، فلو كان الكسر نصفاً قسمته على اثنين ، وإن كان ثالثاً قسمته على ثلاثة وعلى هذا إلى العشرة .

مثال النّصف أبوان وزوج ، الفريضة ستة ، وتكون التركة عشرة ونصفاً ، فتضرب مخرج الكسر في عشرة تبلغ عشرين ، ثم تصيف إليها النّصف ، يصير أحد وعشرين ، ثم تضرب نصيب الزوج وهو ثلاثة في التركة ، تبلغ ثلاثة وستين [\(2\)](#) فتبسطها على ستة يخرج لكلّ واحد عشرة ونصف ، فتقسمها على مخرج الكسر ، تكون خمسة وربعاً ، فهي نصيبيه .

ص: 332

- 
- 1- كذا في « ب » و « ج » ولكن في « أ » : فما ارتفع تصيفه إليه ذلك الكسر .
  - 2- كذا في « أ » ولكن في « ب » و « ج » : ثم تضرب نصيب الزوج وهو ثلاثة ، فالتركة تبلغ ثلاثة وستين .

ثمّ تضرب نصيب الأمّ وهو سهمان في الترفة ، تبلغ اثنين وأربعين ، فتبسطها على ستة يخرج لكل واحد سبعة فتقسمها على مخرج الكسر ، يكون ثلاثة ونصفاً فهي نصبيها.

ثمّ تضرب نصيب الأب وهو سهم في الترفة ، تبلغ أحد وعشرين فتبسطها على ستة يخرج للواحد ثلاثة ونصف . فتقسمها على مخرج الكسر يكون واحداً وثلاثة أرباع فهي نصبيه ، فالمجتمع خمسة وربع واحد وثلاثة أرباع وثلاثة ونصف ، وهو مقدار الترفة.

ومثال الثلث ، الفريضة بحالها ، والترفة عشرة وثلث ، فتضرب مخرج الكسر في عشرة ، يكون ثلاثة وثلاثين ، ثمّ تضيف الثلث يصير أحد وثلاثين ، فتضرب نصيب الزوج وهو ثلاثة في الترفة ، تكون ثلاثة وتسعين ، فتبسطها على ستة يخرج للواحد خمسة عشر ونصف ، فتقسمها على مخرج الكسر يكون خمسة وسدساً ، وهو نصيب الزوج.

ثمّ تضرب نصيب الأمّ وهو سهمان في الترفة ، تبلغ اثنين وستين ، فتبسطها على ستة يخرج للواحد عشرة وثلث ، فتقسمها على مخرج الكسر يكون ثلاثة وثلاثة وتسعاً هو للأمّ.

ثمّ تضرب نصيب الأب وهو سهم واحد في الترفة ، يكون أحد وثلاثين ، تبسطها على ستة يخرج للواحد خمسة وسدس ، فتقسمها على مخرج الكسر يكون واحداً وثلثي واحد أو نصف تسع ، فالجميع (١) خمسة ، وسدس ، وثلاثة

ص: 333

---

1- في «أ» : فالمجتمع.

وثلث ، وتسع ، وواحد ، وثلاث ، ونصف تسع وذلك مجموع التركة ، وهكذا تفعل في باقي الكسور.

ولو كانت الفريضة عدداً أصماً فاقسم التركة على الورثة ، فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً لـ  $\frac{1}{1}$  واحد فابسطه قراريط واقسمه ، فإن فضل فابسط الفاضل حبات واقسمه ، فإن فضل فابسط الفاضل ارزات واقسمه ، فإن فضل فابسط الفاضل بالأجزاء إليها.

مثاله : الورثة أحد عشر والتركة أربعة وعشرون ، فتقسم لـ  $\frac{1}{1}$  واحد دينارين ، يبقى ديناران فابسطها قراريط ، يكون أربعين قيراطاً ، اعط كل واحد ثلاثة قراريط ، تبقى سبعة ، فابسطها حبات تكون أحدي وعشرين حبة أعط كل واحد حبة ، تبقى عشرة فابسطها ارزات يكون أربعين ، أعط كل واحد ثلاثة ارزات ، تبقى سبع ارزات ، فابسط كل ارزة على عدد الورثة ، فتكون سبعة وسبعين جزءاً ، لكل واحد سبعة أجزاء ، فيحصل لكل وارث [\(1\)](#) ديناران وثلاثة قراريط وحبة وثلاث ارزات وسبعة أجزاء من سبعة وسبعين جزءاً من سبع ارزات.

واعلم أنّ الدينار عشرون قيراطاً ، والقيراط ثلاثة حبات ، والحبة أربع ارزات ، والارزة وزن حبتين من الخردل البري ، وليس بعد الارزة اسم خاصّ ، بل بالنسبة إليها.

ص: 334

---

1- في « ب » : لكل واحد.

## الفصل الرابع : في المنسخات

ونعني بها أن يموت بعض الورثة قبل القسمة ، ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد ، وطريقه أن نصحّح مسألة الأول ، ثم إن كان نصيب الثاني ينهاض بفريضته من غير كسر فلا بحث ، وإلا فإن اتحد الوارث والاستحقاق فهو كالفريضة الواحدة ، مثل ثلاثة إخوة وثلاث أخوات من جهة واحدة ، فمات واحد بعد واحد حتى بقي أخ وأخت ، فمال الجميع بينهما أثلاثا إن كانوا للأبدين أو للأب ، وبالسوية إن كانوا لأم.

وإن اختلف الوارث أو الاستحقاق أو هما ، فإن انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته صحاحا فلا كلام ، كزوج مات عن زوجة وابن وبنت ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت من غيره ، فلها ثلاثة من أربعة وعشرين ينقسم على وارثتها من غير كسر.

وإن لم ينقسم على صحة ، فإن كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأول وبين الفريضة الثانية وفق فاضرب وفق الفريضة الثانية ، لا وفق نصيب الميت الثاني ، في الفريضة الأولى مما بلغ صحت منه الفريضتان ، كأخوين من أم ، ومثلهما من أب ، وزوج ، ثم مات الزوج عن ابن وبنتين ، فالفريضة الأولى اثنا عشر ، والثانية أربعة ، وبين سهميه وفريضته وفق بالنصف ، فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان ، في اثنى عشر لا من النصيب ، مما بلغ صحت منه الفريضتان.

وإن تباين النصيب والفريضة ، فاضرب الفريضة الثانية في الأولى بما

بلغ صحت منه الفريضتان ، كزوج واثنين (1) من كثالة الأم ، وأخ من الأب ، ثم مات الزوج عن ابنيه وبنت ، الفريضة الأولى ستة والثانية ، خمسة ولا وفق بين نصيه وفريضته ، فاضرب الخمسة في الستة يبلغ ثلاثة ، ومنه تصحّ الفريضتان . (2)

ولو مات واحد من وارث الميت الثاني قبل القسمة ، فالعمل كما تقدم ، وهكذا .

ص: 336

1- في «أ» و«ج» : «واثنين» وال الصحيح ما في المتن .

2- فرض كثالة الأم (1 / 3 ) ، وفرض الزوج (2 / 1 ) ، فالفريضة من (6). نصيب الزوج منها  $6 * 1 / 2 = 3$  لا ينقسم على ورثته ، لأن عددتهم (5) فيضرب العدد في أصل الفريضة  $5 * 30 = 15$  ، نصيب كثالة الأم  $1/3 * 30 = 10$  ، ونصيب الزوج  $1/2 * 30 = 15$  ، ونصيب كثالة الأب (5) ينقسم عليهم بلا كسر .

كتاب القضاء

إشارة

وفي مطالب

ص: 337



## اشرطة

وهي ثلاثة :

### المقدمة الأولى : في التولية والعزل

وفيه مسائل :

الأولى : لا يولي إلا الإمام أو نائبه ، فلا يثبت بنصب أهل البلد ولا بنصب الجائز وإن ولی مستكمل الشرائط.

ويجب على الإمام تولية القضاء في البلاد ، ويجوز نصب قاضيين في بلد مشتركين ومنفردين إما كل واحد في جهة أو في نوع من القضاء ، ولا يصح اشتراط اتفاقهما في الأحكام ، ومع التشريك فإن اتفق الخصمان على واحد وإلا تخير المدعى.

وتحب الإجابة على جامع الشرائط ، ولو لم يعرفه الإمام عرّفه نفسه ، ولو لم يوجد سواه تعين ، ولو وجد غيره وجب على الكفاية إلا أن يلزم الإمام أحدهما ، وفي استحباب طلبها توقف.

ولا يجوز بذل المال ليلي القضاة.

ويجب على أهل البلد القبول ، فلو امتنعوا منه أو من الترافع إليه قوتلوا حتى يجيئوا.

ولفظ التولية : ولّيتك الحكم ، أو قدّرتك ، أو استتبّت لك ، أو استخلفتك ، أو فوّضت إليك ، أو ردّت إليك الحكم.

وتثبت بسماعها من الإمام ، أو بشهادة عدلين ، أو بالاستفاضة ، ويثبت بها أيضاً الملك المطلق ، والموت ، والوقف ، والنكاح والعتق ، ويكتفي فيها الظنّ الغالب ، ولا تكفي الأمارة [الظنّية] في قبول قوله.

ويجوز تولية المفوض.

وللقاضي الاستخلاف بإذن الإمام صريحاً أو فحوى أو بشاهد الحال ، كاتساع الولاية ، ويحرم لو أطلق ، أو نهاه عنها.

الثانية : ينفذ في الغيبة قضاء الفقيه الجامع للشرائط ، ويجب الترافع إليه ، ويعصي من يعدل إلى غيره من قضاة الجور ولو تعدد القضاة (١) ، نعم يتبع الترافع إلى الأعلم ، ومع التساوي إلى الأورع ، ويرجح الأعلم على الأورع.

الثالثة : يجوز أن يتراضى اثنان بحكم واحد من الرعية وإن كان في البلد قاض ، ويلزمهما حكمه ، ولا يختص بشيء.

ويشترط فيه ما يشترط في القاضي ، ولا يشترط رضاهما بعد الحكم.

الرابعة : ينزع القاضي بموت الإمام ، وبسقوط ولاية الأصيل ، وبحدوث

ص: 340

---

1- في «أ» : ولو تعدد فكتعدد القضاة.

مانع من الانعقاد ، كالفسق ، والعمى ، والجنون ، والإغماء ، وغلبة النسيان ، ولا تعود بزواله.

ويجوز العزل لمصلحة أو لوجود أكمل لا اقتراحا ، وينعزل عند بلوغ الخبر [\(1\)](#) ، ثم ينعزل بانعزاله كل منصوب من قبله.

ولو عزل بعد قيام البيّنة قبل الحكم ، ثمولي أعيدت ، ولو خرج إلى غير ولائيته ثم رجع لم تعد.

ولا يقبل قوله بعد العزل في القضاء قبله ، ولا شهادته مع غيره أن هذا حكم به قاض إن علم أنه أراد نفسه ، وإنما قبل ظاهرا.

ولو ادعى على المعزول القضاء بشهادة فاسقين لم تقبل إلا بالبيّنة ، وله إخلافه.

## المقدمة الثانية : في صفات القاضي

وهي البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والذكورة ، وطهارة المولد ، والكتابة ، والبصر ، والحرية ، وغلبة الحفظ على النسيان ، وعدم الخرس ، لا الصمم.

ويشترط أمانته ، ومحافظته على فعل الواجبات ، واستقلاله بشرائط الفتوى ، ولا يكفيه فتوى العلماء.

ص: 341

---

1- في «أ» : عند بلوغه الخبر.

ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط جاز.

والحكم كالشهادة ، فلا ينفذ حكم الولد على والده ، والعدو على عدوه ، وكذا أحد الخصمين على الآخر ، ويحكم الأب لولده وعليه ، والأخ على أخيه وله.

ومن يتعين عليه القضاء إن كان له كفاية لم يحل له الرزق من بيت المال ، وإلا حل ، ومن لم يتعين جاز له الأخذ والأفضل الترك.

ولا يجوز أخذ الجعل من الخصمين وإن لم يتعين عليه وإن كان به ضرورة على الأقوى ، ولو انتهى أحدهما لم يجز قطعا.

ولا يجوز للشاهد أخذ الأجرة على التحمل والإقامة وإن لم يتعين عليه ، ويجوز أخذ مئونة السفر.

ويجوز الأخذ من بيت المال للمؤذن ، والقاسم ، والكاتب ، والمترجم وصاحب الديوان ، ووالبي بيت المال ، والكتاب ، والورزان ، ومعلم القرآن والأداب.

### المقدمة الثالثة : في آداب القضاء

وهي أربعة أنواع :

الأول : يستحب أن ينادي بقدومه ، ويowاعد الناس يوما لقراءة عهده ، ويتوسّط البلد ، ويتعرف بمن يحتاج إلى معرفته ، ويجلس للقضاء في موضع متسع بارز ، ويبدا بأخذ ما في يد المعزول ، من حجج الناس ،

وودائعهم ، والمحاضر ، وهي نسخ ما ثبت عند المحاكم ، والسجلات ، وهي نسخ ما حكم به.

ثم ينظر في حال المحبوبين ، فمن حبس بحق أقره ، ومن جهله بظلم أطلقه ، ومن جهله سأله عن حاله ، فإن قال : لا خصم لي نوادي عليه ، فإن لم يظهر له خصم حليف وأطلقه .<sup>(1)</sup>

وإن قال : حبس ظلما ، طلب خصمه ، فإن امتنع أطلق ، وإن حضر طلبه بالبينة ، فإن أقامها أقر ، وإلا أطلق ، وإن كان غائبا كوط بالحضور ، فإن لم يحضر أطلق.

ثم ينظر في حال الأوصياء ، وأموال الأيتام والمجانين ، ويعتمد على ما يجب من انفاذ أو تضمين أو إسقاط ولاية للبلوغ والرشد ، أو لظهور خيانة ، أو من ضم مشارك لظهور عجز ، أو استبدال لفسق ، وينفذ تصرف الأمين.

ثم ينظر في أمناء الحكم ، الحافظين لأموال الأيتام ، والمجانين ، والمحجور عليهم ، والودائع والوصايا ، ويعتمد معهم ما يجب من إقرار ، أو إمساء ، أو إعانة.

ثم ينظر في الضوال واللقط ، فيبيع ما يخشى تلفه ، أو يستغرق نفقته قيمة ، ويستبقي ما عدا ذلك لأربابه ، ويسلم إلى الملتقط ما عرفه حولا إن كان في غير يده.

ثم يجلس في أحسن هيئته على سكينة ووقار مستدبر القبلة.

ويحضر عنده من العلماء من عسى أن ينبهه على الخطأ ، أو يوضح له ما يشكل عليه.

ص: 343

---

1- في «أ» : ينادي.

ويرتّب الكاتب ، والقاسم ، والوزان ، ويرغب في الصالح ، وينجز الحكم مع الامتناع .

الثاني : يكره اتخاذ حاجب وقت القضاء ، والقضاء في المسجد دائمًا ، والاقباض المانع من اللحن بالحجّة ، أو اللين المفضي إلى جرأة الخصوم ، ومع كل شاغل للنفس كالغضب ، والوجع ، والجوع ، والعطش ، والفرح ، والنعاس ، ومدافعة الأخرين ، ولو قضى مع ذلك نفذ إن كان حقّا وإلا ضمن ما يتلف من بيت المال ، وأن يتولى البيع والشراء لنفسه وأن يرتب للشهادة قوماً معينين ، وأن يضيق أحد الخصمين دون الآخر ، وأن يشنع في إسقاط أو إبطال ، وأن يحضر وليمة الخصوم ، ولا بأس بوليمة غيرهم إذا لم يقصد بالدعوة .<sup>(1)</sup>

الثالث : يجب إعداده من استعدى ، فإن كان الغريم حاضرا ، استدعاه وإن لم يحرر الدعوى وإن لم يعلم بينهما معاملة ، وإن كان غائبا حرر الدعوى ، ثم يستدعيه إن كان في بعض ولايته ولا خليفة له فيها ، وإلا أثبت الحكم عليه بالحجّة ، ولو امتنع من الحضور أو التوكيل جاز الحكم عليه .

والمرأة إن كانت برزة حضرت وإلا وكلت ، وإلا بعث إليها من ينوبه في الحكم ، ولو ثبت عليها يمين بعث وكيله يحلّفها بحضور شاهدين .

وإن تساوى الخصمان في الإسلام والكفر ، وجب على الحاكم التسوية في القيام ، والسلام ، والنظر ، والإكرام ، والجلوس ، والخطاب ، والإنصات ، والعدل في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس ، وكون المسلم جالساً والذمي قائماً .

ص: 344

---

1- في القواعد : 429 / 3 مكان العبارة : «إذا لم يكن هو المقصود بالدعوة».

ولا تجب المساواة في الميل القلبي.

وإذا حضر الخصمان قال : ليتكلّم المدعى فإن احتشماه أمر من يقول ذلك.

فإن سبق أحدهما بالدعوى سمع منه ، وإن بدوا سمع من الذي عن يمين صاحبه.

ولو ازدحتم الخصوم قدم السابق في الورود ، فان تساووا أقع.

ويقدم السابق بخصوصه واحدة وإن اتحد المدعى.

ويقدم المسافر المستوفر ، والمرأة.

ولو ازدحموا على المفتى فكالقاضي.

ولو كان على المدرس ، فإن كان العلم غير واجب تخير في التقديم ، وإلا قدم السابق ، ومع التساوي يقرع.

الرابع : تحريم الرّشوة وإن حكم بحقّ ، ويأثم باذلها إن توصل بها إلى باطل ، ويجب ردّها ، فإن تلفت فبدلها ، وفي هدية غير المعتمد توقف ، وتلقين الخصم بما يضرّ خصمه ، وهدايته إلى وجوه (١) الحجاج ، وأن يثبت المقرّ عن الإقرار لا في حقّه تعالى ، وأن يسمع دعوى المدعى عليه قبل إنتهاء الحكومة.

ولو ادعى مدعى على القاضي رافعه إلى الإمام ، فإن لم يكن فإلى خليفته إن كان في ولايته ، وإلا فإلى قاضي تلك الولاية.

ولو ادعى على الشاهدين بالتزوير غرما مع الاعتراف ، وإلا فعليه البيينة ، وله مع فقدها اليمين.

ص: 345

---

1- في «أ» : وجه.

وفيه مباحث

**[المبحث الأول : في مستنده وصورته]**

للإمام أن يقضي بعلمه في حق الله تعالى وغيره إجماعا ، وكذا غيره على الأقوى ، ولا فرق بين حصول العلم في زمان ولايته وغيره ، ولو فقد العلم افتقر إلى الحجّة ، فإن علم عدالة الشاهدين حكم مع سؤال المدعى ، وإن علم فسقهما لم يحكم ، وإن جهل طلب المزكي ولا يكفي حسن الظن ، ولا الإسلام ، ولا اعتراف الخصم بعد التهمما.

ولو تعذر التزكية توقف.

وصورة الحكم أن يقول : حكمت عليك بكذا ، أو قضيت ، أو أنفذت ، أو أمضيت ، أو ألزمتك ، أو اخرج من حقه ، أو ادفع إليه ماله بخلاف « ثبت عندي حقك » أو « دعواك ثابتة شرعا ». .

إذا حضرت البيّنة سالّها الحاكم بإذن المدعي إن علم أن ذلك حق له ، وإنّا ابتدأ بسؤالها ، (١) ويشترط توافق الشاهدين وموافقتهم للدعوى ، فلو ادعى على زيد بقبض مائة ، فشهد أحدهما بذلك والآخر بقبض ما قيمته ذلك ، أو أحدهما بقبضه والآخر بقبض وكيله ، سقطت.

ومع التوافق والعدالة يقول للغريم : إن كان عندك جارح فاذكره ، فإن سأل الإنظار أظره ثلاثة أيام ، فإن لم يأت به حكم عليه بعد سؤال المدعي.

وإن ارتاب سأل كل واحد منفردا عن الزمان والمكان والكيفية ، فإن توافقا حكم وإنّا أبطلها.

ولو أسقط حقه من البيّنة ورضي باليمين جاز.

ولو طلب إحلافه ثم يقيم البيّنة لم يجب.

ولو ادعى غيبة البيّنة خيره الحاكم بين الصبر والإخلاف ، وليس له مطالبته بكفيل ولا ملازمته ، وكذا لو أقام شاهدا واحدا.

ويحرم على الحاكم أن يتعرّض الشاهد بمداخلته في الكلام ، وأن يتعرّض له ليستدرجه ، وأن يرغبه في الإقامة أو يزهد فيها.

ص: 347

---

1- في « ب » و « ج » : بسؤالهما.

ويكره أن يعنت الشهود وأن يفرقهم إذا كانوا من أهل البصائر، ويستحب في موضع الريبة.

ولا يستحلف المدعي مع البيئة إلا أن تكون الشهادة على ميت، فيحلف على بقاء الحق في ذمته، وكذا لو أوصى له بدين في مرض الموت ومضي زمان يمكن فيه الأداء أو الإبراء.

ويجب ضم اليمين أيضا إن شهدت على صبي أو مجنون أو غائب، ويكتفى مع الشاهد يمين واحدة، ثم يدفع من مال الغائب بكفيل.

ولا يشترط في سماع البيينة حضور المدعي عليه وإن كان في البلد.

### المبحث الثالث : في التزكية والجرح

يجب الاستزكاء إذا جهل القاضي الشهود وإن سكت الخصم، لأنّه حق الله تعالى، ولا يتوقف على طعن الخصم.

ويشترط في المركّي زائدا على صفات الشاهد الخبرة الباطنة المتكررة، لا معرفة قدر المال ولا المعاملة، ولا ذكر السبب.

ولفظها :أشهد أنه عدل مقبول الشهادة ، ويكتفى الثاني دون الأول ، فرب عدل لا تقبل شهادته كالمغفل ، ولا يكتفى لا أعلم منه إلا خيرا.

ولا يجب أن يقول : علىي ، ولـي.

وليس له حبس الغريم قبل التعديل بل ولا مطالبه برهن أو كفيل.

ولا يجرح إلا مع العلم بموجب الجرح ، ويجب تعين سببه ، ويكتفي فيه المرة ، ولو فسّره بالزنـا لم يصر قاذفا.

ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل ، قدّم الجرح ، ومع التعارض يقف الحاكم.

ولورضى الخصم بشهادة الفاسق لم يجز أن يحكم.

وإذا ثبتت العدالة حكم بها ، ولو ارتاب بعد التزكية لم يلتفت.

#### المبحث الرابع : في نقض الحكم

##### اشارة

من حكم بحكم يخالف دليلاً - قطعياً كالكتاب والسنة المتواترة أو الإجماع وجب عليه نقضه ، وكذا على غيره ، ولا ينقضه لو خالف دليلاً ظيناً إلا أن يقع [الحكم] خطأ ، ولو تجدد له بعد الحكم اجتهاد مناف للأول لم ينقضه ، ولو تجدد قبل الحكم حكم بالثاني.

وليس له تتبع قضaiا من سبقه ولا قضaiا معاصريه ، وليس عليه تتبع قضaiا الماضية.

ولو أدعى المحكوم عليه خطأ الحاكم السابق نظر فيه.

ينفذ الحكم ظاهراً لا باطناً ، فلو علم المحكوم عليه بطلان الحكم لم يحلّ له المحكوم به مالاً أو غيره ، فلو أقام شاهدي زور بزوجية امرأة حكم له ، لم يحلّ له وظها ، وعليه المهر والحدّ إلا أن يعتقد الإباحة بذلك ، وعلى المرأة الامتناع بحسب الإمكان ، ولها إنكاح غيره في الباطن.

ولو شهد على طلاقة فاسقان ظاهرهما العدالة ، فحكم به لم تحلّ لهما ولا لمن يعلم فسقهما.

وي ينبغي للحاكم أن يجمع قضايا كلّ أسبوع ووثائقه وحججه ثمّ الشهر ثم السنة ، ويكتب عليها تاريخها ، ثمّ يختتم عليه ليأمن التغيير.

ص: 350

وفيه فصول

**[الفصل الأول : [في المدعى**

هو الّذى يترك لوسكت ، أو الّذى يدعى خلاف الأصل ، أو الظاهر ، والمنكر بخلافه ، (1) فلو ادّعى زيد دينا في ذمّة عمرو فأنكر ، فزيد يترك لوسكت ، ويدرك خلاف الأصل والظاهر.

ولو أسلما قبل الوطء فادّعى الزوج التقارن فالنكاح باق ، وادّعى المرأة العاقب (2) فلا نكاح .

فعلى التفسير الأول المرأة مدعية ، لأنّها تركت لوسكت ، ويستمر النكاح ، والزوج مدعى عليه ، لأنّه لا يترك لوسكت ، وكذا على الثاني ، لأنّ الأصل بقاء النكاح ، وعلى الثالث الزوج مدع ، لأنّ الظاهر عدم التقارن ، والمرأة مدعى عليها لموافقتها الظاهر.

ص: 351

---

1- في «أ» : بإزائه.

2- في «أ» : ولو ادّعى المرأة العاقب.

وتقديم (1) قول الودعي في الرد رخصة وإن كان مدعيا بكل وجه لتحصيل الرغبة (2) في الاستيادع (3).

ويشترط في المدعى التكليف ، وأن يدعى لنفسه أو لموكله ، أو لوصيه (4) ، أو لمولى عليه ، وهو الأب أو الجد له ، أو الوصي ، أو الحاكم أو أمينه.

و [ يشترط ] في الدّعوى الصحة واللزوم والعلم والجزم ، فلا تسمع دعوى الوقف والهبة قبل القبض ، ولا مع الظن والتهمة.

و [ يشترط ] في المدعى به صحة التملك ، والتصريح بالملك ، فلا تسمع دعوى المسلم خمرا أو خنزيرا ، ولا هذه بنت أمتي وإن قال : ولدتها في ملكي ، وكذا : هذه ثمرة نحلي ، ولا تسمع البيبة بذلك حتى يصرح بالملك.

ولو قال : هذه بنت أمته ، لم يكن إقرارا ، بخلاف : هذا الغزل من قطنه.

وتسمع الدّعوى بالمجهول كفرس وثوب ، كما يقبل الإقرار به والوصية به ، وقال الشيخ لا تسمع. (5)

فيجب ضبط المثلي بصفاته ، ولا يفتقر إلى ذكر قيمته ، وذكرها أحوط ، والقيمي بقيمتها ، والأثمان بذكر الجنس والقدر والتقد.

ولا يشترط الكشف في شيء من الدعاوى إلا في القتل ، ولو أدعنت

ص: 352

---

1- في «ج» : ويقدم.

2- في «أ» و «ج» : لتحصيل الرغبة.

3- لما كان قبول المدعى على خلاف القاعدة ، أشار المصنف إلى أن قبوله في الودعي لدليل شرعي شخص فيه قبول قوله لتحصيل الرغبة في الإيداع.

4- في «أ» : «لوصيّه» وهو مصحف.

5- المبوسط : 156 / 8

إنه زوجها كفى في دعوى النكاح وإن لم تدع شيئاً من حقوق الزوجية ، فلو أنكر ولا ينفي حلف ولا نكاح ، وإن نكل حلفت ، وثبت النكاح ، وكذا لو كان هو المدعى.

ولو أدعى فسق الحاكم ، أو الشهود ، وعلم المحكوم له ، فالأقرب عدم السماع .

## الفصل الثاني : في جواب الدعوى

ويطالب الحكم المدعى عليه بالجواب بعد التحرير والتماس المدعى إن علم أنه حق له ، وإلا جاز بدون التماسه .

ثم إنما أن يقر ، فيلزم بالحق إن كان جائز التصرف ، ويحكم عليه بمسألة المدعى .

ولو التماس كتابة حجّة أو محضر عليه أجيبي إن عرفه باسمه ونسبة ، أو شهادة عدلين ، ويجوز الاكتفاء بالحلية ، وثمن القرطاس من بيت المال ، ومع عدمه من المدعى .

ولو أدعى الإعسار ، فإن ظهر صدقه أنظر ولا يدفع إلى غرمائه ليستعملوه أو يؤاجروه ، وإن ظهر كذبه حبس حتى يخرج من الحق .

وإن جهل حاله فكتفصيل المفلس .

وللمقر أن يتمتنع من التسليم حتى يشهد ، ولا يجب دفع الحجّة ولا

دفع كتاب الأصل إلى المشتري، إلا أن يشترط دفعه، ولو طلب انتساحه أجيبي.

وإما أن ينكر، فيقول الحكم للمدعى: ألك بيّنة؟ ولو عرف أنه موضع المطالبة بالبيّنة سكت الحكم حتى يسأله، فإن كان له بيّنة أمر يحضرها، وإن عرّفه أن له اليمين، فإن سأله حلفه الحكم دون غيره، فلو أحلفه ابتداء، أو تبرّع بها المنكر لغت، فإذا حلف سقطت الدعوى، ولم يجز للمدعى مطالبه ولا مقاومة له وإن كان المدعى محقاً، إلا أن يكذب نفسه، ولا تسمع دعواه ولا بيّنته وإن نسيها أو جهل بها، سواء شرط سقوط الحق باليمين أو لا، وكذا لو أقام بعد الإلحاد شاهداً وبذل معه اليمين.

وللحالف أن يكتب محضراً يمينه بعد معرفته ، أو ذكر حليةه.

ولورد اليمين على المدّعي ، فإن حلف ثبت دعواه ، وإن نكل سقطت.

وإن امتنع [المنكر] من اليمين والرّدّ، قضى عليه بالنكول، وهو أن يقول: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا، ثلثا (١) استظهارا لا فرضا، ولو بذل اليمين بعد النكول لم يلتقط إليه.

ولو أدعى الغريم الجهل بحكم النكول قبل إن احتمل في حقه وإنّا فلا ، وقيل : بل يردّ اليمين على المدّعي ، فإن حلف ثبت دعواه وإن سقطت إنّا أن يأتي بينة ، ولو طلب الإمام أجيبي ، بخلاف المنكر.

وليس للمنكر إلزام المنكر بحضور المال قبل اليمين ، ولو بذل المنكر اليمين قبل حلف المدعى أجيب.

ص: 354

## 1- أى ثلات مرات.

وإما أن يسكت ، فإن كان عنادا حبس حتى يجib ، وكذا لو قال : لا أجيib ، وإن كان لآفة توصل الحاكم إلى فهمه.

ولو احتاج إلى المترجم وجب اثنان ، ويشترط فيهما الذكورة والعدالة ، وفي الكاتب التكليف والإسلام والعدالة ، ويستحب أن يكون فقيها.

### الفصل الثالث : في الاستخلاف

#### اشارة

وفي مباحث :

#### [المبحث الأول : [في] المخلوف به]

وهو الله تعالى ، سواء كان الحالف مسلما أو كافرا ، ويجوز الحلف بالأسماء الخاصة ، ولا يجوز بغير ذلك من كتاب ، أونبي ، أو إمام ، أو مكان شريف ، ولا بالأبوين .

ويجوز تحليف الذمّي بما هو أردع في دينه.

وصورتها : والله ما له قبلي حق ، ويجرز التغليظ بالقول والزمان [\(1\)](#) والمكان في جميع الحقوق إلا المال ، فيشترط بلوغه نصاب القطع .

ويغلّظ على الكافر بما يعظم عنده.

ولا يجر الممتنع من التغليظ .

ومحلّها مجلس الحكم إلا مع العذر كالمرض وغير البرزة ، فيستتب الحاكم حينئذ [\(2\)](#).

ص: 355

1- في «ب» و«ج» : أو الزمان.

2- في «أ» : فيستتب الحاكم به.

ويشترط مطابقة الدّعوى والإنكار ، ووقوعها بعد التّماس الخصم وعرض الحاكم.

ويستحبّ للحاكم تقديم العطة والتخييف من معاقبة اليمين.

## المبحث الثاني : [في] الحال

### إشارة

ويعتبر فيه البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، فلا-عبرة بيمين الصبيّ ، والمجنون ، والمكره ، والمغمى عليه ، والسكران ، والنائم ، والغافل .

ولا يشترط العدالة ، ولا الإسلام ، ولا الذكورة .

ولا يستحلف القاضي المنصوب ، ولا الشاهد ، ولا منكر الوكالة ، سواء كان الحقّ عيناً أو ديناً ، وإنّما يحلف من إذا أقرّ أذن ، ولو ادعى بدين على الموصي أو على الموكّل ، لم يكن له تحليف الوصيّ والوكيل .

ولا يمين في حدّ إلّا في القذف لتعلّقه بحقّ الأديم .

ويحلف منكر السرقة لإسقاط الغرم ، ولو نكل حلف المدّعي ويثبت الغرم دون القطع ، وكذلك لو أقام شاهداً وحلف معه .

ويصدق مدّعي إيدال النّصاب في الحول ، ومدّعي الإسلام قبل الحول ، ومدّعي نقصان الخرص بغير يمين .

ولو أعرض عن بيته وقنع باليمين أجيّب ، ولو الرجوع قبل الحلف .

ولو ادعى على مملوك فالغريم مولاً في دعوى المال والجناية إن تعلّقت برقبته أو كسبه ، وإلّا فالجواب عليه ، فإنّ حلف سقطت الدّعوى ،

وإن نكل قضي عليه بالنكول ، أو برد اليمين على المدّعي على قول ، ويتبع بعد العنق.

ويمين الأخرس بالإشارة.

### تنبيه

الحالف إما منكر مع عدم البينة أو معها إذا رضي المدّعي باليمين ، وإما مدع مع الرد أو النكول على قول ، ومع الشاهد ومع اللّوث في الدم ومع البينة في الميت والغائب.

### المبحث الثالث : في كيفية اليمين

#### إشارة

ويلزم الحالف على القطع إثباتاً ونفيًا في فعل نفسه ، وإثباتاً في فعل غيره ، وفي نفي فعل غيره يحلف على عدم العلم ، ولا يحلف على الطعن وإن استند إلى قول عدل أو قرينة حال ، ولا يكفي وجود خطّه وإن حفظه وأمن التزوير ، ولا خطّ موّرثه.

والنية نية المحقق منهما ، فلو ألزم المبطل باليمين ورّى.

والنية نية الحكم ، فلو ورّى الحالف [\(1\)](#) لم يصحّ ، ويبطلها الاستثناء.

ولا يمين على الوارث إلا أن يدعى عليه العلم بممات الموروث وثبوت

ص: 357

---

1- في «أ» : «فلو ورّى الحكم» وال الصحيح ما في المتن. قال العلّامة في القواعد : 3 / 447 : والنية نية القاضي ، فلا تصح تورية الحالف ، ولا قوله : إن شاء الله في نفسه.

الحق ، وأنه ترك في يده مالا ، فلو وافقه على جهل أحدها لم يتوجه عليه اليمين.

ويحلف في الأولين على نفي العلم وفي الأخير على البـّ.

ولو ادعى قبض وكيله حلف على نفي العلم.

ويكفي المنكر الحلف على نفي الاستحقاق ، ولو ادعى الإقاض أو الإبراء انقلب مدعيا والمدعى منكرا ، فيكفيه الحلف على بقاء الحق ، ولو حلف على نفي ذلك كان آكـد وليس لازما.

ولـيـحـلـفـ لـإـثـبـاتـ مـالـغـيرـهـ ،ـ فـلـوـ أـقـامـ غـرـيـمـ الـمـيـتـ شـاهـدـاـ بـمـالـ لـهـ حـلـفـ الـوارـثـ وـإـنـ اـسـتـوـعـبـ الـدـيـنـ التـرـكـةـ ،ـ إـنـ اـمـتـعـ [ـ الـوارـثـ ]ـ لـمـ يـجـبـ ،ـ وـلـاـ يـحـلـفـ الغـرـيـمـ وـكـذـاـ الـمـرـتـهـنـ ،ـ فـلـوـ أـقـامـ شـاهـدـاـ بـمـلـكـيـةـ الرـهـنـ لـلـراـهـنـ وـأـمـتـعـ مـنـ الـيـمـينـ لـمـ يـجـبـ.

ولـاـ يـكـفـيـ المـنـكـرـ يـمـينـ وـاحـدـةـ مـعـ تـعـدـدـ المـدـعـيـ إـلـاـ أـنـ يـرـضـواـ بـالـواـحـدـةـ عـلـىـ توـقـفـ.

وـتـنـقـطـعـ الـخـصـوـمـةـ بـالـيـمـينـ وـإـنـ كـاذـبـاـ ،ـ لـكـنـ لـاـ تـبـرـأـ ذـمـتـهـ.

## تنمية

إـذـاـ اـدـعـىـ الـوـصـيـ عـلـىـ الـوارـثـ أـنـ الـمـيـتـ أـوـصـىـ بـخـمـسـ أـوـ زـكـاةـ أـوـ وـلـيـ الـيـتـيمـ عـلـىـ إـنـسـانـ بـمـالـ لـهـ فـأـنـكـرـ ،ـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـاـ الرـدـ ،ـ بـلـ يـجـبـ الـوارـثـ حـتـىـ يـحـلـفـ ،ـ أـوـ يـقـرـ.

وـيـؤـخـرـ غـرـيـمـ الـيـتـيمـ حـتـىـ يـبـلـغـ وـيـحـلـفـهـ.

ولو أقام الوصي أو ولي اليتيم شاهدا لم يحلفا ، بل يفعل كالاًول.

ولو أقام شاهدا بدين للميت ولا وارث له غير الإمام ، حبس الغريم حتى يحلف أو يقر ، ولم يحلف الإمام.

ولو ادعى الصبي الاحتلام صدق بغير يمين ، وكذا لو ادعى الأسير الإنات بعلاج ولا يسمع منه في غير ذلك إلا بالبينة.

#### الفصل الرابع : في الشاهد واليمين

##### اشارة

ويثبت بهما المال أو ما غايته المال ، كالدين والقرض ، والغصب ، وعقود المعاوضات ، وجناية الخطأ ، وشبيه العمد ، وقتل الأب ابنه ، والحرر العبد ، وكسر العظام ، والجائفة ، والمأمومة ، والمنقلة ، وفي النكاح إن ادعته المرأة ، والوصية له ، والوقف.

ولا يقبل في الطلاق ، والخلع ، والرجعة ، والقذف ، والقصاص ، والولاء ، والردة ، والنسب ، والوصية إليه ، والعتق ، والتدبير ، والكتابة ، والوكالة ، وعيوب الرجل والمرأة.

ولو استعمل الحق على الأمرين كالسرقة ثبت المال دون القطع.

ويشترط تقديم الشهادة والتعديل على اليمين ، ولو قدّمت أعيدت ، والحكم بهما ، فلورجع الشاهد بعده غرم النصف.

ولو كان المدعى جماعة حلف الجميع ، فمن حلف ثبت حقه

ص: 359

دون الممتنع ، ولا يحلف ولد الناكل بالشهادة السابقة إلّا في الوقف ، ولو مات قبل النكول فله أن يحلف ، ولا تجب إعادة الشهادة.

ولو أذعى الورثة مالا لمورثهم احلفوا مع شاهدهم ، وقسم بينهم على الفريضة ، ولو كان وصيّة قسم بالسوية إلّا مع التفضيل ، ولا يشارك الممتنع الحالف في المسألتين.

ولو كان أحد الورثة صبياً أو مجنوناً وقف نصيبه ليحلف بعد الكمال ، فإن حلف استحق وإلّا فلا.

ولو مات قبله فللموارث الحلف.

وليس للولي قبل الكمال المطالبة بكفيل ، ولا يشارك الحالف إلّا أن يحلف بعد الكمال.

## فروع

الأول : لو قال : هذه مملوكتي وأمّ ولدي ، وأقام شاهداً حلف معه ، وثبتت ملكها دون نسب الولد ، وثبتت الاستيلاد باقراره.

الثاني : لو أذعى أنه أعتق العبد الذي في يد غيره في ملكه ، لم يحلف مع شاهده لثبت حرّيته.

الثالث : لو أذعى بعض الورثة أنّ الميت وقف الدار عليهم وعلى شاهده قضي بالوقف ، وإن امتنعوا حكم بها ميراثاً ، وكان نصيب المدعين وقفها.

ولو حلف البعض ثبت نصيبه وفقاً، وكان الباقي طلقاً، تتفذ منه الديون والوصايا، والفاصل ميراث، والحاصل منه للمدعين يكون وفقاً.

لو اقرض الممتع، فللبطن الثاني الحلف مع الشاهد، ولا يبطل حّقه بنكول الأول، فإنّهم يأخذون عن البطن الأولى، وقد ثبت الوقف لها.

الرابع : لو ادّعى الورق عليه وعلى أولاده وقف ترتيب وحلف مع الشاهد ، قضي لهم ، ولا يلزمهم يمين أخرى ، وكذلك لو انقرض البطنون وصار إلى الفقراء.

ولو كان وقف تشاريك افتقر البطن الثاني إلى يمين أخرى ، لأنها تأخذ عن الواقف ، فهي كال موجودة وقت الدّعوى.

فلو ادعى ثلاثة إخوة تشريك الوقف عليهم وعلى أولادهم، وحلقوا مع الشاهد ثم صار لأحدهم ولد، صار الوقف أرباعاً، فيقوف له الربع، فإذا كمل (١) وحلف أحده، وإن امتنع قيل (٢): يرجع [الربع] إلى الإخوة، ويتحمل صرفه إلى الناكل، لاعتراف الإخوة له باستحقاقه.

لورثة الميت ولأخويه، والثلث من حين الوفاة للأخوين، وفيه الاحتمال (٣).

أما لو أكذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيء قطعاً، ويصرف إلى الأخرين أو إلى ورثة الواقف على توقف.

361 : *¶*

١- في «ب» و«ج» : فإذا أكمل.

## 2- القائل هو الشيخ في المبسوط : 8 / 201 .

- لاحظ القواعد : 3 / 452 .

وفيه مقاصد

### [المقصود] الأول : في الحكم على الغائب

يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان أو حاضرا ، ولا يشترط في الحاضر تذرّع حضوره ، ولا يقضى على من في المجلس إلا بعد إعلامه.

وإنما يقضى [على الغائب] في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى ، لأنّها مبنية على التخفيف .

ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع .

ولا بدّ مع البيّنة من اليمين على عدم الاعتباض والإبراء .

ثم إن كان الحق دينا بيع ماله فيه ، وإن كان عينا سلمت إليه ، ولا يدفع إليه شيء إلا بكفيل .

وإن كان المحكوم به غائباً ضبط بما يميّزه عن غيره ، أو ذكرت قيمته .

ولو كان المدّعي وكيلا لم يحلف بل يسلّم إليه الحق بكافيل ، ثم إن حلف موكله وإلا استعيد منه.

ولو أدعى الغريم التسليم إلى الموكل ، أو الإبراء لم ينفعه إلا بالبيّنة.

ولوليّ الطفل أو المجنون أخذ المال مع البيّنة والكافيل.

ثم إن الغائب على حجّته ، فإذا حضر وادعى القضاء أو الإبراء كلف إقامة البيّنة (1) ، وإلا حلف الغريم.

ولو أدعى فسق الشهود كلف البيّنة على فسقهم حال الشهادة أو الحكم ، فإذا ثبت ذلك نقض الحكم ، واسترجع ما أخذ من ماله.

## المقصد الثاني : في كتاب قاض إلى قاض

### اشارة

لا عبرة (2) بانهاء الحكم إلى قاض آخر بالكتابة وإن ختم ، لإمكان التشبيه ، وكذلك لو قال لشاهد الإنتهاء : إنّ ما في القبالة حكمي.

ولو قال المقرّ للشاهد : إنّي عالم بما في القبالة ، فأشهد علىّ به ، جاز إن حفظها الشاهد.

ويصبح الإنتهاء بالقول أو بالشهادة (3) ، أمّا القول فهو أن يخبر أحدهما

ص: 363

---

1-في « ب » و « ج » : كلف البيّنة.

2-في « أ » : ولا عبرة.

3-في « أ » : وبالشهادة.

الآخر بالحكم ، وأمّا الشهادة فهو أن يشهد على حكمه شاهدين حضرا الواقعة ، ولو لم يحضر أهل حكم لـهما الدّعوى والحكم ، وأشهدهما عليه صَحَّ أيضاً ، فإذا شهدا عند آخر بذلك أفسد لا أنه يحكم بصحّته ، والفائدة قطع المنازعـة ، فلو أخبره بالثبوت عنده أو أشهد شاهدين بالثبوت عنده لم ينفذه الثاني.

ولا يقدح في الإنفاذ تغيير حال الأول بموت أو عزل ، ويقدح لو تغييرت بفسق ، ولا ينتقض ما أفسد قبل فسقه.

ولا عبرة بتغيير حال الثاني ، فيجوز ، للشاهد على الحكم إقامة البينة عند غيره ، وكذا لو لم تغيير.

### قتمة

يجب أن يضبط الشاهدان المشهود به بما يرفع الجهالة ، وأن يذكرا اسم المحكوم عليه [\(1\)](#) ، واسم أبيه وجده أو حليته بحيث يتميّز ، فإن أقرّ المسّمي أنه المحكوم عليه ألزم ، وإن انكر أنه مسمى بذلك الاسم حلف إلا أن يقيم المدعي بيّنة أنه هو ولو حلف أنه لا يلزمـه شيء لم يقبل ، وإن نكل حلف المدعي وألزم ، وإن انكر أنه المشهود عليه ، وأظهر المساوي في النسب ، فإن اعترف أطلق الأقل ، وإلا وقف [الحاكم \(2\)](#).

ص: 364

---

1- في النسخ التي بأيدينا : « وأن يذكر اسم المحكوم عليه » وما أثبتناه يقتضيه السياق.

2- في « أ » : توقف الحاكم.

ولو كان ميّتا ، فإن ظهرت أマارة براءته لم يلتفت إليه ، وإلا وقف الحكم حتّى يتبيّن.

ولو كانت الشهادة بالحليمة المشتركة غالبا ، فالقول قول المنكر مع اليمين.

ولو كان الاشتراك نادرا ، فالقول قول المدّعي مع اليمين.

وللمشهود عليه الامتناع من التسلیم حتّى يشهد القابض وإن لم يكن بالحقّ بینة [\(1\)](#)

### المقصد الثالث : في التوصل إلى الحق

من ادعى عيناً في يد غيره فله انتزاعها ولو قهرا ، وإن لم يثبت عند المحكّم ولا أذن له ما لم يثربه ، أمّا الدين فإنّ كان الغريم مقرّاً باذلاً لم يجز له الأخذ إلا بإذنه ، وإن استمهله زماناً يسيراً فكذلك ، ولو كان منكراً أو مقرّاً غير باذل ، فإنّ أمكن إثباته عند المحكّم جاز الأخذ على الأقوى ، وإلا جاز الأخذ قطعاً ، فإنّ وجد من جنس حقّه استقلّ بالاستيفاء والاقتراض وإن كان وديعة عنده.

وإن وجد من غير جنسه أخذه بالقيمة العادلة ، وله بيعه وبغضّ ثمنه عن دينه ، ولو تلف قبل البيع ففي الضمان توقف ، فإنّ قلنا به تقاصاً [\(2\)](#).

ص: 365

- 
- 1- حاصل مراده أنه لو شهدت البينة على وجود عين أو دين عند زيد ، فللمسهود عليه ، أن يتمتع عن التسلیم حتّى يشهد القابض على ذلك ، وله أيضاً ذلك إذا ثبت الحقّ بلا بینة ، حسماً لمادة النزاع ، وإلى هذا أشار المؤلّف بقوله « وإن لم يكن بالحقّ بینة ».
  - 2- أي لو قلنا بضمّان القابض يجوز التقاض ، قوله : « تقاصاً » صيغة التشنيف . لاحظ المبسوط : 311 / 8.

ومن ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له به ، ومنه كيس بين يدي جماعة فيدعى أحدهم.

ولو انكسرت سفينة في البحر ، فما أخرجه البحر لأهله ، وما أخرج بالغوص لمحرجه مع الإعراض عنه وكونه في تهلكة.

#### المقصد الرابع : في القسمة

##### اشارة

وفي مباحث :

#### [[المبحث الأول : في حقيقتها

وهي تميز الحقوق ، وليست بيعا وإن اقتضت ردّا ، ثم إن انتفى الضّرر والردّ أجبر الممتنع ، ويسمى قسمة إجبار ، وإن اشتملت على أحدهما لم يجبر الممتنع ، ويسمى قسمة تراض ، ولو تضمنّت إتلاف العين منعهما الحاكم وإن رضى الشركاء.

ولو طلب أحدهم المهاياة في الأجزاء أو الزمان [\(1\)](#) لم يجبر الممتنع ، ولو اتفقا جاز لكن لا تلزم ، ولو استوفى أحدهم أغرم الأجرة.

وإذا [\(2\)](#) امتنعت القسمة انتزعه الحاكم وآجره عليهم إن كان لهأجرة.

ص: 366

---

1- في «ب» و«ج» : في الأجزاء والزمان.

2- في «أ» : وإن.

## **المبحث الثاني : في القاسم**

يستحب ل الإمام نصبه ، ويعتبر فيه الكمال ، والإيمان ، والعدالة ، ومعرفة الحساب ، لا الحرية ، ولا يراعي ذلك فيمن تراضى به الخصم ، ويجوز التراضي بأنفسهم.

ويجزئ القاسم الواحد إلا أن يستعمل على رد فيجب اثنان إلا مع رضى الشركين بواحد.

وتلزم قسمة من نصبه الإمام بنفس القرعة ، وغيره يقف اللزوم بعدها على التراضي.

وأجرة القاسم من بيت المال ، فإن تعدد فعلى المتقاسمين ، فإن استأجره كل واحد بأجرة لزمه ، وإن استأجراه في عقد فإن عين نصيب كل واحد فذاك ، إلا كانت عليهم بنسبة الحنص ، وإن لم يقدروا أجرة فعلتهم أجرة المثل بالنسبة.

## **المبحث الثالث : في المقسم**

وهو إما مثلي ، وهو متساوي الأجزاء كالحبوب والأدھان ، وإما قيمي ، وهو مختلف الأجزاء كالعقارات والحيوان.

فالأول يجبر الممتع على قسمته ، ويقسم كيلا وزنا ، متساويا أو متفاوتا ، ربويا وغيره.

ولو تعددت أنواعه فإن طلب أحد الشركاء قسمة كل نوع أجبر الممتنع ، وإن طلب قسمة بعضها في مقابلة بعض لم يجبر.

وأمّا الثاني فإن تضرر الجميع لم تجز القسمة ، ولم يجبر الممتنع ، وإن لم يتضرر الجميع ، أجبر الممتنع ، وإن تضرر البعض فإن طلبها المتضرر أجبر الممتنع دون العكس.

ويتحقق الضرر بنقص القيمة.

ويقسم الثوب قسمة إجبار إذا لم تنقص قيمته بالقطع ، وإلا فلا.

وتقسم الشياب والعييد بعد التعديل بالقيمة قسمة إجبار.

ولو كان لدار علو وسفل فطلب أحد الشركاء قسمتها بحيث يحصل له نصيب من العلو والسفل مع التعديل جاز ، وأجبر الممتنع.

ولو طلب أحدهما الانفراد بالعلو أو السفل لم يجبر الآخر ، وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفراً أو قسمة أحدهما وتبقية الآخر مشتركاً.

ولا تقسم الدكاكين المجاورة بعضها في مقابلة بعض [\(1\)](#) قسمة إجبار ، وكذا القرحان [\(2\)](#) المتعددة ، ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده أجبر الآخر.

ويقسم القراح الواحد وإن اختلفت أشجار أقطاعه.

ص: 368

---

1- في «أ» : المجاورة بعضها في بعض.

2- قال في مفتاح الكرامة : 10 / 204 : القرحان جمع كثرة ، فإن كان بكسر الفاء ، كان واحده «قراح» بضم الفاء ، كغلام وغلمان ، وغраб وغريبان فيكون مطّردا ، وإن كان بضم الفاء كان مفرده أيضاً بضمّها ، لكنه قليل غير مطّرد ، كزقاق وزقان. وقال الفقهاء: إن القرح الأرض الخالية من البناء والماء والشجر، لكنّ الشيخ في المبسوط صرّح بأنّ القرح ما يكون فيه أشجار. ولعله في الأصل كما ذكروه، وصار عرفاً لما ذكر.

وتقسم الأرض المزروعة دون الزرع قسمة إجبار، وكذا يقسم الزرع منفردا إن ظهر، سواء كان سبلا أو قصيلا.

ولو طلبو قسمة الأرض والزرع بعضا في بعض فلا إجبار، لأن الزرع كالمتاع.

ولو كان فيها غرس جاز قسمتها بعضا في بعض، لأنها كالشيء الواحد، ولهذا تصح في الشفعة.

ولو طلب قسمة كل عين على حدتها لم يجر الآخر، لاشتماله على الضرر.

ولا تجوز قسمة الوقف وإن تعدد الواقف، وتجوز قسمة الوقف من الطلاق وإن اتحد المالك، ولو تضمنّت ردّاً جاز من صاحب الوقف دون العكس.

#### المبحث الرابع : في كيفية القسمة

##### إشارة

وهي نوعان :

##### الأول : قسمة الإجبار

وهي أربعة :

الأول : أن تتساوى الحصص قدرًا وقيمة ، كأرض متساوية الأجزاء في القيمة بين ستة بالسوية ، فتقسم ستة أقسام ، ثم يقزع.

ويتخير القاسم بين الإخراج على الأسماء أو على السهام.

فال الأول أن يكتب كل قسم في رقعة ويضعه بما يميّزه عن الآخر ،

ص: 369

ويجعلها في ساتر كشمع أو طين ، ويأمر جاحد ذلك ياخراج واحدة على اسم أحد الشركاء ، فما خرج فهو له ، وهكذا حتى تفرغ الرقاع.

والثاني أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ثم يصونها ثم يخرج على أحد السهام ، فمن خرج اسمه فله ذلك السهم ، ثم يخرج أخرى وهكذا.

الثاني : أن تتساوى الحصص دون القيمة ، فتعدل السهام بالقيمة ، ويفعل كالأول.

الثالث : أن تتساوى القيمة دون الحصص ، كأرض متساوية الأجزاء في القيمة ، لواحد النصف ، ولآخر الثلث ، ولآخر السدس ، فتعدل السهام على أقلهم نصيبا ، فتجعل ستة أسهم ، و يجعل للسهام أول وثان إلى آخرها.

ويعين ذلك القاسم ، وإلا الحاكم ، ثم يكتب في ثلاث رقاع ، في كل رقعة اسم واحد ، ثم يخرج رقعة على السهم الأول ، فإن كانت لصاحب النصف أعطي الثلاثة الأول ، ثم يخرج أخرى على الرابع ، فإن كانت لصاحب الثلث أعطي الرابع والخامس ، والباقي لصاحب السادس.

ولو خرجت الثانية باسم صاحب السادس ، فله الرابع ، والباقي لصاحب الثالث.

وإن خرجت الأولى لصاحب الثالث ، فله الأولان ، ثم يخرج أخرى على الثالث ، فإن خرجت لصاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ، والباقي لصاحب السادس.

وإن خرجت لصاحب السادس فله الثالث ، والباقي لصاحب التصف.

وإن خرجت الأولى لصاحب السادس فله الأول ، ثم يخرج أخرى

على الثاني ، فإن خرجت لصاحب النصف فله الثاني والثالث والرابع ، والباقي لصاحب الثالث.

وإن خرجت لصاحب الثالث فله الثاني والثالث ، والباقي لصاحب النصف ، ولا يخرج في هذه على الأسماء حذرا من تفريق السهام.

الرابع : أن تختلف السهام والقيمة ، فيعدل السهام بالتقسيم ، ثم يجعلها على أقلّهم نصيبا ، ثم يخرج الرقاع على السهام كما ذكرناه.

## الثاني : قسمة التراضي

وهي ما يتضمن ردا في مقابلة زيادة ، كبئر أو شجر أو بناء.

ويشترط فيها التراضي بعد القرعة ، ولا بد فيه من اللفظ نحو «رضيت» وشبّهه ، ولا يكفي السكوت.

وأمّا قسمة الإجبار فلا يشترط فيها الرضا بعد القرعة ، لأنّ قرعة قاسم الإمام بمنزلة حكمه.

## المبحث الخامس : في الأحكام

القسمة إذا لم تمت لا تنفسح إلا بالتضارسي ، ولو أدعى الشريك الغلط في القسمة أو في التقويم ، فإن أقام ببيانه نقضت ، وإلا أحلف الآخر إن أدعى عليه العلم.

ولا فرق بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي.

ولو ظهر البعض مستحقا ، فإن كان معينا مع أحدهما نقضت ، وكذلك لو كان معهما لا بالسوية ، ولو كان بالسوية لم تنقض ، وأخرج من النصيبيين ، وإن كان مشاعا نقضت.

ولا فرق بين علمهما بذلك ، أو جهلهما ، أو جهل أحدهما.

ولو اقتسم الورثة التركية فظهر دين مستغرق ، فإن أدّوه لم تبطل وإنّا بطلت ، ولو اقتسموا البعض فإن وفي الباقى بالذين لم تنقض وإنّا تقضت.

ولو تلف قبل أدائه فإن أدّوه لم تنقض وإنّا تقضت.

ولو ظهرت وصيّته بجزء من المقسم فكالمستحقّ ، ولو كانت بمال مطلق فكالذين.

### المقصد الخامس : في أحكام تعارض الدّعاوى

#### اشارة

وفيه فصول :

#### [ الفصل ] الأول : في دعوى الأملأك

#### اشارة

إذا تنازع علينا في يدهما ولا يبينه حلفا واقتسمها ، وكذا لو نكلا ويحلفان على نفي العلم ، (1) فلو حلف (2) أحدهما يمين النفي ، حلف بعد نكول الآخر يمين الإثبات.

ولو عين القاضي أحدهما بالقرعة فنكل ، حلف الآخر يمين النفي للنصف

ص: 372

---

1- في «أ» : ويحلفان على النفي.

2- في «أ» : ولو حلف.

الّذى في يده ، ويمين الإثبات للنـصف الـّذى في يـد شـريكـه ، وـتكـفيـهـ يـمـينـ جـامـعـةـ بـيـنـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ.

ولـوـ تـشـبـّـثـ أـحـدـهـماـ حـلـفـ وـقـضـيـ لـهـ ، وـإـلـاـ حـلـفـ الـخـارـجـ وـأـنـتـرـعـهـاـ.

ولـوـ خـرـجـاـ فـإـنـ صـدـقـ ذـوـ الـيـدـ أـحـدـهـماـ قـضـيـ لـهـ مـعـ الـيمـينـ وـلـلـآخـرـ إـحـلـافـ ذـيـ الـيـدـ ، وـإـنـ (1)ـ نـكـلـ المـصـدـقـ حـلـفـ الـآخـرـ وـأـغـرـمـ لـهـ.

ولـوـ صـدـقـهـماـ حـلـفـاـ وـاقـسـمـاـهـاـ ، وـكـذـاـ لـوـ نـكـلاـ ، وـلـهـماـ إـحـلـافـهـ إـنـ اـدـعـيـاـ عـلـمـهـ.

وـإـنـ أـنـكـرـهـماـ حـلـفـ لـهـماـ مـعـ اـدـعـاءـ الـعـلـمـ.

ولـوـ قـالـ : هـيـ لـأـحـدـكـمـاـ وـلـاـ اـعـرـفـهـ ، أـقـرـعـ وـحـلـفـ مـنـ خـرـجـتـ لـهـ.

ولـوـ أـقـرـّـ بـعـدـ إـنـكـارـهـ لـهـماـ أـوـ لـأـحـدـهـماـ قـبـلـ.

ولـوـ أـقـاماـ بـيـنـةـ فـإـنـ كـانـتـ الـعـيـنـ فـيـ يـدـهـماـ قـضـيـ لـكـلـ وـاحـدـ بـمـاـ فـيـ يـدـ الـآخـرـ.

ولـوـ أـقـامـهـاـ أـحـدـهـماـ قـضـيـ لـهـ بـالـجـمـيعـ وـأـحـلـفـ الـآخـرـ ، وـكـذـاـ لـوـ تـدـاعـيـاـ ثـوـبـيـنـ وـفـيـ يـدـ كـلـ وـاحـدـ ثـوبـ.

ولـوـ كـانـتـ فـيـ يـدـ أـحـدـهـماـ قـضـيـ بـهـاـ لـلـخـارـجـ ، سـوـاءـ شـهـدـتـاـ بـالـمـلـكـ الـمـطـلـقـ أـوـ بـالـسـبـبـ.

ولـوـ شـهـدـتـ لـلـخـارـجـ بـالـسـبـبـ وـلـلـمـتـشـبـثـ بـالـمـطـلـقـ حـكـمـ بـهـاـ لـلـخـارـجـ ، وـفـيـ الـعـكـسـ قـولـانـ.

صـ: 373

---

1- فـيـ «ـأـ»ـ : فـإـنـ.

ولو أقامها الخارج انتزعها.

ولو أقامها الداخل لم تسقط عنه اليمين.

ولو خرجا قضي للأعدل فالأكثر (١)، ومع التّساوي يقع ويقضى لمن خرج اسمه مع اليمين ، ولو نكل أحلف الآخر وقضى له ، ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية.

ولو أقام أحدهما بينة حكم له.

ويقضى بالقسمة فيما يمكن فيه الشركة كالأموال لا ما تستحيل ، كما لو ادعيا زوجة ، فإذا أقرع وامتنعا من اليمين خرجا عن المدعى.

وإذا أمكن التوفيق بين الشهود وفق ، كأن تشهد بینة الخارج بالملك وبينة الداخل بالشراء منه ، وإن تحقق التعارض ، ويحصل بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ، لا بين شاهدين وشاهد ويمين ، ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين ، بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين ، دون الشاهد واليمين.

والشهادة بتقديم الملك أولى من الشهادة بالحادث ، وبالأقدم أولى من القديم ، وبالملك أولى من اليد ، وبسبب الملك أولى من التصرف.

ويرجح ذو اليد الآن على ذي اليد السابقة ، وفي ترجيح قديم الملك على اليد قولان.

ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع حتى تقول : وهو ملكه الآن ، أو : لا أعلم زواله ، ولو قال : لا أدرى زال أم لا لم تقبل.

ص: 374

---

1- قال الشيخ في النهاية : 343 : فإن كانت أيديهما خارجتين منه ، فينبغي للحاكم أن يحكم لأعدلهما شهودا ، فإن تساوايا في العدالة ، كان الحكم لأكثرهما شهودا ...

ولو شهدت بالإقرار أمس ثبت وإن لم يتعرض للملك في الحال.

ولو قال : غصبتها ، وقال الآخر : أقرّ لي بها ، وأقاما بيتة حكم للأول ، ولم يضمن المقرّ.

ولو دفعت إليه العين باليتة ، ثمّ أقام صاحب اليد بيتة ، لم تسمع إلّا أن يدعى ملكا لاحقاً.

ولو إذا ادعى دابة في يد زيد وانه اشتراها من عمرو ، فشهدت بالشراء والملكية للبائع أو للمشتري أو بالتسليم ، حكم له ، وإن شهدت بالشراء خاصة لم يحكم.

ولو تداعى الزوجان متعال البيت قضي لذى بيتة ، ومع فقدها يحلف كلّ منهما لصاحبها ، ويقسم بالسوية ، سواء صلح للرجال أو للنساء أو لهما ، سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما ، مع بقاء الزوجية وزوالها ، وكذا لو تنازع ورثتهما أو ورثة أحدهما والآخر.

ولو ادعى أبو الميّة إعارة المتع أو بعضه ، كلف بيتة كغيره.

ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب في يده ، قضي به له ظاهرا ، ولو بلغ فأنكر أحلف.

والقول قول الكبير مع يمينه (1) ، ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما حكم عليه ، وإن اعترف لأحدهما حكم له ، وحلف للآخر.

ولو تداعى المتاجران شيئاً ، فالثابت للمؤجر ، وغيره للمستأجر.

ويقضى بالثواب لمالك العبد.

ص: 375

---

1- قال العلّامة في التحرير : 5 / 193 ولو كان كبيراً وأنكر ، فالقول قوله ، لأنّ الأصل الحرية.

الأول : لو تشبّثا فادعى أحدهما الكلّ والآخر النصف ولا بيّنة قسمت وحلف الثاني للأول.

ولو أقاما بيّنة قضي بها لمدعى الكلّ.

ولو أقامها أحدهما قضي له.

ولو خرجا أقرّ بيهما بالنصف ، وأحلف من خرج له ، فإن امتنع فالآخر ، فإن امتنعا فلمدعى الكلّ ثلاثة أرباع ولآخر الرّبع.

الثاني : لو تشبّث مدعى الكلّ والنصف والثلث ولا بيّنة ، فلكلّ واحد الثالث ، وعلى الآخرين (1) اليمين لمدعى الكلّ ، وعليه وعلى الثالث اليمين لمدعى النصف ، ولا يمين لمدعى الثالث.

ولو أقام الأول بيّنة أخذ الجميع ، وإن أقام الثاني أخذ النصف ، والباقي بين الآخرين (2) ، للأول السادس بغير منازع ، ويحلف على نصف السادس ، ويحلف الثالث على الرّبع.

وإن أقام الثالث أخذ الثالث ، والباقي بين الآخرين (3) للأول السادس بغير منازع ويحلف على السادس الآخر ، ويحلف الثاني على الثالث .(4)

ص: 376

1- في «ب» و«ج» : وعلى الآخرين.

2- في «أ» : بين الآخرين.

3- في «أ» : بين الآخرين.

4- في «أ» : على الثالث.

ولو أقاموا (1) بينة فعلى القضاء بينة الداخل فلكل واحد ثلث. (2) وعلى الآخر ففي يد كل واحد أربعة من اثنى عشر ، فلمّا دعي الكل ثلاثة ممّا في يده بلا منازع ، والأربعة التي في يد الثاني ، وثلاثة مما في يد الثالث ، ويبقى واحد في يد المستوعب الثاني ، وواحد في يد الثالث يقسم بعد القرعة والنكول بين الأول والثاني ، فيحصل للأول عشرة ونصف ، وللثاني واحد ونصف ، ويسقط الثالث (3)

ولو خرجوا ولا بينة ، فللمستوعب النصف بغير منازع ، ثم يقع بينهم في النصف الآخر ، فإن خرج للمستوعب حلف وأخذه ، وكذا للثاني ، وإن خرج للثالث حلف وأخذ الثلث ، ثم يقع بين الأول والثاني في السادس ، فيقسم (4) بعد القرعة والنكول.

ولو أقام الأول بينة أخذه ، ولو أقام الثاني أخذ النصف ، ويأخذ الأول الثالث بغير منازع ، ويقع بينه وبين الثالث في السادس ، فمن خرج اسمه حلف ، فإن امتنع حلف الآخر ، فإن امتنع (5) قسم.

ولو أقام الثالث أخذ الثالث ، ويأخذ الأول الثالث بغير منازع ، ويقع بينه وبين الثاني في الثالث الآخر ، ويقسم بعد القرعة والنكول.

ولو أقاموا بينة فللأول النصف بغير منازع ، ويتنافس هو والثاني في الثالث ، ثم يقع ويقسم مع النكول ، وتصبح من ستة وثلاثين ، لمّا دعي الكل خمسة وعشرون ، ولمّا دعي النصف سبعة ، ولمّا دعي الثالث أربعة.

ص: 377

1- في «أ» : ولو أقاما.

2- في «ب» و«ج» : ثلاثة.

3- في «ب» و«ج» : ويسقط الثالث.

4- في «ب» : ويسقط.

5- في «أ» : وإن امتنع.

الثالث : لو تشبّث مدعى الكل والثلثين والنصف وفي يد كل واحد الثالث ، فمع عدم البيّنة لكل واحد ما في يده ، ويحلف للآخرين.

ومع البيّنة تصح من أربعة وعشرين ، فيجمع بين دعوى الأول والثاني على ما في يد الثالث ، فللأول أربعة بغير منازع ، ويتقارعان في الباقي ، ويقسم بعد النكول بينهما ، فيحصل للأول ستة وللثاني سهمنان.

ثم يجمع بين دعوى الأول والثالث على ما في يد الثاني ، فللأول ستة بغير منازع ، ويتقارعان في الباقي ، ويقسم بعد النكول ، فيحصل للأول سبعة وللثالث سهم.

ثم يجمع بين دعوى الثاني والثالث على ما في يد الأول ، فالثاني يدعى أربعة ، والثالث سهمنين ، ويبقى سهمان للأول بغير منازع ، فيكمل للأول خمسة عشر ، وللثاني ستة ، وللثالث ثلاثة.

ولو خرجوا فمع عدم البيّنة للأول الثالث بغير منازع ، ويقع في الثلثين ، فإن خرج الأول أو الثاني أحلف وأخذه ، وإن خرج الثالث حلف وأخذ النصف ، ثم يقع بين الأول والثاني في السادس الباقي ، ويقسم بعد القرعة والنكول.

ولو أقاموا بيّنة فالثالث للأول بغير منازع ، والسدس يدعى الأول والثاني ، فيقسم بينهما بعد القرعة والنكول ، والنصف يدعى الثلاثة ، فيحكم للأعدل فالأكثر ، فالقرعة ، فالقسمة بعد النكول بينهم أثلاثا ، فيصبح من اثنين عشر سبعة للأول ، وثلاثة للثاني ، وسهمان للثالث.

الرابع : لو تشبّث مدعى الكل والثلثين والنصف والثالث ، ففي يد كل واحد الرابع ، فمع عدم البيّنة يقسم أرباعا ، ويحلف كل واحد ثلاثة أيمان إلا أن يرضوا بيمين واحدة ، وكذا مع البيّنة إن قضي للداخل ، وإن قضي للخارج جمع بين

كلّ ثلاثة على ما في يد الرابع ، وما يفضل عن الدعاوى للأول ، ويقارع في المدعى به ، ويحلف من خرج له ، فإن نكل حلف الآخر ، فإن نكلوا قسم ، وتصح من اثنين وسبعين.

فإذا اجتمع الثلاثة على ما في يد الثاني وهو ثمانية عشر ، فالأول يدعى الكلّ ، والثالث ستة ، والرابع اثنين ، تبقى عشرة للأول ، ويقرع بين الأول والثالث في ستة ، فيحلف الخارج والأخر [\(1\)](#) أو يقسم ، ثم يجمع [\(2\)](#) بين الأول والرابع في اثنين ، ويفعل كالأول.

ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد الثالث ، فالأول يدعى الكلّ ، والثاني عشرة ، والرابع اثنين ، تبقى ستة للأول ، ويقرع الآخرين [\(3\)](#) ويفعل كما تقدّم.

ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد الرابع ، فالأول يدعى الكلّ ، والثاني عشرة ، والثالث ستة ، فيبقى اثنان للأول ، ثم يقارع الآخرين ، ويفعل كما تقدّم.

ثم تجتمع الثلاثة على ما في يد الأول ، فالثاني يدعى عشرة ، والثالث ستة ، والرابع اثنين ، فيحصل للأول النصف ، وللثاني عشرون ، وللثالث اثنا عشر ، وللرابع أربعة.

ولو خرجوا فمع عدم البينة للأول الثالث بغير منازع ويقرع في الثلين ، فإن خرجت للأول أو الثاني حلف وأخذه ، وإن خرجت للثالث أو الرابع حلف وأخذ مدعاه ، ثم يقع بين الأول والثاني وغير الخارج فيباقي ، فمن خرج اسمه حلف وأخذه ، فإن نكل أقرع بين الآخرين ، ويحلف الخارج ، فإن نكل حلف الآخر.

ص: 379

- 
- 1- في «أ» : فيحلف الخارج أو الآخر.
  - 2- في «أ» : «ثم يخرج» ولعله مصحف.
  - 3- في «أ» : ويقارع الآخرين.
  - 4- في «ب» و«ج» : فيحصل.

فإن نكلا قسم ، فتصح من ثمانية عشر.

ولو أقاموا بينة فلأول الثالث بغير منازع ، ويقع التعارض بينهما وبين بينة الأول والثاني في السادس الزائد على التصف ، ويقسم بعد القرعة والنكول.

ثم يقع التعارض بينهما وبين بينة الثالث في السادس الزائد على الثالث ويقسم بعد القرعة والنكول ثم يقع التعارض بينهما وبين بينة الثالث في السادس الزائد على الثالث ، ويقسم بعد القرعة والنكول.

ثم يقع التعارض بين الأربعة في الثالث ، فمن خرج اسمه حلف وأخذه ، ولو نكل أقرع بين الآخرين ، ويحلف الخارج أو الآخر ، فإن نكل الجميع قسم بينهم ، وتصح من ستة وثلاثين ، للأول عشرون ، للثاني ثمانية وللثالث خمسة ، وللرابع ثلاثة.

## الفصل الثاني : في دعوى العقود

وفي مسائل :

الأولى : لو ادعيا الشراء من ثالث وإقراض الثمن ولا بينة ، فإن كذبها حلف لهما واندفع عنده ، ولو أقاما بيتين وتساويا عددا وعدالة وتاريخا أقرع وقضى للخارج مع يمينه ، ويرجع الآخر بالثمن.

ولو نكل [ الخارج بالقرعة ] حلف الآخر ، فإن نكلا قسمت ويرجع كلّ منهما بنصف الثمن ولهمما الفسخ ، ويرجعان بالثمنين.

ولو فسخ أحدهما فللآخر [ أخذ ] الجميع ، بل يلزمته ذلك.

ص: 380

الثانية : لو ادّعى كلّ منهما البيع من آخر ، فإن صدّقهما قضي عليه بالثمنين ، وإلا حلف لهما ، وإن أقر لأحدهما قضي عليه بالثمن وحلف للآخر ، وإن أقاما بيتين واتّحد التاريخ أقرع ويقضى للخارج مع اليمين ، وإن نكل حلف الآخر.

ولو نكلا قسم الثمن بينهما .

ولو اختلف التاريخ أو اطلقتنا أو إحداهما قضي عليه بالثمنين .

الثالثة : لو ادّعى الله اشتراه من زيد وأقبضه الثمن ، وادّعى آخر الله اشتراه من عمرو وأقبضه الثمن ، وأقاما بيتين ، فإن تشبتا فـتـمـتـ مـتـ بينـهـمـاـ ، ورجـعـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ باـئـعـهـ بـنـصـفـ الثـمـنـ . وـإـنـ تـشـبـتـ أحـدـهـمـاـ قـضـيـ للـخـارـجـ ، وـيرـجـعـ الدـاخـلـ بـالـثـمـنـ .

ولـأـنـ خـرـجـاـ وـتـسـاوـتـ الـبـيـتـانـ عـدـدـاـ وـتـارـيـخـاـ ، أـقـرـعـ وـقـضـيـ للـخـارـجـ معـ الـيـمـيـنـ ، وـلوـ نـكـلـ حـلـفـ الآخرـ .

ولـوـ نـكـلـاـ قـسـمـ المـبـيـعـ وـيـرـجـعـ كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ باـئـعـهـ بـنـصـفـ الثـمـنـ ، وـلـهـمـاـ الفـسـخـ وـالـرـجـوعـ بـالـثـمـنـ .

ولـوـ فـسـخـ أحـدـهـمـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـآـخـرـ أـخـذـ الـجـمـيـعـ ، لـعـدـمـ عـودـ النـصـفـ إـلـىـ باـئـعـهـ .

الرابعة : لو ادّعى شراء العبد من السيد ، وادّعى العبد العتق ، فـمـعـ عدمـ الـبـيـنـةـ يـقـدـمـ قولـ السـيـدـ معـ الـيـمـيـنـ ، وـلوـ أـقـامـ أحـدـهـمـاـ بـيـنـةـ قضـيـ (1)ـ لـهـ ، وـلوـ أـقـامـ بـيـتـيـنـ

ص: 381

---

1- في «أ» : حكم .

حكم للأسبق، فإن اتّقى قضي بالقرعة مع اليمين، ولو نكلا فنصفه حَرْ ونصفه لمَدِّي الشراء، ويرجع بنصف الثمن، ويقوم على البائع، وللمشتري الفسخ، فيعتق كُلُّه معه للشهادة ب مباشرة عنقه.

ولو كان العبد في يد المشتري قدّمت بيّنة العبد، لأنَّه خارج فيعتق، ويرجع المشتري بالثمن.

الخامسة: لو ادّعى أَنَّه استأجر الدار بدينار وادّعى المؤجر أَنَّه آجره بيتاً منها به ولا بيّنة، تحالفاً، ثم إنَّ كان ذلك بعد المدّة وجبت أجراً مثل.

ولو أقام أحدهما بيّنة حكم له، ولو أقاما ببيّنتين، فإن اتّحد التاريخ أَقْرَع، وإن اختلف حكم للأسبق، فإن كانت بيّنة الدار فلا بحث، وإن كانت بيّنة البيت صَحٌ العقدان [\(1\)](#) ويحكم بأجراً البيت وأجراً الدار، وينقص منها بنسبة ما بين البيت والدار، فلو كانت [\(2\)](#) بالثلث لزمه دينار وثلاثة دينار.

### الفصل الثالث : في دعوى المواريث

وفي مسائل :

الأولى: لو ماتت امرأة وولدها، فادّعى الزوج سبق موتها والأخ سبق موت الولد ولا بيّنة، فتركة الولد لأبيه، وتركة الزوجة بينهما ويحلثان، ولو أقاما ببيّنتين متساوietين أَقْرَع، ولو أقامها أحدهما حكم له.

ص: 382

1- في «أ» و«ج» : صَحٌ العقد.

2- في «أ» : فإن كانوا.

الثانية : لو مات المسلم عن ابنين وانتفقا على تقديم إسلام أحدهما على موت الأب واختلفا في الآخر ، حلف المتفق عليه على نفي العلم ، وحاز التركة ، وكذا لو ادعى الرّق سبق عنته على الموت وأنكر الآخر.

ولو انتفقا على زمان الإسلام واختلفا في سبق موت الأب عليه قدم قول مدّعي تأخير الموت مع اليمين.

ولو أقاما ببيان أقرع.

الثالثة : لو ادعى شيئاً في يد أجنبي له ولشريكه في الإرث ، وأقام بيضة كاملة ، وهي ذات المعرفة المتقدمة والخبرة الباطنة ، فشهدت بأنها لا تعلم وارثاً غيرهما سلمت إليهما ، ولو كان شريكه غائباً سلم إليه النصف ، وتركباقي في يد المتشتّث ، أو ينتزعه الحاكم.

ولو لم تكن كاملة وهي التي لا خبرة لها لم يسلم إلى المدّعي شيئاً إلا بعد البحث والتضمين.

ولو كان ذا فرض أعطى مع البيضة الكاملة نصيبه التام ومع غيرها الأقل ، وبعد البحث يعطى باقي الحصة مع التضمين.

ولو كان ممن يحجب كالأخ أعطى مع البيضة الكاملة المال ، ومع غيرها يعطى بعد البحث والتضمين.

الرابعة : لو ادعى ابن الميت الإرث والزوجة الصداق وأقاما بيضة ، حكم لبيضة المرأة.

الخامسة : لو قال : إن قتلت فأنت حرّ ، فأقام العبد بيضة بالقتل والوارث بيضة بالموت ، أقرع.

السادسة : لو شهد أجنبيان بالوصيّة لزید وشهد وارثان أَنَّه رجع وأوصى به (١) لعمرو ، لم تقبل شهادة الوارث ، لأنَّه كالخصم للرجوع عنه ، وكذا لو كان له عبдан كلّ واحد ثلث الترکة ، فشهادت أجنبيان بالوصيّة بعثت أحدهما ووارثان بالرجوع عنه والإيصاء بعثت الآخر .

ويحتمل عثُق الأول وثلثي الثاني .

#### الفصل الرابع : في دعوى الولد

لو تداعيا صبياً ولا بيّنة أقرع ، ولو كان في يد أحدهما لم يرجح بها ، ولو أقاما بيّنة تحقق التّعارض ، فيقرع مع التساوي .

ونفقته قبل القرعة عليهم ، فإن لحق بأحدهما رجع عليه الآخر ، ولا عبرة بانتسابه إلى أحدهما وإن كان مميّزا .

ولو تداعيا نسب بالغ فصدق أحدهما قبل ، وإن أنكراهما لم يثبت ، فإن أقاما بيّنة أقرع مع التساوي .

ولو اشترك الفراش أو الدعوى أقرع مع عدم البيّنة ومع وجودها من الطرفين ، سواء كانوا مسلمين أو كافرين ، أو حريّين أو عبدين ، أو مختلفين في ذلك ، ولا عبرة بالقيافة .

ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة .

ص: 384

---

1- في «أ» : وأوصى بها .





## اشارة

وهي عشرة :

الأول : البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصّبي وإن بلغ عشراً إلّا في الجراح بشرط الاجتماع على المباح ، وعدم الافتراق ، والأخذ بأول قولهم.

الثاني : العقل ، فلا تقبل شهادة المجنون ، ولو ناله أدواراً جاز التحمل والأداء مع الإفادة.

الثالث : التفطن ، فلا تقبل شهادة المغفل والأبله ومن يغلب عليه السهو.

الرابع : الإسلام ، فلا تقبل شهادة الكافر إلّا الذي في الوصيّة بالمال إذا عدم عدول المسلمين ، ولا يشترط القرابة ، ويرجح على فساق المسلمين ، ولا تقبل شهادتهم على مثلهم.

الخامس : الإيمان ، فلا تقبل شهادة المخالف في العقائد وإن اجتهد ، وتقبل شهادة المخالف في الفروع إلّا أن يخالف الإجماع.

السادس : العدالة ، وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة.

فالتفوى : اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصّغار ، فلا يقدح

النّدرة وإن أمكن تداركها بالاستغفار ، ولا ترك السنن إلّا أن يظهر منه التّهانُون بها.

والمرّوة : اجتناب الدّناءة ، كالأكل في السوق غالباً ، ولبس ما لا يناسبه ، ولا يقدح فيها الصّنائع الدينيّة.

ويقدح في العدالة أمور :

[الأمر] الأول : القذف إلّا مع البينة ، أو اللّعan ، أو تصديق المقدّوف ، ويزول الفسق بالتّوبة.

وحدّها إكذاب نفسه وإن كان صادقاً ويورّي [باطنا] (1) ولا يشترط إصلاح العمل بل الاستمرار عليها ، لأنّها صلاح له.

[الأمر] الثاني : اللّعب بآلات القمار كُلّها وإن قصد الحذر ، حتّى بالجوز والبيض وإن لم يكن برهان.

[الأمر] الثالث : اللّهو بالعود والرّمّر وغيرها إلّا الدف في الختان والأملاك (2) فاعلاً كان أو مسمعاً.

[الأمر] الرابع : الغناء وهو مدّ الصوت المطرب وإن كان في قرآن ، ورخص الحداء للإبل وغيرها.

[الأمر] الخامس : شرب المسكر وغيره وبيعه ، خمراً كان أو نبيذاً أو بثعاً أو فضيحاً أو مزراً ، وكذا الفقاع والعصير إذا غلى واشتدّ إلّا أن يذهب ثلاثة.

ص: 388

---

1- في «ب» و«ج» : «ولا يورّي» ولعله مصحّف ، قال في الدرس : 2 / 126 ويزول الفسق بأن يتوب بإكذاب نفسه ، ويورّي باطنا إن كان صادقاً.

2- في مجمع البحرين : الملّاك بالكسر والأملاك : التزويج وعقد النكاح .

[الأمر] السادس : هجاء المؤمن ، والتغزل بأمرأة معروفة محترمة ، وكذا بالصبيّ.

ويكره الإكثار من غيره إلّا في مدح أهل البيت عليهم السلام.

[الأمر] السابع : بغض المؤمن وإظهار الحسد له.

[الأمر] الثامن : لبس الرجال الذهب والحرير إلّا في الحرب.

[الأمر] التاسع : الرّهان على الحمام ، ويجوز اتّخاذه للأنس ، وإنفاذ الكتب ، ويكره للتفّرج واللّعب.

السابع : طهارة المولد ، فلا تقبل شهادة ولد الرّثنا ولو في اليسير ، وإن قلنا بإسلامه ، ولا بدّ من تحقّقه ، فلا عبرة بنيل الألسن. [\(1\)](#)

الثامن : الحرية ، والوجه قبول شهادة العبد على غير السيد ، وتقبل عليه بعد العتق وإن ردّت قبله ، وكذا لوابع ، والمعتق بعضه ، والمكاتب مطلقاً وأمّ الولد كالقُنْ.

الحادي عشر : انتفاء الأبوة ، فلا تقبل شهادة الولد على والده ، وتقبل على الأم والجد للاعب ، ولو شهد على أبيه وغيره بحقّ قبليت في حقّ الغير خاصة ، ولو شهد عليه بعد موته قبليت.

العاشر : انتفاء التهمة ، والمعتبر فيها خمسة :

1. جرّ النفع بالشهادة ، كالشريكين فيما هو شريك فيه ، والوصي كذلك ،

ص: 389

---

1- قال في الدروس : 127 / 2 : واتّما تردّ شهادته مع تحقّق حاله ، فلا اعتبار بمن تناهه الألسن وإن كثرت ما لم يحصل العلم.

وغرماء المفلس والميّت ، والسيّد لعبدة ، والوارث بجرح مورّثه.

2. دفع الضرر ، كشهادة العاقلة بجرح شهدود جنائية الخطأ ، والوكيل والوصي<sup>(1)</sup> بجرح الشهدود على الموكّل والموصي.

3. العداوة الدنيوية وإن لم تتضمن فسقا ، فلا تقبل شهادة العدوّ على عدوّه ، وقبل له ، وتتحقق بالسرور بالمساءة وبالعكس أو بالتقاذف ، ولو تحقّقت العداوة من أحدهما اختص بالردد.

ولا تمنع العداوة الدينية ، فتقبل شهادة المسلم على الكافر.

4. دفع عار رد الشهادة ، فلو ردّت شهادة المستر بالفسق فتاب لتقبل شهادته لم تقبل في تلك القضية ، وقبل في غيرها.

ولو ردّت شهادة المعلن به فتاب قبلت.

ولو قيل له في المجلس : تب أقبل شهادتك لم تقبل إلّا أن يعلم آنه تاب لله تعالى.

وليس من التهمة القرابة والصدقة ، فتقبل شهادة القريب لقريبه وإن كان وارثا لموروث مشرف على الموت ، وبطل لو مات قبل الحكم ، والصديق لصديقه وإن تأكّلت الصدقة ، وكذا الزوجان.

وتقبل شهادة الأجير والضييف.

ولو شهد بعض المأخذين لبعض على اللصوص لم تقبل ، ولو كانوا غير مأخذين قبلت.

ص: 390

---

1- في «أ» : «الودعى» وهو مصحف.

وتقبل شهادة بعض غرماء المديون لبعض.

ولا تقبل شهادة السائل بكتّبه.

#### تبيه

يعتبر اجتماع الشرائط عند الأداء لا عند التحمل ، فلو تحمل الكافر ، أو الفاسق ، أو الصّبي ، أو العدوّ ، ثم زال المانع عند الأداء قبلت شهادتهم ، ولو تجدد المانع بعد الأداء وقبل الحكم لم يحكم مطلقاً.

وقيل (١) : يحكم في حق الأدّمي كالقصاص وحدّ القذف ، دون حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى كحدّ الزنا ، وفي السرقة يحكم بالمال دون القطع.

ولو قامت بيّنة بالجرح مطلقاً لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ، ولو ثبت سبقه على الشهادة نقض ، ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض وعمل بالشهادة إلّا في حُقُّه تعالى .

وإذا نقض فإن الحق قتلاً أو جرحاً فلا قود ، والدية في بيت المال ، باشره الحاكم أو أمر به ، أمّا لو باشره الوليّ بعد الحكم وقبل الإذن ضمن الديّة ، وكذا قبل الحكم .

وإن كان مالاً استعيد ، فإن تلف ضممه المحكوم له ، فإن أفسر أنظر ، ولا يضممه الحاكم .

ص: 391

---

1- نقله الشهيد في الدروس : 133 / 2 .

وإذا ثبت التزوير نقض الحكم واستعيد المال ، فإن تعذر غرم الشهود ، ولو كان قتلا اقتضى منهم.

ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير اقتضى منه دونهم.

ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بشهادتهما ، وكذا لو ماتا ثم زكيَا بعد الموت.

ص: 392

## المقصد الثاني : في التحمل والأداء

أمّا التحمل ، فيجب على الكفاية على الأقوى ، ولو لم يوجد غيره تعين ، ويحصل بالدعاء إليه ، وبمشاهدة موجبة ، أو سماعه وإن لم يستشهد وإن نهاء ، وكذا لو جني ثمّ سمع منه ما يوجب حكما.

وليست الشهادة شرطاً إلّا في وقوع الطلاق إجماعاً متنّاً ، قيل [\(1\)](#) : وفي التبرّي من ضمان الجريمة ، وفي رجوع المالك بالأُجرة لو هرب عامل المساقاة ، وتستحبّ في غير ذلك ، خصوصاً في النكاح والرجعة والبيع .

ويكره أن يشهد لمخالف إذا خشي ردّ شهادته عند الإقامة .

وأمّا الأداء ، فيجب على الكفاية إجماعاً ، ولو لم يوجد إلّا اثنان تعين .

وإنّما يجب عند الاستدعاء ، ولو لم يعلم صاحب الحقّ بهما وجب إعلامه إن خيف ضياع حقّه بترك الإعلام ويجب على العدل [\(2\)](#) وفي الفاسق توقف ويقوى الوجوب لرجاء التوبة .

ص: 393

---

1- نقله الشهيد في الدروس : 135 / 2 .

2- في «أ» : ويجب على العدول .

ولا تجب الإقامة إذا خاف ضرراً غير مستحقٍ عليه، أو على أهله أو على بعض المؤمنين.

ولا يجوز الأداء إلا بعد الذكر وإن عرف خطّه وأمن التزوير، أو كان الكتاب عنده، أو شهد معه ثقة.

ويصبح تحمل الآخرين وأداؤه إذا فهمت إشارته أو ترجمتها عدلاً، وليس فرعين، بل يحکم بشهادته أصلاً، ومن شهد بمعرّفين [\(1\)](#) فهو أصل.

ولا تجزئ إشارة الناطق في التحمل والأداء.

ولا بدّ في الإقامة من التلفظ بالشهادة فيقول: أشهد بكلّ ذي ، أو أنا شاهد الآن ، أو شهدت عليه ، ولو قال : أعلم أو أتيّن لم تسمع على قول [\(2\)](#).

ص: 394

---

1- المراد بقوله : « معرّفين » العدلان.

2- نقله الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب ، لاحظ الدروس : 2 / 135 .

### المقصد الثالث : في مستند الشهادة

وهو العلم ، ويحصل بالبصر أو بالسمع أو بهما.

فالأول الأفعال ، كالقتل ، والغصب ، والرضا ، والسرقة ، والولادة ، والزنا ، واللواط ، وتقبل فيه شهادة الأصم .

الثاني : يثبت بالاستفاضة ، (1) كالنسب ، والموت ، والملك المطلق ، والوقف ، والنكاح ، والعتق ، وولاية القاضي ، والمراد بها إخبار جماعة يتاخم قولهم العلم.

ولو شهد بالملك وأسنده إلى سبب يثبت بالاستفاضة كإرث قبل فيهما ، ولو لم يثبت بها كالبيع والغنية قبل في الملك لا في السبب ، وتنظر الفائدة في الترجيح على مدع آخر.

وإذا اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصريف بغير منازع ، فهو غاية الإمكان ، فللشاهد أن يشهد بالملك ، والأقوى الاكتفاء بأحدها وترجح اليد على الاستفاضة مع التعارض.

الثالث : العقود والإيقاعات والإقرار ، فتقتصر إلى السمع لفهم اللفظ ، وإلى

ص: 395

---

1- في «أ» : ما يكفي فيه الاستفاضة.

البصر لمعرفة المتكلم ، ويجوز أن يتحمّل الأعمى ما يفتقر إلى البصر بشرط معرفة صوت المشهود عليه قطعا ، أو يعرّفه عنده عدلاً ، أو يكون مقبوضا [ بيده ] ، وكذا [\(1\)](#) في إقامة الشهادة عليه.

ويصحّ أن يترجم [ الأعمى ] للحاكم.

ص: 396

---

1- في «أ» : «كما» والصحيح ما في المتن.

## اشاره

وهي قسمان :

### الأول : حق الله تعالى

فمنه : ما لا يثبت إلا بأربعة رجال ، وهو **اللواط** ، والسحق.

ومنه : ما يثبت بأربعة رجال ، أو بثلاثة وامرأتين ، وهو الزنا الموجب للرجم ، ولو شهد رجالان وأربع نساء ثبت الجلد دون الرجم ، ولا يثبت ب الرجل وستّ نساء ، ولا بالنساء منفردات ، بل يحدّ الشهود.

أمّا الإقرار بالزنا ففي الاكتفاء بشهدين توقف.

ومنه : ما لا يثبت إلا برجلين ، وهو شرب الخمر ، والسرقة ، والردة ، والقذف ، وإتّيان البهائم ، والزكاة ، والخمس ، والكافرات ، والنذر ، والإسلام .

فمنه : ما لا يثبت إلا بргلين ، وهو ما ليس مالا ولا المقصود منه المال ، كالبلوغ ، والعقد ، والولاء ، والجرح ، والتعديل ، والعفو عن القصاص ، والطلاق ، والخلع ، والرجعة ، والعدة ، والوكالة ، والوصية إليه ، والنسب ، ورؤية الهلال ، والتلبيس ، والكتابة والجناية الموجبة للعقود ، وفي النكاح توقف .

ومنه : ما يثبت ببرجلين ، وب الرجل وامرأتين ، وب الرجل ويمين ، وهو ما كان مالا أو الغرض منه المال كعقود المعاوضات كالبيع والإجارة والدّين والرهن والقراض والغصب وحقوق الأموال كالخيار ، والفسخ ، والأجل ، والشفعه ، والوقف ، والجناية الموجبة للمال كقتل الخطأ وشبهه ، والمأمورمة ، والجائفة ، والهاشمة ، والمنقلة ، وكسر العظام ، وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده ، والمسلم الكافر ، والحرّ العبد ، وقبض نجوم الكتابة ، وفي النجم الأخير توقف .

ومنه : ما يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات ، وهو ما يعسر [\(1\)](#) اطلاع الرجال عليه غالبا ، كالولادة ، والاستهلال ، وعيوب النساء الباطنة ، والرضاع ، وإذا انفردن فلا بدّ من أربع .

ولا تقبل شهادة النساء منفردات في غير ذلك وإن كثرن .

ص: 398

---

1- في « ب » و « ج » : وهو ما يعزّ .

ومنه : ما يثبت بشهادة امرأة واحدة ، وهو الوصيّة بالمال ، والاستهلال ، فيثبت ربع الوصيّة وربع الميراث ، وبالمرأتين التّصف ، وبثلاثة أرباع ، ويأربع الجميع ، كل ذلك بغير يمين ، ولو حلف مع المرأتين ثبت الجميع.

ولا يجوز للمرأة تضييف الوصيّة حتّى يصيّر ما أوصى به الرابع ، ولو فعلت ذلك قبل ظاهراً أو استباحه المشهود له إن علم بالوصيّة ، وإلا فلا ، والرجل الواحد كالمرأة ، ولا تقبل شهادة الرجل الواحد إلّا هنا وإن كان في هلال شهر رمضان.

ولو اشتمل على حق الله والآدمي كالسرقة ، فالمال يثبت بشاهد وامرأتين ، ولا يثبت القطع إلّا بـ رجليـنـ.

## المقصد الخامس : في التوافق

يجب موافقة الشاهدين للدعوى وتوافقهما معنى (١) لا لفظا ، ولو قال أحدهما : غصب ، والآخر : انتزع قهرا أو ظلما ، أو شهد واحد انه أقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل .

ولو قال أحدهما : باع ، وقال الآخر : أقر بالبيع لم يقبل ، وكذا لو اختلفا في زمان العقد أو مكانه أو صفتة.

ولو انتفى التكاذب بين الشاهدين ، وحلف مع أحدهما قبل ، وكذا مع التكاذب إن كانت شهادة أحدهما موافقة للدعوى وإلا فلا ، لأنَّ التعارض إنما يكون بين البَيْتَيْنِ الْكَامِلَتِيْنِ ، ولو شهد أحدهما انه سرق نصابة معيينا غدوة والآخر عشية لم يقبل ، وكذا لو شهد أحدهما انه سرق ثوبا أيضاً والآخر أسود .

ولو حلف مع أحدهما ثبت الغرم دون القطع .

ولو شهد بكل بُيَّنةٍ فإن كان على معين ثبت الغرم لا القطع ، وإلا ثبت الثوابان والقطع .

ولو شهد واحد انه باعه هذا الثوب بدينار والآخر بدينارين في ذلك

ص: 400

---

1- في «أ» : توافق الشاهدين للدعوى معنى .

الوقت لم يثبتا للتعارض ، وله المطالبة بأحدهما مع اليمين.

ولو شهد مع كلّ واحد شاهد آخر ثبت الديناران ، ولا كذا لو شهد واحد بالإقرار بدينار والآخر بدينارين ، بل يثبت الدينار بهما ، والآخر بانضمام اليمين.

ولو شهد بكلّ إقرار شاهدان ثبت الديناران بشهادة الأربعة ، والدينار بشهادة اثنين.

ولو شهد واحد انه سرق ثوبا قيمته درهم ، وشهد آخر انه سرقه وقيمتها درهما ، ثبت الدرهم بشهادتهما ، والآخر بالشاهد واليمين.

ولو شهد بكلّ صورة اثنان ثبت الدرهم بشهادة الأربعة ، والآخر بشهادة اثنين.

ص: 401

إذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم ، وإن كان بعده فهنا مباحث :

الأول : الحدّ ، فلو رجعا ما قبل الاستيفاء لم يستوف ، سواء كان حداً لله أو لآدمي أو مشتركا.

ولو قال بعد الرجم : تعمّدنا ، فإن صدقه الباقون فلله ولهم قتل الجميع ويردّ ثلاثة ويردّ ديتين ويردّ الآخر ربع دية ، قوله قتل اثنين ويردّ دية والآخر نصف دية ، قوله قتل واحد ويردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الديمة.

ولو لم يصدقه مضى عليه إقراره ، ولو صدقه في أنه كاذب في شهادته لا في كذب الشهادة اختص بالقتل ، ولا شيء عليهم من الديمة ، ويحذّرون للقذف.

ولو شهد أربعة بالزنا ، والآخران بالإحسان فرجم ، ثم رجع شهود الزنا اقتضى منهم ، ولا شيء على شاهدي الإحسان وبالعكس يجب العكس.

ولو رجع الجميع وزعّت الديمة عليهم بالسوية ، ويحتمل التنصيف.

ولو شهد من شهود الزنا اثنان بالإحسان ، ثم رجعوا ، فعلى الأول على شاهدي الإحسان الثلان وعلى الآخرين الثلث ، والأقوى تساويهم ، وعلى الثاني على شاهدي الإحسان ثلاثة أرباع وعلى الآخرين الربع.

ولو رجاعا عن شهادة الردّة سقط القتل دون باقي الأحكام.

الثاني : القصاص ، لو استوى الولي قتلا أو جرحا ثم رجعوا ، فإن قالوا : تعمّدنا اقتضى منهم ، فيرد الفاضل ، ومن البعض فيرد الباقون قدر جنایتهم ، وإن قالوا : أخطأنا فعليهم الديمة ، ولو تقرّفوا فعلى المتعمّد القصاص بعد رد الفاضل عن جنایته ، وعلى المخطئ نصيبيه من الديمة.

الثالث : البعض ، لو رجاعا عن الطلاق قبل الدخول غرما النصف ، وبعده لا ضمان.

ولو رجاعا عن الشهادة للزوج بنكاح امرأة بعد الدخول ، غرما لها الزائد عن المسمى من مهر المثل إن كان ، وإلا فلا ضمان ، ولو كان قبل الدخول فلا غرم ، سواء طلقها أو لا .

ولو كانت الشهادة للزوجة ، فإن طلق قبل الدخول بأن قال : إن كانت زوجتي فهي طالق ، غرما للزوج نصف المسمى ، وإن رجعا بعده غرما له الزائد عن مهر المثل من المسمى إن كان .

الرابع : المال ، إذا رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به ، لم ينقض ، وغرما للمشهود عليه ، وكذا لو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وقبل التلف ، ولو كان قبل الاستيفاء نقض على الأقوى ، ولو أبلغ المحكوم له فلا غرم .

ولو اصطلاح الغريمان على شيء ثم رجعا ، غرما أقل الأمرين .

ولو رجعا فأقام المدعى غيرهما فلا غرم ، ولا يغrom الفاسقان بالرجوع .

ولو رجع شهود العتق غرموا القيمة ، بخلاف الرجوع عن التدبير ، لقدرته على تقضيه .

ولو رجاعاً عن الشهادة بالمكابحة ، فإن ردّ في الرّق فلا غرم ، وإن أعتق بالأداء ضمناً القيمة.

ولو أراد السيد تعجيل الغرم غرماً ما نقص بالكتابة ، [\(1\)](#) وكذا لو رجاعاً عن الشهادة بالاستيلاد.

### نقطة : في كيفية الغرم

إذا رجعاً معاً غرماً بالسوية ، ولو رجع أحدهما غرم النصف ولو زادوا على اثنين وزع الغرم عليهم بالسوية ، ويغرم الشاهد مع المرأةين النصف ، وكلّ امرأة الرّبع.

ولو كان مع عشر غرم الرجل السادس ، وكلّ واحدة نصف السادس [\(2\)](#).

ولا يغرم الغالط ، ولا من ردّت شهادته لفسق ، ولا لمعارضة بيّنة أخرى.

وإذا تاب شاهد الزّور وأصلح العمل قبلت شهادته بعد البحث عن صلاحه.

ص: 404

---

1- قال العلّامة في القواعد : 513 / 3 : ولو أراد تغريمهمما قبل انكشف الحال ، غرم ما بين قيمته سليماً ومكاتبها.

2- قال العلّامة في القواعد : 514 / 3 : لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا ، فعلى الرجل السادس ، وعلى كلّ امرأة نصف السادس ، ويتحمل وجوب النصف على الرجل ، لأنّه نصف البيّنة ، وعليهـن النصف.

## المقصد السابع : في الشهادة على الشهادة

وفي مباحث :

الأول : في المحلّ ، وهو حقوق الناس كالطلاق ، والقصاص ، والنسب ، والعتق ، وعقود المعاوضات ، والقرض ، والوكلة ، والوصية ، وعيوب النساء ، والولادة ، والاستهلال .

ولا تقبل في حقّه تعالى كالحدود ، وفي حدّ السرقة والقذف خلاف .

ولو أقرّ باللواط أو بالرّزنا بالعمة أو الخالة ، أو وطء البهيمة ، قبلت الشهادة على الشهادة في نشر الحرمة ، وإثبات مهر المكرهة ، وتحريم البهيمة أو بيعها ، لا في الحدّ والتعزير .

الثاني : العدد ، ويجب أن يشهد على كلّ واحد شاهدان وإن كان امرأة وتكفي شهادة اثنين على كلّ من الشاهدين وعلى جماعة ، وشهادة أصل مع فرع على شهادة الآخر .

ولا تجوز شهادة النساء فرعاً وإن كانوا فيما تقبل فيه شهادتهنّ منفردات ، ويتحمل الجواز ، فيجب على كلّ امرأة أربع .

الثالث : في التحمل والأداء ، وأعلى مرتبه الاسترقاء ، وهو أن يقول :

ص: 405

أشهد على شهادتي أني أشهد لفلان على فلان بكتذا ، وأدون منه أن يسمعه يشهد عند المحاكم ، وأدون منهمما [\(1\)](#) أن يسمعه يقول لا عند المحاكم : أشهد لفلان على فلان بكتذا بسبب كذا.

ولا ريب في جواز الأولتين ، والأقرب في الثالثة الجواز ، وكذا لو قال : عندي شهادة مجزومة بأن لفلان على فلان كذا.

ولو لم يذكر السبب ولا الجزم لم يجز التحمل ، ففي الصورة الأولى يقول : أشهدني على شهادة ، وفي الثانية يقول : سمعته يشهد عند المحاكم بكتذا ، وفي الثالثة : سمعته يشهد بكتذا بسبب كذا.

الرابع : الحكم ، لا تقبل شهادة الفرع إلا عند تعذر الأصل بموت أو مرض أو غيبة ، وضابطه مشقة الحضور.

ولا بد من تسمية الأصل دون تعديله ، فإن علمت عدالته وإلا بحث عنه المحاكم.

ولا يكفي التعديل بدون التسمية ، ولا يقدح طريان العمى والموت والإغماء في شهادة الفرع.

ولو طرأ الفسق ، أو الكفر ، أو العداوة قبل الحكم طرحت ، وكذا لو استرق المشهود عليه.

ولو قال الأصل : لم أشهد طرح الفرع إلا أن يحكم بشهادته.

ص: 406

---

1- كذا في « ب » و « ج » ولكن في « أ » : وأدون منه.

إشارة

وفيء فصول :

ص: 407



وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً ، فلا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده ، ولو منعه من القعود على بساطه ، أو من إمساك داتته المرسلة فتلافاً ، فلا غصب ، ولا ضمان على الأقوى ، أمّا لو منعه من بيع مtauه فنقصت قيمته ، لم يضمن قطعاً.

ويتحقق الإثبات بالنقل في المنقول ، ويكتفى في الدابة الركوب ، وفي الفراش الجلوس ، ويرفع يد المالك وإثبات يده في العقار.

ولو سكن مع المالك قهراً فهو غاصب للنصف عيناً وقيمة ، ولو كان ضعيفاً لم يضمن إلا أن يكون المالك غائباً.

ولو قاد الدابة وصاحبها راكب فلا غصب إلا مع ضعف المقاومة.

والتقيد بالمال ليخرج الحرّ ، فإنه لا يضمن إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً ، ويتلف بسبب كاللذع والوقوع ، وكذا منعه ، ولو حبس صانعاً لم يضمن أجرته ، ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ، فاللوحة الضمان.

ولو استأجر دابة فحبسها ضمن قطعاً.

والخمر والخنزير مال بالنسبة إلى الذمي المستر دون المسلم

والذّمي المتظاهر ، فيجب ردّها عليه لا عليهما ، ولو تلفت فالقيمة وإن كان المتف ذوّيّا.

والمنفعة مال ، فلو آجره دارا ثمّ أثبت يده عليها ، فهو غاصب للمنفعة.

ولا تدخل منفعة البعض سواء كان لحرة ، أو مملوكة إلّا في مثل الرضاع أو الشهادة بالطلاق كما تقدّم.

وإضافة المال إلى الغير [\(1\)](#) ليخرج إثبات يده على مال نفسه عدواً ، كالمرهون.

وتقييده بالعدوان ، ليخرج غيره كالمرتهن والوكيل والمستأجر.

#### تنبيه

لا ينحصر الضمان في الغصب ، بل قد يحصل بالتلف إمّا بال المباشرة ، وهي إيجاد علة التلف ، كالأكل والإحراق والقتل ، وإمّا بالسبب ، وهو إيجاد ملزوم العلة كحفر البئر في غير ملكه ، وطرح المعاشر في المسالك.

ولو اجتمع المباشر والسبب قدّم المباشر ، فلو حفر بئراً في غير ملكه عدواً ، فدفع غيره إنساناً فوقع فيها ، فالضمان على الدافع ، ولو ضعف المباشر بالإكراه أو الغرر ، فالحالة على السبب ، فلو أكرهه على أكل طعام الغير ، أو أضاف المالك بطعمه ولم يشعر ، [\(2\)](#) أو أمره بذبح شاة الغير فذبحها جاهلاً ، فالضمان على المكره والغاز ، ولو ضمن المالك المباشر رجع على ذي السبب.

ص: 410

---

1- حيث قال في تعريف الغصب: « وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير ».

2- في الدروس: 107 / 3 : « أو أطعمن المالك طعامه من غير شعوره ».

ولو ألقى صبياً أو حيواناً يعجز عن الفرار في مسبعة فقتلهمَا السبع ، أو غصب شاة فمات ولدتها جوعاً ، أو تبعها الولد فهلك ، أو حبس مالك الماشية فتلفت ، أو فكَّ القيد عن الدابة فشردت ، أو عن العبد المجنون فأبقي ، أو فتح قفص الطائر ، أو حلَّ الدابة فذهبَا في الحال أو بعد مكث ، أو فتح رأس الظرف فسأل ما فيه بنفسه ، أو بإذابة الشمس ، أو بقلب الريح ، أو بتقاطر شيء منه قبلَ أسفله ، أو تجاوز قدر الحاجة من الماء والنار ، فاتّفق الغرق أو الحرق مع ظن التعدي ضمن.

ولو فتح باباً على مال فسرق ، أو دلَّ السارق ، أو أزالَ القيد عن العبد العاقل فأبقي لم يضمن.

ويتضمن المقبوض بالبيع الفاسد وشبيهه وبالسّوم ومنافعه العينية<sup>(1)</sup> وصفاته مع جهل البائع وعلمه إن استوفاهما المشتري وإلا فلا.

ويتضمن المثلثي بمثله وغيره بأعلى القيم.

ويتضمن المنفعة المستوفاة بالإجارة الفاسدة ، وحمل المغصوب دون حمل المبيع الفاسد والمستام إلا مع اشتراط دخوله في المبيع.

ولو جحد الوديعة أو العارية أو تعدى فيهما فهو غاصب ، وكذا كلَّ أمين.

## خاتمة

لو تعاقبت الأيدي تخير المالك في تضمين من شاء وفي إلزم الجميع ببدل واحد ، ويستقر الضمان على من تلف في يده ، فلورجع على غيره رجع عليه.

ص: 411

---

1- في «أ» : «ومنافع الغنية» ولعله مصحف.

ولو آجر المغصوب للملك رجع عليه بالأجرة وأجرة المثل.

ولو زوجه بالجارية المغصوبة فاستولدها جاهلا ، نفذ الاستيلاد وبرئ منهما لا من الأرش ، وكذا لو وهبها منه ولو قال : اعتقدها عنك أو عنى فاعتقدتها لم يقع .

ولو وهب المغصوب فارتبعه المالك ، لم يرجع المتّهبه على الغاصب ، ويرجع بالعرض إن كان .

ص: 412

وفيه مباحث :

**[المبحث الأول :**

يجب رد المغصوب وإن تعذر ، كالخشبة في البناء ، واللوح في السفينة وإن أدى إلى خراب ملكه ، ويضمن أرشهما وأجرتهما ، ولو خيف غرق الغاصب ، أو مال غيره ، أو حيوان محترم كلف القيمة ، حتى يصل إلى الساحل ، ثم ينتزع اللوح .

ولو خيف غرق السفينة أو مال الغاصب قال الشيخ : يؤخر إلى الساحل (1) وهو حسن لكن يطالب بالقيمة حتى يسلم العين .

ولو خاط بالخيط المغصوب ثوبا ، فإن أمكن نزعه وجب ، وضمن النقص ، وإلا ضمن القيمة .

ولو خاط به جرح حيوان محترم ضمه ، ولم يجز النزع إلا أن يؤمن التلف أو الشين ، ولو مات نزع منه .

ولو مزج المغصوب بمثله أو بأجود رد العين ولو كان بأدون تخير بين

ص: 413

أخذ المثل وبين العين مع الأرش ولو مزجه بغير الجنس ، فإن أمكن تمييزه وجب وإن شق ، كالحنطة والشعير ، وإلا ضمن المثل.

ولو نقله إلى غير بلده كلف رده وإن تضاعفت الأجرة ، ولو رضي المالك ببقائه فيه لم يكن للغاصب نقله ، ولو تعذر رد العين وجب البدل.

ويتضمن الغاصب أجرة ما له أجرة حتى يدفع البدل ، ولا يملك العين المغصوبة ، ويمتلك المالك البدل.

ولو عادت رجع كلّ منهما ، ولا يجر المالك على إعادة البدل ، ولا على إعادة النماء المنفصل.

وللمالك النماء المنفصل المتجدد بين الغصب ودفع البدل ، وكذا المتصل بمعنى أنه يضمنه الغاصب لوزال.

وفي ضمان المتجدد بعد دفع البدل توقف ولو تراضيا بالمعاوضة لم يجر أحدهما على الرد وفوائد المغصوب مضمونة للمالك وإن تجددت في يد الغاصب ، سواء كانت أعيانا ، كالصوف واللبن ، أو منفعة كالسكنى والركوب .

ويتضمن الأجرة عن عمل مطلق وإن لم ينتفع ، ولو انتفع بالأزيد ضمن الزائد.

لا يضمن الزيادة المتصلة إذا لم تزد بها القيمة كالسّنة من المفترط في العبد ، ويضمن غيرها ، فلو سمنت الدابة في يد الغاصب ، أو تعلم المملوك صنعة أو علما فزادت قيمته ثم زالت فنقصت القيمة ضمن الأرش وإن ردّ العين ، ولو تلفت العين ضمنها مع الصفة.

ولو كان له صناعات لزمها أعلاها ، ولو زالت الصنعة ثم عادت والقيمة باقية لم يضمن الأولى.

ولو نقصت قيمة الثانية عن الأولى ضمن التفاوت ، أمّا لو تجدّد غيرها ضمن الأولى.

ولو صبغ الثوب فله إزالة الصبغ وإن تلف بالقلع ، ويضمن أرش الثوب لو نقص ، وللمالك إزالته ، ولا يضمن نقصه ، وله إجبار الغاصب على إزالته إن قبلها.

ولو أراد أحدهما مال صاحبه بقيمه ، لم يجب القبول ، وكذا لو وحبه إياه ثم يشتراكان في قيمته إن تساوت قيمتهما ولم ينقصا ، وكذا لو زادتا.

ولو زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبها ، ولو نقصت ضمن الغاصب للمالك دون العكس.

ولو ساوي المصبوغ قيمة الثوب أخذه المالك مجاناً ، ولو نقص عنها لزم [\(1\)](#) الغاصب إتمام قيمته.

ص: 415

---

1- في « ب » و « ج » : ضمن.

ولو صاغ أحد الجوهرين حلياً أو آنية ردّه كما هو، وضمن أرض النقص إن كان.

ولا يملك العين بالاستحالة كزرع الحبّ، واستفرخ البيض، ولو طحن الحنطة، أو قصّر الثوب، أو خاطه، رد العين مجاناً، وضمن نقص القيمة.

ولو جبن اللبن، أو اتّخذ منه زبداً أو سمناً، أو من العنبر زبيباً، ضمن الأرش.

ولو صار العصير خمراً، ضمن المثل، ووجب دفع الخمر، فإن صار خللاً في يد المالك رد المثل، ورجع بالأرش.

ولو صار خللاً في يد الغاصب تراداً وضمن الأرش.

ولو غصب فصيلاً فلم يخرج من داره إلا بالهدم ألزم به وبالإخراج، ولا ضمان على صاحب الدابة، وكذا لو دخلت الدابة بسبب من صاحب الدار، ولو كان من صاحب الدابة، أو لم يكن منها تقريط ضمن صاحب الدابة النقص.

ولو أدخلت دابة رأسها في قدر واحتیج إلى، كسرها كسرت وضمن المفترط، ولو فرطاً أو لم يفرطاً ضمن صاحب الدابة.

### المبحث الثالث : في النقص

لو نقصت القيمة للسوق ردّه ولا ضمان، ولو نقصت بالعيوب غير مستقرّ كعفن الحنطة ردّها مع الأرش، ثم كلّ ما زاد ضمه.

ولو غصب شيئاً ينقصان بالتفريق ، كزوجي خفّ ، ثم تلف أحدهما ، ضمن قيمة التالف مجتمعاً ونقصان الآخر ، وكذا لو غصب أحدهما ثم تلف.

ولو نقصت الأرض بترك الزرع كأرض البصرة ، ضمن الأرث ، ولو زرع الأرض ضمن الأجرة.

ولو جنى العبد في يد الغاصب فاقتضى منه ، ضمن الغاصب بأعلى القيم.

ولو طلب [\(1\)](#) ولـي الدـم بالـديـة لـزم الـغـاصـب الـأـقـلـ من الـقيـمة والـديـة.

ولو اقتضى منه في الطرف ، ضمن الأكـثر من نـقص الـقيـمة والأـرـشـ ، وكـذا لو اـقـتـضـى منه بـعـد رـدـه إـلـى الـمـالـكـ.

ولـو اـرـتـدـ فيـ يـدـ الـغـاصـبـ قـتـلـ ، ضـمنـهـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ يـدـ أـوـ يـدـ الـمـالـكـ.

ولـوـ غـصـبـهـ مـرـتـدـ قـتـلـ لـمـ يـضـمـنـهـ.

ولـوـ اـرـتـدـ فيـ يـدـ مـاتـ فـيـ يـدـ الـمـالـكـ ضـمنـ الـأـرـشـ.

ولـوـ خـصـيـ رـدـ معـ كـمـالـ الـقـيـمةـ ، وكـذاـ لوـ سـقـطـ باـفـةـ.

ولـوـ عـمـيـ أوـ أـقـعـدـ عـنـقـ وـضـمـنـ قـيمـتـهـ.

ولـوـ التـحـيـ أـوـ شـابـ [\(2\)](#) ضـمنـ الـأـرـشـ ، وكـذاـ لوـ انـكـسـرـ النـهـدـ [\(3\)](#).

ولـوـ أـبـقـ ضـمـنـ الـقـيـمةـ فـيـ الـحـالـ ، فـإـنـ عـادـ تـرـاـدـاـ.

ص: 417

---

1- في «أ» : ولو طالب.

2- في «ب» : «ولـوـ التـحـيـ الشـابـ» والـصـحـيـحـ ماـ فـيـ المـتنـ. قالـ العـلـامـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ : 2 / 233 : ولوـ غـصـبـهـ شـابـاـ فـصـارـ شـيخـاـ ضـمـنـ النـقـصـ ، وكـذاـ لوـ كـانـ أـمـرـدـ فـبـتـ لـهـ لـحـيـةـ عـلـىـ إـشـكـالـ.

3- قالـ الشـهـيدـ فـيـ الـدـرـوـسـ : 118 / 3 : ولوـ غـصـبـ طـفـلـاـ حـتـىـ كـبـرـ أـوـ شـابـاـ فـشـاخـ أـوـ جـارـيـةـ نـاهـداـ فـسـقـطـ ثـيـاـهاـ ، ضـمـنـ الـأـرـشـ إـنـ حـصـلـ تـقـصـ.

ولو أمسك العبد لترجع القيمة فتلف ، رجع الغاصب بالقيمة ، والمالك بالأكثر من يوم التلف إلى يوم الإقلاص.

ولو غصب سارقاً قطع لم يضمنه ، ولو سرق عنده [\(1\)](#) فقطع ضمه.

#### المبحث الرابع : في التلف

ويضمن المثلثي بمثله ، ويجب شراؤه وإن تضاعفت القيمة ، فإن فقد فأعلى القيم من يوم الإـعواز إلى يوم الإـقلاص ، لأنّه كان مخاطباً بالمثل .

ويضمن القيمي بأعلى القيم من يوم التلف إلى يوم الإـقلاص ، لأنّه كان مخاطباً بالعين .

ولو غرم القيمة ثمّ قدر على العين استردّ القيمة ، بخلاف ما لو قدر على المثل .

ولو ظفر المالك به في غير مكان الغصب ، ألزم بالمثل وإن كان في حمله منونة ، ولو فقد فالقيمة وإن زادت .

ولو خرج المثل عن التقويم باختلاف الزمان أو المكان ، كما لو اختلف ماء في مفازة أو الجمد في الصيف ثمّ اجتمعاً على نهر ، أو في الشتاء ضمن القيمة وقت الغصب .

ويضمن الذهب والفضة بالمثل لا بفقد البلد ، ولو تعذر فإن اختلف جنس المضمون وفقد البلد ، ضمه بالفقد ، وإن تساوياً واتفاق الوزن ضمه به ، وإلاّ قوم بغير جنسه .

ص: 418

---

1- في «أ» : «عبده» ولعله مصحّح .

وفي مسائل :

الأولى : كلّ تصرّف غير الرّدّ مضمون وإن زادت به القيمة كالخاصي ، ولو جنى على الدابة ردّها مع الأرش ، ولا فرق بين بحثيّة القاضي وغيره.

ولا تقدير له بل المرجع (1) إلى السوق ، وكذا لو جنى غيره أو عابت من قبل الله تعالى.

ولو قتل المملوك ضمن قيمته وإن تجاوزت دية الحرّ ، وكذا لو مات في يده.

ولو قتله غيره ضمن القاتل الدية والغاصب الزيادة.

ولو جنى عليه بما لا تقدير فيه من الحرّ ضمن ما ينقص من قيمته ، وإن كان مقدراً ضمن الأكثر من المقدر والأرش.

ولو جنى عليه بما فيه قيمته وجب دفعه مع القيمة ، بخلاف الجاني على غير المغصوب ، ولا يعتق بالتمثيل.

وحكم المدبر والمكاتب المشروط وأم الولد كالقلنّ.

الثانية : لو وطئها الغاصب جاهلين بالتحريم لزمه العذر مع البكارة ، ونصفه لا معها ، وأرش ما نقص بالولادة ، وأجرة مثلها إلى حين ردّها ، ولا حدّ ،

ص: 419

---

1- في «أ» : المرجع.

والولد حرّ، وعليه قيمته يوم سقط حيّا ، ولا شيء لو سقط ميتاً إلّا أن يكون بجنايته.

ولو ضربها أجنبيٌّ فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حرّ، وعلى الغاصب للمالك دية جنين أمة.

ولو كانا عالمين بالتحريم ، فإن أكرهها فلللمولى المهر والولد وأرش الولادة والأجرة ، وعلى الغاصب الحدّ ويتعدد الحدّ ، والمهر يتعدد الإكراه.

ولو طاوته حداً ولا مهر عليه بل أرش البكاراة ، والولد رق لمولاها ، ولو مات ضمنه الغاصب.

ولو وضعته ميتاً لم يضمنه.

ولو سقط بجناية جان لزمه دية جنين أمة.

ولو جهل دونها فلا مهر ، وحدّت خاصة ، والولد حرّ ، وعليه قيمته ، وبالعكس يجب عليه الحدّ والمهر ، ولم يلحق به الولد.

ولو افتضّها ياصبعه ضمن أرش البكاراة ، ولو وطئها مع ذلك لزمه الأمان.

الثالثة : لو اشتري من الغاصب عالماً فاستعاده المالك ، رجع المشتري بالثمن مع بقائه وإلّا فلا.

ولو تلفت العين رجع المالك على من شاء ، ويستقرّ الضمان على المشتري ، ولو كان جاهلاً فعلى الغاصب ، ويرجع المشتري الجاهل بما يغترمه ، سواء حصل له في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة ، أو لا كالنفقة والبناء.

ولوباع الغاصب ثمّ انتقل إليه فقال [ للمشتري ] : بعتك ما لا أملك ،

وأقام بيّنة ، فإن ذكر في البيع ما يدلّ على الملكيّة سمعت بيّنته كقوله : بعثك ملكي ، وإلا فلا.

الرابعة : لو باع الغاصب الأمة فوطّنها المشتري عالما بالغصب ، فكالغاصب ، ولو كان جاهلا فللملك الرجوع عليه بالعين أو البدل ، وبالأجرة والعرق ، وقيمة الولد يوم سقط حيّا ، ويرجع بذلك على الغاصب ، وله الرجوع على الغاصب.

ويستقر الضمان على المشتري مع علمه ، وإلا فعلى الغاصب.

الخامسة : لو غصب فحلا فأنزاه على أئمته أجرته وأرش النقص ، والولد لمالكها وإن كان الغاصب.

السادسة : لو كسر المصوّغ ضمن الصياغة المتقوّمة وإن كانت بفعله ، ربوياً كان أو غيره.

ولو طلب المالك ردّها أجيبي ، ويضمن الغاصب ما ينقص عن قيمة الجوهر ، ولو كانت محرّمة لم يضمنها.

السابعة : لو حفر بئراً في غير ملكه ، فله طمّها خوف الضمان بالتردّي ، ولو نهاد المالك وجوب القبول ، وانتفى الضمان.

الثامنة : لو زرع الأرض أو غرسها ، فله الزرع والغرس والنماء ، وعليه الإزالة والأجرة وطمّ الحفر.

ولو بدل أحدهما قيمة ما للآخر لم يجب القبول ، وكذا هبته.

ولوبني الأرض بآلات المالك لزمها أجراً الأرض مبنية ، وليس له

تقضها ، ولو بناها بالـله لـزمه أجرة العرصة ، وله تقضها ، وعليه الأـرش .

ولو غصب دارا ثم تقضها ، فعليه الأـرش وأجرة دار إلى حين القـض ، وأجرة عرصة إلى حين الرـد ، وكذا لو بناها بالـله ثم تقضها .

ولو بناها بالـله فعليه أجرة دار قبل النـقض وبعد الـبناء ، وأجرة عرصة وقت النـقض .

الـتاسـعة : لو لبس الثـوب فـخلق ، ضمن الأـجرة والنـقض ، ولم يـدخلـا ، سواء كان النـقض بالـاستـعمال أو لا .

الـعاشرـة : لو اشتـرى بالـعين المـغـصـوبة ، فالـرـيـح للـمـالـك إن أـجازـ البيـع ، وإلا فـللـغـاصـب .

ولـو ضـارـبـ به فالـرـيـح للـمـالـك ، وـعلـىـ الغـاصـبـ أـجرـةـ العـامـلـ الجـاهـلـ .

ولـو تـلفـ المـالـ تـخيـرـ فيـ الرـجـوعـ علىـ منـ شـاءـ ، وـيـسـقـرـ الضـمانـ علىـ العـامـلـ معـ عـلـمـهـ ، وإلا فـعلـىـ الغـاصـبـ .

الـحادـيـةـ عـشـرةـ : لو وـهـبـ الغـاصـبـ منـ آخـرـ فـرجـعـ المـالـكـ عـلـيـهـ ، لمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الغـاصـبـ ، فإنـ أـتـلـفـهـاـ المـتـهـبـ رـجـعـ المـالـكـ عـلـىـ منـ شـاءـ ، ثمـ لاـ يـرـجـعـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ مـعـ الجـهـلـ ، وـمعـ الـعـلـمـ يـرـجـعـ الغـاصـبـ عـلـىـ المـتـهـبـ دونـ العـكـسـ .

## الفصل الثالث : في النزاع

لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه ، وكذا في القيمة إلا أن يعلم كذبه ، وكذا في وجود صفة تزيد بها القيمة ، أو في تجددها ، أو فيما على العبد [\(1\)](#) ، وفي تخليل الخمر عنده.

ولو اختلفا في رد المغصوب ، أو في رد بدله ، أو في موته ، أو في وجود عيب ، أو في تجدده ، قدم قول المالك مع يمينه.

ص: 423

---

1- قال العلّامة في القواعد : 2 / 241 : أو تنازعًا في الثواب الذي على العبد.



**إشارة**

وفي مطالب :

ص: 425



وفيه مباحث :

**[المبحث الأول : [في] حيوان البحر]**

وإنما يحلّ منه ذو الفلس وإن زال عنه كالكتنعت ، وتوكل الريبيثا والطمر والطبراني والإبلامي.

ولا يؤكل ما لا فلس له كالجري والرمّار والمarmahi والزهو ، ولا غير السمك كالسلحفاة والضفادع والسرطان ، ولا كلب الماء وخنزيره ، وغير ذلك ، وإن كان جنسه حلالا في البر كالشاة.

ولو وجدت سمكة في جوف أخرى لم تحلّ ، وكذا لو وجدت في جوف حيّة إلا أن توجد حيّة.

ويحرم الطافي ، وهو ما يموت في الماء ، وإن كان في شبكة أو حظيرة ، سواء مات بسبب كضرب العلق ، وحرارة الماء أو لا .

ولو اخلط الحي بالميت ولم يتميّز حرم الجميع.

ويبيض السمك تابع ، ولو اشتبه أكل الخشن دون الأملس.

## المبحث الثاني : [في] حيوان البر

ويحلّ من الإنساني الإبل والبقر والغنم ، وتكره الخيل والبغال والحمير ، وأشدّها البغل ثم الحمار.

ويحرم الكلب ، والسنور ، والديدان ، والفارأة ، والجرذان ، وبنات وردان ، والنمل ، والقمل ، والبراغيث.

ويحلّ من الوحشي البقر ، والكباس ، والغزلان ، واليhamir (1) ، والحرم.

ويحرم السّباع ، وهو ما له ظفر أو ناب يفرس به ، قويًا كالأسد ، أو ضعيفا كالثعلب ، ويحرم أيضًا الخنزير ، والأربن ، والسنور ، والقنفذ ، والضبّ ، واليربوع ، والوبر (2) والفنك (3) ، والسمور (4) ، والستجاف ، والخرّ ، والعظاء (5) وابن

ص: 428

1- اليhamir : جمع يحمور ، وهو طائر ، واليhamor أيضا دابة تشبه العنزة ، وقيل : اليhamor حمار الوحش. لسان العرب (مادة: حمر).

2- الوبر : - بالتسكين - دوبية على قدر السنور غباء أو بساطة من دواب الصحراء ولها كرش تجترّ. لسان العرب : (مادة: وبر).

3- الفنك : دابة يلبس جلدتها فروا. لسان العرب : (مادة: فنك).

4- السمّور : دابة معروفة يَتّخذ من جلدتها فراء مثمنة تكون ببلاد الترك تشبه النمر. مجمع البحرين : (مادة: سمر).

5- العظايا : قال ابن الأثير : هي جمع عظاية ، دوبية معروفة. النهاية في غريب الحديث : (مادة عظا).

عرس (1)، واللّحكة (2) والصراصير، وجميع الحشرات كالحية، والعقرب، وال فأرة، والخنافس.

### المبحث الثالث : [في الطير]

#### اشاره

ويحلّ منه الحمام كالقماري ، والدباسي ، والورشان ، والجبل ، والدجاج ، والقطا ، والطيهوج ، والقبج ، والدجاج ، والدجاج ، والكركي ، والكروان ، والبطّ ، والوز والعصافير ، والزرازير ، والصعوة ، وكلّ ما دفيفه أغلب من صفيفه أو مساو ، أو كان له قانصة أو حوصلة أو صيصية ، إلا أن ينصلّ على تحريمها ، ولا يقدح أكل السمك .

ويحرم ما له مخلاب قويّ كالصقر ، والباز ، والشاهين ، والعقارب ، والباشق ، أو ضعيف كالنسر ، والرخم والبغاث ، والحداء .

ويحرم أيضا الطاووس ، والخفافش ، والغربيان ، والزنابير ، والديدان ، والبّق ، وما صفيفه أكثر من دفيفه ، وما خلا (3) عن القانصة والحوصلة والصيصية إلا أن ينصلّ على تحليله .

ص: 429

- 
- 1- ابن عرس : قال في مجمع البحرين (مادة : عرس ) : وابن عرس ذكر في الحديث وهي دوبية تشبه الفأر والجمع : بنات عرس .
  - 2- اللّحكة : قال ابن السكّيت : هي دوبية شبيهة بالعظاية تبرق زرقاء ، وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاية ، وقوائمها خفية . لسان العرب : (مادة : لحك ) .
  - 3- في «أ» : أو ما خلا .

ويعتبر بذلك طير الماء أيضاً.

ويكره الهدد ، والخطاف ، والفاخطة ، والقبة ، والجباري ، وأشد كراهة الصرد ، والصوم ، والشقران .

والبيض تابع فإن اشتبه أكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق .

## خاتمة

قد يعرض التحرير بأمور :

الأول : وطء الإنسان ، فيحرم الموطوء ونسله ، فإن اشتبه قسم القطيع قسمين ، ثم يقع ، وهكذا حتى تبقى واحدة .

الثاني : الجلل وهو الاغتساء بعدرة الإنسان محضاً ، ويحل بالاستبراء ، بأن يربط ويطعم علها طاهراً ، فالناقة بأربعين يوماً ، والبقرة بعشرين ، والشاة بعشرة ، والبطة وشبهها بخمسة ، والدجاجة وشبهها بثلاثة ، والسمك بيوم وليلة ، وغير ذلك بما يزيل حكم الجلل .

ولا يكره الزرع بالسماد .

الثالث : أن يشرب لبن خنزيرة ، فيحرم لحمه ولحم نسله إن اشتدد ، وإلا كره ، ويستحب استبراؤه بسبعة أيام .

ولو شرب خمرا غسل لحمه وأكل ، ويحرم ما في بطنه .

ولو شرب بولا نجسا لم يحرم منه شيء ، بل يغسل ما في بطنه .

ولو اشتدد بلبن امرأة كره لحمه .

## **المطلب الثاني : في الجامد**

والمحرّم منه خمسة :

الأول : الميّة ، ويحرّم أكلها واستعمالها ، إلّا ما لا تحلّ الحياة ، كالصوف ، والشعر ، والوبر ، والريش ، والقرن ، والظلّف ، والعظم ، والسنّ ، والبيض إذا اكتسّى القشر الأعلى ، والأنفحة ، وفي اللّبن قولان.

ولو امترّج الميّت بالذكي اجتنبا ، ولا يباع من مستحلّ الميّة.

ولو قلع الصوف وشبّهه غسل موضع الاتّصال.

ولا يحرّم السوس لأنّه ليس من الدود ، والأصل الحلّ.

الثاني : يحرّم من الذّبيحة الطحال ، والقضيب ، والفرث ، والأثيان ، والمثانية ، والمرارة ، والمشيمة ، والدم ، والفرج ، والنخاع ، والعلباء ، والغدد ، وذات الأشاجع ، والحدق ، وخربة الدماغ.

ويكره الكلا وأذنا القلب ، والعروق.

ولو شوى الطحال مع اللحم مثقوبا ، حرم اللحم إن كان تحته أو معه ، وإلّا فلا.

الثالث : الأعيان النجسة كالعذرة والسرجين مطلقاً.

الرابع : الطين كله عدا تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء ، ولا يتجاوز قدر الحمصة ، ويجوز للأرمني [\(1\)](#) للضرورة.

الخامس : السّموم القاتلة قليلها وكثيرها ، ويجوز ما لا يقتل قليلاً كالسموم إذا مزج بغيره ، ولا يجوز أن يتناول منه ما يخاف معه الضرر.

[\(2\)](#)

ص: 432

---

1- قال الشهيد الثاني : وهو طين مخصوص يجلب من إرمينية يترتب عليها منافع ، خصوصاً في زمن الوباء والإسهال وغيره مما هو مذكور في كتب الطب. المسالك : 12 / 69.

2- في «أ» : ما يخاف منه الضرر.

ويحرم منها سبعة:

**الأول** : البول كلّه إلّا بول الإيام للاستشفاء.

الثاني : الخمر وكل مسکر كالنبيذ ، والبتع [\(1\)](#) ، والفضيح [\(2\)](#) ، والنطیع [\(3\)](#) ، والمزر [\(4\)](#) ، وفي معناه الفقاع ، وكذا المسکر الجامد إلّا أنه طاهر .

ويحلّ الخمر بانتقلابه خلأً، سواء كان بنفسه أو بعلاج، ويظهر الإناء وما عولج به.

ولو لاقته نجاسة لم تحلّ بالانقلاب ، ولو مزج الخلّ به فاستهلكه لم يحلّ وإن انقلب باقي الخمر.

433 : *ص*

- 1- البتع والبتع : نبيذ يَتَّخَذُ من عسل كأنه الخمر صلابة ، وهو خمر أهل اليمن. لسان العرب (مادة : بتع )
  - 2- الفضييخ : شراب يَتَّخَذُ من البسر المفصوح وحده من غير أن تمسّه النار. لسان العرب (مادة : فضييخ ).
  - 3- النقيع : شراب يَتَّخَذُ من زبيب ينقع في الماء من غير طبخ ، وقيل في السكر : إنّه نقيع الزبيب. لسان العرب (مادة : نقع ) .
  - 4- والمزر : نبيذ الشعير والحنطة والحبوب ، وقيل : نبيذ الذرة خاصة. لسان العرب (مادة : مزر ).

الثالث : العصير إذا غلى واشتدّ من قبل نفسه أو بالنار ، ويحلّ إذا ذهب ثلثاه أو انقلب خلاً.

ويكره الإسلاف فيه وإن يؤمن على طبخه من يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه وإن كان مسلماً.

ولا يحرم عصير الزيت والتمر ما لم يسكر ، ولا شيء من الربويات وإن شمّ منها رائحة المسكر.

الرابع : الدم المسفوح وإن كان من مأكول اللحم ، وكذا غير المسفوح من المحرّم كدم الصندع ، دون السمك ، ويحلّ ما لا يقذفه المذبوح.

ولا يحلّ بالغليان بل يغسل اللحم والتوابيل ويؤكل دون المرق.

الخامس : لبن المحرّم كاللبوة والمرأة إلا للصبيّ.

ويكره لبن الأنثى مائده وجامده.

السادس : فضلات الحيوان حتى من الإنسان ، ورخص مصّ لسان المرأة.

السابع : كلّ مائع يموت فيه ذو نفس وإن كان مأكولاً ، دون ما لا نفس له ، وكذا ما لاقته نجاسة ، فإن كان قبل التطهير حلّ به وإلا فلا.

ولا يطهر العجين بخبزه ، ولو وقعت النجاسة في جامد كالسمن وشبهه أقيت النجاسة وما يكتنفها.

وبصاق شارب الخمر نجس إن تلوّث وإلا فظاهر ، وكذا غيره من النجاسات ، وكذا دمع المكتحل بالنجس.

ويجوز بيع الأعيان النجسة مع إعلام المشتري وقبول الطهارة ،

وبيع الدهن النجس مع الإعلام للاستصبح به تحت السماء تعبدًا ، لأنّ دخان الأعيان النجسة ظاهر.

ولا يجوز الاستصبح بما يذاب من الميتة أو بما أُبَيَنَ من حيٍ<sup>(1)</sup>.

يحرّم استعمال شعر الخنزير ، ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ، ويغسل يده.

ويجوز الاستقاء بجلود الميتة لغير الطهارة ، والاجتناب أفضل.

ولا يجوز الأكل من مال الغير إلّا بإذنه ، ورَّجُحَ مع عدمه من بيت من تضمنته الآية<sup>(2)</sup> إن لم يعلم الكراهة ، ثمّ لا يحمل ولا يفسد ، وكذا ما يمرّ به من ثمر النخل والشجر ، وفي الزرع توقف.

ولونهاء المالك أو علم منه الكراهة حرم ، ولا ترَجُح<sup>(3)</sup> بعد القطع.

ولوباع الذمي خمراً أو خنزيراً ثمّ أسلم قبل القبض ، فله قبضه.

ويكره أكل ما باشره الجنب أو الحانض المتهمين ، وما يعالجه غير متّهي النجاسة ، والاستشفاء بمياه الجبال الحارّة ، وسقى الدواب مسکراً.

ص: 435

1- كذا في «أ» ولكن في «ب» و«ج» : بما يذاب من الميتة أو من حيٍ.

2- وهي الآية 61 من سورة النور.

3- في «أ» : ولا يرجُح.

إشارة

وفيه بحثان :

**الأول : في المضطر**

وهو الخائف من التلف ، أو المرض ، أو طوله ، أو الضعف عن متابعة الرفقة أو عن الركوب ، مع الحاجة إليهما.

ولا يشترط الإشراف على الموت.

ولا يترّخص للباغي ، وهو الخارج على الإمام ، وقيل : من يبغى الميتة ، ولا المعادي وهو قاطع الطريق ، وقيل : من يعلو شعبه [\(1\)](#) ويترّخص لل العاصي بسفره.

ص: 436

---

1- قال الشهيد في الدروس : 24 / 3 : ولا يترّخص الباغي وهو الخارج على الإمام أو الذى يبغى الميتة ، ولا العادي وهو قاطع الطريق أو الذى يعلو شعبه.

اشارة

بياح ما يحفظ الرمق ، ويكره التجاوز عنه وإن لم يبلغ الشبع ، ولو احتاج إليه جاز ، وإذا جاز التناول وجب لحفظ النفس.

ويجوز شرب الخمر للعطش والتداوي إذا خاف التلف ، لا للاستشفاء ، وكذا باقي المسكرات وما مزج به كالترiac.

ويجوز الاتصال به للضرورة ، وإذا تمكّن من الشراء وجب وإن كان بزيادة عن ثمن المثل.

وإذا امتنع من البيع حل قتاله.

وإذا عدم الثمن وجب على المالك بذله ، فإن امتنع قهره عليه ، وضمن ثمنه.

فإن عجز أكل الميّة ومذبوح الكافر والناصب ، والمحرّم أولى من الميّة ، ومذكّى غير المأكول أولى من ميّة المأكول ، وميّة المأكول أولى من ميّة غيره ، وميّة غير المأكول أولى من ميّة الآدمي.

ولو لم يوجد إلّا الآدمي حيّا فله قتل المرتّد عن فطرة أو الحربيّ ، ثم المرتّدة أو الحربيّة ، ثم الزاني المحسّن ، والصبيّ الحربي.

ولا يقتل المسلم ، والذميّ ، ولا عبده ، ولا ولده.

ولا يأكل لحم نفسه [\(1\)](#).

والنبيذ أولى من الخمر ، والبول أولى من النبيذ.

## خاتمة

يستحبّ غسل اليدين قبل الأكل وبعده ، ومسحهما بعده ، والتسمية عنده ، والحمد بعده ، والتسمية على كل لون.

ويجزئ بسم الله على أوله وآخره ، ولو سمى واحد جزأ عن الباقين.

والأكل والشرب باليمني مع القدرة.

ويبدأ صاحب الطعام ويختم ، ويغسل يدي من على يمينه ، ويدور إلى آخرهم.

ويجمع الغسالة ويلقيها في موضع ظاهر.

ويستلقي بعد الأكل ، ويجعل رجله اليمني على اليسرى.

ويكره الأكل متكتنا ، والتملي من الطعام ، والأكل على الشبع ، وربما حرما ، وباليسار اختيارا ، والشرب بنفس واحد ، ويستحبّ بثلاثة ، والأكل على مائدة الشرب.

ص: 438

---

1- قال الشهيد في الدروس : 24 / 3 : وفي جواز اغتصانه بلحمن نفسه وجهان. لاحظ المبسوط : 6 / 288.

**كتاب الصيد**

**اشارة**

وفيء فصول :

ص: 439



## الفصل الأول : في الآلة

وهي من الحيوان الكلب ، وجوارح الستباع ، والطير كالفهد والصقر ، ومن غيره السهم ، والسيف ، والرمح ، والشرك ، والجبار ، والشباك ، والفح ، فإذا اصطاد بشيء من ذلك فإن أدرك ذكرته حلّ ، وإلا فلا ، إلا ما يقتله الكلب والنصل بشروط .

الأول : يشترط في الصائد كونه مسلماً أو بحكمه ، ممِيزاً ، سواء كان ذكراً أو أنثى أو خنزير ، فلو أرسل الكافر لم يحلّ وإن كان ذمياً ، وكذا الناصب والمجنون والمغمي عليه والسكران والصبي غير الممِيز .

ويشترط في المصيد امتاعه ، وحشياً كان أو إنسياً ، فلو توحّشت البهائم الإنسية ، أو صالت فقتلها الكلب أو السهم حلّت .

ولو قتل فرخاً لم ينهض ، أو وحشياً غير ممتنع لم يحلّ إلا مع التذكية .

ولورمي الممتنع وغيره حلّ الممتنع خاصة .

ولا يشترط اتحاد المرسل والرامي ، فلو تعددوا وقتلوا ، حلّ وكان بينهم بالسوية .

## الفصل [ الثاني ] : [ في ] شرائط الكلب

وهي سبعة :

الأول : كون الكلب معلّما ، ويتحقق بالاسترسال والانزجار ، وأن لا يأكل صيده ، ولا تقدح الندبة ولا شرب الدم.

ولا يشترط في المعلم الإسلام ، فلو علمه المجوس وأرسله المسلم حل دون العكس.

الثاني : إرساله ، فلو استرسل من نفسه لم يحل ، نعم لو زجره فوقف ، ثم أرسله حل.

ولو أغراه فزاد عدوه لم يحل.

الثالث : إرساله للصيّد ، فلو أرسله لغيره فصاد صيدا فقتله لم يحل.

الرابع : التسمية عند الإرسال من المرسل ، فلو تركها عامدا حرم ، وإن تداركها قبل الوصول ، ولو كان ناسيا حل ، ولا يجب تداركها قبله.

ولو سمى غير المرسل لم يحل ، وكذا لو أرسلوا وسمى أحدهما إلا أن يعلم أن القاتل كلب المسمى.

وصورة التسمية «بِسْمِ اللَّهِ» أو ذكر الله مع الثناء مثل «الله اكْبَر» و«الحمد لله» ولو اقتصر على لفظ الجلالة فتوقف.

وتجب العربية مع القدرة.

الخامس: أن يقصد صيادا، ولو أرسله على خنزير فقتل صيادا لم يحلّ.

السادس: أن يموت الصيد بعقر الكلب، ولو قتله بصدمه أو بغمّه أو إتعابه لم يحلّ.

السابع: أن لا يغيب عنه حياته مستقرة، ولو غاب ثم وجده مقتولا لم يحلّ، سواء كان الكلب واقفا عليه أو لا.

ص: 443

## الفصل الثالث : [في] شرائط النّصل

وهي سبعة :

الأول : كون الآلة محددة أو فيها حديد ، كالسيف ، والرمح ، والستّة لهم ، والمعرض .[\(1\)](#) إذا خرق اللحم ، والستّة لهم المحدد وإن خلا عن نصل ، ولو أصاباً معتبرين [\(2\)](#) لم يحلّ ، بخلاف ما فيه حديد.

الثاني : قصد إصابة الصيد ، فلورمي لا لغرض ، أو لغير الصيد ، فأصاب صيداً لم يحلّ ، وكذا لو نصب سكيناً وشبهها في بئر فقتلت ، لعدم القصد.

ولو قصد أحد الراميين فأصاباً لم يحلّ إلا أن يقتل سهم القاصد.

الثالث : قصد الصيد ، فلو قصد خنزيراً فأصاب لم يحلّ ، وكذا لو ظنّه خنزيراً فبان ظبياً.

الرابع : قصد جنس الصيد لا عينه ، فلو عينٍ واحداً فقتل غيره خطأ ، أو

ص: 444

---

1- في مجمع البحرين : المعرض كمفتاح وهو السهم الذي لا ريش له.

2- في «ب» و«ج» : «ولو أصاب معتبرنا» وفي الدروس : 397 / 2 : ولو أصاباً معتبرين لم يحلّ ، بخلاف ما فيه الحديد.

رمي جملة قتله أحداً حلّ ، وكذا لو أرسل على كبار فنفرقت عن صغار ممتنعة فقتلها.

الخامس : التسمية عند الرامي من الرامي ، ولو سمي غيره لم يحلّ ، وكذا لو سمي بعد الرمي قبل الإصابة ، أو سمي أحد الراميين ، إلا أن يكون القاتل سهم المسمى .

السادس : موت الصيد بالجرح ، ولو تردد من جبل ، أو وقع في ماء لم يحلّ إلا أن يعلم موته بالجرح .

السابع : أن لا يغيب عنه وحياته مستقرة كما تقدم .

ولا تشترط إصابة السهم موضع الذكاة ، ولو أصاب غيره وخرق اللحم حلّ ، ولا يضرّ قطع الوتر مع الإصابة ولا إعاقة الريح ، ولو أمالت السهم حلّ وإن كانت الإصابة بالإمالة ، وكذا لو وقع على الأرض ووُثب قتل .

## الفصل [ الرابع ] في الأحكام

إذا قطعت الآلة منه شيئاً فإن كان في الباقي حياة مستقرة ذكاء وحرم المقطوع ، وإنّا حلال.

ولو قطعه نصفين حلاً إن لم يتحرّكا ، أو تحرّك حركة الموت ، أو تحرّك أحدهما حركة الأحياء ذكاء وحرم الآخر.

وإذا أدرك الصيد مستقرّ الحياة ذكاء ، ويجب الإسراع ، فإن لم يتسع الزمان لذبحه حلّ بغير ذكاء ، وإن اتسع لم يحلّ إلا بها ، وقيل : إذا فقد الآلة ودع [\(1\)](#) الكلب يقتله [\(2\)](#).

ولو أدركه غير مستقرّ الحياة حلّ بغير ذكاء.

ولو أرسل الكافر كلباً والمسلم سهماً ، أو بالعكس ، أو انفقا فقتلها صيداً

ص: 446

---

1- قال في مجمع البحرين : ودع الشيء يدعيه ودعه : إذا تركه . والنحاة يقولون : إن العرب أماتوا ماضي « يدع » ومصدره واستغنو عنه بـ « ترك » ، والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أوضح العرب وقد استعمله ، فيحمل قولهم على قلة استعماله ، فهو شاذٌ في الاستعمال صحيح في القياس .

2- القائل هو الشيخ في النهاية : 581

فإن قتله المسلم أو صير حياته غير مستقرة حلّ، ولو انعكس أو اشتبه، أو قتلاه معاً، حرم سواء اتفق زمان الإصابة أو اختلف.

ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة، ولا يحرم الصيد [\(1\)](#) ويملكه الصائد، وعليه الأجرة.

وأدنى ما تدرك ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه، إلا أن يقطع بموته.

ويكره الصيد ليلاً، وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة، وأخذ الفراخ من أعشاشها، ورمي الصيد بما هو أكبر منه، ولا يحرم.

ص: 447

---

1- في «ب» و«ج» : ولا يحرم المصيد.

إشارة

وهي إثباته (١) أو قبضه باليد ، أو وقوعه في الآلة التي يصاد بها عادة.

ويتحقق الإثبات بإبطال امتناعه ، بحيث يسهل تناوله ، فلو أصابه وأمكنه التحامل طيراناً أو عدواً بحيث لا يقدر عليه إلا بالإسراع المفرط لم يملكه.

ولو نصب آلة الصيد كالحبالة والشبكة فوق فيها صيد ملكه ، ولو أخذه غيره انتزعه منه.

ولا يملك الصيد بتحوله في أرضه ، ولا بتعشيشه في داره ، ولا بالجائه إلى مضيق يمكنه قبضه ، ولا بغلق باب عليه ، ولا بثوب السمكة في سفينته ، ولا باخضطرارها إلى بركته ، ولا بدخوله إلى منزله ، نعم يصير أولى ، فلو أخذه غيره أساء وملكه.

ويشترط في الآلة الاعتياد ، فلو اتّخذ موحلة أو قصد بناء الدار تعشيش الطّير ، وبالسفينة وثوب السمكة لم يملكه.

ويشترط في الصيد أن لا يكون عليه أثر ملك كقص الجناح.

ص: 448

---

1- في « ب » و « ج » : الإثبات.

ولا يزول الملك بإطلاقه وإن قطع النية عن ملكه ، ولا بتوحّشه ، ولا بانفلااته (١) بعد إثباته وإن لم يقبضه ولا بانتقال الطيور إلى برجه.

ولو امترج الحمام المملوك بمباح غير محصور ولم يتميّز جاز الاصطياد ، ولو امترج بمحصور لم يجز.

ولو ظهر للصّيد مالك وجب دفعه.

### وَهُنَا مَسَائِلُ :

الأولى : لورمي اثنان صيدا فإن أثبتاه دفعه فهو لهما ، وإن أثبته أحدهما اختصّ به ، ولو اشتبه المثبت أقرع.

ولو ترتب الجرحان وحصل الإثبات بهما فهو لهما ، وكذا لو كسر أحدهما رجله والآخر جناحه وكان يمتنع بهما.

ولو أثبته أحدهما وجرحه الآخر دفعه فهو للمثبت ، ولا ضمان على الآخر.

ولو تعاقبا فإن كان المثبت الأول ضمن الجارح وإلا فلا.

الثانية : لو دفّق أحدهما وأذمّن الآخر ولم يعلم السابق ، حرم ، لاحتمال تقدّم الأzman.

ولورمياه فعراه ، ثمّ وجد ميّتا ، فإن صادفاً مذبحه [ فذبحاه ] حلّ ، وكذا إن أدركاه أو أحدهما فذّكاه ، ولو انتفى الأمران لم يحلّ ، لاحتمال أنّ الثاني قتله وهو غير ممتنع.

ص: 449

---

1- وفي القواعد : 315 / 3 ولو انفلت قبل قبضه بعد إثباته لم يخرج عن ملكه ، وكذا لو أطلقه من يده ناوياً لقطع ملكه عنه.

الثالثة : لور ماه الأول فأشبته وصيّره في حكم المذبوح فقتله آخر ، فهو للأول ، ولا شيء على الثاني إلا أن يفسد منه شيئاً.

ولو لم يثبته الأول ولا صيّره في حكم المذبوح ، فقتله الثاني كان له ، ولا شيء على الأول.

ولو أثبته الأول ولم يصيّره في حكم المذبوح ، ثم أتلفه الثاني بالذكاة ، فهو للأول ، وعلى الثاني الأرش ، وإن كان لا بالذكاة حرم ، وعليه قيمة حال رميء ، إلا أن يكون لميتة قيمة فيضمن الأرش.

وإن جرحة ولم يقتلها ، فإن أدرك الأول ذكاته حلّ ، وعلى الثاني الأرش ، وإن لم يدرك ذكاته حرم ، وعلى الثاني كمال قيمته معيناً بالأول.

هذا إن لم يتمكّن من تذكيته ، ولو تمكّن وأهمل حتّى مات بالجرحين ، فعلى الثاني نصف قيمته معيناً بالجرح الأول.

## تقرير

لو جنى على عبد أو بهيمة أو صيد مملوك ، وقيمة عشرة دراهم ، فرجعت إلى تسعه ، ثم جنى عليه آخر فعادت إلى ثمانية ، ثم مات بهما.

### ففيه احتمالات :

الأول : أن لا يدخل أرش جنایة كلّ واحد منهما في دية النفس ، وعليه أرش جنایته ونصف قيمته بعد الجنایتين ، فعلى كلّ واحد منهما خمسة.

ص: 450

ويضعف بأنه حيف على الثاني ، لأنّ قيمته وقت جنایته أقلّ من قيمته عند جنایة الأول.

الثاني : أن يدخل أرش جنایة كلّ واحد منهما في دية النفس ، فيجب على الأول خمسة ، وعلى الثاني أربعة ونصف.

ويضعف بأنه تضييع على المالك مع انحصار الإتلاف فيهما.

الثالث : أن لا يدخل أرش جنایة الأول ويدخل أرش جنایة الثاني ، وعلى كلّ واحد نصف قيمته بعد جنایة الأول ، لأنّ الأول انفرد بالجنایة ، والثاني جنى مع جنایة الأول ، فعلى الأول خمسة ونصف ، وعلى الثاني أربعة ونصف.

ويضعف بأنّ إدخال أرش جنایة الأول دون الثاني مع اتحاد السبب لا وجه له.

الرابع : أن يدخل نصف أرش جنایة كلّ منهما في بدل النفس ، وعليه نصف قيمته يوم جنایته ، فعلى الأول خمسة ونصف ، وعلى الثاني خمسة.

ويضعف بأنه حيف عليهما.

الخامس : أن يدخل أرش كلّ واحد منهما في بدل النفس ، ويفرض كأنّه انفرد بقتله ، فيجب عليه كمال قيمته يوم جنایته ، وتضمّ إحدى القيمتين إلى الأخرى ، فيكون تسعه عشر ، ثمّ تبسيط على قيمة الصيد وهي عشرة ، فيكون على الأول عشرة من تسعه عشرة (من عشرة) [\(1\)](#) ، وعلى الثاني تسعه من تسعه عشرة (من عشرة) [\(2\)](#).

ص: 451

---

1- ما بين القوسين موجود في عامة النسخ ولعله لا حاجة إليه. لاحظ الدروس : 2 / 403 .

2- ما بين القوسين موجود في عامة النسخ ولعله لا حاجة إليه. لاحظ الدروس : 2 / 403 .

ويضعف بأنه حيف عليهم ، لأنّا نضرب عشرة في تسعه عشر تبلغ مائة وتسعين ، على الأول مائة ، وعلى الثاني تسعون ، فيأخذ من كلّ تسعه عشر جزءا واحدا ، فتكون المائة خمسة دراهم وخمسة أجزاء من تسعه عشر جزءا من درهم ويكون التسعون أربعة دراهم وأربعة عشر جزءا من تسعه عشر جزءا من درهم ، فيلزم الأول زيادة خمسة أجزاء ، ويلزم الثاني زيادة أربعة أجزاء ونصف .

ولو كانت إحدى الجنaitين من المالك ، سقط ما قبل جنaitه ، وطالب الآخر بما يختص جنaitه ، سواء كان الأول أو الثاني .

ص: 452

إشارة

وهي أقسام :

ص: 453



**اشاره**

وفيه بحثان :

**[البحث [الأول : في أركانها**

وهي أربعة:

الأول : الذابح ، ويعتبر فيه الإسلام أو حكمه ، والعقل ، فلا تحلّ ذبيحة الكافر وإن كان ذمياً ، وسمعت تسميتها ، ولا الناصب ، والغالبي ،  
ولا المجنون ، والمغمي عليه ، والسكران ، والصبي غير المميز.

وتحلّ ذبيحة ولد الزنا ، والمخالف ، والمرأة ، والصبي المميز ، والجنب ، والخشي ، والجنس ، والحاصل ، والأغلف ، والأعمى إذا عرف.

ولا يشترط العدالة.

الثاني : المذبوح وهو كلّ حيوان طاهر عدا الآدمي والمسوخ والحسيرات ، فلا تقع الذكاة على الكلب والخنزير والآدمي وإن أبيح دمه ، ولا  
القرد والدب والنيل والضبّ والفار وشبيهها.

وتقع على مأكول اللّحم ، بمعنى أنه مباح أكله ظاهر ، وعلى السباع كلّها ، بمعنى أنه ظاهر لا غير ، ولا يشترط الذّبغ.

الثالث : الآلة ، وهي الحديد مع القدرة ، فإن تعرّف وخيف فوره ، واضطرّ جاز بما يفرّي الأعضاء ، كالمرّوة [\(1\)](#) واللّيطة [\(2\)](#) والزجاجة.

ولو عدم ذلك ففي السنّ والظّفر قولان. [\(3\)](#)

الرابع : الكيّفة ، ويجب قطع الأعضاء الأربع : المريء ، والحلقوم ، والوداجان تحت اللّحين ، فلو أبقى أحدهما [\(4\)](#) أو يسيراً منه لم تحلّ.

ويطعن المنحور [\(5\)](#) في ثغرة نحره ، وهي وهة اللبّة ، طعنة تذهب حياته ، ولو نحر المذبح أو ذبح المنحور حرم.

ويشترط أمور :

الأول : قصد الذبح ، ولو صادفت السكين حلقه فذبحته لم يحلّ.

الثاني : استقبال القبلة بمحلّ الذبح مع الإمكان ، ولو أخلّ به عمداً حرم ، ولو نسي ، أو اضطرّ ، أو جهل جهة القبلة حلّ.

ص: 456

---

1- قال في مجمع البحرين : المرّوة : حجارة بيضاء براقة تقدح منها النار ، الواحد منها مروة.

2- قال ابن إدريس : الليط هو القشر اللاصق بها الحادّ ، مشتّق من لاط الشيء بقبيله إذا لصق به. السرائر : 3 / 107.

3- قول بالجواز ، وهو خيرة الحلّي في السرائر : 3 / 86 - 87 ، وقواه العلّامة في التحرير : 4 / 623. قوله بالعدم ، وهو خيرة الشيخ في المبسوط : 6 / 263 والخلاف : 6 / 22، المسألة 22 من كتاب الصيد والذبائح .

4- في «أ» : أحدها.

5- في «أ» : ويطعن في المنحور.

ولا عبرة باستقبال الذّابح.

الثالث : التسمية من الذّابح مقارنة للذّابح أو النحر ، فلو سُمِّيَ غيره أو تركها عمدا حرم ، سواء اعتقد وجوبها أولا ، ولو نسيها حلّ.

ويحرّك الآخرين لسانه ويعقد بها قلبه.

ولا تصحّ بغير العربية ، وصورتها كما [\(1\)](#) تقدّم.

الرابع : متابعة الذّابح ، فلو قطع البعض ثمّ تّمّمه بعد استقرار الحياة حلّ وإلا حرم.

الخامس : الحركة بعد الذّابح أو النحر ، أو خروج الدم المعتدل ، فلا يجزئ المتشاقل إذا انفرد عن الحركة.

السادس : استناد الموت إلى الذّاكاة ، فلو أخذ في الذّابح فانتزع آخر حشوته معا ، أو فعل ما لا تستقرّ معه الحياة حرم.

## البحث الثاني : في الأحكام

لو ذبح المشرف على الموت ، فإن علم بقاء الحياة حلّ ، وإن علم الموت حرم ، وإن اشتبه فإن تحرك أو خرج الدّم المعتدل حلّ ، وإن حرم.

ومستقرّ الحياة ما تدرك به الذّاكاة بعد الذّابح ، أو خروج الدم المعتدل.

ص: 457

---

1- في «أ» : وصورتها ما تقدّم.

وكلّ ما يتعدّد ذبحة أو نحره لاستعصائه أو لتعذر تذكّيته يجوز عقره بالسيف وغيره، ويحلّ وإن لم يصادف موضع الذكاّة.

ويجوز الاشتراك في الذبح دفعه وعلى التعاقب إلّا أن يفصل.

ويستحبّ في الغنم ربط يديه ورجله [\(1\)](#) وإطلاق الأخرى، وإمساك صوفه أو شعره حتّى يبرد، وفي البقر عقل يديه ورجليه وإطلاق ذنبه، وفي الإبل ربط أخفافه إلى آباطه وإطلاق رجليه، وفي الطير إرساله بعد الذبح.

وتكره الذبحة ليلاً إلّا لضرورة، ونخع الذبيحة، وقلب السكين والذبح إلى فوق، والسلّاخ قبل البرد، وقطع شيء منها قبله، وإيابنة الرأس، وذبح حيوان [\(2\)](#) وآخر ينظر إليه.

ص: 458

---

1- في «أ» : «ورجل» وفي «ب» و «ج» : ربط يده ورجله.

2- في «أ» : وذبح الحيوان.

ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته ، سواء ولجته الروح أولا ، فإن خرج ميتاً أو كانت حياته غير مستقرة حلّ ، وإن خرج وحياته مستقرة فلا بدّ من تذكيره وإن لم يتسع الزمان لها.

ولو لم تتم خلقته حرم.

وذكاة السمك إخراجه من الماء حيّا ، فلو وُثب ، أو نبذه الماء إلى الساحل ، أو نصب [\(1\)](#) عنه [الماء] ، فإن قبضه أو بالته قبل موته حلّ وإلا فلا ، ولا يكفي إدراكه بنظره.

ولو أخرجه حيّا ثم مات في الماء لم يحلّ وإن كان ناشبا في الآلة ، وكذا لو مات في شبكة منصوبة في الماء.

ولو جرّحه في الماء فإن مات فيه حرم وإلا فلا.

ولا يشترط التسمية ولا إسلام المخرج بل مشاهدة إخراجه ، فلو أخرجه كافر فمات حلّ ، بخلاف ما يوجد في يده ميتاً إلا أن يعلم موته بعد إخراجه.

ص: 459

---

1- في مجمع البحرين : نصب الماء ينصب من باب قعد نصوبا : إذا غار في الأرض وسفل.

ولو قطع بعض السمكة بعد إخراجها من الماء حلّ وإن وقعت في الماء مستقرة الحياة ، ولو قطعه في الماء لم يحلّ وإن أخرجت ومات.

ولو مات بعض ما في الشبكة واشتبه حرم الجميع .

وذكاة الجراد أخذه حيّا ، ولو مات قبل أخذه أو احترق لم يحلّ وإن قصده المحرق .

ولا تشترط التسمية ، ولا إسلام آخذه ، بل إشراف المسلم على أخذه حيّا .

ولا يحل الدّبّا (1) حتى يستقل بالطيران .

ويجوز أكل السمك والجراد حيّا بخلاف غيرهما .

#### تنمية

كلّ ما يباع في أسواق المسلمين من اللحم حلال ، ولا يجب التفحّص عنه بل لا يستحبّ ، سواء كان البائع مخالفًا أو لا .

ولو وجده مطروحا لم يحلّ إلا مع قرينة الذكارة على توقف .

ص: 460

---

1- في مجمع البحرين : الدّبّا بفتح الدال المهملة وتحقيق الباء الموحدة والقصر : الجراد قبل أن يطير .

والملقوط ثلاثة:

ص: 461



## [القسم [الأول : الإنسان ، ويسمى لقيطاً وملقطاً ومنبذا]

### إشارة

ومنبذا [\(1\)](#)

وفيه مباحث :

### [المبحث [الأول : [في] اللقيط

[ هو ] كلّ صبيٍّ ضائع لا كافل له ، ولا فرق بين المميّز وغيره ، فلا يلتفت البالغ ، ويُجبر على أخذ من تجب نفقة ، وكذا الملقط أولاً.

ولو التقط الم المملوك ردّه على مالكه ، فإن أبق أو ضاع من غير تصریط لم يضمنه.

ويقده قول الملقط في عدم التصریط.

ولو تعلّم استيفاء النفقة باعه فيها بإذن الحاكم.

ص: 463

---

1- قال في جامع المقاصد : 6 / 97 : اللقيط بمعنى الملقط ، لأنّ فعلاً هنا بمعنى المفعول كجريح وطريح ، وإنما يسمى ملقطاً ، لأنّه يلقط ، ويسمى منبذا ، لأنّ النبذ الرّمي ، فلكونه قد رمي سمي بذلك.

ويعتبر فيه الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والحرية ، فلا حكم للقطة الكافر إلّا لمثله ، ولا للصبي والمجنون ، وينترع من يدهما ، ولا العبد ، ولو أذن مولاه جاز ، وينتقل حكمها إليه.

ويصحّ التقاط البدويّ ، ومشيئ السّفر ، والفقير ، والسفّيه على توقف.

ولو التقط اثنان قدّم السّابق ، ويقرع مع الاقتران إن تساوايا ، ويرجح المسلم على الكافر في التقاط المسلم ، والحرّ على العبد.

وفي ترجيح الموسر على المعسر ، والبلدي على القرويّ ، والقروي على البدويّ ، والمقيم على المسافر توقف.

وينفق عليه من ماله ، وهو ما وجد معه ، أو عليه ، أو تحته ، أو فوقه ، أو في داره ، أو ما أوقف عليه ، أو وهب أو أوصي له به ، وقبله الحاكم.

ولو وجد على دابة ، أو في خيمة ، أو في فساطط ، قضي له بذلك وبما فيه ، بخلاف ما يوجد بين يديه أو قريبا منه.

ولا بد من إذن الحاكم إلّا أن يتعدّر ، فلو بادر ضمن.

فإن فقد المال استuan بالسلطان ، فإن تعذر وجب على المسلمين على الكفاية ، فإن تعذر أنفق الملقط ورجع إن نواه.

ولو اختلفا في أصل الإنفاق ، أو في قدره ، أو في إنفاق ماله ، قدّم قول الملقط مع يمينه.

### [المبحث] الثالث : في الأحكام

الالتقاط واجب على الكفاية ، وينبغي أن لا يخرجه عن البلد ، واللقيط تابع للدار ، فيحكم بإسلام من لقط في دار الإسلام إلّا أن يملّكها الكفّار ولم يوجد فيها مسلم.

ولو بلغ وأعرب عن نفسه الكفر لم يحكم بردّته.

ويحكم بكفر من لقط في دار الكفر إلّا أن يكون فيها مسلم مقيم وإن كان أسيراً أو محبوساً.

وكذا يحكم برقّ من لقط في دار الكفر وبحرية من لقط في دار الإسلام ، فيقتصّ له من الحرّ ، ويحدّ من قذفه [\(1\)](#) ، ويملك المال ، ويغرن له من أتلف عليه شيئاً.

ودار الإسلام ما ينفذ فيها أحكام المسلمين ، ولا يكون فيها كافر إلّا معاهد.

ودار الكفر ما ينفذ فيها أحكام الكفّار ، ولا يكون فيها مسلم إلّا مسالماً ، وقيل : دار الإسلام التي سلطانها مسلم ، ودار الكفر التي سلطانها كافر.

ولو جنى عليه في التّنفس فللإمام القصاص أو الديمة ، وكذا في الطرف مع

ص: 465

---

1- في «أ» ويحدّ بقذفه.

صغره، ولو الاستيفاء مع كبره، ولو أخذ الحاكم الأرش في العمد فليس له المطالبة بالقصاص إذا بلغ.

ولو جنى عمداً اقتضى منه، وفي الخطأ يعقله الإمام، وشبيه العمد في ماله.

واللقيط سائبة لا ولاء عليه يتولى من شاء ، وميراثه للإمام مع فقد المناسب والمسابب ، ولو استلحقه الملتحط أو غيره لحق به ، ولو بلغ فأنكر لم يلتفت إليه ، ولو كان بالغا احتاج إلى التصديق.

ولو ادّعى أجنبي بنوته قبل ، سواء كان حرّاً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً ، وفي الأمّ قولان.

ولو أدعى بنوته اثنان ولا بيّنة أقرع ، وكذا لو أقاما بيّنة ، وإن أقامها أحدهما حكم له ، هذا إن تساوا في الإسلام والحرية ، وإلا فقولان.

ولو كان أحدهما الملتفط لم يرجح باليد ، لأنّ لها تأثيراً في المال لا في النسب.

ولو أفتر بالرّقّ قبل مع بلوغه ورشده إذا لم يعلم حرّيّته ولا ادّعاهَا.

ويسمى ضالة، وهي كل حيوان مملوك صنائع لا يد عليه ، فالبعير يجوز أخذه إذا ترك من جهد في غير كلام وماء ، ويملكه الآخذ ولا ضمان ، وليس للملك انتزاعه وإن أقام بينة ، ولا يؤخذ إذا وجد في كلام وماء وإن كان مريضا ، أو ترك من جهد ، وكذا لو كان صحيحًا في غير كلام وماء ، فإن أخذه ضمه ، ولا يبرأ بإرساله ، بل يدفعه إلى مالكه ، فإن تعذر إلى الحاكم في رسالته في حماه ، فإن لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ، وكذا حكم الدابة والحمار والبقرة.

ولا يجوز أخذ الضوال في العمران ، ممتنعة كانت أو لا .

ويجوز أخذ الشاة في الفلاة ، ويختير في تملّكها والضمان ، وفي إمساكهاأمانة ، أو دفعها إلى الحاكم ، ولا ضمان ، ولا يجبتعريفها سنة.

ويتحقق بها صغار الإبل والبقر والخيول والحمير.

ولو أخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة أيام ، فإن لم يظهر صاحبها باعها وتصدق بثمنها ويضمن ، أو احتفظها ولا ضمان.

ولا ينتحر البيع إلى إذن الحاكم ، وليس للملك فسخه ، بل له المطالبة بالقيمة.

ويجوز التقاط كلب الصّيد.

وإذا أخذ الضالّة رفع أمره إلى السلطان ، لينفق عليها من بيت المال أو يبيعها ، فإن تعذر أفق عليها ورجح ، ولو كان لها ظهر أو در أو خدمة ، فالوجه التناصّ.

ولا يشترط في الآخذ البُلُوغ ولا العقل ولا الإسلام ولا الحرية ولا العدالة ، فلو النقط الصّبي أو المجنون انتزعه الولي ، وعُرْفه سنة ، ثم يفعل الغبطة من الإبقاء أمانة أو التمليك.

ولا يضمن الضالّة بعد الحول إلّا بقصد التملّك ، ولو قصد الحفظ لم يضمن إلّا مع تعدّ أو تقييّط أو بنيّة التملّك ، ولو نوى بعدها الحفظ لم ينزل الضمان.

## القسم الثالث : في لقطة الأموال

### اشرارة

وفيه فصول :

#### [ الفصل ] الأول : [ في ] الالتفات

[ وهو ] إنما يكون بالأخذ دون الرؤية ، ويكره في الحرم وغيره على الأصحّ ، وإن ثق في نفسه ، ويتأكّد في الفاسق خصوصاً المعسر.

ولو علم من نفسه الخيانة حرمت ، ولو خافها فقولان.

ويستحب الإشهاد وأن يعرّف الشهود بعض الأوصاف.

#### [ الفصل ] الثاني : [ في ] الملتقط

وهو من له أهلية الاتساب والحفظ ، وإن كان صبياً مميّزاً ، أو مجنوناً ، أو كافراً ، أو فاسقاً.

ص: 469

ويشترط في لقطة الحرم العدالة ، وينتزعها الولي من الصبي والمجنون ، ولو أهمل ضمن ، ويتولى التعريف ، وله أن يملّكها إياه بعد الحول.

للعدل حفظ اللقطة ودفعها إلى الحاكم ، وللحاكم انتزاعها من الفاسق ، أو إقامة رقيب حتى ينقضي الحول ، ثم إن اختار التملك دفعها الحاكم إليه ، ولا يلزم بكفيل ، وإنما أبقاها في يده أو يد غيره.

للعبد أخذ اللقطتين ، ويتولى المولى التعريف ، ويكتفى تعريف العبد في تملك المولى ، والمكاتب أولى من العبد بالجواز.

### الفصل الثالث : [في] اللقطة

وهي كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه ، فما نقص عن الدرهم يجوز أخذه ، ويملكه الآخذ ، ولا يجب ردّه على المالك.

ولو زاد عن ذلك ، فإن كان في الحرم لم يجز أخذه إلا بنية التعريف حولا ، فيتخير بعد الحول في إبقاءهأمانة ، أو الصدقة ولا ضمان ، وليس له التملك.

وإن كان في غيره عرفة سنة ، ثم يتخير بين التملك والصدقة ويضمن ، وبين الإبقاءأمانة ولا ضمان ، هذا فيما يبقى ، وإنما قرمه على نفسه وانتفع به وضمن ، أو يدفعه إلى الحاكم ولا ضمان.

ولو افتقر بقاوه إلى العلاج أعلم الحكم فيبيع بعضا ، وينفقه على إصلاح الباقي ، أو الجميع ويعرف ثمنه.

ولا يجوز التقاط ما يتحفظ بنفسه كال أحجار ، والسفن المريوطة ، والبغال التي في أبواب المشاهد.

وتتأكد الكراهة فيما يكثر نفعه ويقل ثمنه ، كالعصا ، والوتد ، والشظاظة <sup>(1)</sup> والحبيل ، والعقال والإداوة <sup>(2)</sup> ، والسوط ، والنعلين ، وما يوجد في المفاوز ، أو في خربة باد أهلها ، فهو لواجده بغير تعريف ، وكذا المدفون في أرض لا مالك لها ، ولو كان لها مالك أو بائع عرفة ، فإن عرفة أخذه ، وإلا كان لواجده ، ولا يجب تشبع الملأك ، وكذا ما وجده في جوف الدابة.

ولو وجد في جوف سمكة ملكه بغير تعريف.

ولو وجد في داره أو صندوقه مالا لا يعرفه فهو له مع عدم المشارك ، وإلا فهو لقطة.

#### الفصل الرابع : في الأحكام

يجب التعريف سنة من حين الالتقاط ، فإن أخره فمن حين التعريف ، سواء نوى التملك أو لا ، ولا يضمن بالتأخير ، ولا يجب التتابع في الأيام بل المحافظة عليه بحيث لا ينسى.

وينبغي الإكثار في أوله ، فيعرفه كل يوم ، ثم في كل أسبوع مرّة ، ثم في كل شهر مرّة.

ص: 471

---

1- الشظاظة بالكسر : عود يشد به الجوالق.

2- الإداوة : إناء صغير يحمل فيه الماء. المعجم الوسيط.

وزمانه النهار دون الليل ، ول يكن عند اجتماع الناس وظهورهم ، كالغداة ، والعشي ، وأيام الموسما ، والجمع ، والأعياد.

ومكانه الأسواق ، والرحبات ، وأبواب المساجد ، والمشاهد.

ول يكن ابتداؤه في موضع الالتقط ، فلو كان في بريّة عرّف من معه ، ثم في أي بلد شاء.

ولو التقط في بلد عرّفها فيه دون غيره.

ولو التقط في بلد الغربة عرّفه فيه ، ثم يكمل في بلده.

ويذكر في التعريف الجنس كالذهب ، والإبهام أحوط ، مثل : من صناع له شيء.

ويجوز أن يتولّه بنفسه وبغيره.

ولو استأجر لرمته الأجرة وإن نوى الحفظ ، ويكتفي بقول العدل.

ولو مات الملحق عرّفها الوارث ، ولو مات في الأناء أتمّه ، ولو مات بعد الحول فللوارث التملّك.

وهي في الحول أمانة لا تضمن إلّا بتعدي أو تقرير ، وكذا بعده إلّا أن ينوي التملّك أو الخيانة فيضمن.

ولا يزول الضمان بنيّة الأمانة ، ولا يضمن بمطالبة المالك ، ولا يملك بمضي الحول ، بل بالتعريف حولا ، ونيّة التملك ، فلا يملك بدونها وإن بقيت في يده أحوالا.

ولو نوى التملّك في الحول جاز له التملّك بعده.

ولا يحتاج إلى اللفظ ، ولا إلى التصرف.

ولا فرق بين الأثمان وغيرها ، ولا بين الغني والفقير ، والمسلم والكافر.

وبيت في ذمته المثل في المثل والقيمة في القيمي ، والزيادة في الحول للملك ، متصلة كانت أو منفصلة ، وكذا بعده ، ولا تكون لقطة على توقف.

ولو باعها الحاكم ولم يجد المالك دفعها إلى الملتقط ، لأن له التملك أو الصدقة.

ولا يجب دفعها إلا بالبينة ، ولا يكفي الوصف وإن أطرب فيه ، ولا يمنع الملتقط من التسليم ، ولا يجبر عليه.

ولوردها بالوصف فأقام آخر بینة انتزعها ، ولو تعذر طالب أيهما شاء ، ويستقر الضمان على الواصف إلا أن يعترض له الملتقط بالملك.

ولو دفعها ببينة فأقام آخر بینة ولا ترجيح ، أقرع ، فإن خرج الثاني انتزع من الأول ، ولو تلفت فإن كان دفعها الملتقط بحكم الحاكم لم يضمن ، وإلا ضمن للثاني.

أما لو قامت البينة بعد التملك ودفع العوض إلى الأول ، ضمن للثاني على كل حال ، ويرجع الملتقط على الأول لبطلان الحكم.

ولو أقام المالك البينة بعد التملك لم يكن له انتزعها ، وله المثل أو القيمة.

ولوردة العين كما هي وجب القبول ، ولا يجب لوعابت وإن دفع الأرش.

ولا يجب رد النماء المتجدد بعد التملك.







أمّا الأوّل ، فالعامر لأربابه ، وكذا ما به صلاحه كالطريق ، والشرب ، والقناة ، والمرفق ، فلا يجوز التصرف فيه إلّا بإذنهم ، سواء كان في بلاد الإسلام أو الكفر.

والموات للإمام ، وهي ما لا- ينتفع به لعطلته إمّا لانقطاع الماء عنه أو لاستيلائه عليه ، أو لاستيجامه ، وكذا كلّ أرض موات باد أهلها ، فلا يجوز إحياء شيء من ذلك إلّا بإذن الإمام ، فلو أحياها من دونه لم يملّكها ، ويملك مع الإذن إن كان المحبي مسلما.

ويجوز لنا في الغيبة إحياؤها ، ويكون المحبي أحق بها ما دام قائما بعمارتها ، فلو تركها حتّى بادت آثارها فأحياها غيره ملکها ، وللإمام مع ظهوره رفع يده.

ويصّح إحياء ما هو بقرب العامر إلّا أن يكون حريما له أو مراقبا له.

ويشترط في التملّك بالإحياء أمور :

الأوّل : أن لا يكون ملکا لمسلم أو معاهد.

الثاني : أن لا يكون مشمرا للعبادة : كعرفة ومنى والمشعر ، ويجوز إحياء ما لا يضرّ منه.

الثالث : أن لا يكون حريما لعامر : كالطريق ، والشرب ، وحريم البئر ، والعين.

والحاطح حرّيمه مطرح ترابه ، وحرّيم القرية ما يعَدّ من مراقبها : كمطروح القمامات والترب ، ومجتمع النادي ومرتكض (١) الخيل ، ومناخ الإبل.

وحرّيم الشرب مطرح ترابه ، والمجاز على حافّته.

وحرّيم العين الف ذراع في الرخوة ، وخمسة مائة في الصّلبة.

وحرّيم بئر المعطن أربعون ذراعا ، وبئر الناضج ستّون.

وحرّيم الدار مطرح ترابها ، وإنّما يثبت الحرّيم إذا ابتكر ذلك في الموات لا في الأملك المعمورة.

وحدّ الطريق المبتكر في المباح خمس أذرع ، والثاني بتباعد هذا المقدار.

الرابع : أن لا يكون قد أقطعه النبي صلى الله عليه وآلـه أو الإمام إن كان مواتا خاليـا عن التـحجـير.

الخامس : أن لا يكون قد حـمـاهـ النبيـ أوـ الإمامـ لـنـفـسـهـ ، أوـ لـنـعـمـ الصـدـقـةـ ، أوـ الـضـوـالـ ، ولوـ زـالـتـ المـصـلـحةـ الـتـيـ حـمـىـ لـهـ فـالـأـقـرـبـ جـواـزـ الإـحـيـاءـ ، وـلـيـسـ لـغـيـرـهـماـ أـنـ يـحـمـيـ.

السادس : أن لا يكون محـجـراـ ، والـتـحجـيرـ نـصـبـ المـرـوزـ وـشـبـهـهاـ : كـإـدـارـةـ التـرـابـ أوـ الـأـحـجـارـ ، وـلـاـ يـفـيدـ مـلـكـاـ ، بلـ أـولـوـيـةـ ، فـلاـ يـصـحـ بـيعـهـ بـلـ الـصـلـحـ عـلـيـهـ ، وـبـورـثـ ، وـلـهـ مـنـعـ غـيـرـهـ (٢)ـ مـنـ الإـحـيـاءـ وـلـوـ قـهـرـهـ فـأـحـيـاهـاـ لـمـ يـمـلـكـهاـ.

ص: 478

---

1- كذا في «أ» ولكن في «ب» و«ج» : «مربيط الخيل» قال في جامع المقاصد : 7 / 20 : مرتكض الخيل ، وهو الموضع المعد لركضها فيه إذا أريد ذلك.

2- في «ب» و«ج» : ويمنع غيره.

ثُمَّ إن أهمل العمارة جبره الإمام على الإحياء أو التخلية، فإن امتنع رفع يده، وأذن لغيره، ولا يجوز الإحياء قبل الرفع والإذن.

وأَمَّا الإحياء، فهو فعل ما يخرجها عن الموت، ويرجع فيه إلى العرف، فالمسكن بالحائط والسلف وإن كان قصباً، والحظيرة بالحائط، ولا يشترط تعليق الباب فيهما، والرِّزْع بع ضد الشجر وتسوية المرز والمسنة [\(1\)](#)، وسوق الماء، وبقطع المياه الغالبة، وتهيئتها للعمارة، ولا يشترط الحرج ولا الزرع.

ولو غرس وساق الماء تتحقق الإحياء.

ولو بربت أغصانه أو عروقه إلى المباح، لم يكن لغيره إحياءه، وليس له منعه خوف البروز.

لكلّ أحد التصرف في ملكه بما شاء وإن تضرّر جاره، فله أن يجعل ملكه بيت حدّاد أو قصار أو مستنقع الماء أو بئر غائط، ولا ضمان عليه.

### وأَمَّا المشتركات فثلاثة :

الأول : الطرق ، والمساجد ، والمشاهد ، والمدارس ، والربط.

أَمَّا الطرق ففائدة الاستطراف ، وله الوقوف والجلوس إذا لم يضرّ بالمازة.

ويجوز الجلوس للبيع والشراء في المواقع المتشعة كالرحبات ، ولو قام ورحله فيها باق فهو أَحَق ، ولو رفعه بطل حَقَّه وإن نوى العود.

ص: 479

---

1- قال في جامع المقاصد : 7 / 74 : المرز ، وجدته مضبوطاً بكسر الميم ، وهو جمع التراب حول ما يراد إحياؤه ، والمسنة ، بضمّ الميم على ما وجدته أكبر منه.

وله التظليل بما لا يتضرر به المارة ، وليس لأحد إحياءه ولا تحجيمه ولا للسلطان إقطاعه.

وأمام المسجد والمشهد فمن سبق إلى مكان فهو أحق به ، وكذلك لو قام ورحله باق وإن بطل حقه وإن نوى العود ، أو قام لتجديد طهارة أو إزالة نجاسة.

ولو استيق اثنان فإن أمكن الاجتماع والا اقرع.

وأما المدارس والرّبطة ، فمن سكن بيته وهو من أهل السكنى لم يجز إخراجه ولا مشاركته وإن طالت المدة ، إلا أن يشترط الواقع أما فيخرج عند انتهائه.

ولو شرط التشاغل بالعلم أخرج تاركه ، ولو فارق لعذر ورحله باق فهو أولى.

الثاني : المعادن ، فالظاهرة هي [\(1\)](#) التي لا - تقترن إليها إلى المؤونة : كالملح ، والكربون ، والنفط ، والنار ، والموميا ، والكلح ، والبرام ، واللياقوت ، وحجر الرحى ، فلا يملك بالإحياء ، ولا يصح إقطاعها ولا تحجيمها ، بل من سبقأخذ حاجته ، ولو ورد اثنان فالسابق أولى ، فإن تساويوا وقصر عن بغيهما قسم ، ومع التعذر يقرع .

ولو أحيا أرضا بجنب المملحة وساق إليها الملح ملكه.

والمعادن الباطنة هي ما يفتقر إليها إلى المؤونة : كالذهب والفضة ، والنحاس ، والحديد ، والرصاص ، ويملك بالإحياء ، وهو يبلغ إليها والتحجيم ما دونه ، فإن أتمه وإن أجبر عليه أو على التخلية .

ص: 480

---

1- في «أ» : المعادن الظاهرة وهي .

وينظر المعدور بقدر عذرها ، ثم يلزم بأحد الأمرين ، ويجوز إقطاعها قبل ذلك.

ولو ظهر في الأرض المحيّة معدن ملّكه وإن كان من الظاهّرة، ولو كان ظاهراً قبل الإحياء لم يملّكه.

ويملك حريم المعدن وهو منتهى عروقه ومطرح ترابه.

### (١) الثالث: المياه، وهي ثلاثة:

الأّول : ماء العيون ، والأنهار الكبار ، وماء الغيوب في الأرض المباحة مباح ، فمن حاز من ذلك في إماء ، أو حوض ، أو أجراء (2) في نهره أو مصنعه ملكه.

ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثياب منه إذا لم يكره المالك ، ولا كذا المحرز في الإناء.

الثاني : ماء البئر المحتفنة في ملك أو مباح للملك ملك ، لمن حفرها ، ولو لم يبلغ الماء فهو تحجير ، وكذا لو استنبط عينا ، ولو كانوا جماعة ملکوه بنسبة العمل أو الخرج ، ويجوز بيعه كيلا وزنا لا كله.

ولو حفر في المباح لا للتملك فهو أولى مدة مقامه ، فإن فارق فمن سبق فهو أولى بالانتفاع ، ولا يملكه أحد.

الثالث : ماء النّهر المملوک ملك لحافره ، فإن صاق عن أربابه قسم بينهم بالمهایا ، أو على قدر حقوقهم ، بأن توضع خشبة في مصد الماء فيها ثقب متساوية بعدد سهامهم ، و يجعل لكل ثقب ساقية .

481 : *ச*

١- بـ، أربعة عند المصنف كما سيأتي.

## 2- فی ((أ )) : أو جرّه.

فلو كان لواحد نصف ، ولآخر ثلث ، ولآخر سدس ، فلالأول ثلاث ثقب ، وللثاني اثنان ، وللثالث واحدة.

الرابع : ماء النهر المباح ومسيل الوادي يسقى ما عليه دفعه ، فإن صاق وتساخّ أهله بدئ بالأول ، وهو من يلي فوهته [\(1\)](#) للزرع إلى الشراك ، وللشجر إلى القدم ، وللنخل إلى الساق ، ثم يرسل إلى من دونه ، ولا يجب الإرسال قبل ذلك وإن تلف الأخير.

ولو تساوى اثنان في القرب قسم بينهما ، فإن صاق أقرع ويُسقى الخارج بنسبة نصيه وإن لم يفضل للأخر شيء ، هذا مع جهل السابق في الإحياء وإلا قدم السابق وإن كان في أسفل الوادي ، وأآخر اللاحق وإن كان على رأسه.

ص: 482

---

1- في جامع المقاصد : 7 / 59 : الفوهة كقربة : أول الوادي.

**كتاب الحدود والتعزيرات**

**اشارة**

وفيء فصول

ص: 483



وَفِيهِ مِبَاحَثٌ :

## [المبحث الأول] في الموجب

وهو تغيب الحشمة في قبل المرأة أو دبرها بغير عقد ولا ملك ولا شبها، مع البلوغ، والعقل، والعلم بالتحريم، والاختيار، فلو وطئ النائمة على فراشه على أنها زوجته أو أمته فلا حدّ، ولو شبّهت عليه حدّت دونه.

ويسقط بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدعى، وبادعاء الرؤوية، ولا يكلف بينة ولا يمينا.

ولا حد على الصبي والمجنون وإن كان فاعلا ، ولا على جاهم التحرير إذا ترّقّج محرمة ، ولا يسقط الحد بمجرد العقد ، وكذا لو استأجر امرأة للوطى أو لغيره ، أو أباحته نفسها ، ولو توهمت الحل بذلك فلا حد ، وكذا كلّ موضع يتوهّم به.

ولا حد على المكره، فلو أكرهها حد دونها، وعليه مهر أمثالها.

ويشترط في الْرِّجْمِ الإِحْصَانُ، وَيَتَحَقَّقُ بِكُونِ الزَّانِي بِالْغَا، عَاقِلًا، حَرَّاً،

له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك ، يغدو عليه ويروح.

ويشترط الوطء في القبل لا الإنزال ، فيتحقق في حق الخصي وإن اكسل ، دون المجبوب [\(1\)](#) وإن أنزل.

وإحسان المرأة كالرجل ، والذمّي كالMuslim.

ولا يخرجه الطلاق الرجعي عن الإحسان ، ويخرجه البائن ، ولو تزوج معتدة عالمين ، حداً مع الدخول ، ولو أدعيا الجهة أو أحدهما قبل إن كان ممكناً في حقه.

ولو راجع المخالف لم يرجم حتى يطأ.

والأخumi كالبصير فيقبل منه ادعاء الشبهة.

## المبحث الثاني : فيما يثبت

### إشارة

به وهو أمران :

### الأول : الإقرار

ويعتبر في المقرّ البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والحرية ، والقصد ، وتكراره أربعاً ، لا تعدد المجلس ، فلا يصح من الصبي وإن راهق ، ولا من المجنون إلا أن يعتوره فيقرّ حال إفاقته ، ولا من المملوك إلا أن يصدقه مولاه أو يعتقه ، والمدبر والمكاتب مطلقاً وأمّ الولد كالقُنْ ، ولا من المكره والنائم والساهي.

ص: 486

---

1- في « ب » و « ج » : « دون المجنون » ولعله مصحّف.

ولو أقر دون أربع عزّر.

ولو قال : زنيت بفلانة حد للقذف ، ويستوي الرجل والمرأة.

وإقرار الآخرين بالإشارة ، ويجب مترجمان.

ولو أقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ، ولا يكلف إبانته.

ولو أقر بحد ثم أنكره لم يسقط ، ولو كان رجما [\(1\)](#) سقط ويلحق القتل به.

ولو تاب بعد الإقرار تخير الإمام ، رجما كان أو جلدا

ولو حملت الأئم لم تحد إلا أن تقر بالزنا أربعا.

ويشترط [في الإقرار] أن يذكرحقيقة الفعل ، وللإمام أن يعرض بالرغبة في ترك الإقرار والإقامة.

## الثاني : البينة

وشروطها أربعة :

الأول : العدد ، وهو أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتان ، أو رجالان وأربع نساء.

ويثبت بالأولين الرجم وبالأخير الجلد.

ولو لم يكملوا حدّوا للفريدة.

ولا يثبت النساء منفردات ، ولا برجل وست نساء ، ولا بشاهدين والإقرار مرتين ، بل يحدّوا.

ص: 487

---

1- في «أ» : بترجم.

الثاني : معاينة الإيلاج كالميل في المحكمة ، ولو شهدوا بدون ذلك حدّوا ، ولا بدّ أن يقولوا : من غير عقد ، ولا ملك ، ولا شبهة (١) أو لا نعلم سبب التحليل ، ولو شهدوا بالمعانقة أو بالمضاجعة عَزِّروا.

الثالث : اتفاقهم على وحدة الفعل والمكان والزمان والصّفة ، ولو اختلفوا في ذلك حدّوا ، وكذا لو اختلفوا في المطابعة والإكراء.

الرابع : حضورهم للإقامة دفعة ، ولو سبق أحدهم وشهد حدّ ولم ينتظر الباقون ، ولو جاءوا متفرّقين ثم أقاموا بعد الاجتماع سمعت على توقف .

ويستحبّ تفريغ الشهود ، ولا يقدح في الشهادة تقادم الزنا.

وتقبل شهادة الأربع على اثنين فصاعدا ، ولو كان الزوج أحد الأربع : فإن سبق بالقذف حدّوا وإلا حدّت ، وله إسقاط حدّه باللعان.

ولو تاب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ لا بعدها ، ويستحبّ ترك الإقامة.

### المبحث الثالث : في الحد

وهو أقسام :

الأول : القتل ، ويجب على من زنى بذات محرم ، وعلى الزّاني بامرأة أبيه ، وعلى المكره وعلى الذميّ الزاني بمسلمة.

ولا فرق بين الشيخ والشاب ، والحرّ والعبد ، والمسلم والكافر.

ص: 488

---

1- في « ب » و « ج » : أو لا ملك أو لا شبهة.

ولا يشترط الإحسان ، ويقتل بالسيف.

الثاني : الجلد مائة ثم الرّجم ، ويجبان على الممحصين ، شيخين كانوا أو شابين.

الثالث : الجلد مائة ثم الجز والتجريب ، وهو حد الذكر الحرّ المملك.

والجز للرّأس ، ويغرب إلى غير مصره سنة ، وحدّه مسافة التقصير والمئونة على الرّاني أو في بيت المال.

والغريب يخرج إلى غير بلد الفاحشة ، ولا يمنع من بلده ، والمرأة تجلد لا غريب ، مملكة كانت أو لا .

والبكر ، غير الممحصن ، وقيل : من أملك ولم يدخل. (1)

الرابع : الجلد مائة ، وهو حد البالغ الحرّ غير المملك والممحصن ، وحد الحرة غير الممحصنة وإن كانت مملكة ، وحد الرجل الممحصن إذا زنى بصيّبة أو مجتننة ، وحد الممحصنة إذا زنت بصيّبي ، ولو زنت بمجنون رجمت.

الخامس : جلد خمسين ، وهو حد المملوك البالغ ، ذكرًا كان أو أنثى ، ممحصناً أو غيره ، ولا جز ولا تجريب.

السادس : جلد اثنى عشر سوطاً ونصف ، وهو ثمن حد الرّاني لمن ترّوج أمة على حرّة مسلمة ووطّنها قبل الإذن.

وفي التقبيل والمعاقنة والمضاجعة التعزير بما دون الحدّ.

ومن افتضّ بکرا بياصبعه فعليه مهر نسائها ، وفي الأمة عشر قيمتها.

ص: 489

---

1- وهو خيرة الشيخ في النهاية : 694.

ينبغي للإمام أن يشعر الناس وأن يحضرهم ويجب حضور طائفة أقلّها واحد ، وإحضار الشهود ليبدعوا ، ويجلد الرجل مجردًا قائمًا أشدّ الضرب ، ويفرق على جسده ، ويتقى وجهه ورأسه وفرجه ، والمرأة جالسة ، وترتبط ثيابها عليها.

ولا يقام في شدّ الحرّ أو البرد ، ويتوخّى في الشتاء وسط النّهار ، وفي الصّيف طرفيه ، ويجب التوالي.

ويؤخّر المريض حتى يبرأ ، فإن اقتضت المصلحة التقديم ضرب بضفت مشتمل على العدد.

ولا يشترط وصول كلّ شمراخ إلى جسده ، ويجوز تعدد الضفت.

ولا يعاد الحدّ إذا برأ.

ولا تؤخّر الحائض.

ولا يسقط الحدّ بالجنون أو الرّدة.

ولا يقام في أرض العدوّ ، ولا في الحرم إن التجأ إليه ، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ، ويحدّ إذا [\(1\)](#) زنى فيه.

ص: 490

---

1- في «أ» : ويجلد ويحدّ إذا.

وإذا اجتمع حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ، فيبدأ بالجلد قبل الرجم ، ولا ينتظر البرء.

ويُدفن المرجوم إلى حقويه ، والمرأة إلى صدرها بعد الغسل والتکفين.

وينبغي الرجم بالأحجار الصّغار ، وتحبّب بدأة الشهود إن ثبتت بالبيّنة ، وإلا الإمام.

ولو فرّ ، فإن ثبتت بالبيّنة أعيد وإنّما فلا.

ولا يجزئ القتل بالسيف عن الرجم ، ويصبر عن الحامل حتّى تضع ، وينقضى النفاس والرضاع إن لم يوجد مرضع ، وإنّما رجمت.

وإذا تكرّر الزنا من غير حدّ كفى حدّ واحد ، ولو تكرّر قتل في الرابعة ، والمملوك في التاسعة ، وكذا من انعقد بعضه.

ويستوفيه الإمام أو من نصبه إلّا ما استثنى ، ويتخيّر في الذمّي بين دفعه إلى أهل نحلته وبين إقامة الحدّ عليه.

ويجب عليه إقامة حدوده تعالى بعلمه ، وتقف حدود الناس على المطالبة.

لو شهد بالزنا أربعة وبالبكارية أربع سقط الحد عن الشهود وعنها وعن الزاني ، ولو شهد بعضهم ثم ردت شهادة الباقى بأمر ظاهر حد الجميع وإلا المردود ، ولو رجع واحد حد خاصة.

ويجوز أن يقتل من وجده يزني بزوجته ، ويقاد في الظاهر به إلا أن يقيم بيته أو يصدقه الولى .

ويحد من انعق بعضه بالنسبة من حد الحر والملك .

ويثبت الحد في النكاح المحرّم بالإجماع لا بالمخالف فيه كالمخلقة من الرّنا والمرضعة عشرة .

ولا كفالة في حد ولا شفاعة فيه ، ولا يؤخر إلا لمصلحة .

ويزيد على الحد لحرمة الزمان والمكان .

أما اللواط فهو وطء الآدمي الذكر بالإيقاب وإنما يثبت بالإقرار أربعاً أو بشهادة أربعة رجال بالمعاينة ، فلا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات.

ولو أقر دون الأربع عزّر ولو شهد دون الأربع حدّوا للفريدة.

ويعتبر في المقرّ البلوغ ، والعقل ، والحرّية ، والاختيار ، لا الإسلام ، وفي الشهادة الاتفاق في الفعل والزمان والمكان ، ويستوي المحسن وغيره.

ويتخير الإمام بين ضربه بالسيف ، ورجمه ، أو إحراقه ، أو إلقائه من شاهق ، أو رمي جدار عليه ، ويجوز ضم الإحراق إلى أحدهما.

ولو لاط البالغ بالصبي أو بالعكس ، حدّ البالغ وأدب الصبي ، ولو لاط الصبي بمثله أدباً.

ولو لاط المجنون بعاقل أو بالعكس حد العاقل خاصة.

ولو لاط بعده حداً ، ولو ادعى العبد الإكراه سقط عنه.

ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يعقب ، ولو لاط بمثله تخير الإمام بين إقامة الحدّ عليه ، وبين دفعه إلى قومه ليقيموه عليه.

ويجب بغير الإيقاب جلد مائة وإن كان محصنا.

ولا فرق بين الحر والعبد ، والمسلم والكافر بمثله ، فإن حد ثلاثا قتل في الرابعة.

ويعزّز المجتمعان تحت إزار مجردين ولا رحم بينهما كل واحد من ثلاثين سوطا إلى تسعه وتسعين ، فإن عزرا مررتين حدّا في الثالثة.

ومن قبل غلاماً أجنبياً بشهوة عزّر بما يراه الحاكم.

ولو تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد لا بعدها.

ويتخير الإمام في المقرّ بين الحد وتركه.

وأمّا السّحق فحدّه مائة جلد للفاعلة والمفعولة ، سواء الحرّة والأمة ، والمسلمة والكافرة ، والمحصنة كغيرها.

ويشترط البلوغ ، والعقل ، وتوّدّب الصّبية.

وإذا حدّت ثلاثاً قُتلت في الرابعة.

ويسقط الحد بالتبة قبل البينة لا بعدها ، ولو تابت بعد الإقرار تخير الإمام.

وتعزّز الأجيّستان تحت إزار مجردين ، فإن تكرّر مررتين حدّتا في الثالثة ، فإن عادتا فالتعزير.

ولو وطئ زوجته فساحت بكرًا فحملت من ماء الرجل جلدتا ، ويلحق الولد به ، لا بالكبيرة قطعا ، ولا بالصّبية على الأقوى ، وولد الملاعنة عكسه ، وعلى الزوجة مهر البكر ، ونفقتها على الزوج إن قلنا إنّها للحمل.

ويثبت السّحق بالإقرار أربع مرات مع البلوغ والعقل والحرية والاختيار، وبشهادة أربعة رجال.

وأمّا القيادة فهـي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو بين الرجال والصبيان للوطـاط.

وحـدـه خـمـسـة وسبـعـون سـوـطاـ، ويـسـتـوـيـ فـيـهـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ، وـالـحـرـ وـالـعـبـدـ، وـالـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ، وـيـؤـدـبـ الصـبـيـ، وـيـزـادـ الرـجـلـ حـلـقـ رـأـسـهـ وـالـشـهـرـةـ، وـيـنـفـىـ بـأـوـلـ مـرـّـةـ وـيـثـبـتـ بـالـإـقـارـارـ مـرـّـتـيـنـ منـ أـهـلـهـ، أـوـ بـشـهـادـةـ رـجـلـيـنـ.

#### تتمة

وطـءـ الـأـمـوـاتـ كـالـأـحـيـاءـ، فـمـنـ زـنـىـ بـمـيـتـةـ رـجـمـ مـعـ الإـحـصـانـ، وـجـلـدـ لـاـ مـعـهـ، وـلـوـ كـانـتـ إـحـدـيـ المـحـرـمـاتـ قـتـلـ.

وـلـوـ وـطـئـ زـوـجـتـهـ أـوـ أـمـتـهـ عـزـرـ.

وـحـكـمـ مـنـ لـاطـ بـمـيـتـ كـمـاـ مـرـّـ، وـحـيـثـ لـاـ يـقـتـلـ يـزـادـ فـيـ عـقـوبـتـهـ بـمـاـ يـرـاهـ الـحـاـكـمـ.

وـإـثـبـاتـ الـجـمـيعـ كـمـاـ مـرـّـ.

صـ: 495

### اشارة

إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة ، حرم لحمها ولحم نسلها ، وكذا اللبن ، ويجب ذبحها وإحرافها.

ويعزّر الواطئ بما يراه الإمام ، ويغرم قيمتها.

ولو كان الأهم ظهرها كالفرس ، والبغل ، والحمار ، لم تذبح بل يعزّر الواطئ ، ويغرم قيمتها لصاحبها ، ثم تباع في غير بلد الواقعة ، وعليه النفقة ، ويعاد الثمن على المغترم (1) ولو زاد عن القيمة فالزيادة له ، وكذا النماء.

ولو كانت الدابة له دفع الثمن إليه.

ويثبت الفعل بشهادة عدلين ، لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ، وبالإقرار مرّة.

ويثبت به جميع الأحكام إن كانت الدابة له ، وإنّا ثبت التعزير خاصة.

ولو عزّر ثلاثة قتل في الرابعة.

ص: 496

---

1- في « ب » : ويعاد الثمن عليه.

لو استمنى بيده عزّر بما يراه الإمام ، وروي أنّ علياً عليه السلام ضرب يده حتّى احمرّت ، وزوجه من بيت المال .[\(1\)](#)

ويثبت بشهادة عدلين أو بالإقرار مرّة ، وفي الحق غير اليد بها احتمال قويّ.

ص: 497

---

1- الوسائل : 18 / 574 ، الباب 3 من أبواب نكاح البهائم ، الحديث .1

وفيه مباحث :

**[المبحث الأول : في الموجب]**

وهو الرمي بالرّزنا أو اللواط مثل زنيت بك ، أو أنت زانية ، أو زنيت ، أو لطت زان ، أو لطت بك ، أو أنت لائط أو ليط بك ، أو يا منكوحافي دبره ، أو يانكبح [\(1\)](#) إن علم انه بمعناه ، وكذا كل ما أفاد معنى القذف صريحا في عرف القائل بأي لغة كان.

ولو قال لمن أقر به : لست بولدي ، أو لغيره : لست لأبيك حد لهما.

ولو قال : زني بك أبوك ، أو يا ابن الزاني فهو قذف للأب.

ولو قال : زنت بك أمك أو ولدت من الرّزنا ، أو يا ابن الزانية ، فهو قذف للأم.

ولو قال : زني بك أبواك ، أو يا ابن الزانيين ، فهو قذف لهما ، ويثبت الحد بذلك وإن كان لمواجه كافرا.

ص: 498

---

1- في بعض النسخ : « أونكبح ».

ولو قال : يا زوج الزانية أو يا أبا الزانية أو يا أخي الزانية فالحد للمنسوب إليه الزنا وللمواجه التعزير.

ولو قال : زنيت بفلانة ، أو لطت بفلان حدّ لهما.

ولو قال لابن الملاعنة : يا ابن الزانية ، حدّ ، وكذا لو قال للزانية بعد توبتها : يا زانية.

ولو قال : أنت أزنى من فلان ، فهو قذف لهما.

ولو قال لأمرأته : زنيت بك حدّ لها ويحدّ للزنا إن أقرّ أربعاً.

ولو قال : يا ديوث ، أو يا كشخان ، أو يا قرنان ، (1) فإن أفاد القذف في عرف القائل حدّ وإلا عزّر.

ويعرّ بالتعريض مثل ما أنا زان أو لائط ، وبما يكرهه المواجه ولم يفده القذف لغة ولا عرفاً مثل لم أجده عذراء ، أو أنت ولد حرام ، أو ولدت بك أمك في حيضها ، وكذا ما يؤذني مثل يا فاسق ، أو يا كافر ، أو يا مرتدّ ، أو يا فاجر ، أو يا كلب ، أو يا خنزير ، أو يا أعمور ، وشبيهه وإن كان كذلك.

وقذف الميت كالحبي ، ولو قذف أهل بلد لم يحد ويعزّر.

ص: 499

---

1- الكشخان : الديوث ، ويقال للشاتم : لا تكتشنخ فلانا . والقرنان : الذي يشارك في امرأته كأنه يقرن به غيره ، وهو نعت سوء في الرجل الذي لا غيرة له على أهله . لاحظ لسان العرب والممعجم الوسيط ( مادة « كشنخ » و « قرن » ) .

## المبحث الثاني : في القاذف

ويعتبر فيه البالغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، فلا يحدّ الصبي والمجنون وإن كمل المقدوف ، ويؤدب الصبي دون المجنون ، ولو اعتوره فقدف وقت الإفادة حدّ.

ولو ادعى القذف حال البالغ أو الإفادة قدّم قول القاذف بغير يمين.

ولا يحدّ المكره ، والغافل ، والنائم ، والمغمي عليه ، والسكران ، والساهي .

ولا يشترط الحرية في حدّ المملوك كacula.

## المبحث الثالث : [في] المقدوف

ويعتبر فيه الإحسان ، وانتفاء البنوة والتقاذف ، والإحسان هنا البالغ والعقل والإسلام والحرية والعفة ، فلو قذف الكامل صبياً ، أو مجنوناً ، أو كافراً ، أو عبداً ، أو متظاهراً بالزنا ، عزّر .

ولو كمل المنسوب إليه دون المواجه حدّ قوله لكافر ابن مسلمة : يا ابن الزانية ، ولو كانت ميّتة ولا وارث لها غيره لم يحدّ ، ولو انعكس الحال فقولان .

ولو قال لمسلم : زنيت حال كفرك حدّ.

ص: 500

ولو قذف الأب ولده أو أمه الميّة ولا وارث لها إلّا الولد لم يحدّ وعّزّر ، ولو كان لها ولد من غيره فله الحد كمالا.

ولو قذف الولد أباه حدّ ، وكذا لو قذف أمه وبالعكس ، وكذا الأقارب.

ولو تناذف محسنان عزّرا.

#### **المبحث الرابع : في الحد**

وهو ثمانون جملة ، سواء الحرّ والعبد ، ويجلد بثيابه ضرباً متوسّطاً ، ويشهّر لتجتثب شهادته ، ويورث كالمال عدا الرّوجين.

ولا يسقط منه شيء بعفو البعض بل يستوفيه من لم يعف وإن كان واحداً.

ولو عفا المستحق لم يكن له المطالبة بعده ، وله العفو قبل التوبة وبعدها ، ولا اعتراض للحاكم ، وليس له إقامة الحد إلّا مع المطالبة.

ويسقط الحد بالعفو ، أو بالبيّنة ، أو بتصديق المقدّوف ، وفي الزوجة باللعان أيضاً.

ولو تكرّر القذف من واحد وتعدّد المقدّوف تعدد الحد مطلقاً ، ولو اتحد فإن لم يتخلّه الحد كفى حدّ واحد ، وإلّا تكرّر ، فيقتل في الرابعة.

ولو تعدّد القاذف تكرّر الحد وإن اتحد المقدّوف.

ص: 501

لو قذف جماعة بلفظ واحد فإن جاءوا مجتمعين فللجميع حدّ ، وإن تفرقوا فلكلّ واحد حدّ ، وكذا لو قال : يا ابن الزانيين مع الاجتماع والافتراق.

ولو قال : ابنك زان أو لانط ، أو ابنته زانية ، فالحدّ للولد ، وليس للأب المطالبة إلّا في الولد الصغير ، فانّ له استيفاء التعزير.

ولو حدّ فقال : الذي قلت كان صحيحاً عزّر ، وكذا لو قذفه بوطء البهيمة وبالتبيل أو بالمضاجعة أو المساحقة.

ولو قذف المولى عبده أو أمته عزّر كالأجنبيّ ، ويثبت التعزير له لا لمولاه ، فليس له العفو مع مطالبة العبد وبالعكس ، نعم لو مات ورثه المولى.

ولا يزيد في تأديب الصبيّ أو المملوك على عشرة أسواط ، فإن بلغ الحدّ استحقّ عتقه.

ولا يعزّر الكفار مع التنازع بالألقاب ، والتعير بالأمراض ، إلّا مع خوف الفتنة ، فيحسمها الإمام بحسب ما يراه.

وكلّ من فعل محرّماً ، أو ترك واجباً ، عزّره الإمام بما يراه ، ولا يبلغ حدّ الحرّ في الحر ولا حدّ العبد في العبد.

ويثبت القذف بشهادة عدلين ، أو الإقرار مرّتين.

ويشترط في المقرّ التكليف ، والحرية ، والاختيار ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضّمات ، وكذا موجب التعزير.

ويجب قتل من سبّ النبيّ أو أحد الأئمّة عليهم السلام ، ويحلّ قتله لكلّ من سمعه إذا أمن على نفسه وماله وغيره من المؤمنين.

ويجب قتل مدعّي النبوة ومن شكّ في نبوة محمد صلى الله عليه وآلـه أو في صدقـه ، وهو على ظاهر الإسلام.

ويقتل الساحر المسلم ، ويؤدب الكافر.

ويقتل من قذف أبيـيـ النبيـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، وـيعـزـرـ لـوـ نـالـهـمـاـ بـدـونـهـ.

ص: 503

وفيه مباحث :

### [المبحث الأول : في الموجب

وهو تناول المسكر أو الفقاع مع الكمال والعلم بالتحريم والاختيار.

ويراد بالتناول الشرب حتى القطرة والاصطباغ ، وأكله في الأدوية والأغذية وإن لم يسكر.

ويستوي الخمر وغيرها من الأنبدة في النجاسة والتحريم ، وكذا العصير إذا أغلى واشتدّ من نفسه أو بالنار أو بالشمس وإن لم يقذف بالزبد ، إلا أن ينقلب خلاً أو يذهب ثلاثة بالغليان.

وغير العصير لا يحرم إلا إذا حصلت فيه الشدة المسكرة ، فلو غلى الزبيب أو التمر لم يحرم.

ولا حد على الصبي والمجنون والمكره ، سواء توعد عليه أو وجر

ص: 504

في حلقه ، ولا على الحربيّ ، والذميّ المستتر ، ولا على جاهل المشروب ، ولا على المضطّر للعطش أو لإساغة لقمة أو غير ذلك.

ولا يعذر العالم بالتحرّم إذا جهل وجوب الحدّ.

ولا يجوز التداوي به وإن ركّب مع غيره كالترiac إلّا أن يخشى التلف.

وبيّنت شاهدين عدلين ، أو بالإقرار مرّتين من بالغ عاقل مختار حرّ.

ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمّات.

ولو شهد واحد بشربها وآخر بقيتها حدّ ، ولو شهدا بالقيء حدّ على توقف .

## المبحث الثاني : في الحد

وهو ثمانون جلدة ، ويستوي الرجل والمرأة ، والحرّ والعبد ، والمسلم والكافر المتظاهر .

ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ، وينتهي وجهه وفرجه ، ولا يحدّ إلّا بعد الإفاقه .

وإذا حدّ مرّتين قتل في الثالثة .

ولو تكرّر من غير حدّ فحدّ واحد .

ص: 505

لو شرب الخمر مستحلاً ارتدّ ، ولو باعها مستحلاً استتب ، فإن تاب وإن قتل ، وغير المستحلّ يعزّز ، ولو شرب غيرها مستحلاً لم يقتل بل يحدّ ، ولو باعها مستحلاً أدب وإن لم يتبع.

وإذا تاب قبل قيام البينة سقط الحدّ لا بعدها ، ولو كان مقرراً تخفيض الإمام.

ولو زاد الحدّاد ياذن الحكم فمات ، ضمن نصف الديمة إن كان عالماً ، وإن ضممه الحكم إن تعمّد ، وإن في بيت المال.

ولو زاد [الحدّاد] بغير إذن الحكم فالنصف في ماله إن تعمّد وإن فعلى عاقلته ، وللوليّ القصاص.

ومقتول الحدّ أو التعزير هدر.

ولو أندى الحكم إلى حامل لإقامة الحدّ فأجهضت خوفاً ، فدية الجنين في بيت المال.

ومن اعتقاد إباحة محريم بالإجماع ، أو فعله مستحلاً كالسمة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات ، فهو مرتدّ ، ولو فعله لا مستحلاً عزّز ولو ادعى جهل التحريم ، قبل مع إمكانه.

وفيه مباحث :

**[المبحث الأول : [في] السارق**

ويعتبر فيه أمور :

الأول : البالوغ ، فلا يقطع الصبي بل يؤدب وإن تكررت منه السرقة ، وقيل : يعفى عنه ، ثم يؤدب ، ثم تحك أنامله حتى تدمى ، ثم تقطع أنامله ، ثم يقطع كالرجل . [\(1\)](#)

الثاني : العقل ، فلا يقطع المجنون وإن تكررت ، بل يؤدب.

الثالث : الاختيار ، فلا يقطع المكره.

الرابع : انتفاء الأبوة ، فلا يقطع السارق من ولده ، ونقطع الأم والولد والأقارب والصدقاء.

ص: 507

---

1- ذهب إليه الشيخ في النهاية : 716 - كتاب الحدود .-

الخامس : انتفاء الشبهة ، ولو توهّم الملك فبان خلافه ، أو سرق من الغنيمة ، أو من بيت المال ، أو ممّن يجب عليه نفقته ، أو من الغريم المماطل ، أو الفقير من الرزقة ، أو الهاشمي من الخمس ، أو مال مكتبه لم يقطع ، وكذا لو سرق من المشترك ما يظنه نصيبيه فزاد بقدر النصاب ، ولو علم الزبادة قطع .

السادس : أن يهتك الحرز منفرداً أو مشتركاً ، ولو هتك فاخترغ غيره لم يقطع أحدهما .

السابع : أن يخرج المتع بنفسه أو بالشركة مباشرةً أو تسيبياً ، كوضعه على دابة أو طائر ، أو على الماء ثم يخرج .

ولو أمر بالإخراج صبيّاً غير مميّز أو مجذناً قطع الأمر ، لأنّهما كالآلّة .

الثامن : أن يأخذ سرّاً ، فلا يقطع المتظاهر بالأخذ ، ولا المستأمن إذا خان .

ولا فرق بين المسلم والكافر ، والذكر والأنثى ، والأعمى والمبصر ، والحرّ والمملوك ، ولو سرق من مولاه لم يقطع ، بل يؤدّب .

ويقطع الأجير لو أحرز المال من دونه ، وكذا الضيف والزوج والزوجة .

## المبحث الثاني : [في] المسروق

ويعتبر فيه أمرور :

الأول : كونه مالا ، ولو سرق الحرّ الصغير وباعه قطع لفساده لا حّدا ، ولو لم يبعه أدب ، ولا يقطع بحليته وثيابه وإن بلغت النصاب.

ولو سرق العبد الصّغير قطع ، وكذا الكبير المجنون ، والنائم ، والمغمى عليه.

ويقطع بالكلب المملوك إذا بلغت قيمته النصاب.

الثاني : كونه ملكاً لغير السارق ، ولو سرق ماله من حرز المستأجر ، أو المستعير (إذا لم يهبه) (1) أو المرتهن ، أو الودعي ، أو الوكيل ، أو الغاصب ، أو المضارب ، أو سرق مال عبده المختصّ لم يقطع.

ولو تجدد ملكه قبل الإخراج من الحرز أو بعده قبل المراقبة لم يقطع ، ولو ملكه بعدها قطع.

ولو قال [السارق] : سرقت مالي لم يقطع ، وكذا لو قال : مال ولدي أو سيدي وإن كذباه.

ص: 509

---

1- ما بين القوسين يوجد في «ب» و«ج».

الثالث : احترامه ، فلو سرق خمرا أو خنزيرا لم يقطع وإن كان من ذمّي مستتر ، نعم يغرم قيمته.

ويقطع المسلم بمال الذمّي دون الحربي ، ويقطع كلّ أحد بمال المسلم.

ولو سرق آلة اللّه أو آنية محرّمة فإن بلغت قيمة الرضايا النصاب قطع وإلا فلا ، ولو قصد الكسر لم يقطع.

الرابع : النصاب ، وهو ربع دينار ذهبا خالصا ، مضرريا بسكة المعاملة ، أو ما قيمته ذلك ، وإن كان أصله مباحا حتّى الطين والرخام ، وكذا المصحف والموقوف ، فلو سرق ربعا من الذهب الإبريز <sup>(1)</sup> وقيمتها أقلّ من الربع المضروب لم يقطع.

ولو سرق خاتما وزنه أقلّ من ربع وقيمتها ربع قطع.

ولو سرق ما يظنه أقلّ من النصاب وهو نصاب قطع.

ولو سرق ثوبا قيمته أقلّ وفيه نصاب لم يعلمه فلا قطع.

ويشترط انفصاله عمّا في الحرز ، فلو أخرج نصف الثوب من النقب وهو متصل بالباقي ، وقيمتها نصاب ، لم يقطع.

الخامس : أن يكون محرا بغلق أو قفل أو دفن ، فلو سرق من الحمام ، أو المواضع المأذون في غشيانها كالمساجد لم يقطع وإن راعاه المالك ، وكذا لو سرق ستارة الكعبة ، أو النعم في الصحراء وإن أشرف عليها الرّاعي ، أو الشمرة

ص: 510

---

1- في مجمع البحرين : الذهب الخالص من الكرورات ، معرب والهمزة والباء زائدتان.

على الشجر إلا أن تكون محززة، أو من الجيب والكم الظاهرين، ويقطع من الباطنين.

ويقطع سارق باب الحرز وإن كان مفتوحاً، وسارق الكفن وإن لم يكن نصاباً، ولو نبش ولم يأخذ عزراً، ولو تكرر وفات السلطان قتل، ولو سرق من القبر غير الكفن لم يقطع.

ولو آجر الحرز أو أعاره ثم سرق منه قطع بخلاف المغصوب، وكذا لو سرق منه غير المالك.

ورخص عدم القطع فيمن سرق مأكولاً في عام مجاعة.

السادس: إخراج النصاب من الحرز، فلو أحدث فيه ما ينقص قيمته قبل إخراجه لم يقطع، ولو ابتلعه ثم خرج به، فإن تعذر خروجه لم يقطع، وإلا قطع.

ولو هتك الحرز جماعة وأخذوا قطعوا إن بلغ نصيب كل واحد نصاباً، ولو بلغ نصيب واحد دون الآخر قطع الأول دون الثاني.

ولو اشتراكاً في النقب ثم قربه أحدهما وأخرجه الآخر قطع المخرج خاصة.

ولو وضعه في وسط النقب وأخرجه الآخر لم يقطع أحدهما.

ولو أخرج المال ثم أعاده ففي القطع توقف.

ولا يشترط الإخراج دفعه.

ويثبت بشهادتين عدلين ، أو بالإقرار مرّتين من بالغ عاقل حرّ مختار.

ويثبت برجل وامرأتين أو بالإقرار مرة الغرم خاصة ، وكذا باليمين المردودة.

ولو أقرّ المحجور عليه لفليس أو سفه قطع ويتابع بالمال إذا زال الحجر.

ويجب في الشهادة التفصيل ولو رجع بعد الإقرار مرّتين لم يسقط شيء ولو أكره على الإقرار فرد المسروق بعينه قيل : يقطع. (1)

ولو أقر العبد فإن صدقه مولاه قطع وإلا تبع بالمال.

ويستحب للحاكم التعريض بالإنكار.

ولو تاب قبل الثبوت سقط الحد دون الغرم ، ولو تاب بعد البيينة وجبا ، وكذا قيل بعد الإقرار مرّتين. (2)

ص: 512

---

1- القائل هو الشيخ في النهاية : 718

2- في «أ» : «وكذا قبل الإقرار مرّتين» وفي بعض النسخ : «وكذا قبله بعد الإقرار مرّتين» ولعل الصحيح ما في المتن. قال في القواعد : 3 / 565 : ولو تاب بعد الإقرار مرّتين - على رأي - أو رجع بعد المرّتين لم يسقط الحد ولا الغرم.

وهو قطع الأصابع الأربع من اليمين ، وترك الراحة والإبهام ، ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ، ويترك العقب ، ولو سرق ثالثا حبس دائما ، فإن سرق في الحبس قتل.

ولو تكررت السرقة من غير حد كفى الواحد.

ولو كان له إصبع زائد متصلة بـأحدى الأربع قطع ثلاث.

ولو نقصت يده إصبعا أو أكثر اقتصر على قطع الباقى ، وترك له الراحة والإبهام.

ونقطع اليمنى وإن كانت شلاء أو كانت اليسار شلاء ، أو كانتا شلاء وين ، وكذا لو لم يكن له يسار.

ولو ذهبت يمناه بعد السرقة لم يقطع اليسار ، وكذا لو سرق ولا يمين له ، وقيل : يقطع يساره [\(1\)](#) وقيل : رجله اليسرى. [\(2\)](#)

ولو فقد اليدين والرجل قيل : يحبس [\(3\)](#).

ص: 513

---

1- ذهب إليه الشيخ في النهاية : 717 والعلامة في القواعد : 3 / 566.

2- وهو خيرة الشيخ في المبسوط : 8 / 39.

3- لاحظ النهاية : 717.

ولو كان له كفان قطع أصابع الأصلية ، ولو اشتبهت فتوقف.

ولو تعمد الحداد أو قطع اليسار اقتضى منه ، وقطع اليمني بالسرقة.

ولو ظنها اليمني فعليها الدية ، وفي سقوط القطع نظر ، ولا يضمن سراية الحدّ وإن أقيمت في حرّ أو برد.

ويستحبّ الجسم بالزيت المغلي وعليه مئونته.

### المبحث الخامس : في الأحكام

يجب رد العين على المالك ومع التلف مثلها ، ولو تعذر أو لم يكن له مثل ، فالقيمة ولو عابت ضمن الأرش ، ويضمن النقص والأجرة.

ولو فقد المالك فإلى وارثه ، ومع عدمه فإلى الإمام.

ولو شهدت البيينة قطع ، ثم شهدت بأخرى لم تقطع رجله على الأقوى ، سواء اتحد المالك أو لا ، سواء اتحد الشهود [\(1\)](#) أو لا .

ولو سرق فلم يقدر عليه فسرق ثانياً أغرم المالين وقطع بالأولي.

ويقف القطع على المطالبة ، فلا يرفعه الإمام وإن علم ، أو قامت البيينة أو أقرّ.

ص: 514

---

1- في «أ» : « اتحد المشهود » .

ولو وهب المالك العين ، أو عفأ عن القطع فإن كان قبل المعرفة سقط لا بعدها ، ولو كذب البيّنة لم يسقط القطع.

ولو أدعى الملك أو الاتصال إليه سقط ، وكذا لو أدعى أنه ملك شريكه في السرقة وإن أنكر الشريك.

ولو اختلف الشاهدان في العين ، أو الصفة ، أو في الزمان أو في المكان ، سقط القطع.

ص: 515

وفيه مباحث :

#### [المبحث الأول :

المحارب من جرّد سلاحا في بَر أو بحر ليلاً أو نهاراً في مصر وغيرها لإخافة الناس ، سواء الذكر والأنثى ، قوياً أو ضعيفاً ، من أهل الريبة [\(1\)](#) أو لا.

ولا يشترط السلاح ، فلو أخاف بالحجر أو العصا فهو محارب ، ولا أخذ المال بل قصد الأخذ قهرا.

ولا حد على المستلب ، والمختلس ، والمحتاب بالتزوير ، والرسائل ، والبنج ، والمرقد ، بل يعزّز ويعيد المال ، ويضمن جنائية ذلك.

ص: 516

---

1- أي المتّهم بالإخلال في المجتمع ، وهذا ما يعبر عنه في بعض الكتب بالأشقياء. وفي الدر المنضود: 3 / 225 تقريراً للدروس السيد الفقيه الگلپایگانی (قدس سره) «المراد من كونه من أهل الريبة: كونه بحيث يتحمل في حقه ذلك بأن كان من قبل من أهل الشر والفساد، في قبال من كان من الصلاح والسداد على حال لا يتحمل في حقه ذلك. بحيث إن المراد من المحارب هنا ليس كل من أتى بحرام وارتكب معصية، بل المراد كما نقدم هو من حارب المسلمين فقد أطلق عليه المحارب لله ورسوله تعظيمًا للفعل، فمن قال باعتبار الريبة لعله يقول به باعتبار دخل ذلك في صدق عنوانه، وأنه إذا كانت له سابقة في الشّرارة والفساد فإنه يوجب كونه محارباً».

واللّص محارب ، فإن دخل دارا فلصاحبها دفعه فإن قتله اللّص ضمنه ، وإن قتل فهدر ، ويجوز الكف عنه إلّا أن ي يريد النفس ، فلا يجز الاستسلام ، ولو عجز عنه وجب الهرب مع التمكّن.

ويثبت بشهادة عدلين أو بالإقرار مرّة من أهله.

ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضّمات.

ولو شهد بعض المقصوص على بعض أو بعض المأخذذين لبعض لم تقبل ، ولو قالوا : عرضوا لنا أو أخذ هؤلاء قبل ، وكذا لو شهد بعض المأخذذين لبعض وتغيير المشهود عليه.

## المبحث الثاني : في الحد

ويتخيّر الإمام بين القتل والصلب والقطع والنفي عن بلده.

وقال الشيخ (1) : يقتل قصاصا إن قتل ، ولو عفا الولي قتل حدا ، ولو قتل ، وأخذ المال ، استعيد منه ، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم يقتل و يصلب.

ولو أخذ المال خاصة قطع مخالف ، ونفي ، ولو جرح خاصة اقتضى منه ، ونفي ولو أشهر (2) السلاح وأخاف خاصة نفي.

وإذا قتل المحارب طلبا للمال ، قتل قودا مع التكافؤ وإلّا قتل حدا ، وكذا لو

ص: 517

1- لاحظ النهاية : 720

2- في «أ» : «اشتهر» ولعله مصحّف.

عفا الولي وإن لم يكن كفوا ، ولو قتل لا للمال فهو عامد أمره إلى الولي ، فلو عفا لم يقتل حدا.

ولو جرح للمال اقتضى الولي ، فإن عفا سقط قتله حدا.

ويصلب المحارب حيّا عندنا ، ولا يترك على خشبيته أكثر من ثلاثة أيام ، ثم ينزل ، ويغسل ، ويُكفن ، ويصلب عليه ، ويدفن ويصلب مقتولاً عند الشيخ [\(1\)](#) فيؤمر قبل ذلك بالاغتسال والتکفين ، ثم لا يعادان بعد قتله.

وإذا قطع بدئ باليمني ، وتحسّم ، ثم تقطع رجله اليسرى ، وتحسّم ، ولا يجب الحسم.

ولو فقد أحد العضوين قطع الآخر.

وإذا نفي كتب إلى بلد النفي بمنع معاملته ومؤاكلته ومجالسته إلى أن يتوب ، ويمنع من بلاد الحرب ، ويقاتلون حتى يخرجوه.

ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحدّ ، دون المال والقصاص ، ولو تاب بعدها لم يسقط.

### المبحث الثالث : في الدفاع

للإنسان أن يدفع عن نفسه وحرimه وماله ، ويجب الأسهل فالأسهل ، فيقتصر على الصياح ، ثم الضرب بالعصا ، ثم بالسلاح.

ودم المدفوع هدر ، والدّافع كالشهيد ، ويستوي الحرّ والعبد ، والمسلم والكافر.

ص: 518

ولا يبدأ حتى يتحقق قصده إليه ، ولو أدبر كف عنه ، ولو عطله مقبلا لم يدفع عليه ، ولو قطع يده مقبلا ، لم يضمن الجرح ولا السراية ، فإن قطع الأخرى مدبرا ضمنها ، فإن سرت الأولى فالقصاص في اليد ، وإن سرت الثانية فالقصاص في النفس ، ولو سرتا اقتضى في النصف بعد رد نصف الدية.

ولو قطع يده مقبلا ، ورجله مدبرا ، ثم يده مقبلا ، وسرى الجميع ، أو قطع يده (1) مقبلا ثم رجله مدبرا ، وسرى الجميع ضمن نصف الديمة فيما ، أو يقتضى منه بعد رد النصف.

ولمن وجد مع زوجته أو ولده أو مملوكته أو غلامه من ينال منهم دون الجماع أن يدفعه ، فإن أتى الدفع عليه فهدر.

ومن اطلع على قوم فلهم زجره ، فإن أصرّ فرموه بحصاة أو عود فهدر ، ولو رموه من غير زجر ضمنوه.

ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل ، اقتصر على زجره ، فإن رماه ضمن جنابته إلا أن تكون إحداهن مجردة.

ولو قتله في منزله وادعى أنه أراد نفسه أو ماله ، وأقام بيته أنه دخل بسيف مشهر (2) مقبلا عليه سقط الضمان.

وللإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ، ولا ضمان ، ولو انتزع يده من العاشر فبدت أسنانه فهدر ، ولو تخلص نفسه بالكم والجرح والقتل ، ولا يتخطى إلى الأشقر إلا مع الحاجة ، ولو خالف ضمن.

ص: 519

1- في «أ» : يديه.

2- في «أ» : مشهر.

ولو أَدْبَر زوجته تأديباً مُشروعَا ، قيل : يضمن . (1)

ولو أَدْبَر الأَبُ أو الْجَدُّ لِهِ الصَّبِّيِّ فَمَا تضمنَ الدِّيَةَ فِي مَا لَهُمَا .

ولو قطع السَّلْعَةَ يَذْنُ صاحبَهَا فَمَا تضمنَ الدِّيَةَ ، ولو قطعها مِنْ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ضَمَّنَ الدِّيَةَ ، وَلَيَّا كَانَ أَوْ أَجْنبِيَا .

والزَّحْفَان (2) العاديَان ضامنان ، فلو صَالَ أَحَدُهُمَا فَقَصَدَ الْآخَرَ الدُّفُعَ ، ضَمَّنَ الْأَوَّلَ مَا يَجْنِيهِ دُونَ الثَّانِي إِنْ لَمْ يَتَجاوزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ .

ولو تجَارَحَا ثَنَانُ وَادْعَى كُلَّ وَاحِدٍ الدُّفُعَ حَلْفًا وَضَمَّنَا .

ولو أَمْرَه نَائِبُ الْإِمَامِ بِالصَّعُودِ إِلَى نَخْلَةٍ أَوْ بِالنَّزْوَلِ إِلَى بَئْرٍ فَمَا تضمنَ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ ، ولو كَانَ لِمَصْلَحةِ عَامَّةٍ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ ،  
ولو لَمْ يَكُرِهْ فَلَا ضَمَّانٌ ، وَكَذَا لو أَمْرَه غَيْرُه وَلَمْ يَكُرِهْهُ .

ص: 520

---

1- القائل هو الشيخ في المبسوط : 8 / 66 .

2- وفي جمهرة اللغة : 1 / 527 : « التقى الزحفان أي الجيشان ». وقد استعمله المصنف في الفارسین وفي القواعد : 3 / 572 مكان : «  
الزحفان » : « الفارسان » .

وفيه بحثان :

**[البحث [الأول :**

المرتد من كفر بعد إسلام أصلي أو مسبوق بـكفر ، ويحصل بالفعل كالسجود للصّنم ، وإهانة المصحف ، وإنما بترك الامتثال لترك السجود للأدم ، وإنما بالقول وهو اللفظ الدال على جحد ما علم ثبوته بالضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله أو ما نافاه ، سواء كان ذلك اعتقادا أو عنادا [\(1\)](#) أو استهزاء.

ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فيؤدب الصبي بما يردعه ، وكذا المجنون ، ولو ارتدى العاقل ثم جن قتل إن كان عن فطرة وإنما فلا.

ولو أكره على كلمة الكفر لم يرتد ، ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ، ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وقال : كنت مكرها قبل.

ولا يحكم بردة الغافل والمسكران والنائم والمغمى عليه ، ولو أدعى عدم القصد قبل بغير يمين ، وكذا لو حكى قول الغير.

ويجوز التلفظ بكلمة الكفر للتنقية ، ولو صلى المرتد لم يحكم بإسلامه وإن كان في دار الحرب.

ويثبت بعدلين أو الإقرار مرّة من أهله ، ولا تقبل الشهادة إلا مفصّلة.

ص: 521

---

1- في «أ» : «اعتيادا» ولعله مصحّف.

اشارة

وفيه مطلبان :

[المطلب] الأول : المرتد عن فطرة وهو من ولد على الإسلام ، فالرجل يجب قتله (1) وتبين منه زوجته ، وتعتذر عدّة الوفاة وإن لم يدخل بها ، وتنقل أمواله إلى ورثته وإن لم يقتل ، وتفصل منه ديونه والحقوق الواجبة قبل الردة لا ما يتجدد فيها وإن جهل به معاملوه ، ولا ينفق عليه ، ولا يملك بشيء من أسباب التملّك ، ولا يمضى شيء من تصرفاته ، ولا يستتاب ، ولو تاب لم تقبل توبته ظاهرا ، وتقبل باطنا بمعنى أنه يحكم بظاهراته وصحّة عبادته ومعاملته ونكاحه ، ومع ذلك لا يبطل شيء من أحكامه.

ويتوالى قتله الإمام ، ولو بادر غيره أخطأ ، ولا قود عليه ولا دية.

والمرأة تستتاب ، فإن لم تتب لم تقتل ، بل تحبس دائما ، وتضرب أوقات الصلاة حتى توب أو تموت ، وكذا لو كانت عن غير فطرة.

المطلب الثاني : المرتد عن غير فطرة ، وهو من كفر بعد إسلام مسبوق بكفر ، وهذا يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل ، ولو قال حلوا شبهتي لم ينظر ،

ص: 522

---

1- في «أ» : فالرجل يقتل.

وألزم التوبة في الحال ثم يجاب ، ولو ارتد ثلاثة قتل في الرابعة.

ولا تزول أملأكه عنه ، ويحجر المحاكم على أمواله ، فإن عاد دفعت إليه ، وإن لحق بدار الحرب حفظت ، وبيع ما في بيته الغبطة كالحيوان ، ويقضى منها ديونه والحقوق الواجبة وإن تجددت في الردة ، وينفق عليه وعلى أقاربه حتى يتوب أو يقتل ، ويقضى عنه نفقة القريب زمان ردّته ، وكذا ما يلزمـه بالإتلاف حال الردة .

ويملك بجميع أسباب التملك ، ولا يمضى شيء من تصرّفاته ، فإن تاب نفذت إلا العتق ، ويشبت الحجر عليه بالردة لا بحكم المحاكم ، وتعتـد زوجته من حين الارتداد عـدة الطلاق ، فإن تاب فيها فهو على نكاحه وإلا بانت منه من غير طلاق.

ولو مات أو قتل قضـيت ديونه والحقوق الواجبة ، دون نفقة الأقارب ، ويرثـه المسلم ، فإن لم يكن فـالإمام .

ويضمن المرتد مطلقاً ما يتلفـه على المسلم في الدارين في حال الحرب وبعدها ، وكذا الحربي ، ولو قـتل المرتد مسلماً قـتل قـوداً ، فإن عـفا الولي قـتل حـداً ، ولو كان خطـأ فالدية في مـاله مخفـفة مؤـجلة ، ويحلـ بالموت أو القـتل .

ولـو تـاب فـقتلهـ الجـاهـلـ بهاـ فـيـ القـصـاصـ تـوقـفـ.

ولا يـصـحـ أنـ يـتزـوجـ المرـتـدـ مـطـلـقاـ لـاـ بـالـمـسـلـمـةـ وـلـاـ بـالـكـافـرـةـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـزـوـجـ أـوـلـادـهـ وـلـاـ مـمـالـيـكـهـ.

وـولـدـهـ بـحـكـمـ المـسـلـمـ ، فـإنـ بـلـغـ مـسـلـمـاـ فـلـاـ بـحـثـ ، وـإـلـاـ اـسـتـتـيـبـ ، فـإنـ

امتنع قتل ، ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به ، سواء قتله قبل بلوغه أو بعده.

ولو ولد بعد الرّدّة ، وأمّه مسلمة فحكمه كالأول .

ولو حملت به المرتدة بعد ارتدادهما فهو بحكمهما [\(1\)](#) لا يقتل المسلم به ، وفي استرقاقه توقف ، فإن اختار بعد البلوغ الكفر استئناف ، فإن امتنع قتل .

#### فتـمة

كلمة الإسلام : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله .

ويشترط أن يقول : وأبراً من كل دين غير الإسلام ، ولو أقر بالله والنبي وبحمد وجوده أو عموم نبوته أضاف إلى الشهادتين ما يدل على اعتقاد ذلك . [\(2\)](#)

ص: 524

---

1- في «أ» : بعد ارتدادها فهو بحكمها.

2- في القواعد : 575 / 3 : فيقول من جحد عموم النبوة : أشهد أن محمدا رسول الله إلى الخلق أجمعين.

كتاب القصاص

اشارة

ص: 525



الجناية إما عمد محض ، وهو أن يتعمّد الجاني الفعل ويقصد القتل ، وإما شبيه عمد ، وهو أن يتعمّد الفعل ويخطئ في قصده ، مثل أن يضرب للتأديب فيموت ، وإنما خطأ محض ، وهو أن يخطئ فيهما ، مثل أن يقصد صيدا فيصيب إنسانا.

والمراد هنا الأول ، وهو قسمان :

### [القسم [الأول : في قصاص النفس]

#### إشارة

[القسم [الأول : في قصاص النفس (1)]

وفيه مقاصد :

### [المقصد [الأول : في الموجب]

#### إشارة

وهو إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواً ، ويتحقق بقصد القتل بما يقتل غالباً أو نادراً ، أو يقصد الفعل الذي يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل ، أما لو

ص: 527

---

1- وسيوافيك القسم الثاني في صفحة 558 تحت عنوان «في قصاص الطرف».

قصد الفعل الذي لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتّفق كالضرب بالحصاة أو العود الخفيف فالأخوّي الله يوجب الدّية دون القود.

ثم الموجب إما مباشرة، كالذبح والخنق والضرب بالسّيف والسكين والنشاب وغير ذلك مما يخرج من الحديد وغيره، حتى لو غرّه بابرة في مقتل، أو جرحه جرحاً يسيراً فيبقى منه ضمناً (1) حتى مات أو ورم أو تآكل بسببه فمات، وكذا لو ضربه بالمثلث أو بالحجر الغامر أو بالعصا مكرّراً بما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى زمانه ومكانه وبدنه (2) حتى يموت، أو يعقبه مرضًا فيموت، أو يلکره بها في مقتل، أو كان ضعيفاً بمرض أو صغر، أو داس بطنها، أو عصر خصيته (3) فمات، أو أرسله منقطع النفس، أو ضمناً فمات.

وإما بسبب، وهو أنواع :

[ النوع ] الأول : انفراد الجاني به ، ولو صور :

الأولى : الخنق بالحبل أو بوضع شيء على فيه وأنفه فيموت ، أو يصير ضمناً حتى يموت ، ولو حبس نفسه زماناً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ، فإن قصد القتل ، أو كان ضعيفاً فالقصاص ، وإلا فالآلية ، وكذا لو اشتبه القصد.

الثانية : أن يرميه بالسّهم أو بحجر المنجنيق فيقتله.

الثالثة : أن يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب مدة لا يحتملها مثله فيموت ، أو يعقبه مرضًا فيموت.

ص: 528

---

1- الضّمن : الزّمن ، أو المريض المصاب بعاهة أو علة. المعجم الوسيط مادة « ضمن ».

2- كذا في « أ » ولكن في « ب » و « ج » : بالنسبة إلى زمانه أو بدنـه.

3- كذا في « ب » و « ج » ولكن في « أ » : خصيـته.

الرابعة : طرحة في الماء أو النار ولا يقدر على الخروج ، ولو علم أنه ترك الخروج تخاذلا فلا قود ولا دية ، ولو لم يعلم فالقصاص وإن قدر على الخروج ، لأنّه قد يدهش.

أما لو جرّحه فترك المداواة فسرت ، وجب القصاص ، ولو فصده فلم يشدّه فلا قصاص ، والفرق أنّ عدم الموت بالترك في الأول غير مقطوع به ، بخلاف الثاني .

الخامسة : سقى السم أو شيئاً قاتلاً فيموت ، ولو قتل كثيرون فأطعمه الكثير فهو عمد ، وإن أطعمه القليل فمات به ، فإن قصد القتل فهو عمد وإلا فلا ، ويتفاوت بتفاوت الأمزجة .

السادسة : أن يقع على غيره من علوٍ فيموت ، فإن قصد القتل قيد به ، سواء قتل مثله غالباً أو نادراً ، ولو لم يقصده في النادر فهو شبيه عمد .  
ولو أوقعه غيره وقصد قتل الأسفل قيد به وبالواقع إن كان الواقع مما يقتل ، ولو لم يقصده ضمن ديته وقتل بالواقع . (1)

السابعة : أن يقتله بالسحر ، لأنّ له حقيقة .

النوع الثاني : أن ينضمّ إليه مباشرة المجنى عليه ، ولو قدم له طعاماً مسموماً وكان عالماً ممّيناً فلا قصاص ولا دية ، ولو كان جاهلاً فالقود ، ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل .

ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله جاهلاً فمات فعليه القود .

ص: 529

---

1- في «أ» : وقيد بالواقع .

ولو جعل السم في طعام نفسه فأكله إنسان لم يضمنه ، سواء دخل بإذنه أو لا إذا لم يقدمه إليه ، ولو قدمه قيد به.

ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فقتل فهو شبيه عمد.

ولو جرّحه فداوى جرحه بدواء سميّ فمات ، فإن كان مجهرًا فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة ، وإنّا قيد به بعد ردّ نصف الديمة ، سواء غلبت السلامنة أو التلف ، وكذا لو خاط الجرح في لحم حيّة<sup>(1)</sup> فمات منها لو حفر بثرا بعيدة ودعا غيره جاهلا بها فوقع فمات فعليه القصاص وكذا لو حفر بثرا وغطى رأسها ودعا غيره فوقع فيها فمات.

النوع الثالث : أن ينضمّ إليه مباشرة حيوان ، ولو ألقاه إلى البحر فالترقمه الحوت قبل وصوله قيد به ، وكذا لو الترجمة بعد الوصول على الأقوى.

ولو ألقاه إلى السّبع فافتربه فعليه القود إن لم يتمكّن من الفرار ، ولو ألقاه مكتوفا في مسبعة فاتّق الافتراض فعليه الديمة ، وكذا لو لم يعهد بالسباع.

ولو أغري كلبا عقورا فقتله فعليه القود ، وكذا لو أنهشه حيّة قاتلا<sup>(2)</sup> فمات ، أو طرحتها عليه فقتلته.

ولو جرّحه ثمّ عصّه الأسد ، أو نهشته حيّة فسرّتا فعليه القود بعد ردّ نصف الديمة.

ومثله لو شاركه أبوه أو اشتراك عبد وحرّ في قتل عبد.

ص: 530

---

1- بعبارة أخرى : خاط جرّحه فصادف اللحم الحية.

2- في المسالك : 15 / 82 : المراد بكونه أنهشه الحياة أنّه قبضها وأنهشها ببدنه. وعلى هذا يكون المراد من « قاتلا » أي أنهشه بنية القتل وفي بعض النسخ : « قاتلة » فتكون صفة الحياة.

النوع الرابع : أن ينضم إليه مباشرة إنسان ، ولو حفر بئرا فدفع آخر ثالثا ، فالقواعد على الدافع.

ولو ألقاه من شاهق فاعتبره آخر فقدّه بنصفين ، فالقصاص على المعترض.

ولو أمسك واحد وقتل آخر ، فالقواعد على القاتل ، ويحبس الممسك أبدا ، ولو نظر لهما ثالث فسملت عيناه.

ولا يتحقق الإكراه في القتل بل في غيره ، ولو أكرهه على قطع يد أو جرح فالقصاص على الآخر ، وكذا لو أكرهه على قطع يد أحد هذين [\(1\)](#) فاختار واحدا.

ولو أكرهه على القتل فالقواعد على المباشر ، ويحبس الأمر أبدا ، هذا إذا كان المقهور بالغا عاقلا ، ولو كان طفلا غير ممّيز أو مجندونا فالقواعد على الآخر ، ولو كان ممّيزا حرّا فلا قود ، والدية على عاقلته ، وإن كان مملوكا تعلقت الدية برقبته.

ولو أكرهه على صعود شجرة فزلق فمات ، فعليه الديمة.

ولو قال : اقتلني وإلا قتلتكم ، لم يسع قتله ، ولو قتله ففي القود توقف.

ولو قال للممّيز : اقتل نفسك ، فلا شيء على الملزם إذ لا يتحقق إكراه العاقل على قتل نفسه ، ولو كان غير ممّيز فعلى الملزם القود.

ولو أمره من يخاف ضرره إذا خالفه لم يعذر ، فيقتضي منه ، ولو أمر السيد عبده فالقصاص على العبد.

ويباح بالإكراه غير القتل ، كالزنا ، وشرب الخمر ، والإفطار ، حتى كلمة الشرك ، وأخذ مال الغير.

ص: 531

---

1- في « ب » و « ج » : على قطع يد أحدهما.

ولو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص ، أو شهد أربعة بالزنا فقتل ، ثم ثبت التزوير بعد الاستيفاء ، فالقود على الشهود ، ولا ضمان على الحاكم والحداد.

ولو علم الولي تزويرهم وبإشر فعليه القود دون الشهود ، ولو لم يباشر فالقود على الشهود وإن أذن فيه الولي.

#### تنبيه

إذا اجتمع السبب والمباشر ، فقد يغلب السبب المباشر كقتل الحدّاد بشهود الزّور ، فالقصاص على ذي السبب ، وكذا لو ألقاه في البحر فاللتقمه الحوت.

وقد تغلب المباشرة ، كما لو ألقاه من شاهق فاعترضه آخر بالسيف فقتله ، فالقصاص على المباشر ، وكذا لو تكافئا بالإكراه.

النوع الخامس : أن ينضم إلى السبب مثله ، فالضمان على ذي السابق ، ولو وضع حجرا في الطريق ، وحفر فيه آخر بئرا ، فعثر إنسان بالحجر فوقع في البئر فمات ، فالضمان على واضع الحجر ولو تعدى أحدهما اختصار الضمان.

ولو نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق ، فوقع فيها إنسان فمات بالسكين ، فالضمان على الحافر.

النوع السادس : أن تنصم المباشرة إلى مثلها ، ولو جرمه بقيت حياته غير مستقرة ، ثم قتله آخر ، فالقود على الأول ، وعلى الثاني دية الميت ، ولو كانت مستقرة فالقود على الثاني ، وعلى الأول قصاص الجنابة ، سواء قضى الجرح بالموت ، كشّ الجوف أو لا كقطع الإصبع.

ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم مات ، فالمندل جارح والآخر قاتل فيقتضي منه بعد ردّ دية الجرح المندمل ، ولو مات بهما فهما قاتلان.

ولو أدعى أحدهما اندمال جرحة وصّدقه الولي لم يقبل في حق الآخر ، لأنّه متهم لجواز أن يريدأخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر ، ولأنّ المنكر مدّعي الأصل.

ولو قطع يده من الكوع ، وآخر من المرفق ، فمات بالسرayaة قتلاً به ، لعدم انقطاع سرايـة الأول بشياع ألمـه قبل الثاني ، ولو قتله الثاني قتل به ، لانقطاع السرايـة بالتعجـيل ، وعلى الأول ضمان القطـع.

ولو اتحدـ الجاني دخلـت ديةـ الطرفـ فيـ دـيـةـ النـفـسـ إـجـمـاعـاـ ،ـ وـيـدـخـلـ قـصـاصـ الـطـرفـ فيـ قـصـاصـ النـفـسـ إـنـ اـتـحدـتـ الضـرـبةـ ،ـ وـلـوـ فـرـقـ لـمـ يـدـخـلـ.

ولو قطع يدهـ فـسـرـتـ إـلـىـ النـفـسـ فـالـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ لـأـفـيـ الـطـرفـ.

ولـوـ اـشـتـركـ اـثـنـانـ فـصـاعـدـاـ فـيـ قـتـلـ إـنـسـانـ ،ـ فـلـلـوـلـيـ قـتـلـهـمـ بـعـدـ رـدـ مـاـ فـضـلـ عـنـ دـيـةـ الـمـقـتـولـ ،ـ فـيـأـخـذـ كـلـ وـاحـدـ الـفـاضـلـ مـنـ دـيـتهـ عـنـ جـنـايـتهـ ،ـ وـلـهـ قـتـلـ وـاحـدـ وـيـرـدـ الـبـاقـونـ دـيـةـ جـنـايـتـهـمـ عـلـىـ الـمـقـتـولـينـ ،ـ وـعـلـىـ الـوـلـيـ مـاـ بـقـيـ.

وـتـتـحـقـقـ الشـرـكـةـ بـأـنـ يـفـعـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـاـ يـقـتـلـ لـوـ اـنـفـرـدـ ،ـ أـوـ مـاـ يـكـونـ لـهـ شـرـكـةـ فـيـ السـرـاـيـةـ.

وـلـاـ يـشـرـطـ التـساـويـ فـيـ الـجـنـايـةـ ،ـ فـلـوـ جـرـحـهـ جـرـحاـ وـاحـداـ وـآخـرـ مـائـةـ ،ـ ثـمـ سـرـىـ الـجـمـيعـ فـهـمـاـ سـوـاءـ فـيـ الـقـوـدـ وـالـدـيـةـ.

ولو قطع جماعة طرفا اقتضى منهم بعد ردّ ما يفضل لكلّ واحد منهم عن جنابه ، وله أن يقتضي من واحد ويردّ الباقون دية جنابهم.

وتتحقق الشركة بالاشتراك في الفعل الواحد ، ولو وضع ثلاثة آلة على يد إنسان واعتمدوا عليها حتى قطعت تحقّقت الشركة ، ولو قطع كلّ واحد ثلثا [من يده] لم تتحقّق ، وكان على كلّ واحد قدر جنابه ، وكذا لو وضع أحد آلته فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى التقا.

### المقصد الثاني : في شرائطه

#### إشارة

وهي خمسة :

#### [ الشرط ] الأول : التساوي في الحرّية أو الرقة

#### إشارة

وفيه فصول :

#### [ الفصل ] الأول : في جناب الأحرار على مثلهم

يقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة بعد ردّ نصف الديمة ، والحرّة بالحرّة وبالحرّ ولا ردّ.

والمرأة تساوي الرجل قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلث دية الحرّ ، ثمّ تصير على النصف ، فيقتضي لها منه بعد ردّ التفاوت.

ص: 534

ولو قتل حز حرين فليس للأولى إلا قتله ، ولو قتله أحدهم استوفى الحق وأخطأ ، ولا يؤخذ من التركة شيء.

ولو قتل حز وحرة حرة فللوبي قتلهم ، ويرد على المرأة ربع الديمة ، وعلى الرجل ثلاثة أرباع.

وله قتل المرأة ، ويرد الرجل الرابع.

وله قتل الرجل ، وترد المرأة الربع والولي النصف.

ولو قتل حز وحرة حرا فللوبي قتلهم ، ويرد على الرجل نصف الديمة.

وله قتل الرجل ، وترد المرأة على وليه ديتها.

وله قتل المرأة ، ويأخذ من الرجل نصف ديتها.

ولو قتل رجلان امرأة ، فللوبيا قتلهمما بعد رد دية ونصف.

ولو قتلت امرأتان رجلا قتلتا به ، ولا رد ، وللولي قتل إحداهما ، ويأخذ من الأخرى ديتها.

ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في كلّ موضع يثبت.

ولو قطع يمين رجل ويمين آخر ، قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني ، ولو قطع يد ثالث قطعت رجله ، وكذا بالرابع.

ولو لم يكن له يد ولا رجل فعليه الديمة.

يقتل العبد بالعبد والأمة ، والأمة بالعبد إن كانا لمالك واختار القصاص ، وكذا لو كانا لمالكين تساويا في القيمة أو تفاوتا ولا ردّ ، ولو طلب الدية تعلقت برقبة الجاني ، فإن تساوت القيمتان أو نقصت قيمة القاتل ، كان لمولى المقتول استرقاقه ، وإن زادت استرقق منه بقدر قيمة عبده.

ولا يضمن مولى القاتل شيئا ، نعم لو تراضيا بالمفادة فداه بأقل الأمرين من قيمة القاتل وأرش الجنائية.

ولو كان القتل خطأ تخير مولى القاتل بين فكه بقيمه ، وبين دفعه [ إلى مولى المقتول ] وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول ، وليس عليه ما يعوز.

والمدبر كالقُنْ فيقتل بالعبد في العمدة وإن زادت قيمته ، ولمولى العبد استرقاقه إن لم تزد قيمته ، ولو زادت استرقق منه بقدر قيمة عبده ، والباقي مدبر ، ولمولاه مفاداته بالأقل من قيمته وأرش الجنائية ، ويقوم مدبرا ، فإن فكه فالتدبير باق.

والمحاسب المشروط وغير المؤدي كالقُنْ ، ولو أدى البعض لم يقتل بالقُنْ ولا بالمدبر ولا بالمشروط ولا بالأقل حرية ، ويقتل بمثله وبالأكثر حرية.

ولو قتل عبدا سعى في نصيب الحرية ، ويسترقق باقيه ، أو يباع في نصيب الرق ، وتبطل الكتابة بذلك.

وفي الخطأ على الإمام بقدر ما فيه من الحرية ، ويتعلق برقبته من

الدية بقدر الرقية ، ويتحير مولاه بين فك نصيب الرقية ، وبين تسليمه ليقاصل به.

ولو قتل عبد عبدين لمالكين ، واختارا القود ، اشتراكا في قتله ، إلا أن يختار الأول استرقاقه قبل الجنابة الثانية ، فيكون للثاني خاصة .

ولو قتل عبدان عبدا فلمولاه قتلهمَا ، ولا شيء عليه إن لم تزد قيمة أحدهما عن جنابته ، ولو فضل لهمَا أو لأحدهما رد على مولاه الفاضل ، ولا يجبر نقص أحدهما بفضل الآخر إلا أن يكونا لمالك .

ولو نقصت قيمتهمَا عن قيمة المقتول فلا شيء لمولاه .

وله قتل أحدهما ، فإن زادت قيمته عن جنابته رد الزيادة ، ويأخذ من مولى العبد الآخر نصف قيمة عبده ، أو يسترقة إن ساوت قيمته جنابته ، وإلا ما قابل جنابته .

### الفصل الثالث : في جنابة الأحرار والممالوك

#### اشارة

لا يقتل حرّ بعيد ولا بأمة ، بل يغرن القيمة يوم القتل ، ولا يتجاوز بها دية الحرّ وإن كان لامرأة ، ولا بقيمة الأمة دية الحرة وإن كانت لرجل .

ولو كان ذمياً لذميّ لم تتجاوز بقيمة الذكر دية الذميّ ، ولا بالأنثى دية الذمية .

ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته قدّم قول الجاني مع اليمين .

ولو اعتاد الحرّ قتل العبيد قتل حسما للجرأة ، ولا ردّ .

ولو قتل المولى عبده عزّر وكفر ، قيل : ويتصدق بقيمةه . (1) ولو اعتاد ذلك قيد به .

ولو قتل العبد مولاه فللمولى قته والغفو ، وكذا لو قتل أحد عبديه الآخر .

ولو قتل العبد حرّا لم يضمنه المولى ، وللولي قته أو استرقاقه ، وليس لمولاه فكّه إلا برضي الولي .

ولو جرح حرّا فله القصاص ، ولو طلب الدية تعلقت برقبته ، وله استرقاقه إن أحاطت به الجنابة وإلا بقدرها ، وليس له قته وإن ساوت الجنابة قيمة .

وللمولى فكّه بالأرش أو بالأقلّ إذا طلب المجروح الأرش ، وإن طلب القصاص لم يكن له فكّه قهرا .

ولو امتنع من فكّه فللمجرح بيعه إن أحاطت الجنابة برقبته ، وإلا باع ما ساواها .

والmdbir وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق غير المؤدي كالقتن ، ولو أدى البعض فللحرّ القصاص منه في النفس والطرف دون العكس ، وللولي استرقاق نصيب الرقية .

ولو قتل العبد حرين على التعاقب ، فإن استرققه الأول فهو للثاني ، وإلا اشتركا فيه .

ولو قتل العبد والحرّ حرّا فللوبي قتلهما ، ويردّ على الحرّ نصف ديته ، وعلى مولى العبد الزائد من قيمة عن جناته ، ولو تجاوزت قيمة دية الحرّ ردّ إليها .

ص: 538

---

1- ذهب إليه الشيخ في النهاية : 752 - كتاب الديات باب القود بين الرجال والنساء ....

وله قتل الحرّة ، ويردّ مولى العبد إلى أولياء الحرّ نصف دية الحرّ ، أو يدفع إليهم العبد ليسترقّوه ، ويأخذ من الحرّ نصف ديته.

ولو قتل العبد والحرّة حرّا ، فللولي قتالهما ، ولا ردّ على المرأة ، ولو زادت قيمة العبد عن جنایته ردّ الزائد على مولاه ما لم يتجاوز دية الحرّ.

وله قتل المرأة واسترقاق العبد إن ساوت قيمته نصف الديمة ، أو نقصت والاسترقاق بقدرها.

وله قتل العبد فإن ساوت قيمته جنایته أو نقصت أخذ المولى من المرأة دية جنایتها ، وإن زادت ردّت المرأة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحرّ .  
ولو فضل كان للولي.

ولا يقتل الحرّ الذمي بالعبد المسلم وإن التحق بدار الحرب واسترقّ ، بل يجب عليه قيمته لمولاه ، ويقتل حدّا ، لأنّه نقض العهد.

ولا- يقتل العبد المسلم بالذمي ، بل لوارثه المطالبة بيته ، فإن دفعها المولى ، وإلا استرقوا العبد إن كانوا مسلمين ، وإلا بيع على المسلمين.

#### تقمة

إذا قتل العبد حرّا عمدا فأعطقه مولاه لم يصحّ ، وكذا لو باعه أو وهبه ، ولو كان خطأ صحيحاً إن ضمن الديمة.

ولو جنى الحرّ على المملوك فسرت إلى نفسه ، فلمولاه كمال قيمته ، ولو تحرّر ثم سرت فلا قصاص ، ولمولاه أقلّ الأمررين من دية الجنایة  
[\(1\) والديمة عند](#)

ص: 539

---

1- في «أ» : من قيمة الجنایة.

السراية ، لأنّ القيمة إن زادت لم تملك الزيادة ، لأنّها بسبب الحرّية ، وإن نقصت لم يلزم الجنائي النقيصة ، لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس .

فلو قطع يده وقيمه ألف ، فعليه النصف ، ولو تحرّر ثم قطع آخر يده ، وثالث رجله ، وسرى الجميع ، سقطت دية الطرف ، ووجبت دية النفس ، فيلزم الأول ثلث الألف للمولى ، وعلى الآخرين الثلثان للورثة.

ولو قطع حرّ يده ثم أعتق فلأ قود ، وعليه دية الحرّ المسلم ، لسيده نصف قيمته وقت الجنائية ، ولورثته الباقي .

ولو قطع آخر رجله بعد العتق ، وسرى الجرحان ، فلا-قصاص على الأول في النفس لا في الطرف ، وعليه نصف دية الحرّ ، وعلى الثاني القود بعد ردّ نصف ديته إليه .

ولو قطع يده فأعتق ، ثم قطع رجله ، على الجنائي نصف قيمته وقت الجنائية لمولاه ، وعليه القصاص في الجنائية حال الحرّية ، فإن اقتضى المعتق جاز ، وإن طلب الدية أخذ نصفها ، ويختصّ بها دون مولاه .

ولو سرتا فلا قصاص في الأول ، وللولي<sup>(1)</sup> القود بعد ردّ ما يستحقه السيد ، وله القصاص في الرجل ، ويأخذ السيد نصف قيمة العبد وقت الجنائية ، وإن فضل شيء من دية اليد فهو للوارث ، فيحصل له قصاص الرجل والفضل من دية العبد .

ص: 540

---

1- في « ب » و « ج » : وللمولى .

## الشرط الثاني : التساوي في الدين

لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا غيره ، ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً بل يعزّر ويغنم دية الذمي ، ولو اعتاد قتل الذمي قيل : يقتضي منه بعد ردّ الفاضل (1).

ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد ردّ فاضل ديته ، والذمية بمثلها وبالذمي ولا ردّ.

ويقتل الذمي بالمستأمن وبالعكس ، والمستأمن بمثله ، والحربى بالذمي والمرتد بمثله مطلقاً والذمي بالمرتد وبالعكس على توقف إلا أن يتوب فيلزم دية الذمي.

ولا يقتل ذمي ولا ذو عهد بحربى.

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول ، ويتخيرون بين قتله واسترقاقه ، ولا يسترقق أولاده الصغار.

ولو أسلم قبل الاسترقاق فلهم قتله دون استرقاقه.

ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية.

ويشترط التكافؤ حال الجنائية ، فلو قتل مسلم ذمياً ثم ارتد فلا قود ، وعليه دية الذمي ، وكذا لو جرحه ثم ارتد وسرت.

ص: 541

---

1- القائل هو الشيخ في النهاية : 749.

ولو قطع مسلم يد ذمّي عمداً فأسلم ثم سرت ، أو قطع حزّ يد عبد فأعشق ثم سرت ، أو صبيّ يد بالغ ثم بلغ وسرت ، فلا قصاص في نفس ولا طرف ، لعدم التكافؤ وقت الجنائية ، ويضمن دية مسلم ، لأنّ الجنائية وقعت مضمونة ، فيعتبر أرشها حال (1) استقرارها.

ولو قطع مسلم يد حربيّ أو مرتدّ فأسلم ثم سرت ، فلا قصاص ولا دية ، لأنّها غير مضمونة ، فلا يضمن سرایتها.

ولورمي حربيّاً أو مرتدّاً أو ذمّياً بسهم فأصابه مسلماً (2) فمات فلا قود وعليه الديمة وكذا لورمي عبداً فأصابه معتقاً فمات.

ولو قطع مسلم يد مسلم فارتدى ثم سرت ، فلا قصاص في النفس بل في اليد ، ويستوفيه وليه المسلم ، ومع عدمه الإمام.

ولو عاد إلى الإسلام قبل حصول سرایته اقتضى في النفس ، ولو عاد بعد حصولها ثم مات ، فالأخوة الديمة ، وكذا لو كانت خطأ.

### الشرط الثالث : انتفاء الأبوة

فلا يقتل الأب وإن علا بالولد وإن نزل ، وعليه التعزير والكفارة والديمة ، ويقتل الولد بأبيه ، والأم بولدها ، وكذا الأجداد والجدات من قبلها وجميع الأقارب به.

ص: 542

---

1- في «أ» : حالة.

2- أي أصابه حال كونه مسلماً أو معتقاً.

ولو قتل زوجته أو قذفها ولا وارث لها إلا ولده فلا قصاص ولا حدّ، ولو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب الولد من الديّة، ويستوفي الحدّ كاما.

ولو ادعى المجهول اثنان فقتله أحدهما أو هما قبل القرعة ، فلا قود.

ولو قتلاه بعد رجوع أحدهما فالقصاص على الراجع بعد ردّ نصف الديّة ، وعلى الآخر نصف الديّة ، وعلى كلّ واحد كفارة. ولو قتله الراجع فيد به.

ولو تداعى اثنان المولود على فراشهما كالآمة أو الموطوءة بالشبهة في طهر واحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل ، ولو رجع أحدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع ، لأنّ البنوة هنا مستندة إلى الفراش لا إلى مجرد الدّعوى.

#### **الشرط الرابع : التكليف**

فلا قصاص على المجنون والصّبي وإن بلغ عشرًا ، سواء كان المقتول كاملاً أو لا ، بل تجب الديّة على عاقلتهما. أما لو قتل العاقل مثله ثم جنّ لم يسقط القود.

ويقتل البالغ بالصّبي لا بالمجنون ، بل تجب الديّة إلى أن يقصد الدفع.

ولو ادعى الولي الكمال وقت الجنائية والجاني عدمه قدم قول الجاني مع يمينه ، وثبتت الديّة في ماله.

ولا قود على النائم ، والديّة على عاقلته والأعمى كالمبصر.

## **الشرط الخامس : كون المقتول محقون الدم**

فلا يقتل الحربي بالحربى ، ولا المسلم بمن أباح الشرع قتله ، ولا دية أيضا ، وكذا من هلك بسراية الحد أو القصاص أو التعزير . ولو قتل من وجب عليه القصاص غير مستحق اقتض منه .

### **المقصد الثالث : في دعوى القتل ، وما يثبت به**

#### **اشارة**

أما الأول ، فشروطه ستة :

الأول : تكليف المدعى ورشده حالة الدعوى ، فلو كان عند الجنائية حملأ سمعت ، ولا تسمع من الصبي والمجنون .

الثاني : استحقاقه حالة الدعوى ، وإن كان أجنبيا وقت الجنائية .

الثالث : تعيين المدعى عليه ، فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع .

ولو قال : قتله أحد هؤلاء العشرة ، ولا أعرف عينه ، سمعت قوله إخلافهم ، ولو أقام بيته سمعت لإثبات اللوث لوعين الولي أحد هم .

الرابع : إمكان المباشرة ، فلو ادعى على غائب أو جماعة يتعدّر اجتماعهم على قتل الواحد ، كأهل البلد لم تسمع ، ولو رجع إلى الممكن سمعت .

ولو ادّعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت ، ولا قود ولا دية ، بل يحكم بالصلح.

الخامس : تحرير الدّعوى ، فيذكر نوع القتل والانفراد أو الاشتراك ، فلو أطلق سمعت ، واستفصله الحكم ، وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدّعوى ، ولو لم يبيّن طرحت ولم تسمع البينة.

السادس : عدم التناقض ، فلو ادّعى انه قتل منفردا ، ثم ادّعى على الآخر لم تسمع [ الدّعوى ] الثانية ، [ سواء ] بريّا الأول أو شريكه ، ولو صدّقه الثاني جازت مؤاخذته.

ولو ادّعى العمد وفسّره بالخطأ أو بالعكس ، لم تبطل أصل الدّعوى ، وعمل بالتفسير.

واما الثاني ، فالإقرار ، أو البينة ، أو القسامـة.

فهـنا مباحث :

### **[المبحث] الأول : [في] الإقرار**

وتكتفى المرة ، ويعتبر في المقرّ البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، فلا ينفذ إقرار الصبي والمجنون والمكره والمملوك والساهي والنائم والسکران والمغمى عليه.

ولو أقرّ المحجور عليه لسفه أو فلس بالعمد اقتضى منه ، ولو أقرّ بالخطأ ثبت ، ولم يشارك المقرّ له الغرماء.

ص: 545

ويستوي القن والملدّب وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق وإن أدى البعض ، ولو صدقة مولاه نفذ إلا أن يكون مرهونا إلا أن يصدقه المرتهن.

ولو أقر واحد بالقتل عمدا وآخر خطأ تخير الولي في تصديق أحدهما ، ولا سبيل له على الآخر.

ولو أقر بالعمد ، فأقر آخر الله القاتل ، ورجع الأول ، درئ عنهم القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال. (1)

## المبحث الثاني : [في] البينة

وشروطها أربعة :

الأول : العدد ، ولا يثبت موجب القصاص إلا بشاهدين وإن عفا على مال.

ويثبت موجب الدية كقتل الخطأ والمأومة بهما ، وبشاهد وامرأتين ، وبشاهد ويمين.

ولا تقبل شهادة النساء منفردات مطلقا ، ولو شهدت امرأة وبها شمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم ، كما لا يثبت الإيضاح.

ولو شهدوا أنه رمي زيدا فمرق [السهم] فأصاب عمرا ثبت الخطأ.

الثاني : تجرّد الشهادة عن الاحتمال ، مثل ضربه بالسيف فقتله ، أو فمات ، أو فأنهر دمه فمات في الحال ، أو فلم يزل مريضا حتى مات ، وإن طالت المدة.

ولو شهدت بأنه جرح أو جرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل.

ص: 546

---

1- وردت به رواية ، لاحظ الوسائل : 19 / 107 ، الباب 4 من أبواب دعوى القتل و ... ، الحديث 1.

ولو شهدت بأنّه قتله بالسّحر لم تقبل إلّا أن يشهد على إقرار ، وكذا يشترط في الجراح ، ولو شهدت بأنّهما اختصما ثم افترقا وهو مجروح ، أو ضربه فوجداه مشجوبا ، أو فجرى دمه لم تقبل .

ولو قال : ثم افترقا وقد جرحة ، أو فوجدناه قد شجّه ، أو فأجرى دمه قبل ، وكذا لو قال : ضربه فأوضحه أو شجّه .

ولو وجد فيه موضحتان فلا قصاص ، ويثبت الأرش ، ولا يقتضي بأقلّهما ، وكذا لو قال : قطع يده ، ووجد مقطوع اليد ، ولو قال : أسأل دمه فمات قبل في الدامية خاصة .

الثالث : التوافق ، ولو اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة لم يثبت القتل ولا اللوث ، للتكلذب .

ولو شهد واحد بالإقرار ، والآخر بالفعل لم يثبت ، وكان لوثا ، لعدم التكاذب .

ولو قيد أحدهما بصفة وأطلق الآخر ، ثبت المطلقا .

ولو شهد بالإقرار بالقتل ، والآخر به عمدا ، ثبت أصل القتل وألزم المقرّ البيان ، ويقبل تفسيره مع يمينه ، لا إنكاره .

ولو شهد بالقتل عمدا ، والآخر مطلقا ، لم يثبت أصل القتل ، بل يكون شاهد العمد لوثا .

ولو شهد بالقتل عمدا ، والآخر خطأ ، ثبت أصل القتل على توقيف .

ولو شهدا بالقتل على زيد ، وآخران به على عمرو فلا قصاص ، وعليهما الذية نصفين في العمد ، وعلى العاقلين في الخطأ ، وتخير الولي قويّ .

ولو شهدا عليه بالعمد ، فأقر آخر أنه القاتل ، وبرأ الأول ، تخير الولي على توقيف.

الرابع : انتفاء التهمة ، ولو شهدا لمن يرثانه بالجرح بعد الاندماج قبلت لا قبله ، فإن أعيدت بعده قبلت.

ولو شهد لمورثه المريض قبل.

ولو شهدا بالجرح وهما محظيان ، ثم مات الحاجب أو بالعكس ، اعتبر حال الشهادة.

ولو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل ، وفيمن لا يصل إليه العقل توقيف.

ولو شهدا على اثنين ، فشهادا على الشاهدين من غير تبرّع لم تسمع ، فإن صدق المدعى الأولين حكم له ، وإن صدق الآخرين أو الجميع بطلت الشهادة.

ولو شهدا على أجنبي لم تقبل ، ولو شهد أجنبيان على الشاهدين بالقتل ، فإن تبرّعا سقطت ، وإلا تخير الولي.

ولا يحبس المتهم بالقتل ليحضر المدعى البينة.

### المبحث الثالث : [في] القسامية

#### إشارة

وأركانه ثلاثة :

### الركن الأول : [في] اللوث

وهو ألمارة يغلب الظن معها بصدق المدعى ، كشهادة العدل الواحد ،

ص: 548

أو يوجد عنده ذو سلاح ملطّخ بالدم ، أو في صفّ مقابل للخصم بعد المرامة ، أو في دار قوم أو محلّة مقطوعة من البلد لا يدخلها إلا أهلها ، أو كانت مطروقة بينهم عداوة ، أو في قرية كذلك ، ولو انتفت العداوة فلا لوث.

ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما ، ومع التّساوي فهما سواء.

وشهادة الفساق أو النساء مع انتفاء الموافطة لوث ، وكذا الصبيان أو الكفار مع بلوغ التواتر ، بخلاف شهادة الصبي أو الفاسق أو الكافر.

وقول المجروح : قتلني فلان ليس بلوث [\(1\)](#).

ويبطل اللوث بأمور :

الأول : وجود الشك فيه كأن يوجد بقرب القتيل ذو سلاح ملطّخ بالدم مع سبع من شأنه القتل .

الثاني : إيهام الشاهد ، كقوله : قتل أحد هذين ، وكذا لو قال : قتلته أحد هذين على الأقوى .

الثالث : أن يظهر اللوث في أصل القتل دون كونه عمداً أو خطأ .

الرابع : إنكار الجاني كونه في الدار وقت القتل ، فإذا حلف بطل اللوث .

ولا يقدح تكاذب الولئين في اللوث ، بل يحلف المدعى خمسين يميناً ، ويقتضي ذلك بعد الرد .

وإذا بطل اللوث حلف المنكر يميناً واحدة كسائر الدّعاوى .

ص: 549

---

1- في «أ» : ليس لوثاً.

وهي في العمد خمسون يمينا ، وفي الخطأ خمسة وعشرون ، ولو كان له قوم حلف مع كل واحد يمينا ، فإن قصر عددهم كرت ، ولو لم يكن له قوم أو امتنعوا حلف المدعى الجميع ، فإن امتنع أحلف المنكر الخمسين ، ويحلف معه قومه كالداعي ، وتكرر مع القصور ، ولو لم يحلف أzym الداعي.

ولو تعدد المدعى قسمت عليهم بالسوية.

ولو تعدد المدعى عليه فعلى كل واحد خمسون يمينا.

ولا تجزئ قسامه القوم عن قسامه المدعى والمدعى عليه.

والقسامة فيما فيه الذمة ستة أيمان ، وفيما نقص بالنسبة منها.

ويشترط علم الحالف ، ولا يكفي الظن ، وتسمية القاتل والمقتول في كل يمين ، ورفع نسبهما بما يزيل الاحتمال ، وذكر الانفراد أو الشركة ، ونوع القتل ، والإعراب إن كان من أهله ، وإلا أجزاء ما يعلم معه القصد.

ولا يشترط توالي الأيمان في مجلس واحد ، ولا أن يقول : البينة نية المدعى.

ولا يقسم الكافر على المسلم.

ولمولي العبد أن يقسم وإن كان المدعى عليه حرا ، وكذا المكاتب في عبده ، فإن بكل ثم مات أو عجز لم يكن لسيده القسامه ، ولو مات أو عجز قبل نكوله فله أن يقسم.

إذا تمت القساممة ثبت القصاص في العمد ، والدّية في شيء العمد على القاتل ، وفي الخطأ على العاقلة.

ولو ادعى على اثنين ، وأقام اللوث على أحدهما أقسم عليه ، فإن قتله ردّ عليه نصف ديته ، وله على الآخر يمين واحدة ، ولو لم يكن لوث حلف الاثنان.

ولو غاب أحد الوارثين حلف الحاضر مع اللوث خمسين يمينا ، ويثبت حقّه ، ولم يجب الارتقاب ، ثم لا يقتضي بل يكفل القاتل ، فإذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين ثم اقتضا ، ولو لم يحلف اقتضى الأول بعد الردّ ، وكذا لو كان أحدهما صغيرا أو مجنونا.

ولو مات الولي قبل القساممة حلف وراثه ولو مات في الأثناء استأنف ولو نكل لم يحلف الوارث ولو لم يكن وارث فلا قساممة ولو استوفى القصاص أو الديمة ثم قامت البينة بغيته وقت القتل بطلت القساممة واقتضى منه أو استعيدت الديمة ولو قال بعد استيفاء الديمة هي حرام إن فسّره بكذبه استعيدت وإن فسره بأنه لا يرى القساممة لم يستعد وإن فسر بأنّها غصب فإن عين المالك الزم الدفع إليه ولا رجوع وإن لم يعينه أقرت في يده ولو استوفى القساممة فأقرّ آخر انه قتله منفردا لم يتخير الولي.

## اشارة

وفيه مباحث :

### المبحث الأول :

يجب بقتل العمد العدوان مع الشرائط كفارة الجمع والقصاص ، ولا تجب الديمة إلا صلحا ، ويجوز الافتداء بأقل من الديمة وأكثر مع التراضي.

ولا يجبر الجاني على بذل الديمة ، كما لا يجبر الولي على أخذها.

ولو عفا على مال فإن رضي الجاني وجب المال وسقط القود ، وإلا فلا ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود والديمة.

ولو هلك القاتل أو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ، وجبت الديمة في ماله ، فإن لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته.

ولا يقتضي من الحامل مطلقا حتى تضع ويشرب الولد اللبأ<sup>(1)</sup> ثم إن وجد غيرها قتلت ، وإلا صبر حتى ترضعه ، وكذا لو حملت بعد الجنابة.

ولو ادعته ثبت بشهادة القوابل ، فإن تعذر صدقت حتى يعلم حالها.

ولو قتلت ثم بان الحمل فالدية على القاتل<sup>(2)</sup> إن علم ، وإلا فعلى الحاكم

ص: 552

---

1- اللبأ وزان عنب : أول اللبن عند الولادة. المصباح المنير : 2 / 240.

2- كذا في «أ» ولكن في «ب» و«ج» : «فالدية على العاقلة» ولعل الصحيح ما في المتن ، وهو مطابق لما في القواعد : 3 / 628.

إن علم ، وإنـا فـي بـيت الـمال ، ويـضـيق عـلـى مـن لـجـأ إـلـى الـحرـم فـي الـمـأـكـل وـالـمـشـرـب حـتـى يـخـرـج وـيـقـتـصـ منـه ، وـيـقـتـصـ فـي الـحرـم مـمـن جـنـى فـيه.

## المبحث الثاني : في المستوفي

وهو وارث المال عدا الزوج والزوجة ، ويرثان من الديمة وإن أحدهما صلحا.

ويشتراك [\(1\)](#) المكلّفون وغيرهم ، ويرثونه كالمال ، ويتوقف على إذن الإمام خصوصاً الطرف ، فإن كان الولي جماعة توقف على اجتماعهم إما بالوكالة أو بالإذن لواحد ، وليس لهم الاجتماع على المباشرة ، فإن فعلوا أساءوا [\(2\)](#) ولم يلزمهم شيء.

ولو بادر أحدهم عزراً وضمن حصة الباقيين.

وللحاضر والكبير والعاقل الاستيفاء بشرط ضمان نصيب الغائب والصغير والمجنون.

وقيل : يجوز حبس القاتل حتى يجيء الغائب ويكمّل الصّيبي والمجنون. [\(3\)](#)

ص: 553

---

1- في « ب » و « ج » : « ولا يشتراك » ولعله مصحّح.

2- كذا في « أ » و « ج » ولكن في « ب » : « ولهم الاجتماع على المباشرة وإن فعلوا ساواوا » وال الصحيح ما في المتن ، قال في القواعد : 3 / 623 : وليس للأولئك أن يجتمعوا على استيفائه بال المباشرة ، لما فيه من التعذيب ، فإن فعلوا أساءوا ولا شيء عليهم.

3- لاحظ القواعد : 623 / 3

وللأب والجّد له الاستيفاء عن الصّبي والمجنون.

ولو رضي البعض بالديمة فللباقين القصاص بعد ردّ نصيب المفادي من الديمة ، ولو لم يرض الجاني فطالب القصاص قتله بعد ردّ نصيب شريكه ولو عفا البعض فللباقين القصاص بعد ردّ نصيب العافي.

ولو قتل الولد الأب والأجنبى ، والذمّي المسلم والذمّي ، اقتضى من الأجنبى والذمّي بعد ردّ المشارك نصف الديمة.

ولو كان أحد الشريكين عامداً والآخر مخطئاً اقتضى من العاقد بعد الردّ من العاقلة.

ولو شاركه سبع اقتصى الولي بعد ردّ نصف الديمة.

ولو أقرّ أحد الوثّيin بعفو الآخر على مال لم يقبل [ إقراره ] في حق الشريك ، وللهما القصاص ، وللمقرّ أن يقتل بعد ردّ نصيب الشريك ، فإن صدّقه فالرّد له ، وإلا فللجانى ، والشريك على ما كان في شركة القصاص.

ولو استوفى الوكيل بعد العلم بالعزل اقتضى منه ، ولو كان قبله فلا قصاص ولا دية.

ولو استوفى بعد العفو عالمًا فعليه القصاص وإلا فالدية ، ويرجع بها على الموكّل ، ولو اشتبه فلا شيء.

ولو اختلف الولي والوكيل قدّم قول الوكيل مع يمينه.

ويقتضى للمحجور عليه لسفه أو فلس ، ولو عفا على مال ورضي الجاني قسم على الغرماء.

ولو قتل المديون فللوليّ القصاص وإن لم يضمن الدين ، ولو رضى بالدية صرفت في الديون والوصايا ، وكذا لو قتل خطأ.

ولو تعدد المقتول فعليه القصاص بسبب كلّ واحد ، سواء قتلهم دفعة أو لا .

ولا يقتل بواحد ، وتوخذ الديمة للباقين ، فإن قتلهم الجميع استوفوا حقّهم.

ولو قتله واحد أخطأ واستوفى حقّه ، ويطالبه باقون بالدية.

وليس للبعض المطالبة بالدية والباقين بالقصاص.

ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر ، أو بالعكس ، قطع ثم قتل.

ولو قتله ولـي المقتول أساء ولا شيء عليه ، وتوخذ دية اليـد من تركـة القاطـع .<sup>(1)</sup> ولو سرى القطـع قبل قـتله تـشارـكـاـ فيـه ، ولو سـرى بـعـده أـخـذـ نـصـفـ الـدـيـةـ مـنـ تـرـكـةـ الجـانـيـ عـلـىـ تـوقـفـ.

وقد تقدم تعدد القاتل ويعلم منه لو تعدد.

### المبحث الثالث : في الكيفية

ينبغي للإمام إحضار شاهدين فطنيـن ، واعتـبارـ الآلةـ لـثـلاـ تكونـ مـسـمـوـةـ خـصـوصـاـ فيـ قـصـاصـ الـطـرفـ ، فـلوـ كـانـتـ كـذـلـكـ ضـمـنـ جـنـاهـ السـمـ . وـيـمـنـعـ مـنـ قـصـاصـ بـالـكـالـةـ ، وـلاـ يـقـتـصـ إـلـاـ بـالـسـيـفـ وـإـنـ قـتـلـ بـغـيرـهـ .

ص: 555

---

1- في «أ» : «من دية القاطع» .

ولا يجوز العدول إلى السكين.

ويقتصر على ضرب العنق وإن قتله بغيره كالمثقل ، والتحريق ، ورضح الحجارة ، والتغريق ، فلو ضربه في غيره فإن كان مما يخطأ به كالكتف استوفى ولم يعُرْ وإلا عَرْ وأجرة الحداد من بيت المال ، فإن لم يكن أو ضاق فعل القاتل.

ولا يقضى بالقصاص إلا مع التلف [\(1\)](#) بالجنائية ، فإن اشتبه اقتضى في الجرح خاصة.

ولو ظن وفاته ، فإن ضربه الولي بالسائغ في العنق ، فله قتله ثانيا ، وإلا قتل بعد القصاص منه.

ومن يقتضى له في النفس اقتضى له في الطرف والجرح ، ولا يضمن سراية القصاص إلا مع التعدي ، فإن تعمد اقتضى منه ، وإلا أخذت منه الدية.

ولو قطع يده فاقتضى منه ، ثم سرت الأولى ثم الثانية ، وقع القصاص بالسراية موقعه ، وكذا لو قطع يده ثم قتله ، قطع يدي الجاني ثم سرت إلى نفسه.

أما لو سرى قطع الجاني قبل قطع المجنى عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا ، لوقوعها هدرا.

ولو عفا عن قاطع يده فقتله القاطع ، فللولي القصاص في النفس بعد ردّ دية اليد.

ص: 556

---

1- في «أ» : إلا مع علم التلف.

ولو قطع مقطوع اليد ، فإن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص ، قتل به بعد ردّ دية اليد ، وإلا قتله ولا ردّ.

ولو قطع كفّا بغير أصابع ، قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع.

ولو قطع يديه فاقتضّ منه ، ثم سرى قطع المجنى عليه ، فللولي القصاص في النفس.

ولو قطع ذمّيّ يد مسلم فاقتضّ ، ثم سرت جراحة المسلم ، فلوليّه قتل الذمّي ، ولو طلب الدية كان له دية المسلم إلّا دية يد ذمّي.

ولو قطعت المرأة يد رجل فاقتضّ ، ثم سرت جراحته ، فللولي القصاص ولا ردّ ، ولو طلب الدية فله ثلاثة أربعاءها.

ولو قطعت يديه ورجليه فاقتضّ ، ثم سرت جراحته ، فللولي القصاص في النفس لا الدية [\(1\)](#) وفيه توقف.

ص: 557

---

1- علّله في القواعد بأنّه استوفى ما يقوم مقام الدية. ثم قال : « وفيه إشكال من حيث إنّ المستوفى وقع قصاصا وللنفس دية بانفرادها ».

.630 / 3 القواعد :

## القسم الثاني : في قصاص الطرف

### اشارة

وفيه مقدمة ومطالب

والمقدمة : كـلـما ينقـسـم إـلـى يـمـين وـيـسـار ، كالـعـيـنـين ، أو إـلـى أـعـلـى وـأـسـفـل ، كالـجـفـنـين وـالـأـنـامـل ، لا يـؤـخـذ أحـدـهـمـا بـالـآـخـر.

ويتحقق العـدـم بالـجـنـاهـة عـلـى العـضـو بـمـا يـقـتـلـه غـالـبـا أو بـمـا يـقـتـلـه نـادـرـا مـع قـصـد الإـتـافـ.

### المطلب الأول : في الـيد وـالـرـجـل

### اشارة

وفيه فصلان

### [ الفصل ] الأول : في الشروط

### اشارة

وهي التـساـوـي فـي الإـسـلـام وـالـحرـيـة ، أو يـكـون المـجـنـيـ علىـه أـكـمـل ، فـيـقـتـصـ لـلـمـسـلـم مـنـ المـسـلـم وـالـذـمـيـ ، وـلـلـذـمـيـ مـنـ الذـمـيـ لـا مـنـ المـسـلـم ،  
بل تـجـبـ

ص: 558

الدية ، وللحرّ من العبد ، وله استرقاقه إلّا أن تزيد القيمة على الجنابة ، فيسترقّ ما قابلها ، ولا خيار للسيد.

ولا يقتضي للعبد من الحرّ بل يلزمـه قيمته ، ويقتضي للعبد من مثله ، ومن المدبر وأم الولد والمكاتب المشروط ، مع تساوي القيمتين ، أو مع نقص قيمة الجاني ، فإن زادت لم يقتضي إلّا بعد ردّ قيمة الزائد.

ولمن انتقى ببعضه القصاص من مثله ومن الأقلّ حرّية لا من الأكثـر.

ويقتضي للرجل من الرجل ومن المرأة ولا ردّ ، وللمرأة من المرأة ، ومن الرجل مع الردّ فيما يتتجاوز ثلث الـدية ، لا فيما نقص عنه.

## الثاني : التساوي في السلامة

فلا تقطع الـيد الصحيحة بالشـلاء وإن بذلـها الجاني ، فإن قطعـها استوفـي حقـه ولم يضـمنـ.

وتقطع الشـلاء بالـصـحـيـحةـ ولا يرجع بشـيءـ ، ولو عـلـمـ أـنـهاـ لاـ تـحـسـمـ فـلاـ قـصـاصـ وـتـجـبـ الـدـيـةـ.

وتقطع الشـلاء بالـشـلاءـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ مـنـ السـرـايـةـ.

ولا يقطع الصـحـيـحـ بـالـمـجـذـوـمـ ، وـيـجـوزـ العـكـسـ.

وتقطع الصـحـيـحةـ بـالـبـرـصـاءـ ، ولو نـقـصـتـ يـدـ الجـانـيـ إـصـبـعاـ اـقـتصـ وـرـجـعـ بـدـيـةـ الإـصـبـعـ إـنـ كـانـ أـخـذـ دـيـتـهـ ، ولو انـعـكـسـ اـقـتصـ فـيـ الـأـصـبـاعـ وـأـخـذـ حـكـوـمـةـ الـكـفـ ، وـكـذـاـ لـوـ نـقـصـتـ أـصـبـاعـ الـمـقـطـوـعـ أـنـمـلـةـ ، أوـ كـانـ ظـفـرـهـ مـقـلـوـعـاـ أوـ مـتـغـيـرـاـ.

ولا يشترط التساوي في الخلقة والمنافع ، فتقطع يد القوي والكبير والمريض والكسوب بالمقابل.

### الثالث : التساوي في المحل

وتقطع اليمين باليمين لا باليسار ، واليسار بمثلها لا باليمنى ، والسبابة بمثلها لا بالوسطى ، وكذا باقى الأصابع.

ولو فقدت اليمين فاليسار ، فإن عدمت فرجله اليمنى [ فإن عدمت ] فاليسرى .

ولو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الأول فالأول ، وللثاني الدية.

ولو قطع يمينا فبدل يسارا فقطعها المجنى عليه جاحلا ، فالقصاص باق في اليمين ، ويؤخر حتى يندمل اليسار.

ثم إن سمع الجانى الأمر بإخراج اليمنى وعلم أنها لا تجزئ فلا دية له ، ولو لم يعلم فله الديه.

ولو قطعها المجنى عليه عالما بأنها اليسرى ، اقتضى منه.

وكذلك موضع يلزم دية اليسرى يضمن سرايتها وإلا فلا.

ولو انفقا على بذلها بدلا لم يصر كذلك ، وعلى القاطع الديه ، وله القصاص في اليمنى.

ولو قال : [المجني عليه] : بذلها مع العلم لا بدلا ، فأنكر الباذل ، قدم قوله مع يمينه ، لأنّه أبصر بنّيته.

#### الرابع : التساوي في الأصلية والزيادة

فلا تقطع يد زائدة بالأصلية وكذا العكس ، ولا زائدة بمثلها مع تغایر المحلّ.

ولو كان له كفان على ساعد ، أو ذراعان على عضد ، أو قدمان على ساق وأحدهما زائدة ، فإن تميزت قطعت الأصلية بمثلها والزائدة بمثلها ، ولو لم تتميّز فقطعهما قاطع فعليه القصاص وحكومة الزائدة.

ولو قطع إحداهما فلا قصاص وعليه نصف دية كف ونصف حكمة.

ولو قطع ذو اليدين يدا فإن تميزت الأصلية قطعت وإلا فلا قصاص وعليه دية اليد [\(1\)](#).

ولو قطع ذو الإصبع الزائدة يد مثله اقتضى مع تساوي المحلّ ، ولو كانت للجانبي فإن خرجت عن الكف اقتضى منه أيضا ، وإن كانت في سمت الأصابع قطع الأصابع الخمس وأخذ حكمة الكف.

وإن اتصلت بإحداهما قطع أربعا وأخذ دية إصبع وحكومة الكف.

ولو كانت للمجني عليه اقتضى في الكف وأخذ دية الزائدة وهو ثلث دية الأصلية ، وإلا اقتضى في الأربع ، وأخذ دية إصبع وحكومة الكف.

ص: 561

---

1- كذا في «أ» ولكن في «ب» و«ج» : دية الكف.

ولو كان للمجنى عليه اقتضى في الأربع وطالب بدية الزائدة وحكومة الكف.

( ولو كانت الزائدة إحدى الخمس للجاني اقتضى في الكف إن كانت في سمت الأصلية وإن اقتضى في الأربع وأخذ دية أصبع وحكومة الكف ).  
[\(1\)](#)

ولو تساويا اقتضى في الكف إن انفق المحل ، وإن لا فلا.

ولو كان للجاني ستّ أصابع على نسق اليد ، فإن علمت الزائدة قطع خمس أصابع وأخذ ححكومة الكف ، وإن اشتبهت فلا قصاص ، وطالب بدية اليد ، ولو قطعها أساء واستوفى ، وعليه دية الزائدة.

ولو قطع خمس أصابع أساء واستوفى حقه لكنه ناقص ، لجواز زيادة إحداهما ويأخذ ححكومة الكف.

ولو كان لأنملة المجنى عليه طرفان اقتضى مع التساوي ، وإن لا قطع أنملة وأخذ دية الزائدة.

ولو كانت للجاني فإن تميّزت الأصلية اقتضى إن أمكن قطعها منفردة ، وإن لاأخذ دية الأنملة.

ولو قطع أنملة عليا من واحد ووسطى من آخر ، اقتضى ذو العليا ثم ذو السفل ، ولو عفا ذو العليا اقتضى صاحب الوسطى بعد ردّ دية العليا.

ولو سبق ذو الوسطى فعليه دية العليا ولذى العليا على الجاني دية أنملته.

ولو كان لإصبع أربع أنامل ، وهي كطول الأصابع ، كانت كغيرها ، ولو قطع

ص: 562

---

1- ما بين القوسين يوجد في «أ».

ذو الثلاث أنملة منها فلا قصاص وعليه ربع دية الإصبع ، ولو قطع اثنين فله النصف أو يقطع أنملة ، ويأخذ سدس دية الإصبع.

ولو قطع ثلاثة فله قطع أنملتين ونصف سدس دية الإصبع.

ولو كان هو الجاني ، فإن قطع أنملة قطعت أنملته ، وأخذ منه نصف سدس دية الإصبع.

ولو قطع أنملتين اقتضى منه ، وأخذ منه سدس ديتها.

ولو أدعى الجاني نقصان إصبع ، قدّم قول مدّعي السلامة ، سواء أدعى زوالها أو لخلقة.

## الفصل الثاني : في الأحكام

لو قطع إصبعه فسرت إلى كفه ثم اندرمت فله القصاص في الكف لا في الإصبع ، ويأخذ دية الكف.

ولو قطع يده من مفصل الكوع اقتضى منه ، ولو قطع معها بعض الزند اقتضى في اليد وطالب بحكومة الزند.

ولو قطع من المرفق اقتضى منه ، وليس له أن يقتضي في اليد ، ويأخذ دية الزائد.

وكل عضو يؤخذ قردا مع وجوده تؤخذ الديمة مع عدمه ، مثل أن يقطع إصبعين وله إصبع ، أو كفًا تاما وكفه بغير أصابع.

ولو قطع نصف كفه فله قطع الأصابع وأخذ حكومة الباقي ، وليس

له القصاص من موضع القطع ، ولا قطع الأنامل ، والمطالبة بديمة باقي الأصابع أو الحكومة ، ولا قطع الأنامل ثم يتم قطع الأصابع.

ولو قطع إصبعاً فشلت أخرى ، فله القصاص وثلثاً دية الشلاء.

ولو قطع إصبع رجل ثم يد آخر اقتضى للأول ، ثم للثاني ، ويرجع بديمة الإصبع.

ولو قطعت اليد أولاً اقتضى صاحبها ، وطالب صاحب الإصبع بديتها.

ولو سبق قطع الإصبع أساء ووقع موقعه ، وللآخر قطع الكفّ ودية إصبع.

ولو استحقّ القصاص طفل أو مجنون منعاً من الاستيفاء ، فإن قطعاً مع بذل الجاني كان هدراً.

ولو قطعاً بغير إذنه ، فالقصاص باق ، وعلى العاقلة دية الجنائية.

### **المطلب الثاني : في باقي الأعضاء**

وفيه مسائل :

الأولى : في الشجاج والجروح ، ويشترط مع ما تقدّم انتفاء التغريب ، فلا قصاص في المأمومة والجائفة ، وإمكان الاستيفاء بغير حيف ولا زيادة ، فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة وكسر العظام.

ويثبت في الخارصة ، والباضعة ، والسمحاق ، والموضحة ، ويجوز القصاص قبل الاندماج ، ويستحبّ الصبر.

ص: 564

أمّا لو قطع عدّة أعضاء تزيد على الديمة خطأً ، فطلب الديمة قبل الاندماج ، اقتصر على دية النفس ، فإن اندرمت استوفى الباقي ، وإلا سقط الزائد ، لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس إجمالاً.

وكيفيّة الاستيفاء : أن يحلق الموضع إن كان به شعر ، ويعتبر التساوي في الشجاج طولاً وعرضًا ، ويراعى في النزول اسم الشّجنة ، ثمّ يؤخذ مثل ذلك من الجاني ، ولو شقّ عليه دفعه فرقة.

ولو زادت الجنائية على عضو الجاني ، اقتصر على ما يحتمله العضو ، وأخذ دية الباقي بالنسبة إلى أصل الجرح.

ولو كان عضو المجنى عليه أصغر ، اقتصر على قدر مساحة الجنائية.

ولا يقتضي الطرف في شدة الحرّ أو البرد ، ويتوخى اعتدال النهار.

ولا يقتضي إلا بحديدة كالسّكين ، وينترع العين بحديدة معوجة.

ولا يقتضي بالسيف ولا بالآلة مسمومة.

ويشترط معرفة المقتضي ، فلا يمكن الجاهل مستحثقاً كان أو غيره.

الثانية : العين ، ويقتضي فيها ، ولو كان الجاني أور خلقة ، اقتضي منه وإن عمى ، ولا ردّ.

ولو قلعها ذو عينين اقتضي بعين واحدة ، وأعطي نصف الديمة ، ولو قلع عيناً قائمة لم يقتضي ، وعليه ثلث ديتها.

ولو أذهب ضوء العين خاصة اقتضي منه ، بأن يطرح القطن المبلول على أجفانه ، ثمّ تحمى المرأة ، ويقابل بالشمس ، ثمّ يكلف النظر إليها حتى يذهب الضوء.

وتوخذ الصيغة بالعشاير والحواء.

ويقتضى في الأغان ، والأهادب ، ويقتضى فقد الأهادب ، ويرجع عليه الجناني بالتفاوت.

الثالثة : شعر الرأس ، ويقتضى فيه ، وفي شعر اللحية ، والجاجين ، والأهادب ، إلّا أن تنتبه.

الرابعة : الأذن ، ولا فرق بين الصّغير والكبير ، والسامعة والصمّاء ، والصيغة والمثقوبة ، بخلاف المخرومة ، بل يقتضى إلى الخرم ويؤخذ حكومة الباقي .

ولو أصدقها المجني عليه فله القصاص ، وللحاكم إزالتها ، وكذا لو أصدقها الجناني .

ولو تعلقت بجلده لم يؤمر بإزالتها .

ولو قطعها غير الجناني بعد الالتحام اقتضى منه .

ولو ذهب السمع بقطع الأذن فهما جنایتان ، ويثبت القصاص في بعضها .

الخامسة : الأنف ، ويساوي الشام وغيره ، والكبير والصغير ، والأقنى [\(1\)](#) والأفطس [\(2\)](#) ويقتضى في المارن .

ولو قطع معه بعض القصبة ، اقتضى في المارن وأخذ حكومة الباقي .

ص: 566

---

1- الأقنى من الأنف : هو ارتفاع في أعلى بين القصبة والمارن من غير قبح . لسان العرب « مادة قنا » .

2- الفطس : عرض قصبة الأنف وطمأنيتها ، وقيل : انخفاض قصبة الأنف وتطامنها وانتشارها . لسان العرب « مادة فطس » .

ويثبت في أحد المنخرتين مع تساوي المحلّ.

ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى الباقي ، وأخذ من الجاني بحسابه ، ولا يراعي المساحة لأنّه قد يستوعب أنف الجاني.

السادسة : الشفتان ، ويثبت مع التساوي في المحلّ (١) ، وكذا في بعضها بالنسبة.

السابعة : اللسان ، ويثبت فيه وفي بعضه مع تساوي المتنطق ، ويقتضي للصغير إن تحرّك لسانه عند البكاء.

الثامنة : السنّ ، ويثبت مع اتفاق الاسم والمحلّ ، فلا تؤخذ ثنية بضرس وبالعكس ، ولا الأصلي بالزائد وبالعكس وإن اتحد الموضع.

وتؤخذ الزائد بمثلها إن اتفق المحلّ.

ولو قلع سنّ مثغر ، فإن عادت صحيحة فلا قصاص ، وعليه الأرش ، وإن عادت متغيرة أو ناقصة فالحكومة ، ولو لم تعد وجب القصاص.

ولو عادت سنّ المجني عليه لم يغرم سنّ الجاني.

ولو عادت سنّ الجاني لم يكن للمجني عليه إزالتها.

وغير المثغر يتظر بها سنة ، فإن عادت فالحكومة ، وإلا القصاص.

ولومات قبل اليأس من عودها فالأرش.

التاسعة : حلمة الرجل والمرأة وثديها ، ويثبت القصاص مع المساواة.

ص: 567

---

1- في «ب» و«ج» : مع تساوي المحلّ.

العاشرة: الذكر ، ويستوي ذكر الشاب ، والشيخ ، والصبيّ ، والمجنون ، والفحل ، والخصيّ ، والأغلف ، فلا يقطع الصحيح بالعنين ، بل يجب ثلث الديمة.

ويقطع العنين بال الصحيح ويقتضي البعض بالنسبة كالنصف.

الحادية عشرة : الخصيتان ، ويثبت فيما وفي إدراهما ، ولو خشي ذهاب منفعة الأخرى فالدية.

الثانية عشرة : الشفران [\(1\)](#) ، ويستوي البكر والثيب ، والكبيرة والصغيرة ، والمجنونة والرقيقة ، والمفضنة والمقابل.

ولو قطع الرجل الشفرين ، والمرأة المذاكير فالدية.

ولو قطع الرجل مذاكير الخنثى وشفريه ، فإن بان أنه ذكر اقتضى في المذاكير وفي الشفرتين الحكومة ، وإن بان أنه أنثى ففي الشفرتين الديمة وفي المذاكير الحكومة.

ولو كان الجاني امرأة فمع الذكورة ، عليها دية المذاكير وحكومة الشفرين ، ومع الأنوثة يقتضي في الشفررين ، ويأخذ حكومة المذاكير.

ولو طلب [الخنثى] الديمة أعطي اليقين ، وهو : دية الشفررين وحكومة المذاكير ، فإن بانت الذكورة أكمل له.

ولو طلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يجب.

ولو طلب الحكومة مع بقاء القصاص أجيبي ، وأعطي أقل الحكمتين.

ص: 568

---

1- قال العلامة في القواعد : 644 / 3 : هما اللحم المحيط بالرحم إحاطة الشفتين بالفم.

ولو جنى ختى على ذكر ، فإن بان أنه ذكر ثبت القصاص وإلا الديه ، ولو جنى على أنشى انعكس الحكم.

ولو جنى ختى على مثله ، فإن علم حالهما ثبت القصاص مع الاتفاق ، وإلا الديه في الأصلبي ، والحكومة في الزائد.

### المطلب الثالث : في الاختلاف

لو قطع يدي رجل ورجليه شبيه عمد وادعى [ الجناني ] مorte بالسردية والولي الاندماج ، فإن مد الزمان (1) قدم قول الجناني مع يمينه ، وإلا قول الولي ، ويقدم قول الجناني في المدة.

ولو قطع يده فمات فادعى الجناني الاندماج ، والولي السردية ، قدم قول الجناني إن احتمل الزمان الاندماج ، وإلا قول الولي ، وإن قصر فادعى الجناني مorte بسبب والولي بالسردية ، قدم قول الولي.

ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على الأقوى.

ولو قد الملفوف في الكسأء بنصفين ، وادعى الولي حياته والجناني مorte ، قدم قول الولي.

ص: 569

---

1- هكذا في النسخ وفي القواعد : 645 / 3 مكان هذه العبارة : «إإن لم يحتمل الاندماج لقصر الزمان صدق الجناني» ولعل الصحيح : «لم يمتدّ».

ولو أرضحه في موضعين ، ثم زال الحاجز ، فادعى الجناني زواله بالسرير والمجني عليه بالإزالة ، قدّم قول المجني عليه.

ولو توافقا على أن الجناني أزاله ، فإن قال : أزلته قبل الاندماج فعلي موضحة [ واحدة ] ، وقال المجني عليه : بل بعده فعليك ثلث موضحات ، فالقول قول الجناني في الثالثة ، وقول الغريم في الأوليين.

ولو اختلفا في الكفر أو الرق قدّم قول الولي ، ولو عرف حاله بذلك فادعى الولي سبق الإسلام أو العتق ، قدّم قول الجناني.

ولو ادعى الجناني صغره عند الجنائية ، قدّم قوله إن احتمل وإلا فلا.

ولو ادعى الجنون فإن عرف منه ذلك قدّم قوله وإلا فلا.

ولو اتفقا على زوال عقله عند الجنائية ، وادعى الجناني الجنون والمجني عليه السكر ، قدّم قول الجناني.

#### **المطلب الرابع : في العفو**

ويصح قبل الشبه وبيده لا قبل الاستحقاق ، ويصح عفو الولي مع الغبطة ، وعفو بعض الورثة ، وللباقيين القصاص بعد ردّ دية من عفا.<sup>(1)</sup>

ولو عفا عن أحد الحقين لم يسقط الآخر.

ولو عفا عن البعض كاليد لم يصح.

ص: 570

---

1- في بعض النسخ : « بعد ردّ نصيب من عفا ».»

ولو وقّنه مثل عفوٍ شهراً صَحّ ، ولو القصاص بعده.

ولو عفا مقطوع الإصبع عن الجنائية قبل الاندماج سقط حُقْه ، ولو سرت إلى كُفَّه سقط قصاص الإصبع ولو دية الكفّ.

ولو سرت إلى النفس اقتضى الولي فيها بعد ردّ دية الإصبع.

ولو قال : عفوٍ عنها وعن سريرتها صَحّ العفو عنها لا عن السّريرية.

ولو جنى عليه العبد فأبرأه لم يصحّ ، ولو أبراً السّيد صَحّ.

ولو قال : عفوٍ عن أرش الجنائية صَحّ العفو عنها لا عن السّريرية.

ولو جنى عليه العبد فأبرأه لم يصحّ ولو أبراً السّيد صَحّ.

ولو قال : عفوٍ عن أرش الجنائية صَحّ.

ولو أبراً قاتل الخطأ لم يصحّ ، ولو أبراً العاقلة أو قال : عفوٍ عن أرش الجنائية صَحّ.

ولو أبراً العاقلة في شيء العمد لم يبرأ القاتل.

ولو أبراً القاتل ، أو قال : عفوٍ عن هذه الجنائية بري.

ولو عفا في العمد عن الديمة لم يفدي شيئاً.

ولو قطع يد القاتل ثم عفا عن النفس فسرى القطع ظهر بطلان العفو ولا ضمان ، وكذا لورمي القاتل بسهم ثم عفا قبل الإصابة.

ولو عفا مطلقاً لم يجب المال.

ولو عفا على مال فإن قبل الجاني فالأقرب للنّزوم ، ولا يسقط القصاص إلّا بالأداء.



وفيء فصول

ص: 573



## اشاره

وهو ثلاثة

### الأول : المباشرة

وهي ما يحصل معه التلف ولم يقصد القتل ، فيضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه إن قصر أو عالج طفلاً أو مجنوناً بغير إذن الولي ، أو بالغاً لم يأذن ، ولو أذن العارف فأتلف بعلاجه ضمن في ماله ، ويبرأ بالابراء قبل العلاج .

ويضمن الختان حشمة الغلام .

وما يتلفه النائم على عاقلته .

ولو انقلبت الظُّر على الصَّبِيّ [ فقتله ] ضمنت إن أرادت الفخر ، والعاقلة مع الحاجة .

ولو أنكر الولد أهله قدّم قولها إلا أن يعلم كذبها ، فلتزم بحضوره ، أو من يحتمله ، أو بالدية .

ولو سلمته الظُّر إلى غيرها بغير إذن أهله ، وجهل خبره فعليها ديتها .

ولو أعنف بزوجته جماعاً أو ضمّاً فماتت فعلية الديّة، وكذا الزّوجة.

ولو صاح بمريض ، أو طفل ، أو معجنون ، أو عاقل فجأة ، أو استغفله ضمنه في ماله ، وكذا لو شهر سيفه في وجهه فمات ، أمّا لو فرّ فألقى نفسه في بئر ، أو من سقف ، أو صادفه سبع فأكله ، لم يضمن إلّا أن يجهل البئر ، أو يكون أعمى ، أو يضطرّه إلى مضيق فيفترسه السّبع.

ولو صدم غيره فالصادم هدر وعليه دية المصدوم إلّا أن يقف في الطريق الضيّق المظلم ، فيضمنه المصدوم.

ولو اصطدم ما فماتا ضمن كلّ واحد نصف دية صاحبه ، وكذا الفارسان ، وعلى كلّ واحد نصف قيمة فرس الآخر ، ويقع التّناصّ في الديّة والقيمة.

ولو كان حاملين فعلى كلّ واحدة نصف دية الأخرى ، ونصف دية الجنين.

ولو كانوا صبيّين ، فإن ركباً أو أركبهما الوليّ فنصف دية كلّ واحد على عاقلة الآخر ، ولو أركبهما أجنبيّ فديتهمما عليه.

ولو كانوا عبدين فهما هدر ، ولا شيء على الموليين.

ولو مات أحد المتّاصادمين فعلى الآخر نصف ديته.

ولو اصطدم الحمّالان فعلى كلّ واحد نصف ما أتلف.

ومن حمل متاعاً فكسره ، أو أصاب به غيره ضمنه.

ولو مرّ بين الرّماة فأصابه سهم ، فإن ثبت أنّ الرامي حذر لم يضمن ، وإلّا فعلى العاقلة الديّة.

ولو قرب صبيّاً من طريق السّهم ضمنه ، دون الرامي إلّا أن يقصده.

ولو وقع على غيره فمات ، فإن قصد الواقع وكان يقتل غالباً فهو شبيه عمد.

ولو خوف حاملا فأجهضت ضمن دية الجنين ، وإن ماتت ضمن ديتها [\(1\)](#).

وروي عن الصادق عليه السلام في لصّ جمع الثياب ووطئ المرأة كرها ، فثار ولدها فقتله اللّص ، ثم قتلتة المرأة : إنّ على أوليائه دية الولد ، ويدفعون من تركته أربعة آلاف درهم إلى المرأة لمكابرتها على فرجها ، واللّص هدر. [\(2\)](#)

وعنه عليه السلام في امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقا إلى الحجلة ، فقتله زوجها ، فقتلتة المرأة : إنّها تضمن دية الصديق ، وتقتل بالزوج [\(3\)](#).

والأقرب أنّ دم الصديق هدر.

وعن عليّ عليه السلام في أربعة سكرروا قتيل اثنان وجرح اثنان : إنّ دية المقتولين على المجروحيين بعد وضع أرش الجرحين من الديه. [\(4\)](#)

وروي أنّه عليه السلام جعل دية المقتولين على القبائل الأربع وأخذ دية الجراحة من دية المقتولين. [\(5\)](#)

وعنه عليه السلام في ستة غلمان في الفرات فغرق واحد ، فشهاد اثنان على الثلاثة أنّهم غرقوا ، وشهد الثلاثة على الاثنين بالتعريق : إنّ على الاثنين ثلاثة أحمس الدية ، وعلى الثلاثة خمسان. [\(6\)](#)

ص: 577

1- في «أ» : «ديتها» .

2- وسائل الشيعة : 19 / 45 ، الباب 23 من أبواب قصاص النفس ، الحديث 2.

3- وسائل الشيعة : 19 / 45 ، الباب 23 من أبواب قصاص النفس ، الحديث 3.

4- وسائل الشيعة : 19 / 172 ، الباب 1 من أبواب موجبات الضمان ، الحديث 1.

5- وسائل الشيعة : 19 / 173 ، الباب 1 من أبواب موجبات الضمان ، الحديث 2.

6- وسائل الشيعة : 19 / 174 ، الباب 2 من أبواب موجبات الضمان ، الحديث 1.

وهو ما يحصل معه التّلّف والعلّة غيره ، كحفر البتر ، ونصب السكّين ، وإلقاء الحجر في الطريق أو في غير ملكه ، فيضمن الفاعل في ماله.

ولو فعل ذلك في مباح أو ملكه لم يضمن ، وكذا لو رضي المالك بالحفر.

ولو عشر بقاعد أو بنائم في الطريق ضمناه ولم يضمنهما.

ويضمن معلم السباحة الصّغير إذا فرّط دون البالغ الرشيد.

ولو قتل رماة المنجنيق أحدهم سقط من ديته بالنسبة ، ويضمن الباقيون قدر حصصهم ، ويتعلّق الضمان بمن يمدّ الحبال دون غيره ، وكذا لو قتل الحائط أحد المشتركين في هدمه.

ولو أصلح سفينة سائرة فغرقت ضمن ما يتلف من نفس أو مال.

ولو وقع حائطه على إنسان فمات ، فإن ظهرت أدلة الوفاة وتمكن من إزالته ولم يزل ضمن وإلا فلا.

ولو بناء مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره ، أو بناء في غير ملكه ضمن.

ولو أحجج نارا في ملكه فتعدّته لم يضمن إن كان بقدر الحاجة ولم يغلب على ظنه التعدي وإلا ضمن ، ولو أحججها في ملك غيره ضمن النفس والمال.

ولو قصد ذلك وتعذر الفرار فهو عمد.

ولو بالت دابتة في الطريق ، أورش الدرب [ بالماء ] ، أو ألقى فيه

القمامنة المزلفة فرق إنسان ضمن مع عدم المشاهدة ، وإلا فلا.

ولو وضع على حائطه إناء لم يضمن ما يتلف بسقوطه.

ويضمن ما يتلف بالميازيب ، والرواشن ، والأجنحة ، وإن كانت في الطريق المسلوك.

ويجب حفظ الدابة الصائلة ، كالبعير المغتل ، والكلب العقور ، ويضمن مع الإهمال.

ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط لم يضمن ، ولا يضمن دافعها.

ويجوز قتل الهرة الضاربة ، وفي ضمان جنائيتها قولان.

ولو دخلت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخل جنائيتها إن فرط ، وجنائية المدخل عليها هدر.

ولو دخل دار قوم فعقره كلبه ضمنه إن دخل بإذنهم ، وإلا فلا.

ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة برأسها ويديها ، ولو وقف بها أو ضربها أو ساقها ضمن جنائية يديها ورجليها ورأسها ، ولو ضربها غيره ضمن الضارب.

ولوركبها اثنان تساويا في الضمان ، ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ، ولو ألت الراكب لم يضمن المالك إلا بتغيره.

ولو أركب مملوكه الصغير [ دابة ] ضمن جنائيتها ، ولو كان بالغا تعلقت برقته إن كانت على نفس آدميٍّ وإلا تبع [ به بعد العتق ] [\(1\)](#).

ويضمن من أخرجه من منزله ليلا إلا أن يعود فإن لم يعد فعليه ديته ، ولو

ص: 579

---

1- في بعض النسخ : « إلا بيع فيها » والمسألة معونة في كلمات الفقهاء ولمزيد التوضيح يلاحظ السرائر : 3 / 372 ، والقواعد : 3 / 657 ، والتحرير : 5 / 548 ، وجواهر الكلام : 43 / 142.

وَجُدْ مَقْتُولًا لِزَمْهِ دِيْتَه إِلَّا أَنْ يَثْبُتْ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ وَجَدْ مِيْتًا فَقُولَانْ.

الثالث : إذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر ، كالحافر مع الدافع ، والممسك مع الدافع ، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق.

ولو جهل المباشر [ حال ] السبب ضمن السبب ، كمن حفر بئرا في غير ملكه وسترها فدفع من لا يعلمها ثالثا ، وكذا لو فر الخائف فوقع في بئر لا يعلمها .

ولو حفرها في ملكه وسترها ثم دعا غيره ضمه .

ولو اجتمع سبيان ضمن السابق ، ولو حفر بئرا في طريق ، ووضع آخر حبرا ، فعثر به ثالث فوقع في البئر ، ضمن الواضع .

ولو حفر بئرا في غير ملكه ، ونصب آخر فيها سكينا فتردى إنسان على السكين ، ضمن الحافر ، هذا مع تساوي العدوان ، ولو اختص به أحدهما فالضمان عليه .

ولو أحدر السيل حبرا إلى طرف البئر ضمن الحافر على توقف .

ولو حفر بعض البئر ثم عمّقتها آخر اشتراكا في الضمان .

ولو ركبت جارية على أخرى فنخستها [\(1\)](#) ثالثة فقمصت [\(2\)](#) فصرعت الراكبة فماتت ، قيل : إن الجأتها الناخسة فالدية عليها ، وإلا فعلى القامصة [\(3\)](#) .

ص: 580

---

1- في مجمع البحرين - : نحس الدابة ، كنصر وجعل : غرز مؤخرها بعود ونحوه .

2- قمص البعير وغيره عند الركوب قمصا - من بابي ضرب وقتل - وهو أن يرفع يديه معا ويضعهما معا . المصباح المنير : 2 / 200 ، وقال الحلي في السرائر : 374 / 3 : وهو أن يرفع يديه ويطرحهما معا ويعجن برجليه .

3- ذهب إليه الحلي في السرائر : 374 / 3 .

وقيل : بينهما [\(1\)](#).

وقيل : أثلاثا [\(2\)](#).

ولو وقع في زينة الأسد فتعلّق بثان ، والثاني بثالث ، والثالث برابع ، فعن أبي جعفر عليه السلام : إنّ علياً عليه السلام قضى بأنّ الأول فريسة الأسد ، وعليه ثلث دية الثاني ، وعلى الثاني ثلثا دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع [\(3\)](#).

وهي قضيّة في واقعة.

ويحتمل أنّ على الأول دية الثاني ، وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع.

ولو قلنا بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب ، فعلى الأول دية ونصف وثلث ، وعلى الثاني نصف وثلث ، وعلى الثالث ثلث.

ولو جذب الأول ثانياً فوقع عليه ، فإن مات الجاذب فهدر ، وإن مات المجدوب ضممه الجاذب ، ولو ماتا فال الأول هدر ويضمن دية الثاني في ماله.

ولو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع بعضهم على بعض ، فال الأول مات بفعله وفعل الثاني ، فيسقط نصف ديته ، ويضمن الثاني النصف ، والثاني مات بجذب الأول وبجذب الثالث ، فيضمن الأول نصف ديته ، ولا ضمان على الثالث بل له دية كاملة.

فإن رجحنا المباشر فديته على الثاني ، وإن شرّكنا بين القابض والجاذب ، فالدية على الأول والثاني نصفان.

ص: 581

---

1- وهو المشهور كما في التحرير : 5 / 553 ، وبه رواية نقلها في الوسائل : 19 / 178 ، الباب 7 من أبواب موجبات الضمان ، الحديث 1.

2- وهو خيرة المفيد في المقنعة : 750 ، واستجوده العلامة في التحرير : 5 / 553.

3- لاحظ وسائل الشيعة : 19 / 176 ، الباب 4 من أبواب موجبات الضمان ، الحديث 2.

## الفصل الثاني : في الواجب

### اشاره

وفيه مطالب :

### [المطلب الأول : في دية النفس]

### اشاره

ودية الحرّ الذكر المسلم ومن بحكمه في العمد مائة بعير من مسّان الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة ، أو مائتا حلة من برود اليمن ، كلّ حلّة ثوبان ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، مع التراضي على الديمة.

ويؤخذ من مال الجاني ، فيتخير في أيّ نوع شاء ، ويجزئ الأدون وغير إبله وغير إبل قومه.

ولا تجزئ المراض ولا القيمة السوقية ولا التلفيق من نوعين.

وهي مغلظة في السن والاستيفاء ، فتستأدي في سنة واحدة.

ودية شيء العمد : ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون بنت لبون ، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل ، أو أحدخمسة الباقيه.

وذلك في مال الجاني ، وتستأدي في سنين.

ص: 582

ودية الخطأ: عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة.

وذلك من العاقلة ، و تستأدى في ثلاثة سنين.

ولوقت في الشهر الحرام أو في الحرم ألم دية وثلاث.

ولا تغليظ في الطرف.

ولورمي في الحل قتيل في الحرم ، غلظ دون العكس.

ويضيق على الملتجئ إلى الحرم في المطعم والمشرب حتى يخرج ، ويقتصر من الجاني في الحرم فيه ، وكذا مشاهد الأئمة عليهم السلام.

ودية المرأة على النصف ، وولد الرّنا كالمسلم.

ودية الذمّي ثمانمائة درهم ، ونسائهم على النصف ، ولا دية لغيرهم من الكفار.

ودية العبد قيمته ، وهي مقسومة على أعضائه كدية الحرّ ، ففي الواحد قيمته ، وكذا في الاثنين ، وفي أحدهما النصف ، وهكذا ، فالحرّ أصل للعبد في المقدّر ، والعبد [ أصل ] له في غيره ، فيفرض الحرّ عبدا ، ثم يقوم حاليا من الجنابة ومتصفا بها ، ثم يؤخذ من الدية بنسبة التفاوت.

وإذا جنى عليه الحرّ بما فيه قيمته كاللسان ، لم يكن للسيد مطالبته بها حتى يدفعه إليه ، ولا كذا (1) لقطع واحد يده وآخر رجله ، بل له إمساكه ومطالبة كلّ واحد بجنابته.

ص: 583

---

1- في « ب » و « ج » : « ولا له » ولعله مصحّف.

ولو جنى عليه بأقل ، فله إمساكه والمطالبة بارش الجنائية ، وليس له دفعه والمطالبة بقيمةه.

ودية الأمة قيمتها ، فإن تجاوزت دية الحرّة ردت إليها.

ولا يضمن المولى جنائية عبده ، فلو جنى على الحرّ خطأ تخير مولاه بين دفعه وفدائه بارش الجنائية ، ولو لم تستوعب قيمته ، تخير بين الفداء وتسليم ما قابل الجنائية.

ولا فرق بين القن والمببر ، وفي أم الولد قولان.

### خاتمة

تجب كفارة الجمع على قاتل مسلم ومن بحكمه عمداً ظلماً ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً كان أو عبداً ولو كان للقاتل.

وتجب في قتل الخطأ وشبيه العمد كفارة مرتبة مع المباشرة لا مع التسبيب ، ولا تجب بقتل الكافر وإن كان ذمياً أو معاهداً.

ولو قتل مسلماً في دار الحرب عالماً بإسلامه لغير ضرورة فعليه القود مع العمد ، والدية لا معه والكافرة.

ولو ظن كفراه فلا قود ولا دية ، وعليه الكفارة.

ولو كان أسيراً فعليه الدية والكافرة.

ولو قبلت الدية من قاتل العمد وجبت الكفارة إجماعاً ، وكذا لو قتل قوداً على الأقوى.

ولو اشترك في القتل جماعة فعلى كل واحد كفارة تامة.

ولا يجب على الصبي والمجنون ، ويجب على الذمي ، وتسقط بآسلامه.

ولا كفارة في قتل من أبىح دمه كاللائط.

## المطلب الثاني : في دية الطرف

### اشارة

وهو أقسام :

الأول : في شعر الرأس الدية ، وكذا في شعر اللحية ، فإن نبتا فالأرش ، وفي شعر المرأة ديتها ، فإن نبت فمهر نسائها ، وفي الأبعاض بالنسبة.

وفي الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي أحدهما النصف ، وفي البعض بحسابه.

وفي الأهداب الدية ، فإن قطعت الأجفان معها فليتأن ، وفي غير ذلك الأرش.

الثاني : في العينين الدية ، وفي إحداهما النصف ، وتستوي الصححة والعمشاء ، والجاجحة والحولاء.

وفي الأجفان الدية ، وفي كل واحد ربع ، وفي البعض بحسابه ، ولا يتدخل مع العين.

وفي أجفان الأعمى الدية ، وفي خسف العوراء ثلث الدية.

ص: 585

الثالث : في الأنف الدية ، وكذا في المارن ، وهو ما لان منه ، وفي بعضه بحسابه ، ( ولو قطع مع المارن القصبة فالدية ) [\(1\)](#).

ولو قطع المارن ثم القصبة ، ففي المارن الدية وفي القصبة المحكمة.

وتقسّط الدية على المنخرين والروثة - وهي الحاجز بينهما - أثلاثا ، وفي قطع بعض المنخر بالنسبة منه.

وفي كسر الأنف الدية إن فسد ، ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ، وفي نافذته ثلث الدية ، فإن جبرت فخمس الدية ، وفي شلله ثلثا ديته ، وفي قطعه بعد الشلل الثالث.

الرابع : في الأذنين الدية ، وفي إداحهما النصف ، وفي البعض بحسابه ، وفي الشحمة ثلث ديتها ، وكذا في خرمها.

والصّماء كالصحيحة.

الخامس : في السُّفتين الدية ، وفي العليا الثالث ، وفي السفلى الثلثان ، وفي البعض بحسابه ، وفي الاسترخاء الثلثان ، وفي التقلص الحكومية ، وفي شقها حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها ، فإن برأت فالخمس.

وحدّ العليا ما تجافي عن اللّة متّصلا بالمنخرين ، والسفلى ما تجافي عنها مع طول الفم.

السادس : في اللسان الدية ، وكذا في الكلام وفي بعضه بنسبة ما يسقط من الحروف ، وهي : ثمانية وعشرون حرفا ، ولا عبرة بما يقطع منه.

ص: 586

---

1- ما بين القوسين يوجد في « ب » و « ج » .

فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فريع الديمة ، وبالعكس النصف.

ولو سرع كلامه ، أو ازداد سرعة ، أو ثقل ، أو ازداد ثقلا فالحكومة ، وكذا لو نقل الفاسد إلى الصحيح .

ولو أبدل حرف بحرف ، فعليه دية الفائت ، ولو أذهب آخر البدل فعليه ديته [\(1\)](#).

ولو قدر على الحروف دون التركيب فالحكومة .

وفي قطعه بعد إعدام الكلام الثالث .

وفي لسان الآخرين الثالث ، وفي بعضه بحسابه .

وفي لسان الطفل الديمة ، ولو بلغ حد الكلام ولم يتكلّم فالثالث ، وإن تكلّم بعد ذلك اعتبر بالحروف ، فإن نقص بقدر ما أخذ فلا كلام ، وإلا تتمّ له ، أو استعيد منه .

ولو أدعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية ، صدّق بالقسامة ، وإذا عاد الكلام لم يسترجع الديمة إن علم عدم الرجوع وإلا رجع .

ولو عادت سن المثغر لم يسترجع مطلقا ، وكذا لو أنبت الله لسانه .

ولو كان له طفان ققطع أحدهما ، فإن نطق بالآخر فالأرش ، وإلا اعتبر بالحروف .

السابع : في الأسنان الديمة ، وتقسم على ثمانية وعشرين ، اثنا عشر مقاديم :

ص: 587

---

1- وفي القواعد : 3 / 675 مكان العبارة : فلو أذهب آخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزم إلا ما يخص الحرف الواحد ، لاعتبار كونه أصليا .

ثنيان ورباعيتان ونابان ، ومثلها من أسفل ، وفي كلّ واحد خمسون دينارا.

وستة عشر مآخير : صاحك وثلاثة أضراس من كلّ جانب أعلى وأسفل وفي كلّ واحد خمسة وعشرون ، وفي الزائد ثلث دية الأصلّي إن قلعت منفردة ، وإلا فلا شيء.

ولو نقصت سقط ما قابلة.

وتستوي البيضاء والسوداء ، وسنّ المريض والكبير ، ولو اسودّت بالجناية أو انصدعت فثلثاً ديتها.

وفي قلع المسودة الثالث ، وتشتبّه الديّة إذا قلعت مع السنخ [\(1\)](#) أو كسر البارز خاصة وبقي السنخ.

ولو قلع آخر السنخ فالحكومة.

ويتنظر بسنّ الصغير ، فإن نبت فالأرش وإلا فدية المثغر ، وفي بعضه بحسبه من الظاهر ، وفي المضطربة الحكومة.

الثامن : في اللحين الديّة ، وفي الواحد النصف إن قلعاً غير أسنان كالطفل والشيخ ، ولو قلعاً معاً فديتان ، وفي نقص المضبغ أو تصلبّهما الأرش.

التاسع : في العنق الديّة إذا كسر فأصور الإنسان أو عجز عن الإزدراد ، ولو زال فالأرش.

وفي الترّقّوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً.

ص: 588

---

1- قال الشيخ في المبسوط : 7 / 137 : السنّ ما شاهدته زائداً عن اللّة ، والسنخ أصلها المدفون في اللّة.

العاشر : في اليدين الدية ، وفي الواحدة النصف ، وحدها المعرض ، وكذا لو قطعت من المرفق أو المنكب ، أو قطعت الأصابع منفردة.

ولو قطع مع الأصابع بعض الكف فنصف الدية والحكومة ، وكذا لو قطعت اليد مع بعض الزند أو بعض العضد.

ولو قطع الأصابع وآخر الكف ، فعلى الأول نصف الدية ، وعلى الثاني الحكومة.

وفي الذراعين الدية ، وكذا العضدين ، [\(1\)](#) وفي الواحد النصف.

وفي كل إصبع مائة دينار ، وفي الأنملة ثلثها ، وفي أنملة الإبهام النصف.

وفي الظفر عشرة دنانير إن لم ينبت أو نبت أسود ، ولو نبت أبيض فخمسة.

ولو كان له كفان على زند ففي قطعهما دية وحكومة ، ولو قطع إحداهما فإن كانت الأصلية فالدية وإلا الحكومة.

وتعرف الأصلية بانفرادها بالبطش ، أو كونها أشدّ بطشا.

وفي الإصبع الزائد ثلث الأصلية ، وكذا الأنملة.

وفي شلل الأصابع ثلث ديتها [\(2\)](#) ، وفي قطع المشلولة الثالث وإن كان خلقة.

ص: 589

---

1- في « ب » و « ج » : وكذا العضد.

2- في « ب » و « ج » : « وفي شلل الأصابع ثلث ديتها » ولعله مصحّف ، قال في الجوادر : 43 / 257 : وفي شلل كل واحدة منها ثلث ديتها بلا خلاف أجده فيه.

الحادي عشر : في كسر الظهر الدية وكذا لو احدهو دب أو عجز عن القعود ، ولو صلح فثلث الديه ، ولو كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار ، وإن عثم فألف دينار.

ولو كسره فشلت الرجال فدية وثلاثان.

ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان.

وفي قطع النخاع الديه ، وفي كسر بعصوصه (1) فلم يملك غائطه الديه ، وكذا لو كسر عجانه (2) فلم يملك بوله ولا غائطه.

الثاني عشر : في ثديي المرأة ديتها ، وفي الواحد النصف ، ولو انقطع اللبن أو تعذر نزوله فحكومة.

ولقطع معهما جلدة من الصدر فدية وحكومة ، ولو أجاف مع ذلك الصدر فدية وحكومة ودية الجائفة.

وفي الحلمتين الديه ، وقيل : في حلمتي الرجل الرّبع وفي كلّ واحدة الشمن. (3)

ولوداس بطنه حتّى أحده ، قيل : يفعل به ذلك ، أو يفدي نفسه بثلث الديه. (4)

ص: 590

---

1- البعض من الإنسان : العظم الصغير الذي بين أليته ، لسان العرب « مادة : بعض ».

2- العجان : الاست ، وقيل : هو القضيب الممدود من الخصية إلى الدبر ، وقيل : هو آخر الذكر ممدود في الجلد ، وقيل : هو ما بين الخصية والفقحة. لسان العرب « مادة : عجن ».

3- وهو خيرة الفقيه البارع يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : 590.

4- القائل هو العلامة في القواعد : 3 / 681.

الثالث عشر : في استئصال الذكر الديّة ، وكذا في الحشمة ، سواء الصبي والشاب والشيخ والخصيّ.

ولو قطع بعض الحشمة بالنسبة منها ، ولو قطعها ثم قطع الباقى ، ففيها الديّة وفي الباقى الحكومة ، وكذا لو قطعه غيره.

وفي شلله ثلثا ديته ، وفيه بعد الشلل الثالث.

وفي ذكر العنین ثلث الديّة ، وفي بعضه بحسابه.

وفي الخصيتين الديّة ، وفي الواحدة النّصف ، وفي أدرة [\(1\)](#) الخصيتين أربع مائة دينار ، فإن فوج وعجز عن المشي فثمانمائة دينار.

الرابع عشر : في الأليتين الديّة ، وفي الواحدة النّصف ، وفيهما للمرأة ديتها ، وفي الواحدة النّصف.

الخامس عشر : في السفرتين ديتها ، وفي الواحدة النّصف ، وفي الرّكب [\(2\)](#) الحكومة ، وكذا في منبت عانة الرجل.

وفي الإفشاء ديتها ، ويسقط عن الزوج إن كان بالوطء بعد البلوغ ، ولو كان قبله فالدية والمهر والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما ، وتحرم أبداً.

ولو كان الواطئ أجنبياً فإن طاوعته فالدية ، وإن أكرهها فالدية والمهر.

ص: 591

---

1- الأدرة - بالضمّ - : نفحة في الخصية ، والأدر والمادر : الذي ينفق صفاقه فيقع قصبه ولا ينفق إلّا من جانبه الأيسر ، وقيل : هو الذي يصيبه الفتق في إحدى الخصيتين. لسان العرب (مادة : أدر).

2- الرّكب بالتحريك : منبت العانة ، فعن الخليل : هو للمرأة خاصة. مجمع البحرين.

ويجب للبكر مع ذلك أرشن البكاره.

ولو افتض بكرأ ياصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ، فعليه ديتها ، ومهر مثلها ، وفي خرق مثانة الشّيب ديتها.

السادس عشر : في الرجالين الديه ، وفي الواحدة التّصف ، وحدّها مفصل الساق.

وفي الساقين الديه ، وفي كلّ واحدة النصف ، وكذا الفخذان.

وفي الأصابع الديه ، وفي كلّ إصبع مائة دينار ، وتقسّم على الأنامل كاليد. [\(1\)](#)

### خاتمة

في كسر الصّلع المخالف للقلب خمسة وعشرون دينارا ، وفيما يلي العضدين عشرة ، وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو ، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضعه ربع دية كسره ، وفي رضنه ثلث ديته ، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية رضنه ، وفي فكه بحيث يتعلّل العضو ثلثا ديته ، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه.

ص: 592

---

1- في «أ» : كاليدين.

وهي سبعة :

الأول : العقل، وفيه الديمة وفي بعضه الأرش بنظر الحاكم، ولا فرق بين المطبق والأدوار، وهذا إذا حكم أهل الخبرة بعدم عوده، وإن انتظر حاله ، فإن استمر فالدية ، وإن مات فالدية ، ولو عاد فالأرش.

ولو عاد بعد استيفاء الديمة لم يرجع.

ولو ذهب بجرح لم يتداخلا.

ولو أنكر الجاني زواله روعي في خلوته ، فإن ظهر اختلاله ثبت بغير يمين ، وإن قدم قول الجاني مع اليمين.

ولا قصاص فيه وإن تعمّد لعدم العلم بمحله.

الثاني : السمع ، وفيه الديمة إن أيس من عوده ، أو حكم بالعود ولم يعد ، ولو عاد فالأرش.

ولو أنكر الجاني ذهابه اعتبر بصوت منكر بعثة عند غفلته ، فإن علم صدقه فذاك ، وإن أخلف القسامه ، وحكم له.

وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين نصف الديمة ، ولو ادعى نقص

سمعها ، قيس إلى الأخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ، ويصح به حتى يقول : لا أسمع ، ثم يفعل به ذلك في الجهات الأربع ، فإن تساوت صدق وإن كذب.

ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ، ويفعل كالأول ، ثم تمسح المسافتان ، ويؤخذ بنسبة التفاوت.

ولو نقص سمعهما [\(1\)](#) ، فعل به ذلك مع إيقاسه كما قلناه.

ولا يقاس إلا في الموضع المعتدلة ، وعند سكون الهواء.

وفي ذهابه بقطع الأذنين ديتان ، وبقطع إحداهما دية ونصف.

الثالث : النظر ، وفيه الدية ، ويستوي الأعمش ، والأخفش ، والأعشى ، ومن على حدقه بياض وهو ينظر [\(2\)](#) وفي ضوء إحدى العينين النصف ، ويثبت بشاهدين من أهل الخبرة ، وبشاهد وامرأتين في الخطأ وشبه العمد ، فإن أليس من عوده أورجي في مدة غير مضبوطة استقرت الدية ، وكذلك لورجي عوده بعد مدة وانقضت ولم يعد ، أو مات قبل انقضائها ، فإن عاد فيها فالأرش.

ولو اختلفا في عوده قدم قول المجني عليه مع يمينه.

ولو مات فيها فادعى الجاني العود قدم قول الولي مع يمينه.

ولو ادعى ذهاب بصره بالضرب وعينه قائمة أحلف القسامه وقضي له.

وروى الله يقابل عينه بالشمس ، فإن بقيتا مفتوحتين صدق وإن كذب. [\(3\)](#)

ص: 594

---

1- في بعض النسخ : « سمعها ».

2- في « أ » : وهو يبصر.

3- لاحظ وسائل الشيعة : 19 / 279 ، الباب 4 من أبواب ديات المنافع ، الحديث .1

ولو ادّعى نقصان إحداهما نسبت إلى الأخرى كما فعل في السّمع.

ولو ادّعى نقصهما نسبت إلى إيقاسه كالسّمع ، ويعطى بحسب التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان.

ولا يقاس في يوم غيم ، ولا في أرض مختلفة.

ولو ادّعى أنّ عينه صحيحة والجاني أنّها قائمة ، فوجها.

الرابع : الشّم ، وفيه الذّية ، ولو ادّعى ذهابه بالجناية اعتبر بالرائحة الطّيبة والكريهة ، ثمّ يستظهر بالقسمة ، ويقضى له.

وروي أنّه يقرب منه الحرّاق ، فإن دمعت عيناه ونحّي أنفه فكاذب ، ويحلف الجاني ، وإلا فصادق.

ولو ادّعى نقصه أحلف الأيمان ، ويقضى بالحكومة ، ولو عاد بعد أخذ الذّية لم ترجع.

ولو ذهب الشّم بقطع الأنف فديتان.

الخامس : الذّوق ، وفيه الذّية بعد الأيمان ، ويعتبر بالمرة المنكّرة ، وفي نقصانه الحكومة.

السادس : في الصوت الذّية.

[السابع : ] وفي كلّ من قوّة المضung ، والإمناء ، والإحبال ، وتعذر الإنزال ، وإبطال اللذّة بالجماع أو بالطعام ، ومنفعة المشي الذّية ، وكذا في البطن والسلس ، وفي قوّة الإرضاع حكومة.

اشارة

أَمَا الشجاج ، فِي خُصُّ بِالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ .

فِي الْحَارِصَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَقْشِرُ الْجَلْدَ بَعِيرَ ، وَلَيْسَتِ الدَّامِيَةُ .

وَفِي الدَّامِيَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ فِي الْلَّحْمِ يَسِيرًا بَعِيرَانَ .

وَفِي الْبَاضِعَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ فِي الْلَّحْمِ كَثِيرًا ، وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ ، ثَلَاثَةُ أَبْعَرَةٍ ، وَتَسْمَى الْمَتَلَاحِمَةُ .

وَفِي السَّمْحَاقِ ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ السَّمْحَاقَ ، وَهِيَ الْجَلْدَةُ الْمَغْشِيَةُ لِلْعَظْمِ ، أَرْبَعَةُ أَبْعَرَةٍ .

وَفِي الْمَوْضِحَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَكْشِفُ الْجَلْدَ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ .

وَفِي الْهَاشِمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ، عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ أَرْبَاعًا فِي الْخَطْأِ ، وَأَثْلَاثًا فِي شَبِيهِ الْعَمْدِ ، وَيَحْكُمُ بِدِيَةِ الْكَسْرِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ .

وَفِي الْمَنْقَلَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَحْوِجُ إِلَى نَقْلِ الْعَظَامِ ، خَمْسَةُ عَشَرَ بَعِيرَانِ .

وَفِي الْمَأْمُومَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أَمَّ الرَّأْسِ ، وَهِيَ الْخَرِيطَةُ الْجَامِعَةُ لِلْدَّمَاغِ ، ثَلَاثُ الدَّيَّةِ .

وَلَا قَصَاصُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى ، نَعَمْ لَهُ أَنْ يَقْتَصِّ فِي الْمَوْضِحَةِ ،

ويأخذ دية الزائد ، وهي : خمسة في الهاشمة ، وعشرة في المقلة ، وثمانية وعشرون وثلاث في المأومة.

والدامغة ، وهي التي تفتق الخريطة ، والسلامة معها بعيدة ، فإن اتفقت زيد على الدامية حكمة.

## فروع

الأول : لو أوضّحه اثنين فديتان ، فإن وصلهما الجاني فواحدة ، وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما ، ولو أخذ دية موضحتين ارتجع منه دية واحدة ، أمّا لو أوصل بينهما في الظاهر وانحرق ما بينهما في الباطن فديتان.

ولو أوصلهما أجنبي ، فعلى الأول ديتان ، وعلى الواصل دية.

ولو أوصلهما المجنى عليه فديتان ، وفعله هدر.

ولو ادعى الجاني انه الواصل ، قدّم قول المجنى عليه مع يمينه.

الثاني : لو شّجّه [شّجّة] واحدة واختلفت أحوالها ، أخذ دية الأكثر. (1)

الثالث : لو شّجّه في عضوين فلكلّ عضوية وإن اتحدت (2) الضربة.

ولو شّجّه واحدة في رأسه ووجهه ، فهو واحدة.

لو أوضّحه فأتمّها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأومة ، فعلى الأول خمسة أبعة ، وكذا على الثاني والثالث ، وعلى الرابع تمام دية المأومة.

ص: 597

---

1- في القواعد : 693 / 3 مكان العبارة : «إذا شّجّه شّجّة واحدة واختلفت أبعادها أخذنا دية الأبعد».

2- في «ب» و«ج» : إن اتحدت.

الرابع : دية الشجّة تابعة للاسم ، ولا عبرة بالكبير والصّغر .<sup>(1)</sup>

وأمّا الجراح ، فيجب في الجائفة ثلث الديمة ، وهي التي تبلغ الجوف من أيّ الجهات كان ، ولو في ثغرة النحر ، ولا قصاص فيها.

ولو جرح عضواً ثمّ أجاف لزمه ديهما.

ولو أجاف ثمّ أدخل سكّينه ، فإن لم يزد عَزْر ، وإن وسّعها باطننا وظاهرها فهي جائفة أخرى ، وإن وسّعها في أحدهما فالحكومة.

ولو أبرز آخر حشويه فهو قاتل.

ولو فق الخياطة بعد الالتحام فجائفة أخرى ، وقبله الأرش ، وبعد التحام البعض حكومة.

ولو طعنه فخرجت من ظهره فجائفتان.

وفي النافذة في الأنف ثلث الديمة ، فإن برأت فالخمس ، وفي أحد المنخرتين العشر ، وفي شيء من أطراف الرجل مائة دينار.

ولو جنى بغير الجرح والكسر ، كاللطم<sup>(2)</sup> واللّكم والضرب بالعصا أو بالسوط ، فإن آثُر في الوجه احمراراً فدينار ونصف ، وفي الاخضرار ثلاثة دنانير ، وفي الاسوداد ستة وهو في البدن على النصف.

ولو لم يؤثّر الضرب سبباً فالتعزير ، وإن آثر نفخة فالحكومة.

ص: 598

---

1- في « ب » و « ج » : بالكبير والصّغير.

2- لكمه لكما : ضربه بجمع كفّه. المعجم الوسيط « مادة : لكم ».

وإن أحدث شللا في عضو فثلثا ديته ، وفي قطعه بعد الشلل الثالث ، وفيما لا تقدر له الحكومة.

ولا فرق بين الرأس والوجه في دية الشسجاج ، وهو في البدن بنسبة دية العضو الذي يتطرق فيه من دية الرأس ، ففي حارصة أنملاة الإبهام نصف عشر بغير ، وفي أنملاة غيرها ثلث عشر بغير.

### خاتمة

المرأة كالرّجل في ديات الأعضاء والجراح حتّى تبلغ ثلث دية الرّجل ، فتصير على النّصف ، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة ، ففي ثلاثة أصابع [ منها ] ثلاثة مائتان ، وفي الأربع مائتان ، وكذا القصاص فيقتصر لها منه بغير رّد ، وفيما بلغ الثلث مع الرّد .

وكلّ عضو من الرّجل ، فيه ديته فيه من المرأة ديتها ، وكذا من الذمّي ومن العبد قيمة.

وما فيه مقدّر من الحرّ فهو بنسبة من دية المرأة والذمّي وقيمة العبد.

وما لا تقدر فيه من الحرّ فيه الحكومة ، وهي والأرض واحد ومعناه : أن يفرض عبداً ويقوم صحيحاً ، ثمّ يقوم بتلك الجنائية ، ويؤخذ من الديه بنسبة التفاوت.

والإمام ولّي من لا ولّي له ، فيقتصر في العمد ، ويأخذ الديه في غيره ، وليس له العفو عنهم.

**اشارة**

دية الجنين الحرّ المسلم مائة دينار إذا تمّ ولم تلجه الرّوح ، ذكراً كان أو أنثى أو خنثى ، ودية جنين الذّمّي عشر دية أبيه ، ودية المملوك عشر قيمة أمّة الأمة ، ويعتبر قيمتها [\(1\)](#) عند الجنائية لا وقت الإلقاء ، ولو كانت حرّة فوجها.

ولو ولجته الرّوح فللذّكر دية كاملة وللأنثى نصف ، وللمملوك قيمته ، ولا بدّ من يقين الحياة ، فلا عبرة بالحركة ، لاحتمال الريح.

ولو تعدد الحمل تعددت الديه.

وتجب الكفّارة إذا ولجته الرّوح.

ولو قتل المرأة فماتت معها ، فإن ولجته الرّوح لزمه دية المرأة ونصف دية ذكر ونصف دية أنثى إن جهل حاله ، وإلا لزمه ديته ودية أعضائه وجراحاته بالنسبة إلى ديته ، ففي يده قبل ولوج الروح خمسون دينارا ، وبعد حسمائه دينار.

ولو لم تتم خلقته فغرة على رواية [\(2\)](#) والأولى توزيع الديه على أحواله ، ففي النطفة إذا استقررت في الرّحم عشرون دينارا ، وفي العلقة أربعون ، وفي المضغة ستون ، وفي العظم ثمانون ، وفيما بين ذلك بحسابه.

ص: 600

---

1- في «ب» و«ج» : قيمتهما.

2- لاحظ التهذيب : 10 / 286 ، رقم الحديث 1108 - 1110 .

وتعُلّق بالنطفة الديّة خاصّة ، وبغيرها الديّة وانقضاء العدّة ، وصيروحة الأمة أمّ ولد ، بمعنى تسلّط (١) المالك على إبطال التصرّفات السابقة.

ولو ألقته المرأة مباشرةً أو تسبباً ضمنت الديّة لغيرها من الورثة.

ولو ألقته بإفراع فالديّة على المفزع.

ولو أفعى المجامع فعزل ، فعلى المفزع عشرة دنانير للزوجين.

ولو عزل [المجامع] اختياراً بغير إذنها فلها عليه العشرة.

ولو منعت النطفة من دخول الرّحم بوضع شيء في فمه ضمنتها له.

ويرث دية الجنين وارث المال ، الأقرب فالأقرب.

ويضمن الجاني دية الجنين في ماله في العمد وشبهه ، والعاقلة في الخطأ ، و تستأدي في ثلاثة سنين.

## فروع

الأول : لو ضرب الذميمة فأسلمت ثم ألقته الجنين ضمن ديته مسلماً ، ولو كانت حربيّة فلا ضمان.

ولو كانت أمّة فألقتها بعد عتقها ، فلمولاها عشر قيمة أمّه وقت الجنائية.

الثاني : لو ضرب بها ثم ألقته فمات ، أو بقي ضمناً فمات ، أو وقع وحياته غير مستقرّة قتل به إن تعمّد ، وإلا فعليه الديّة أو على العاقلة [ مع الخطأ ] ، وتحبب الكفار على التقديرات.

ص: 601

---

1- في «ب» و «ج» : تسلیط.

ولو ألقته مستقرّ الحياة فقتله آخر عَزْر الأُول وقتل الثاني به ، ولو كانت حياته غير مستقرّة انعكس الحكم .

ولو جهل حاله فلا قود ، وعلى الثاني الديّة.

الثالث : لو وطئها مسلم وذمّي في طهر واحد بشبهة ، أقع وألزم الجاني بنسبة [ديمة] من خرج له. (1)

الرابع : لو ألقت عضواً كاليد ، ثم ألقت جنيناً ناقص اليد ميتاً ، أو غير مستقرّ الحياة ، دخلت دية العضو في ديته ، ولو كانت مستقرّة ضمن دية اليد خاصة ولو لم يسقط فإن شهد العارفون أنها يد حيّ ، فنصف الديّة ، وإلا فنصف المائة.

ولو ألقت العضو ثم ماتت ضمن ديتها ودية الجنين.

الخامس : لو ألقت عضواً ثم جنيناً كامل الأطراف فديتان ، ولو ألقت أربع أيدي فدية واحدة ، لأنّ الأصل براءة الذمة من الزائد عن واحدة.

السادس : لو ادعى وارث الجنين أنه ضربها فألقته ، فأنكر الضرب ، قدّم قوله مع يمينه ، وكذا لو اعترض بالضرب وأنكر إلقاء شيء ، أو ادعى أنه ليس لها ، قدّم قوله أيضاً ، وتقبل هنا شهادة النساء بخلاف الأولى.

ولو اعترض بالضرب والإلقاء وأنكر استناده إلى ضربه ، فإن قصر الزمان قدّم قوله ، وإلا قدّم قوله.

ص: 602

---

1- كذا في «ب» و«ج» ولكن في «أ» : «ألزم الجاني بدية من خرجت له» وفي القواعد : 3 / 699 مكان العبارة : «وألزم الجاني بنسبة دية من الحق به».

ولو ادعى الوارث الاستهلال وأنكر الضارب ، قدم قوله مع يمينه ، وقبل [ هنا ] شهادة النساء.

وفي قطع رأس الميت الحرّ المسلم مائة دينار ، وكذا لو بينه وقطع بموته لو كان حيًّا [\(1\)](#) ، وفي أعضائه وجراحه وشجاجه بنسبة المائة.

ولو كانت الجنائية غير مقدرة فالأرش ، فيفرض حيًّا ، وتنسب الجنائية إلى المائة ، ثم يؤخذ منها بتلك النسبة.

ولا يرثها الوارث بل يتصدق بها في وجوه القرب ، ولا يقضى منها ديونه على الأقوى.

وفي قطع رأس الذمَّي عشر ديته ، وفي رأس العبد عشر قيمته.

ويستوي الذكر والأنثى والصغير والكبير في ذلك.

ص: 603

---

1- وفي القواعد : 3 / 701 مكان العبارة : « ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حيًّا لم يعش مثله فمائة دينار » وهو أظهر مما في المتن.

## الفصل الثالث : في محل الواجب

### اشارة

تجب دية العمد مع التراضي في مال الجاني ، فإن فرّ فلم يقدر عليه حتى مات أخذت من تركته إن كان له مال ، وإلا فمن الأقرب فالأقرب ، ودية شبيه العمد على الجاني ، ودية الخطأ على العاقلة.

فهنا مباحث :

### [المبحث الأول : [في] المحل]

وهو العصبة ، والمعتق ، وضامن الجريمة ، والإمام ، فالعصبة من يتقرّب بالأبوين أو بالأب كالأخوة وأولادهم ، والعمومة وأولادهم ، وإن قرب غيرهم.

ويقّدّم المتقرّب بالأبوين على المتقرّب بالأب ، ولا يعقل المتقرّب بالأم ، ولا الزوج والزوجة.

ويشترط الذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، والتساوي في الدين ، والعلم بكيفية انتسابهم إلى القاتل ، ولا يكفي كونهم من القبيلة.

ص: 604

فلا تعقل المرأة والمجنون وإن ورثوا من الديمة ، ولا الفقير ، ويعتبر فقره عند المطالبة ، ولا المسلم الكافر وبالعكس.

ولو [\(1\)](#) رمى الذمّي فأصاب مسلما فقتله بعد إسلامه لم يعقله المسلمين ، لأنّه ذمّي ، ولا الكفار ، لأنّه أصابه وهو مسلم ، ويضمن الديمة في ماله.

ولورمي المسلم ثم ارتد فأصاب مسلما فقتله ، لم يعقله الكفار ، لأنّه رمي وهو مسلم ، ولا المسلمين لأنّه أصاب وهو كافر ، وفيه توقف.

وجنائية الذمّي في ماله وإن كانت خطأ ، فإن عجز عقله الإمام دون قومه.

ولا يعقل أهل الديوان [\(2\)](#) ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة.

وإذا فقد العصبة عقل المولى من أعلى لا من أسفل ، ثم عصبة المولى ، ثم معتق المولى ، ثم معتق أب المعتق ، ثم عصباته ، وهكذا كالإرث ، فإن عدموا فالضامن لا المضمون ، ومع عدمه أو فقره فالإمام.

## المبحث الثاني : [في] المضمون

وهو دية الخطأ الممحض ، فلا تحمل العاقلة غرامات الأموال وإن كان خطأ ، كاملا كان المختلف أو لا ، غنيا [كان] أو فقيرا ، ولا جراحات العمد وشبيهه وإن أوجبت المال كالهاشمة.

ص: 605

---

1- في «أ» : فلو.

2- قال في المسالك : 15 / 511 : المراد بأهل الديوان : الذين رتبهم الإمام للجهاد ، وأدرّ لهم أرزاقا ، وجعلهم تحت راية أمير يصدرون عن رأيه.

ولا يعقل بهيمة ولا عبدا بل قيمته في مال الجاني وإن كان خطأ، ولا جنائية عبده، فتنا كان أو مدبرا ، أو مكتابا ، أو مستولدة ، ولا إقرارا ، ولا صلحا ، ولا عمدا ، وإن أوجبت الديمة ، كقتل الأب ولده ، وال المسلم الذمّي ، والحرّ العبد ، ولا جنائيته على نفسه خطأ.

وتحمل [العاقلة] دية الموضحة بما زاد إجماعا، لا ما نقص على الأقوى.

و جنایة الصبي والمجنون على عاقلتهما مطلقا إن كانت على نفس آدمي ، وإلا ففي ماله إن كان له مال ، وإلا ضاع ، ولا يجب عليه أداؤه عند البلوغ .

### **المبحث الثالث : في كيفية التوزيع**

يُؤخذ من الغني نصف دينار ومن الفقير ربع ، وقيل : يجب ما يراه الإمام (1) فإن ضاقت فمن بعيد ، ثم من الأبعد ، ثم من المعتق ، وهكذا كما تقدّم.

**فإن زادت الديمة عن العاقلة أجمعوا أخذ الزائد من الإمام.**

ولو زادت العاقلة على الديمة لم يخصّ البعض.

ولو غاب البعض لم يخصّ الحاضر.

وستؤدي في ثلاثة سنين، وبهذا عند انسلاخها، سوء كانت تامة أو ناقصة كدية الذمة، والمأة.

606:

## 1- ذهاب إليه الشيخ في المسوط: 7 / 180 .

ولو كان أكثر من الديمة كيدين ورجلين ، فإن كان لاثنين حلّ لكلّ واحد ثلث الديمة ، وإن كانوا لواحد حلّ لكلّ جنایة سدس.

وابداء التأجيل في النفس من حين الموت ، وفي الطرف من حين الجنایة ، لا الاندماج ، وفي السراية وقت الاندماج.

ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم.

ولو مات البعض في الحال سقط عنه ، وبعده يؤخذ من تركته ، ولو استغنى عن الحلول ففي الوجوب توقف.

ولو كانت العاقلة غائبة كتب الحاكم بالواقعة ليوزع الديمة عليهم.

ولو فقدت العاقلة ، أو عجزت ، أو افتقرت أخذت من الجاني ، فإن عجز فمن الإمام.

ولو قتل الأب ولده عمداً ضمن الديمة لغيره من الوارث ، ولا يرث منها ، ولو فقد الوارث فالإمام.

ولو قتله خطأ ضمن العاقلة للوارث دون الأب ، ولو لم يكن سوى العاقلة فلا دية.

وكذا البحث لو قتل الولد أباً خطأ.

## اشارة

وفيه فصول :

الأول : [في] ما يؤكل ، ولو أتلفه بالذكاة لزمه ما بين كونه حيّا ومذكّر ، وليس للملك دفعه إلى الجاني والمطالبة بقيمتها.

ولو أتلفه بغير الذّكة فعليه قيمته يوم إتلافه ، ويوضع منها قيمة ما يؤخذ من صوفه وشعره ووبره وريشه .

ولو أتلف منه عضواً أو كسر عظاماً فالأرش .

الثاني : [في] ما لا يؤكل وتقع عليه الذّكة كالسباع ، فإن أتلفه بالذّكرة ضمن الأرش ، وكذا لو جرّه أو قطع منه عضواً أو كسر عظاماً ، ولو أتلفه بغير الذّكرة ضمن قيمته حيّا .

الثالث : [في] ما لا تقع عليه الذّكرة ، ففي كلب الصّيد أربعون درهماً ، ولا يختص بالسلوقي ، وفي كلب الغنم كبش ، وفي كلب الحائط عشرون درهماً ، وفي كلب الزرع قفيز بـ ، ويجب على الجاني .

أما الغاصب فيلزم ماله القيمة السوقية وإن زادت على الديمة .

ولا دية لغير ذلك مما لا تقع عليه الذّكرة ، نعم لو أتلف خنزيراً لذمّي

ضمن قيمته عند مستحليه ، وفي أطرافه الأرشن ، ويشرط الاستئناف ، فلا يضمن مع الإظهار.

ولو كان لمسلم لم يضمنه المتألف وإن كان ذميا.

ويضمن صاحب الماشية الزرع إن فرط في الحفظ ، سواء كان ليلاً أو نهاراً.

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في بغير بين أربعة عقله أحددهم ، فوقع في بئر فانكسر : أن على الشركاء حصته ، لأنّه حفظه وضيّعوا [\(1\)](#).

وحيث سبق من الجواب المطلق العناية ببلوغ النهاية ، فلنجعل الغاية كالبداية فنقول :

الحمد لله على نعمه الجسم ، وله الشكر على سائر الأقسام ،

والصلة على أشرف الأنام محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وعلى آله خلفاء الإسلام وسلم تسلیما

ص: 609

---

1- لاحظ وسائل الشيعة : 19 / 207 ، الباب 39 من أبواب موجبات الضمان ، الحديث 1. نقله المصنف بالمعنى.

قد فرغنا من عملية تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه وتقويم نصّه على ضوء النسخ وغيرها يوم الخميس ، العاشر من شهر جمادى الأولى من شهور عام 1424 هـ - ق.

نحمده سبحانه ونشكره على هذه النعمة ، ونصلّى ونسلّم على النبيّ محمد وآلـه صلوات الله عليهم أجمعين ، ونرجو من منه الجسيم أن يحشرنا مع « آل ياسين عليهم السلام » ويتقبل هذا العمل من عبده الضعيف بأحسن قبول ، ويجعله ذخراً ليوم معاده الذي وصفه سبحانه بقوله : (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمٍ ) .

وفي خاتمة المطاف لا يفوتي أن أعبر عن شكري الجزيل إلى سماحة العالمة آية الله جعفر السبحاني « حفظه الله تعالى » لما هيأ لي من أسباب التحقيق ، وأفادني في هذا المضمار ، كما هو دأبه مع أكثر المحققين في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قم المقدّسة

إبراهيم البهادرى

- 1424 هـ

ص: 610

## فهرس الموضوعات

الموضوع / الصفحة

مقدمة... 5

كتاب النكاح

وفيه مقدمة ومقاصد... 7

مقدمة كتاب النكاح وفيها مباحث... 9

في ادب العقد... 11

في ادب الدخول... 11

في خصائص النبي صلى الله عليه وآلـه... 12

واما المقاصد فأربعة... 14

ص: 611

المقصد الاول في اقسامه وفي ثلاثة... 14

القسم الاول في الدائم وفيه ابواب... 14

الباب الاول في العقد وفيه فصول... 14

الفصل الاول في الصيغة... 14

الفصل الثاني في المتعاقدين... 15

الفصل الثالث في الاولىء وفيه بحوث... 16

الاول في اسباب الولاية... 16

الثاني فيما يسلب الولاية... 18

الثالث في الاحكام... 18

الباب الثاني في الكفاءة... 20

الباب الثالث في الصداق وفيه مطلبات... 21

المطلب الاول في ذكره والنظر في امور... 21

الامر الاول في المهر الصحيح... 21

الامر الثاني في المهر الفاسد... 24

الامر الثالث في تنصيف المهر... 26

الامر الرابع في العفو... 27

فرع اذا كان المهر دينا على الزواج... 28

تتمة اذا زوج الاب او الجد الولد الصغير وله مال... 28

المطلب الثاني في التفويض وفيه قسمان... 29

الاول تقويض البضع... 29

القسم الثاني تقويض المهر... 30

الامر الخامس في التنازع... 31

القسم الثاني في النكاح المنقطع وفيه مطلبان... 32

المطلب الاول في اركانه... 32

المطلب الثاني في احكامه... 34

القسم الثالث في نكاح الاماء وفيه امران... 35

الاول العقد وفيه فصلان... 35

الفصل الاول في محله... 35

الفصل الثاني في مبطلاته... 38

الاول العتق... 38

الثاني البيع... 39

الثالث الطلاق... 40

الامر الثاني الملك وفيه بحثان... 41

ص: 613

الاول ملك اليمين... 41

الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والشروط والحكم... 42

المقصد الثاني في اسباب التحرير... 44

الاول النسب... 44

الثاني الرضاع وفيه فصول... 45

الفصل الاول في اركانه... 45

الفصل الثاني في شروطه... 47

الفصل الثالث في احكامه... 48

تسمة يثبت الرضاع بشهادتين... 51

السبب الثالث في المصاورة وتوابعها... 51

التتابع وفيها امران... 53

الاول في اسباب تحرير العين... 53

الثاني في اسباب تحرير الجمع... 55

السبب الرابع في استيفاء العدد والطلاق... 56

فروع... 57

السبب الخامس الكفر وفيه فصول... 58

الفصل الاول في اصناف الكفار... 58

ص: 614

الفصل الثاني في الانتقال... 59

الفصل الثالث في حكم الزائد على العدد... 61

الفصل الرابع في الاختيار وفيه بحثان... 64

الاول في كيفية... 64

الثاني في وجوب الاختيار... 65

الفصل الخامس في النفقة... 65

المقصد الثالث في سبب الخيار وهو ثلاثة... 67

الاول العتق... 67

الثاني العيوب وفيه بحثان... 67

الاول في اقسامها... 67

الثاني في الاحكام... 69

السبب الثالث التدليس... 70

فروع... 72

المقصد الرابع في توابع النكاح وفيه فصول... 73

الفصل الاول في القسم وفيه بحوث... 73

الاول في حقيقة... 73

البحث الثاني في مستحقه... 74

ص: 615

البحث الثالث في كيفية... 75

البحث الرابع في التناضل... 75

البحث الخامس في القضاء... 76

البحث السادس في السفر... 77

الفصل الثاني في النشوز... 79

الفصل الثالث في الشقاق... 80

الفصل الرابع في النفقات واسبابها ثلاثة... 81

السبب الاول الزوجية وفيه بحوث... 81

الاول في الموجب... 81

البحث الثاني في قدرها وكيفية الانفاق... 82

البحث الثالث في المسقط... 85

السبب الثاني القرابة... 87

السبب الثالث الملك... 89

خاتمة في الاولاد وفيه بحوث... 90

الاول في الولادة... 90

البحث الثاني في الحق الاولاد بالاباء فيه فصول... 92

الفصل الاول في ولد الزوجة... 92

الفصل الثاني في ولد المستمتع بها... 93

الفصل الثالث في ولد الشبهة... 93

الفصل الرابع في ولد الموطوءة بالملك... 94

البحث الثالث في الرضاع... 94

البحث الرابع في الحضانة... 95

القسم الثالث في الايقاعات وفيه كتب... 97

كتاب الطلاق

النظر الاول في الاركان... 99

الركن الاول المطلق... 99

الركن الثاني المطلقة... 100

الركن الثالث الصيغة... 102

الركن الرابع الاشهاد... 105

النظر الثاني في اقسامه... 106

النظر الثالث في لواحقه وفيه مطالب... 108

المطلب الاول اذا شك في ايقاعه لم يلزمه الطلاق... 108

ص: 617

المطلب الثاني طلاق المريض... 108

المطلب الثالث في الرجعة... 109

المطلب الرابع في التحليل... 110

المطلب الخامس في العدد وفيه فصول... 111

الفصل الاول لاغدة لغير المدخول بها... 111

الفصل الثاني في ذات الاقراء... 112

الفصل الثالث في ذات الشهور... 112

الفصل الرابع في عدة الحال... 113

الفصل الخامس في عدة الوفاة... 115

الفصل السادس في المفقود... 116

الفصل السابع في عدة الامة... 117

الفصل الثامن في تداخل العدتين... 119

الفصل التاسع في السكني والنفقة وفيه بحثان... 120

البحث الاول في مستحقها... 120

البحث الثاني في كيفية الاسكان... 121

فروع... 122

ص: 618

كتاب الخلع والاقتداء والمباراة

و فيه فصول

الفصل الاول في الخلع وفيه نظر... 127

النظر الاول في حقيقة... 127

النظر الثاني في اركانه... 128

الركن الاول الصيغة... 128

الركن الثاني في الحال... 129

الركن الثالث في المختلعة... 130

الركن الرابع الفدية... 131

النظر الثالث في الاحكام والنزاع... 133

الفصل الثاني في الاقتداء... 134

الفصل الثالث في المباراة... 136

كتاب الظهار

و فيه فصلان

الفصل الاول في اركانه... 139

ص: 619

الركن الاول الصيغة... 139

الركن الثاني المظاهر... 140

الركن الثالث المظاهر... 141

الركن الرابع المشبه به... 141

الفصل الثاني في احكامه... 142

كتاب الايلاء

وفيه فصلان

الفصل الاول في اركانه... 147

الاول الصيغة... 147

الثاني المولي... 149

الثالث المولي منها... 149

الرابع المدة... 149

الفصل الثاني في الاحكام... 151

كتاب الاعار

وفيه فصول

الفصل الاول في سببه... 155

ص: 620

الفصل الثاني في اركانه... 158

الفصل الثالث في احكامه... 161

كتاب الاقرار

وفيه فصلان

الفصل الاول في الاقرار بالمال وفيه نظر... 165

النظر الاول في اركانه... 164

النظر الثاني في تعقيب الاقرار بمنافيه وفيه فصلان... 178

الفصل الاول في المقبول وفيه مباحث... 178

المبحث الاول في ادواته... 178

المبحث الثاني في شروطه... 178

المبحث الثالث في قاعدته... 179

المبحث الرابع في حكمه... 180

النظر الثالث في المردود... 183

النظر الرابع في تعقيب الاقرار بالاقرار... 186

الفصل الثاني في الاقرار بالنسبة وفيه بحثان... 187

البحث الاول الاقرار بالولد... 187

ص: 621

البحث الثاني في الأقرار بغير الولد... 189

فروع... 189

مسائلتان... 191

كتاب العتق

الفصل الاول في العتق وفيه مطلبان... 196

المطلب الاول في اركانه... 196

الاول الصيغة... 196

الثاني المعتق... 197

الثالث المعتق... 198

المطلب الثاني في احكامه وفيه بحثان... 199

البحث الاول العتق لازم لا يصح الرجوع فيه... 199

البحث الثاني في كيفية القرعة... 202

الفصل الثاني في السراية وفيه بحثان... 204

البحث الاول في شرائطه... 204

البحث في احكامه... 206

فروع... 206

ص: 622

الفصل الثالث في الملك... 208

الفصل الرابع في العوارض... 209

كتاب التدبير

الامر الاول في صيغة... 213

الامر الثاني في المباشر... 215

الامر الثالث في المحل... 216

الامر الرابع في احكامه... 218

كتاب المكاتبية

الامر الاول في الاركان... 223

الامر الثاني في الاحكام... 227

الامر الثالث في اللواحق وفيه مباحث... 230

المبحث الاول في التصرف... 230

المبحث الثاني في حكم الجنائية... 231

المبحث الثالث في حكم الوصية... 233

ص: 623

كتاب الاستيلاد

البحث الاول في سببه... 237

البحث الثاني في الحكم... 238

كتاب اليمين

الامر الاول في المحلوف به... 243

الامر الثاني في الحالف... 246

الامر الثالث في متعلق اليمين وفيه اقسام... 247

القسم الاول لاتعتقد على الماضي اثباتا ونفيا... 247

القسم الثاني في الماكل والمشروب... 248

القسم الثالث الكلام... 251

القسم الرابع البيت والدار... 252

القسم الخامس الفعل... 253

القسم السادس العقد... 254

القسم السابع المقيد... 255

ص: 624

القسم الثامن في المسائل المتفرقة... 257

خاتمة في التورية... 259

كتاب النذر والعهد

وفيه مطلبان

المطلب الاول في اركانه... 263

الركن الاول في صيغته واقسامه... 263

الركن الثاني النادر... 264

الركن الثالث في الملتم... 265

المطلب الثاني في العهد... 272

كتاب الكفارات

وفيه مقصدان

المقصد الاول في اقسامها... 275

المقصد الثاني في خصالها وفيه مطالب... 277

المطلب الاول في العتق وفيه امران... 277

ص: 625

الامر الاول في اوصاف الرقبة... 278

الامر الثاني في شرائط العنق... 280

المطلب الثاني في الصيام... 281

المطلب الثالث في الاطعام... 282

المطلب الرابع في الكسوة... 283

خاتمة لا يجوز التكفير قبل موجبه... 284

القسم الرابع في الاحكام وفيه كتب... 285

كتاب المواريث

وفيه امور

الامر الاول في المقدمات... 287

المقدمة الاولى في موجبة... 287

قاعدة اذا كان الوارث ذا فرض اخذ فرضه ويرد عليه الباقي الا الزوجة... 288

المقدمة الثانية في موانع الارث... 289

المقدمة الثالثة في الحجب... 294

المقدمة الرابعة في معرفة السهام... 295

ص: 626

المقدمة الخامسة في معرفة اجتماع السهام... 296

الامر الثاني في التوريث بالنسبة وفيه مطالب... 297

المطلب الاول في ميراث الابوين والاولاد وفيه بحثان... 297

البحث الاول في الابوين والاولاد... 297

البحث الثاني في التوابع... 299

المطلب الثاني في ميراث الاخوة والاجداد... 300

المطلب الثالث في ميراث الاعمام والاخوال... 303

تبنيه اذا اجتمع للوارث سببان... 307

الامر الثالث في التوريث بالسبب وفيه فصلان... 309

الفصل الاول في الزوجية... 309

الفصل الثاني في الولاء وهو ثلاثة... 310

الاول ولاء العتق وفيه مباحث... 310

المبحث الاول: في تتحققه... 310

المبحث الثاني في كيفية الارث به... 312

فروع... 313

المبحث الثالث في جر الولاء... 314

ص: 627

الثاني ولا تضمن الجريمة... 315

الثالث ولاء الامامة... 315

الامر الرابع في التوابع وفيه مطالب... 317

المطلب الاول في ميراث ولد الملاعنة... 317

المطلب الثاني في ميراث الختنى... 318

المطلب الثالث في الحمل... 321

المطلب الرابع في التعارف والاقرار... 322

المطلب الخامس في ميراث الغرقي والمهدوم عليهم... 323

المطلب السادس في ميراث المجروس... 325

المطلب السابع في حساب الفرائض وفيه فصول... 326

الفصل الاول في المقدمات... 326

الاولى في طريق الحساب ومخارج الفرض... 326

الثانية اذا لم يكن في الورثة ذو فرض... 327

الثالثة في معرفة الاعداد... 327

الفصل الثاني في قسمة الفريضة على الورثة... 328

ص: 628

الفصل الثالث في معرفة سهام الوراثة من التركة... 331

الفصل الرابع في المناسخات... 335

كتاب القضاء

وفيه مطالب

المطلب الاول في المقدمات... 339

المقدمة الاولى في التولية والعزل... 339

المقدمة الثانية في صفات القاضي... 341

المقدمة الثالثة في اداب القضاء... 342

المطلب الثاني في كيفية الحكم وفيه مباحث... 346

المبحث الاول في مستنده وصورته... 346

المبحث الثاني في كيفية الاستشهاد... 347

المبحث الثالث في التزكية والجرح... 348

المبحث الرابع في نقض الحكم... 349

المطلب الثالث في الدعاوي وتوابعها وفيها فصول... 351

الفصل الاول في المدعي... 351

ص: 629

الفصل الثاني في جواب الداعي... 353

الفصل الثالث في الاستحلاف وفيه مباحث... 355

المبحث الاول في المحلول به... 355

المبحث الثاني في الحالف... 356

البحث الثالث في كيفية اليمين... 357

الفصل الرابع في الشاهد والميمين... 359

فروع... 360

المطلب الرابع في اللواحق وفيه مقاصد... 362

المقصود الاول في الحكم على الغائب... 362

المقصود الثاني في كتاب قاض الى قاض... 363

المقصود الثالث في التوافل الى الحق... 365

المقصود الرابع في القسمة وفيه مباحث... 366

المبحث الاول في حقيقتها... 366

المبحث الثاني في القاسم... 367

المبحث الثالث في المقسم... 367

ص: 630

المبحث الرابع في كيفية القسمة... 369

الاول قسمة الاجبار... 369

الثاني قسمة التراضي... 371

المبحث الخامس في الاحكام... 371

المقصد الخامس في احكام تعارض الدعاوى وفيه فصول... 372

الفصل الاول في دعوى الاملاك... 372

الفصل الثاني في دعوى العقود... 380

الفصل الثالث في دعوى المواريث... 382

الفصل الرابع في دعوى الولد... 384

كتاب الشهادات

وفيه مقاصد

المقصد الاول في صفات الشاهد... 387

تنبيه يعتبر اجتماع الشرائط عند الاداء لاعند التحمل... 391

المقصد الثاني في التحمل والاداء... 393

المقصد الثالث في مستند الشهادة... 395

ص: 631

المقصد الرابع في اقسام الحقوق... 397

الاول حق الله تعالى... 397

الثاني حق الادمي... 398

المقصد الخامس في التوافق... 400

المقصد السادس في الرجوع... 402

تتمة في كيفية الغرم... 404

المقصد السابع في الشهادة على الشهادة... 405

كتاب الغصب

وفيه فصول

الفصل الاول في حقيقة... 409

تنبيه لايحضر الضمان في الغصب... 410

خاتمة لوعاقبت الايدي تخير المالك... 411

الفصل الثاني في الاحكام وفيه مباحث... 413

المبحث الاول بحسب رد المغصوب وان تعذر... 413

المبحث الثاني في زيادة الصفة... 415

ص: 632

المبحث الثالث في النص... 416

البحث الرابع في التلف... 418

المبحث الخامس في تصرفات الغاصب... 419

الفصل الثالث في التنازع... 423

كتاب الاطعمه والاشرب

وفيه مطالب

المطلب الاول في الحيوان وفيه مباحث... 427

المبحث الاول في حيوان البحر... 427

المبحث الثاني في حيوان البر... 428

المبحث الثالث في الطير... 429

المطلب الثاني في الجامد... 431

المطلب الثالث في المائعات... 433

تتمة يحرم استعمال شعر الخنزير... 435

المطلب الرابع في حال الاضطرار وفيه بحثان... 436

الاول في المضطر... 436

الثاني في كيفية الاستباحة... 437

خاتمة في ادب الاكل... 438

ص: 633

كتاب الصيد

وفيه فصول

الفصل الاول في الاله... 441

الفصل الثاني في شرائط الكلب... 442

الفصل الثالث في شرائط النصل... 444

الفصل الرابع في الاحكام... 446

الفصل الخامس في اسباب الملك... 448

تقرير لو جني على عبد او بهيمة او صيد... 450

كتاب التذكرة

الاول الذبابة وفيه بحثان... 455

البحث الاول في اركانها... 455

البحث الثاني في الاحكام... 457

الثاني في باقي الاقسام... 459

تتمة كل ما يباع في اسواق المسلمين من اللحم حلال... 460

ص: 634

كتاب اللقطة

القسم الاول الانسان ويسمى لقيطا وملقوطا ومنبذا وفيه مباحث... 463

المبحث الاول في اللقيط... 463

المبحث الثاني في الملقط... 464

المبحث الثالث في الاحكام... 465

القسم الثاني الحيوان... 467

القسم الثالث في لقطة الاموال وفيه فصول... 469

الفصل الاول في الالتقاط... 469

الفصل الثاني الملقط... 469

الفصل الثالث في اللقطة... 470

الفصل الرابع في الاحكام... 471

كتاب احياء الموات والمشتركات

احياء الموات... 477

في شروط التملك بالاحياء... 477

في المشتركات... 479

ص: 635

كتاب الحدود والتعزيرات

وفيه فصول

الفصل الاول في حد الزنا وفيه مباحث... 485

المبحث الاول في الموجب... 485

المبحث الثاني فيما يثبت به... 486

الاول الاقرار... 486

الثاني البينة... 487

المبحث الثالث في الحد... 488

المبحث الرابع في كيفية الاستيفاء... 490

المبحث الخامس في اللواحق... 492

الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة... 493

تتمة وطء الاموات كالأحياء... 495

الفصل الثالث في وطء البهائم... 496

تتمة لو استمنى بيده... 497

الفصل الرابع في حد القذف وفيه مباحث... 498

المبحث الاول في الموجب... 498

المبحث الثاني في القاذف... 500

ص: 636

المبحث الثالث في المقدوف... 500

المبحث الرابع في الحد... 501

الفصل الخامس في حد الشرب وفيه مباحث... 504

المبحث الاول في الموجب... 504

المبحث الثاني في الحد... 505

المبحث الثالث في الاحكام... 506

الفصل السادس في حد السرقة وفيه مباحث... 507

المبحث الاول في السارق... 507

المبحث الثاني في المسروق... 509

المبحث الثالث في طريق ثبوته... 512

المبحث الرابع في الحد... 513

المبحث الخامس في الاحكام... 514

الفصل السابع في حد المحارب وفيه مباحث... 516

المبحث الاول في تعريف المحارب... 516

المبحث الثاني في الحد... 517

المبحث الثالث في الدفاع... 518

ص: 637

الفصل الثامن في حد المرتد وفيه بحثان... 521

البحث الاول في تعريف المرتد... 521

البحث الثاني في حكمه... 522

تتمة في كلمة الاسلام... 524

كتاب القصاص

مقدمة... 527

القسم الاول في قصاص النفس وفيه مقاصد... 527

المقصد الاول في الموجب... 527

تبنيه اذا اجتمع السبب والمباشر... 532

المقصد الثاني في شرائطه... 534

الشرط الاول التساوي في الحرية او الرقية وفيه فصول... 534

الفصل الاول في جنائية الاحرار على مثلهم... 534

الفصل الثاني في جنائية المماليك على مثلهم... 536

الفصل الثالث في جنائية الاحرار والمماليك... 537

تتمة اذا قتل العبد حرًّا عمدًا... 539

ص: 638

- الشرط الثاني التساوي في الدين... 541
- الشرط الثالث انتفاء الابوة... 542
- الشرط الرابع التكليف... 543
- الشرط الخامس كون المقتول ومحقون الدم... 544
- المقصد الثالث في دعوى القتل وما يثبت به وفيه مباحث... 544
- المبحث الاول في الاقرار... 545
- المبحث الثاني في البينة... 546
- المبحث الثالث في القسامية واركانه ثلاثة... 548
- الركن الاول في اللوث... 548
- الركن الثاني في الكمية... 550
- الركن الثالث في الحكم... 551
- المقصد الرابع في الاستيفاء وفيه مباحث... 552
- المبحث الاول يجب بقتل العمد العدوان مع الشرائط... 552
- المبحث الثاني في المستوى... 553
- المبحث الثالث في الكيفية... 555
- القسم الثاني في قصاص الطرف وفيه مقدمة ومطالب... 558
- المطلب الاول في اليد والرجل وفيه فصلان... 558

الفصل الاول في الشروط... 558

الاول التساوي في الاسلام والحرية... 558

الثاني التساوي في السلامة... 559

الثالث التساوي في المحل... 560

الرابع التساوي في الاصالة والزيادة... 561

الفصل الثاني في الاحكام... 563

المطلب الثاني في باقي الاعضاء... 564

المطلب الثالث في الاختلاف... 569

المطلب الرابع في العفو... 570

كتاب الديات

وفيه فصول

الفصل الاول في الموجب... 575

الاول المباشرة... 575

الثاني التسبيب... 578

الثالث اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر... 580

الفصل الثاني في الواجب وفيه مطالبات... 582

ص: 640

المطلب الاول في دية النفس... 582

خاتمة تجب كفارة الجمع على قاتل المسلم ومن بحكمه... 584

المطلب الثاني في دية الطرف... 585

خاتمة في كسر الصلع المخالف للقلب... 592

المطلب الثالث في دية المنافع... 593

المطلب الرابع في الشجاج والجراح... 596

فروع... 597

خاتمة المرأة كالرجل في دبات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل فتصير على النصف 599

المطلب الخامس في دية الجنين والميت... 600

فروع... 601

الفصل الثالث في محل الواجب وفيه مباحث... 604

المبحث الاول في المحل... 604

المبحث الثاني في المضمون... 605

المبحث الثالث في كيفية التوزيع... 606

خاتمة في الجنائية على الحيوان... 608

كلمة المحقق... 610

فهرس محتويات الكتاب... 611

ص: 641

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

